الكليات في الفقه لابن غازي، محمد بن أحمد ٩١٩هـ.

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٢١ ص ٣٢ س ٢١×١٥سم

نسخة وسط، ضمن مجموع (ق ١-١١أ)، خطها مغربي ردي،

طبع وحقق (دكتوراه) سنة ١٩٨١م.

الأعلام ٣٣٢:٦ الخزانة العامة بالرباط ١/٢:٣٠٨٠

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- كليات ابن غازي

د- كليات فقهية على مذهب المالكية.

وأعلم خلق الله

بيان ما احتوى عليه هذا المجموع المبارك من الفنون

(١٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الجليل [illegible]
من [illegible] ابو عبد الله محمد بن احمد
بن محمد بن علي بن [illegible]
[illegible]

هذا كتاب ابدأه بحمد الله حمدا يصدق النية اليه واستعينه على ما
يرضيه من صواب المقال ويرتضيه من شكور الفعال واصلي على نبيه المختار
وعلى آله وصحبه الكرام الاخيار قصرت فيه الى ما حضرني من كليات المسا
يل الجارية عليها الاحكام قصدت منها الى ما يحصر اصله ولا يناقض
حكمه والى كل جملة كافية ودلالة صادقة والى كل قليل يجد على
كثير وقريب يدني من بعيد وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء
المالكية وما جرى عليه عمل السادات الايمة وربما نتتبع بعض
المسائل منها على غير المرتضى رجاء ثواب الله الكبير المتعال الوهاب الوا
حد الصمد المنقذ من العذاب وكان سبب جمعنا لها اقل متتابع
بعض الايام بطريق تلمسان حين توجهنا للقاء مع الشيخ [illegible] وبه
[illegible] على ذلك في اوايل عام ثلاث وتسعين وثمانماية جعل
الله ذلك خالصا لوجهه [illegible]
فمن وقف على هذه الكليات فليتلقها بالقبول ويحسن نيته في
القول والمقول وليلتمس لما يجد فيها من وهم وخلل احسن المخارج
ويصلحه بما يليق به من اصلاحات الدوا [illegible] اذ لا يعصم من الخلل
والوهم الا المعصوم اعاذنا الله واياكم من الهم والغموم واسأل
من الله التمام الجميل اذ هو الهادي الى الصراط المستقيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

النكاح

كل لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم بالنسب اذا قدرت احد
هما ذكرا والاخرى انثى ولا يجوز لاحدهما ان يتزوج الاخرى جاز
الجمع بينهما وان حل لاحدهما ان يتزوج الاخرى جاز الجمع بينهما
من اجتمع من رجل وامراة على ثدي امراة او ابن رجل واحد وقعت
الحرمة بينهما لذالك كل نكاح انعقد لصحة بين الزوجين جاز

المراة تحرم بالدخول بالمسيس على ابيه وابنه ولو كان بعقد وتحرم
امهاتها بالعقد واما بنتها فلا تحرم الا بالمسيس كل نكاح فاسد
اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريمه من تقدم والمتفق
عليه لا تحرم فيه الا بالمسيس كل وطء في حال الامام في الحرمة
والتحريم حكم النكاح كل وطء بشبهة مثله في الحرمة مثل ما
تقدم في النكاح الصحيح كل فرج يستبرا من مسيس فلا يحل وطئه
حتى يبرا الرحم وكل من نكح امراة في عدتها واصابها فيها فلا
تحل له ابدا كل امة على غير دين الاسلام فلا يحل نكاحها كل من
وطء امة بملك اليمين فلا تحل له وطء اختها حتى يحرم فرج
الموطوءة كل زوج ابتلي بعد العقد بجنون او جذام او برص لا
تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر بعد ان يؤجل
سنة للمداواة كل زوج عجز عن الانفاق على زوجته بعد الاجل
والتلوم طلقت عليه كل من اشترى زوجة امة او زوجة ابيه ا
نفسخ نكاحها كل من ادعى نكاح امراة وله ثلاث نسوة
وانكرته المراة ولا بينة تشهد له بذلك فلا يباح له ان يتزو
ج خامسة حتى يطلق المدعى عليها النكاح او غيرها كل زو
جين اختلفا [illegible] العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تحالفا
وفسخ النكاح بينهما كل زوجين اشكل على الحاكم امرهما بعث
اليهما الحكمين كل نكاح حرم الله ورسوله على تحريمه فسخ
بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ كل نكاح اختلف العلماء
فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق والميراث واجبا كل نكاح
فسخ قبل الدخول فلا صداق للمراة فيه كل نكاح فسخ بعد
الدخول من غير ان يكون لاحد الزوجين خيار في ابقائه فلا يجوز
لزوجها تزويجها في العدة ولو كان فيه خيار لاحدهما لجاز كل
نكاح وجب فيه له صداق او اجمع وجبت فيه العدة وان وجبت
نصفه فلا عدة فيه كل من اشترط عليه في عقد النكاح شرطا
مغيبا او سكنى او لا يتزوج او لا يتسرى فالنكاح صحيح وا
لشرط غير لازم الا ان يكون معلقا بطلاق او عتاق كل

من لزمه

من لزمه يمين بطلاق او عتاق في زوجة عقد نكاحها او غيره فطلق زو
جته ثم راجعها لم [illegible] ما بقي من طلاق ذلك الملك بشيء
كل ما اشترته المراة من جهازها وما يصلحها بما كان نصفه للزوج ان طلق
قبل البناء وان اشترت ما لا يليق بالجهاز كان للزوج نصف ما دفع كل
امراة طلقت قبل البناء من زوجها وامتنعت الزوج من ذلك وجبت
له النفقة والكسوة من حين الطلب كل وطء حرام لا يحصن وانما
يحصن النكاح الصحيح مع حصول الاسلام والحرية والبلوغ والعقل كل
بكرة يتيمة زوجت بغير اذن او من غير ولي او في مغيب او تقدم اذنها على
عقدها او رشدت او عنست فلا بد من نطقها بالرضى كل امراة
فوضت لكل واحد من وليها ان [illegible] لكل واحد منهما زوجها ممن ا
حببت فعقد عليه كل واحد منهما فهي للاول منهما ما لم يدخل الثاني من
غير علم

الطلاق

كل مطلقة يملك الزوج رجعتها
فالنفقة لها ما دامت في العدة بخلاف من لا يملك رجعتها فلا نفقة
عليه الا ان تكون حاملا كل محجورة ذات اب كانت او مهملة ان
رضيت بالنفقة والكسوة من مال لها مخافة الطلاق من زوجها
كان لها ذلك ولم يكن لوليها رد ذلك كل معتدة فالسكنى
لها على الزوج واجبة ولو كان الطلاق باينا كل من قال كل امراة يتزو
جها فهي طالق لا يلزمه شيء بخلاف من قال كل من اتزوجها فهي
عليه كظهر امي فانه يلزمه ويبرا بكفارة واحدة كل
مطلقة بعد الدخول فلها المتعة الا المختلعة والملاعنة والمبا
رية والمعتقة تختار نفسها كل مطلقة التزمت لزوجها نفقة
ولدها منه عند الطلاق مدة معلومة فمات الولد قبل تمامها لزمها
الانفاق للاب في بقية المدة تعطيه مشاهرة كل مطلقة قبل البناء
لا متعة لها الا التي لم يسم لها صداقا كل مخيرة خيرها زوجها فلها
الخيار ما لم تقم من المجلس ثم رجع مالك وقال لها ما لم توقف وبالاول
قال ابن القاسم كل بايع زوجه بانت عنه بذلك كل
من قال لاجنبية انت علي كظهر امي ولزمته كفارة
ذلك الا ان يقول ان تزوجتك ثم تزوجها فلا يلزمه بخلاف الايلاء

الرجعة

كل من شهد على نفسه انه طلق زوجه فقط
فهي بامر لا شهد عنه بغيره انه ارتجعها فقد ارتجعها وعليه
رجعية منه كل من ادعى المراجعة بعد تمام العدة فلا يقبل ذلك
رجعة ولو صدقته الزوجة كل مطلقة تزوجت بعد تمام العدة

وادعى المطلق انه كان راجعها في عدتها وانكرت ذلك فالقول قولها
بلا دخول من النساء كل مطلق فاتت المطلقة عنه بعد ثلاثة اشهر
وادعت انها كانت حاملا فله الميراث ومن نازعه مدعي كل متوفى
عنها لها السكنى بدار زوجها وللغرماء بيعها في حقوقهم بشرط
ان الطوارئ لا تراعى وعلى من ابتاعها الا يخرجها حتى تتم العدة كل
من طلق طلاقا غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة كل من ا
رتجع بوطء من غير نية لا ترجع الزوجة به ويستبرئها من وطئه
ثم ترتجع بعد ذلك ما لم تنقض العدة الاولى فان تمادى على وطئه ا
لمذكور ثم اوقع طلاقا فانه يلزمه على الاشهر كل مطلق ارتجع
زوجه في العدة بحضرتها وضمنها ثم بعد يوم قالت كانت عدتي
انقضت فيما يشبه ان تنقضي لم تصدق

الحضانة

كل حضانة ونفقة فالام احق بها حتى يبلغ الذكر وتتزوج ا
لجارية ويدخل بها الزوج كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة
ودخولها فلا تعود وان طلقت كل حضانة يريد ولي المحضو
ن انتقالا الى مسافة القصر سقطت حضانتها الا ان ترضى بالا
نتقال مع محضونها كل من وجب عليه نفقة الاولاد وهو قليل
ذات اليد وطلب ان يطعم اولاده عنده ويبعثهم الى امهم
كان له ذلك

العدة

كل من كان
كل معتدة حرة بعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت مدخولا بها
او لا صغيرة كانت او كبيرة كل حامل فعدتها في الموت والطلاق
وضع حملها كل امة توفي عنها فعدتها مثل نصف عدة الحرة
الا الحامل كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة اطهار الا التي لم تحض
فعدتها ثلاثة اشهر كل حرة مطلقة مسترابة فعدتها سنة
كل حرة مسترابة متوفى عنها فعدتها تسعة اشهر والفرق
بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة ان عدة الوفاة قبل الا
ستبراء وعدة الطلاق بعد الاستبراء فاذا تمادت بها الريبة
في الوجهين زيدت الى خمسة اعوام فاذا اكملتها ارتفعت عنها
الريبة وحلت للازواج كل من زال ملكه عن امة ثم عاد اليه فلا
تحل له وطؤها حتى يستبرئها ولو كان المشتري انثى او صبيا

البيوع

كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز

للمتبايعين الرضى

للمتبايعين بعد الرضى على ابقائها كل بايع قال للمبتاع في عقد البيع
اربح ثلاثة بالثمن الى اجل كذا فلا يجوز [illegible] الشرط باطل والبيع لا
زم كل بايع اشهد المبتاع بالخلاص من الثمن ثم قام بعد الاشهاد
يطالبه بالثمن ويقول انما اشهدت بالخلاص ثقة منه حلف
المبتاع ان قام عليه البايع بقرب الاشهاد والا فلا يمين عليه كل
دلال ينادي في الاسواق على سلعة فيزيد فيها شخص زيادة لا يزيده
غيره عليها ثم يرد للزايد فلا يبيعه ذلك ولزمته السلعة بما
زاد كل طعام كان ثمنا لمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كل مديان
ترتب عليه دين من بيع او نكاح او غيره فتبرع لصاحب دينه بشيء
قبل اداء الدين فلا يلزمه ما تبرع به لانه هدية المديان كل
من وجب له طعام من بيع الى اجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف
الاقالة فيه لانها ليست ببيع وكذلك هي في الشفعة والمرابحة
كل ما بيع على الكيل او الوزن فمصيبته قبل القبض من البايع قبل
كل من اشترى ارضا وبها زرع كامن جاز للمبتاع اشتراطه في البيع
بخلاف اشتراط نصفه خلافا لسحنون في تجويزه كل من اشترى ارضا
وبها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع ولا يجوز اشتراطه للبايع كل
وصي على ايتام او في ثلث اشترى شيئا من الصنف نظر السلطان فيه [illegible]
وما اصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي كل ما يدخر من الطعام و
كان صنفا واحدا [illegible] فلا يحل بيعه ببعضه
بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا كل ما يجوز فيه التفاضل فلا يجوز
بيع شيء منه بشيء حتى يعلم التفاضل كل لحم لا يجوز بيعه بالـ
حيوان من جنسه ولو يدا بيد كل لحم جاز متفاضلا يدا بيد فلا باس
ببيع حبه بمغ بوجة كالحيتان بالشاة المذبوحة كل من احال على
رجل مديان فلا يجوز للمحال ان ياخذ الا ما كان يجوز اخذه لمن احاله كل
بيع فسد لعقده او لوقته فلا قيمة فيه اذا فاتت كل بيع فسد
ثمنه لزمت فيه القيمة اذا فاتت عينه كل مبيع حاضر المجلس [illegible]
في البيع الغيبن فتمضي في بيته من غير فساد به فلا يجوز بيعه من [illegible]
غير رؤيته له كل مبيع ظهر به عيب فلا يفوته حوالة الاسواق
كل مبتاع عرض بدين الى اجل فظهر بالمبيع عيب بعد فوات عينه
فانه يحط عن مبتاعه من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة ا
لمبيع كل مدلس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البايع كل

من دين
المبيع

كل شيء للمبتاع فيشقه فيوجد بداخله عيب لا يعلم الا بعد الشق
فلا رد للمبتاع على البائع في ذلك اذا كان ذلك في اصل الخلقة وانما
يرد مما عملته الايدي كل من اشترى شيئا شراء فاسدا فالغلات
فعليه فيه القيمة كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع
فمصيبته من المشتري بخلاف ما انعقد على الفساد كل صلح كان على
الاقرار من افتقار عيب فحكمه حكم البيع كل جائحة وجدت في الثمرة
فالمعتبر فيها ثلث الثمن لا ثلث الثمرة خلافا لاشهب كل مبتاع ا
شترى من البائع بعد تمام بيع الاصول الثمرة التي كانت ابرت عند البا
يع قبل البيع فاصابتها جائحة اجاحتها بجميعها او ببعضها لم يكن
رجوع بذلك على البائع في ذلك كل مشتر لاصل فيه ثمرة مابورة اخ
تلف مع البائع في ابار الثمرة هل كانت يوم البيع مابورة ام لا كان ال
قول قول البائع وكذلك العبد المنكح به والمخالع به والمصالح
به من دم عمد ولا في العبد المقار منه كل مشتر حدث عنده عيب
بالمبيع واطلع على عيب قديم كان المشتري بالخيار بين ان يرده و
يعطي قيمة العيب الحادث او يتماسك وياخذ قيمة العيب القديم
كل من اراد ان يبيع في اسواق المسلمين فلا يجوز له ان يدخلها حتى
يكون عارفا باحكامها كل بائع عبد او ميراث او باعه سلطان فهو
بيع براءة كل ما باعه الحاكم او الوارث فهو بيع براءة في الرقيق و
غيره وقيل في الرقيق خاصة كل بائع سلعة بسلعة فيستحق
احدهما فانما يرجع بما دفع ان كان قائما او بقيمته ان كان فائتا
لا بقيمة ما استحق كل بيع جهل فيه احد المتبايعين العيب ثم علم
الجاهل منهما بما كان جهله ورضي به صح البيع خلافا لاشهب
كل بائع عبد اشترط على المشتري نقد ما بيد العبد فبيعه باطل كل
بائع عبد له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع بخلاف اذا تعدد
البائعون فماله للمبتاع الا ان يشترطه البائعون

الشفعة

كل شريك باع شريكه حصته فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت بينهم على قدر انصبائهم فان سلم احدهم كانت لباقيهم
قال ابن حبيب ان كان تسليم من سلم على وجه الرفق بالمشتري اختص
المشتري بنصيبه كل شفيع استشفع قبل ان يعلم قدر الثمن كان
مخيرا بعد علمه بقدره من الاخذ والترك كل من اسلم الشفعة قبل
ان يعلم مقدار الثمن فلما علمه قال ظننته انه بيع بمثله فلا شفعة
له وكان حقه ان يحلف وكانت له الشفعة على ما قاله ابن يونس كل

لشفيع

كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته ان قدم ولو طا
لت غيبته كل صغير او بكر وجبت لهما الشفعة ثم قام من رشد
منهما واراد الاخذ نظر ما كان احظى له في سنة البيع عمل عليه
يوم قيامه ان كان له في تلك السنة ما قاله اللخمي كل امراة تزو
جت او خالعت على شقص صح ان كان للشريك فيها الشفعة بالقيمة
كل شفيع تنازع مع مشتري المبيع فقال المشتري اشتريت مقسوما
وقال الشفيع مشاعا كان القول قول الشفيع

القسمة

كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها بخلاف العكس
كل ما اصله الوزن جازت قسمته بالتحري بخلاف ما اصله الكيل فلا
سحنون وابن القاسم منع قسمتها بالتحري
واتفقت في الجودة والرداءة جاز كل ارض تقارب بعضها من بعض
في الثمن فلا بيع في القسم جاز جمعها في القسم كل ما يسلم
بعد قسم تركته فسخت القسمة جمع كل دين طرا على ميت
قسم ماله بعد بينهم فسخت القسمة لاجله كل من طلب من شريكه
او ورثته وشريكه لم يجبر الشريك على ذلك كل قسم بين ور
ثة ثم جمع فيه لاهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين اربابه

الشركة

كل شركة ابتدأ فيها كل واحد من الشريكين فيها بمثل ما بذل صاحبه
من راس المال والعمل فهي صحيحة والربح بينهما كل شريكين
في الزراعات زرع كل واحد منهما نصيبه من الزرع فنبت زرع احدهما
ولم ينبت زرع الاخر كان النابت بينهما ويرجع من نبت زرعه على
صاحبه بما بين قيمة النابت والاخر ان لم يكن مدلسا وان كان
مدلسا رجع غير المدلس على الاخر بنصف المكيلة ونصف كراء الا
رض كل شركة صحيحة لزم فيها لاحد الشريكين حق فهل
فيه ملزوم بذلك كل شركة وقعت بسلع على القيم فهي صحيحة
كل شركة وقعت بدراهم من احد الشريكين وعرض مقوم من
الاخر فهي جائزة بخلاف ذهب من احدهما ودراهم من الاخر
كل معروف فعله احد الشريكين مع صاحبه غير ملزوم
كل مشتر لثوب وجد به عيبا بعد ان صبغه كان شريكا فيه بما زاد
الصبغ فيه لا بقيمة الصبغ

الرهن

كل رهن محبوس

الاجل

في حق فليس له نزع من يد المرتهن حتى يوفي بجميع حقه ولو بقيت منه
درهم كل من رهن شرط له فيه اخذه ببيعه عند حلول اجله جاز
شرطه ونفذ بيعه ما لم يحاب كل من رهن ثم انفق عليه مرتهنه
نفقة فهو لها اسوة الغرماء بخلاف ما انفق على شجر جائحة
بيد ابتغا على غيره كل من رهن ما بيده مساقاة او مستأجرا
فحوزه الاول كاف كل من ارتهن فضلة رهن جاز رهنه لها ان
علم الاول ورضي كل من رهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على
المرتهن الا في النصف المرتهن خاصة كل من رهن جزءا مشاعا من
ملك من املاكه منع من بقية ذلك الملك قبل حلول الاجل لدين كل
من رهن رهنا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه ان عجل الد
ين للمرتهن كل من رهن باصل في دين له على الراهن الى اجل ثم باع الراهن
الاصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ ولا يلزم الراهن تعجيل كما
يلزم في الحوز كل من ارتهن رهنا وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن
جاز تفويضه ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كله الا
كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشر
طه باطل كل من رهن ما يغاب عليه واقام البينة بحرق دكانه
وعادة الناس جعل امتعتهم في دكاكينهم وادعى ان الرهن كان
بدكانه وانه احترق فيها قبل قوله كل راهن اختلف مع
المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن ما لم تزد دعوا
ه على قيمة الرهن

الحبس

كل حبس على صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف
الغلة في مصارفها كل حبس حبسه صاحبه على معين يحوز حبا
نه او الى مدة معلومة كان حكمه حكم العمرى كل من حبس على
ولده وولد ولده ثم يدخل ولد البنات في ذلك الحبس كل من حبس
نفقة على الابن يقسم وقف على اولاد شقيقه كل من شرط في
مراجع الحبس المفاضلة بين الذكور والاناث فشرطه
باطل ويقسم على المساواة كل من وصى بتحبيس ملك من املاكه
على اولاد ولده او لولده فلان فغلته في حياة الولد لو
رثة الموصي وبه افتى كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين

ونعقد

ونعقد الصدر صدري المجمع مثل ذلك الهبة

كل من وهب هبة وحيزت عنه فليس له اعتصارها الا الاب فيما وهبه لولده
لو عليها او يتغير والام كذلك في حياة الاب كل من وهب هبة وشرط
فيها الثواب فشرطه عامل كل من وهب هبة لفقير وادعى انها على الثواب
فدعواه باطلة بخلاف الغني اذا ادعى انه اراد ذلك كل من وهب لابنه الصغير
رتبة فحوزه عامل ويكفي فيه الاشهاد الا ما خلا الدنانير والدراهم
والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز اجنبي لها كل من حاز لولده ما
للصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها لنفسه والده بطلت ا
لهبة وكذلك اذا استغلها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى
مات فيها كل من وهب شقصا واقر الشريك بقبضها لم ينفعه ذ
لك الاقرار وصارت بعد موت المقر ميراثا الا ان يشهد للموهوب
له بينة بقبضها في حياة الواهب كل من وهب دينا له على رجل وا
قبض الهبة للموهوب له صحت الهبة كل من وهب وقفا في ابان الحر
ثة والا فلا يلحق به فيحوزها وقبولها والاشهاد بذلك
كاف كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل اخر وحازها الاخر
فهي للاخر كل من وهب دار سكناه لولده وقدم من حازها له فبقي
رجع اليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة كل من وهب دارا متعدد
دة وسكن واحدة منهن وهي تبع لها صح جميعها وكذلك
دار ذات مساكن ان سكن اليسير منها صح جميعها التفليس

كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه احق به الا
ان يرضى الغرماء باعطاء الثمن فيكون لهم بخلاف الموت فهو
في ذلك اسوة الغرماء كل صانع استؤجر على صناعة فالصانع
احق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع ا
لشيء المصنوع لربه كل مديان اراد سفرا كان لرب الدين منعه
اذا كان دينه يحل في ذلك الاجل والسفر الا ان يكون ممن يوفي د
ينه في غيبته بخلاف ما اذا كان يحل في خلال سفره لا يكون له منعه
الا ان يتهمه ان يغيب فرارا من كثرة دينه فيحلفه انه لم يقصد فرارا
كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وابى ان يحلف مع شاهده
حلف كل واحد من ارباب الدين واخذ حصته كل من ثبت له دين عند
مفلس فلا يحلف الا بعد يمينه انه لم يقبض منه شيئا ولا

ولا سقطه وتداعي بزا على العديم الولي كل مفلس وهبت له هبة
او تصدق عليه بصدقة فلا يلزمه قبولها وكذا ان وجبت له شفعة
او تطوع له بسلف فلا يلزمه اخذ الشفعة ولا قبول السلف كل من
ادعى فلسا بعد قيام الغرماء عليه الزم بحميل بالمال بخلاف من
يثبت عدمه كل من طلب بدين فادعى انه لا ناض له وطلب التاخير لبيع
عقار فلا يؤخر حتى يحلف انه لا ناض له ان كان تاجرا كل من طلب بدين
فادعى العدم وادعى ان صاحب الحق يعلم ذلك وجبت على صاحب
الحق اليمين خلافا للتجيبي كل من علم بالملاء وادعى العدم واثبته
فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه كل من اكترى ارضا وزر
عها ثم فلس كان صاحب الارض مقدما في الزرع على سائر الغر
ماء في الموت والفلس ما دام الزرع بها وقيل في الفلس خاصة كل
من تسلف مالا ثم فلس كان المسلف اسوة للغرماء في الموت
والفلس كل من اكترى دارا او حانوتا ثم فلس كان ربها احق ببقية
المدة الا ان يرضى الغرماء بدفع كرائها

الاستحقاق

كل من بنى في ارض اشتراها ثم استحقت من يده خير المستحق في اعطا
ء قيمة البناء قائما للباني او باخذ ارضه ببنائها فان ابى قيل للباني
اغرم له قيمة الارض براحا فان ابى كانا شريكين كل غاصب غصب
جارية وغاب عليها ثم استحقها ربها كان ربها مخيرا في اخذها
او قيمتها بخلاف السيد كل من غصب دارا او حجر فيها مصرا مبني
ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المكاسير لانها لا قيمة لها بعد
الهدم كل من زرع ارضا اشتراها ثم قدم مستحق استحقها في الابان
كان للمستحق كراؤها وان قدم بعد الابان لم يكن له شيء كل
من باع شيئا بثمن ثم استحق الثمن والمثمون فان المستحق
من يده يرجع بما اعطى ان كان قائما او بقيمته او بمثله ان كان فائتا
كل من اشترى شيئا بدنانير ثم نقد دراهم ثم استحق المشترى
فانه يرجع بما نقد بخلاف من نقد بالصفقة فانما يرجع بالمعقود
عليه كل من وطئ امة وانت بولد ثم اقر الواطئ انه كان غصب
الامة حد ولحق به الولد كل مغير على منزل والناس ينظرون حتى
انتهبوا المنزل ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كان عليهم ا
ليمين على مقدار ما حملوا خلافا لاشهب وقال الظالم احق ان

يحمل عليه كل

لمجلس

٦

كل من اوصى بوصية وجعل النظر في تفريقها للمساكين على يد رجل ثم
ثبت ان ملك الموصي لغيره فلا ضمان على الوصي فيما فرق [illegible] الموصى
واخذ المستحق ما وجد من باقي التركة وما بيع كان احق به بالثمن كل
مشترى استحق من يده المشترى خير المستحق في الاجازة والرد فان
اختار الاجازة اتبع البائع بالثمن كل من شهدت بينة بموته وعدة
ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان عذرت البينة
بشبهة اخذ ما وجد من تركته وما بيع كان احق به بالثمن وترد له
زوجته

الجعل والاجارة

كل جعل انعقد على
بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له بخلاف الاجارة
التي يكون فيها بحساب ما عمل كل ما تشاجر فيه الاجير والمستاجر حمل
على سنة الناس في ذلك كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء
مما يخرج منه بخلاف ما يجوز كراؤه فان المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه
غير جائز كل من استاجر شيئا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال
انفسخت الاجارة فيه كل مكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد
اتفاقهم على تاريخ العقد فالقول قول المكتري كل من اكترى دارا فانهدم
بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك وخير المكتري في التماسك بها على ما
هي عليه او ردها ان كان الهدم في معظمها وان كان في اقلها حط عن
المكتري بقدر ذلك كذا في بعض روايات المدونة والذي في اكثرها ان كان
الهدم يسيرا لزم المكتري الكراء ولا يحط عنه شيء وقيل يجبر هذا
كل من اكترى دارا وشرط عليه ان لا يسكن معه غيره فللمكتري ان يدخل
وله ان يسكن معه ما لم يضر بالدار كل ارض مطر غرقت بعد ان زر
عت فان كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على ان يزرعها لم يكن
عليه كراء وان كان قد فات ابان الزراعة وجب عليه الكراء كل من ا
كترى ارضا فاصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج ابان
حراثته سقط عنه الكراء بخلاف ما لو انكشف عنها مقدار
ما تزرع لوجب عليه الكراء كل من اكترى ارضا فاصابها القحط
ولم يرفع منها الا مثل زريعته او ما قاربها فلا كراء عليه وان
رفع منها اكثر من ذلك سقط عنه بقدر ما اصابه واعتبرنا ولزمه
من الكراء بقدر ذلك كل من اكترى دابة يحمل عليها برا فحمل
عليها صوفا جاز له ذلك كل حارس الطعام فلا ضمان عليه
في ضياعه بخلاف حامله

القسم الاخر

قل قراض فاسد فيه [illegible] عمل به العامل ام لا قل عامل في
قراض اختلف مع رب المال في جزء الربح كان القول قوله ما ادعى اليه ما
في يده واتى بما يشبه قل عامل اختلف مع رب المال في
مال بيد العامل فقال العامل هو ربح وقال رب المال هو من راس
المال كان القول قول رب المال ما ادعى راس المال بيد العامل قل قراض
كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله واجر بيعها مثله قل
عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صدق وكذلك في الخسارة
ان اشبه قوله قل من ادعى على مال انه اعطاه قراضا وقال ربه
قرضا صدق فيه خلافا لاشهب

الوكالة

قل وكيل قاعد خصمه ثلاث مجالس لم يعزل الا برضى قل وكيل
اقر على موكله لزم للموكل منه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها
قل مقدم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذلك المحجور وانما
يوكل عليه القاضي قل وكيل باع ما وكل عليه بثمن ردّ بيعه وهو
ضامنه ان فات الا ان يجيزه الموكل قل من وكل ذميا ردت وكالته وكالتوكيل
كعدو على عدوه قل من وكل على بيع شيء بعينه فباعه هو وربه
نفذ البيع لاولهما الا ان يقبضه الاخر وكذلك من وكله الوالد
على نكاح ابنته البكر وكذلك من وكل على كراء داره قل
وكيل اشترى لموكله شيئا وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى
به الوكيل

الحمالة

قل حمالة بالمال لا يبرئ
الحميل باحضار من تحمل به وانما يبريه وصول المال الى ربه وهل
يوخذ الحميل مع وجود الغريم او لا يوخذ الا في غيبته فالاول
كان مالك يقول ثم رجع الى الثاني قل التزام كان عن الغير في اصل
العقد فهو على الحمل وان لم يصرح به حتى يبين الحمالة وبعد
العقد فيه خلاف قل حمالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبة
الغريم الا ان يشترط عدم الغرم به شرطه قل من تحمل في مرضه
بما يعرف له سقطت حمالته ان مات ولا يجاز فيها قل من
تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان وكذلك اذا قضى
الغريم الحق فاستحق بطل الضمان قل بايع تعدد وضمن احدهم
للمشتري عهدة درك الجميع بطل الضمان ويتبع كلا بما ينوبه
الا [illegible] الاستحقاق لانه ضمان بجعل بخلاف المودع الطالب للغريم

نفسا لما ثبت به بحميل فانه جائز قل حميل اذا تحمل به وطلب الغريم بما
دفع عنه فاثبت الغريم انه ادى ما عليه بغير رد له الغريم ما دفع عنه
ان كان اذ ذهب الضمان ورجع الغريم على من قبضه منه قل ضامن
وجه عجز عن احضار الغريم فحكم عليه بالغرم فاحضر الغريم بعد
ذلك فلا يبرأ بالحضور بعد الحكم بالغرم

الاقرار

قل اقرار وقع من المقر على وجه الشك وكان في سياق حديث لم يلزم
ذلك المقر ولا ينبغي لمن سمع ذلك ان يشهد به قل من ادعى
في اقراره وجها يحتمله اقراره صدق في تفسيره قل من اقر بشيء
لغيره فلا يقبل رجوعه الا بموافقة المقر له قل من وصل اقراره بما
يستثني نسقا قبل قوله الا ان يتبين كذبه فيه بعد ذلك قل اقرار
كان في حال الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره قل المريض بعلم عدم
ملك المقر لما اقر به فان علم فيجري فيه ما يجري في الهبات والصدقات
فات من الحوز وغيره قل من اقر بقبض مال غيره ثم ادعى انه قبضه
بوجه لا يجب عليه رده فهو مدع قل من اقر على نفسه بشيء للغير
ثم بدا له واقام البينة على ما يدعي فاقراره اعمل من البينة قل من
اقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق وانما تمحض فيه
حق لله ثم رجع المقر عن اقراره قبل قوله في رجوعه عنه قل من
اقر بشراء شيء وادعى انه لم يقبضه من البائع وكان
في نسق الاقرار قبل قوله والا فلا قل من اقر ان فلانا اقرضه شيئا
الى اجل فان كان مما يشبه صدق والا فلا يصدق ويحلف ربه
وياخذ حقه منه حالا قل من اقر في مرضه بشيء بعينه لمن
لا يتهم عليه كقوله هذا قراض وهذا وديعة صدق فيما عينه
لمن عينه

الاقضية

قل قاض جلس بين يدي الطالب والمطلوب وجب عليه ان
يستنطق المدعي ويسأله عن دعواه فان تبين له انها لا تو
جب حكما امرهما بالخروج عنه وان كانت توجب حكما سأل المد
عى عليه عن ذلك وسمع ما عنده في ذلك من اقرار او انكار
قل قاض عدل عالم لا تتعقب احكامه قل جائر فلا ينفذ
احكامه وينفذ من ولي بعده الحكومة قل قاض عدل غير عالم
تتعقب احكامه فما كان منها صوابا مضى وغيره رد

حكم حكم به العدل من مذهب ... صوابا مما اختلف الناس فيه
فهو نافذ وان اراد مذهبا فاخطا او حكم بغيره رد حكمه قل
قاض حكم بعلمه من غير اشهاد لشيء رد حكمه قل حاكم حكم
باقرار الخصم عنده من غير ان يشهد على اقراره فلا رد حكمه ان
انكر او واحد منهما وزعم القاضي انهما اقرا به قل قاض حكم على
من لا تجوز شهادته عليه رد حكمه قل قاض حكم بشهادة فيه
على المحكوم عليه رد حكمه قل مدع على شخص اصل فانما
يحكم بينهما حيث المدعى عليه لا حيث المدعي فافهمه قل
من وجب عليه اقامة بينة واحضرها فينبغي للقاضي ان يعجل
السماع منها على سائر المحكومات لما على المشهود له في
تاخيرها من الضرر قل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى
عليه لا حق لك قبلي لم يسمع ذلك منه حتى يجيب عما ادعى
عليه المدعي بجواب مفسر قل من امر القاضي بسجنه فينبغي
الا يسجن الا بعد كتب نعوته ان لم يكن معروف العين عند القاضي
في مخافة ان يدخل السجان في السجن عوضه قل من حضر بين
يدي القاضي فادعى عليه صاحبه بدعوى وزعم ان له بينة
تشهد له بذلك فينبغي ان يسأله القاضي عن بينته هل هي حا
ضرة او غائبة فان قال حاضرة يقربها وسمع منها فان قال
غائبة سئل الغيبة اقريبة ام بعيدة فان قال قريبة اجله
في الاتيان بها والزم المدعى عليه بحميل بوجهه فان عجز عنه سجنه
بعد يمين المدعي ان له بينة بموضع كذا فان قال البينة بعيدة ا
ستحلف المدعى عليه وخلى سبيله قل من ادعى على رجل حقا ولم
يجد من يشهد له به واحلف المدعى عليه ثم وجد شاهدا او
احدا يشهد له فلا يسمع ذلك حتى ياتي بشاهدين قل من وجبت
عليه يمين وسأل خصمه القاضي تاخيرها لم يكن له ذلك ويقول
له اما ان تحلفه واما اسقطت عنه اليمين قل قاض وقف بين
يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من
شريكه امره القاضي باثبات الشركة فان اثبتها امر القاضي المشتري
ان يمكن الشريك الشفعة فاذا امكنه امر الاخر باعطاء الثمن

الذي اشهر بالتشهير فان طلب ان يؤجل فيه اجله القاضي مثل
ثلاثة الايام وهل يلزم في خلال ذلك بحميل او تحبيسه عنه نها
ية الاجل وسقطت اهليته بذلك الخلاف قل من تصدق على رجل بصد
قة فامتنع من تسليمها المتصدق حكم بتسليمها عليه قل من
ارسل في ارضه نارا فاشتعلت ووصلت الى ارض جاره فحرقتها فان
كان يرى انها لا تبلغ ارض جاره فلا شيء عليه والا ضمن قل من
طلب القاضي ان ياذن له في التوكيل وهو ممن يباح له ذلك فلا ياذن
له في التوكيل الا بعد ان يقبل المدعى على قوله ويجمع مطلبه ويعذر الامر
عليه لما عنده في ذلك ويشهد كل واحد منهما ثم بعد ذلك يوكل
من اراد التوكيل قل من ادعى حقا قبل ميت فلا يسمع منه القاضي قوله
حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته وينظر في الورثة ان كانوا اكابر
رشداء حكم عليهم ولهم وان كانوا ممن يحجر نظر هل لهم
ناظر ام لا فان كان عليهم ناظر حكم عليهم ولهم وان لم يكن عليهم
ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم وحكم عليهم بعد بين القايم
بعد ثبوته والاعذار في ذلك فان عجز قضى للقايم عليهم
قل من ادعى على رجل حقا فلا يسأل القاضي عليه عن ذلك حتى يبين
المدعي على حقه من اي وجه ترتب على المدعى عليه فاذا بينه من
وجه جائز سأل المدعى عليه فان غفل القاضي عن ذلك فهي
غفلة منه وكذلك يسأله هل حل اجله ام لا قل من ادعى على رجل
انه اخذ ابنته البكر ولم تقم له بذلك بينة فلا يمين على المدعى
عليه لان كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
قل من اثبت حقا على ميت وورثته ممن يحجر ولم يترك ناضا وانما
ترك عقارا طلب صاحب الحق القاضي ان يبيع عقار الميت ليستو
في حقه من ثمن ذلك فلا يبيع القاضي عليه عقاره حتى يثبت
الطالب الحق ويعذر الورثة وصغر الاولاد واهمالهم وملك
المتوفى للمبيع الى ان مات وانه احق ما يباع عليه والسداد في
الثمن ويمين صاحب الحق فاذا ثبت ذلك باع القاضي ذلك وقضى
صاحب الحق حقه قل متبايعان اختلفا في البايع في مقدار

الثمن بعد تمام البيع وقبل المبايعة تحالفا وتفاسخا ومع فوا
ته فالقول قول المشتري ونحوه فيما يشبه. قال مبتاع ا
ختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قدمه وحدوثه فان
شهدت البينة بالقدم او الحدوث عمل على ما شهدت به البينة
وان شك نظر اهل المعرفة في ذلك وحلف البائع على البت في الظا
هر وعلى العلم في الخفي وبرئ من الدعوى. قال بائع ومبتاع اختلفا
بان ادعى احدهما ان البيع وقع بوجه حلال وادعى الاخر وجها
حراما كان القول قول من ادعى الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي
الحرام فيكون القول قوله وان ادعى احدهما علما والاخر جهلا كا
ن القول قول من ادعى العلم مع يمينه. قال صانع ادعى رد الشيء
المصنوع الى ربه واكذبه كان القول قول ربه قبضه الصانع
ببينة او بغير بينة. وقال ابن حبيب ان قبضه بغير بينة صدق
في الرد. قال دعوى وقعت بين مكر ومكتر فيما سكن المكتري من
السنة فكان القول فيها قول المكتري ما لم تتم السنة وان ا
تفقا على اول المدة واخرها واختلفا في مقدار خلالها الاجل
لانهدام ويشبه كان القول قول المكتري. قال مكر ومكتر اختلفا
في المسافة قبل الركوب او بعده بيسير تحالفا وتفاسخا و
فسخ الكراء بينهما او بعد التمام والنقد فالقول قول المكتري ا
ن اشبه وان لم يشبه كذلك فالقول قول المكري. قال صانع تنا
زع مع رب الشيء في دفع الاجرة فكان القول قول الصانع اذا
كان الشيء المصنوع بيده او قام بعد تاريخ دفعه وكذلك المر
تهن مع الراهن. قال زارع تنازع مع رب الارض فادعى الزارع الكراء
وانكره رب الارض كان القول قول رب الارض وامر الزارع بقلع زر
عه ان كان في الابان وانه منتفع به له والزم بكراء ما ينتفع به
وان خرج الابان كان لرب الارض الاكثر من كراء المثل او ما ادعاه
الزارع. قال مفدى من الحرب اختلف مع المفدي في مقدار الفدية
كان القول قول المفدى. قال وصي اختلف مع الايتام بعد بلوغهم
وخروجهم من الولاية بان قال الوصي انا انفقت عليكم و

وقال الايتام لم تنفق علينا فالقول قول الايتام. قال من وجبت عليه
يمين او وجبت له فنكل عنها من وجبت عليه فلا يحلف الا قرار ولا
رد من رد اليمين على الطالب فحلف الطالب ... او لم يحلف اذ ليس
كل الناس يعلمون ان اليمين تنقلب على المدعي اذا نكل عنها المد
عى عليه فان نكل المردود عليه بطل حقه ان كان طالبا وغرم ان كان
مطلوبا. قال حالف على اخذ شيء يدعيه لنفسه انما يحلف على ا
لبت وعلى الدفع لنفسه وعلى العلم. قال من قضي له على غائب
او ميت او سفيه فلا يتم له الحكم الا بعد ان يحلف يمين القضاء
قال من دفع الى غيره دراهم وادعى القابض انه وجد فيها زيوفا
وانكر الدافع انها من دراهمه فعليه اليمين انه ما اعطاه الا جيدا
في علمه. قال من وجبت عليه ايمان جمعت عليه في يمين واحد الا ان
يكون من قبل فلا تجمع يمين الغلط مع اليمين الا صابه. قال قاض
جلس للحكومة ينبغي له ان يتخذ رجلا يخبره بما يقال في حكمه
قال قاض جلس للحكومة ينبغي له ان يقدم في الحكومة المسافرين
من غير ضرورة على غيرهم. قال حق تعين لغائب او يتيم مهمل فلا
يوكل عليه القاضي من يتكلم عليه الا ان خيف فواته. قال
غائب تعين عليه حق لحاضر وطلب الحاضر ان يخلصه حقه
من الغائب وجب على القاضي ان يعديه منه ولو ببيع عقار الغا
ئب بعد ثبوت موجب ذلك. قال من تغيب بوجهه عن غيره حكم
عليه بما يحكم على الغائب

الشهادات

قال خصم او ضنين فشهادته ساقطة. قال من شهد ان لفلان
على فلان كذا فلا تجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين
منه. قال شهادة سقط بعضها للتهمة في الشاهد فشها
دته في سائر الشهادات. قال من ردت شهادته لعلة مثل الصبي
والعبد والذمي والمتهم ثم انتقلت حالته الى غيرها الذي قبلت
شهادته. قال شهادة ... باليمين وشهادة النساء في ذلك
فيه عاملة. قال من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى
يقول الشاهد ما يعلمه باع ولا وهب. قال وصي يشهد ليتيم ...

بدين على شخص فشهادته غير جائزة خلافا للمشهور كل من
شهد ان مورثه اعتق عبدا بشهود الشاهد عليه رد
شهادته كل من شهد لنفسه ولغيره في وصية بطلت شها
دته في الجميع وان كان حقه يسيرا كل خارج على اداء شهادته
عند القاضي في حق ادمي من غير طلب صاحب الحق ذلك بطلت
شهادته كل حالف على صحة شهادته بطلت شهادته
وقيل يعتبر ذلك من الجاهل كل بدوي شهد على حضري في الحضر
لحضري بطلت شهادته كل من انتصب للسؤال بطلت شها
دته في الكثير من المال دون اليسير كل من لعب بنرد او شطرنج
ودام عليه بطلت شهادته كل من لم يتقن في الصلاة بطلت
شهادته وكذلك بايع الات اللهو وكذا الامر من حلف ابا بما
لم يقع ذلك بطلت شهادته كل من طلب اثبات دابة او امة
وطلب الخروج بها لتشهد البينة على عينها فخرج ذلك اذا
اتى على ذلك بشبهة بعد ان يضع قيمتها عينا بيد امين وما اما
بها من نقو خارج ذلك فهو له ضامن كل من وقف له شيء و
فنفقة الشيء الموقوف على من يقضي له به كل شهادة بسماع
بسماع فهي عاملة اذا كان احدها فيما اجاز اهل العلم فيه
ولا ينزع بها ما في يد الا اذا افادت العلم فانها تخرج عن كو
نها سماعا كل من شهد بطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين
على الزوج فان حلف بطلت شهادته وان نكل سجن عاما ودين
وترك كل ناقل جازت شهادته في تزكية المنقول عنه ابن عرفة
الحاكم والمنقول عنه كل من شهد بقتل عمد ثم قدم المقتول حيا
وجب الغرم ويبدا بالشاهد كما اذا شهد بموته فبيعت تر
كته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان اتوا بشبهة بري و
الا فكما تقدم كل راجع عن عفو قصاص يؤدب ويجلد القاتل
مائة ويحبس عاما ولا غرم عليه كل راجع عن شهادته بعتق
ناجز يغرم القيمة والولاء للسيد كل من رجع وثبت الحق بدونه
فلا غرم عليه الا ان يرجع معه غيره ممن ثبت به الحق فيغرم معه

كل من ادعى على خصم بحق شهود الخصم وجب له على خصمه اليمين
على نفي دعواه وكذا الحكم من ادعى على خصمه انه احلفه كل
من عليه حق الميت حلف من ورثته من يظن به علم ذلك كل من وجبت
عليه يمين فقلبها ثم بدا له واراد ان يحلف لم يكن له ذلك

الوصايا

كل من اراد الموصي اخراجه من راس ماله على حكم الصحة مما
يتهم عليه فلا يخرج في راس ماله ولا يحاص به في ثلثه كل ما
وصى به الموصي مما يخرج في كل يوم للمساكين او في كل جمعة
لا بد حاص له الحاكم في الثلث مع ساير الوصايا فما اتى به وقف
له ذلك كل من بتل في مرضه شيئا من عتق او غيره بدئ من الثلث على
ساير الوصايا ما عدا المدبر وما بقي من الثلث تحاص فيه ساير
الوصايا كل من اشترط في وصيته عدم الرجوع لزمه ما شرطها و
يتحاص مع ساير الوصايا في الثلث اذ لا ينفعه شرطه الحصام
كل من اوصى لرجل بوصيتين واحدة بعد اخرى كان له الاكثر منهما
ان كانتا من صنف واحد وان كانتا من صنفين نفذتا جميعا كل
من اوصى على اولاده كان لكل واحد منهم ان يستقل بما جعل له
الى غيره اصحابه خلافا لسحنون وهو المشهور كل وصي على
ايتام فيجعل لهم عينا او عرضا وتصرف في ذلك لنفسه وتجر
في المال بربح كان الربح للايتام وقيل للوصي وقيل ان كان المال
عينا كان الربح للوصي وان كان عرضا كان الربح للايتام وقيل
عكسه وقيل ان كان الوصي يوم التصرف مليا كان الربح له والا
فهو للايتام كل من اوصى لعبده بثلث ماله عتق ان حمله ثلث
الثلث الموصى واخذ الباقي ان بقي منه شيء كل من اوصى لوا
رث فصار يوم الموت غير وارث نفذت وصيته له كل امة للو
طء اوصى بعتقها كان لها بعد موت سيدها الخيار في العتق
والرق فان اختارت الرق ثم رجعت عن ذلك قبل ان تقسم كان لها
ذلك والا فلا كل من اشترى في مرضه من يعتق عليه عتق

في ثلثه ويرث مع سائر الورثة ولو اوصى بشراء ابيه وعتقه عتق
في الثلث وبالارث كل من اوصى على اولاده [illegible] لم يكن لهم قسم
مال الاولاد فان قسموه وضاع ضمنوه كل وصي على ايتام جاز
له دفع مال محجوره قراضا او بضاعة ولم يكن له ان يقارض
نفسه كل وصي على محجور انفق عليه ثم خرج المحجور من الولا
ية واراد ان يحاسب وصيه فيما نسبه الوصي مما انفق
عليه فطلب المحجور من الوصي ان يحلف له على ما انفق فيحلف
على ما يعرفه ولا يبرئه من اليمين رضاه باقل المستنفق على
ما جرى عليه العمل

العتق

كل من حلف على فعل لا يفعله بحرية عبده فهو في يمينه على
بر كل من حلف ليفعلنه بحرية عبده ولم يضرب له اجلا فهو
في يمينه على حنث وكل من كان في يمينه على حنث فمات قبل ان
يبر من يمينه فان المحلوف بحريته يعتق من ثلث المال الا الما
بع كل من اعتق شقصا له في عبد كمل عليه نصيب شريكه و
ينظر للمعتق يوم القيام لا يوم العتق كل من قال لعبده انت
حر وعليك كذا فهو حر متبع عند مالك وعند ابن القاسم
حر ولا شيء عليه كل من حلف بحرية عبده فباعه ثم
اشتراه عادت عليه اليمين خلافا للمغيرة كل من مثل بعبده
عتق عليه كل من شك في عتق عبده لم يلزمه الحكم كل ما ا
سقطته الامة بعد وطء السيد لها مما يعلم انه مولود
فهي به ام ولد كل من قاطع عبده على مال فهو حر ان ادى
وان عجز فلا يتم عجزه حتى يعجزه السلطان خلافا لابن نافع
كل من يعتق على الرجل اذا ملكه فانه يدخل معه في الكتا
بة اذا اشتراه باذن السيد كل من له حظ في عبد فلا يجوز له
كتابته الا باجتماعه مع شريكه على ذلك كل ولاء ثبت
لرجل بعتقه عبده ثم زال له ذلك الولاء لمانع حدث فانه

يرجع اليه اذا زال المانع عنه كل وارث فانه [illegible] من
اقرار موروثه اعتق عبده ولم يوافقه سائر الورثة على ذلك
ولم تقم لذلك بينة لم يلزمه عتق ولا [illegible] يكمل عليه و
يستحب له ان يبيعه ويجعل ثمن حصته في عتق الا ان يكون المقر
ممن يحكم بشهادته فيعتق كل مولى معتق فانه يجر ولاء ولده
من حرة او امة الى مولى معتقه كل معتوق قتل عمدا فلا يرثه القا
تل خلافا في الخطاء فان القاتل يرث فيه من المال دون الدية

الحدود

كل قتل تولد عن هزل او لعب فحكمه
حكم الخطاء وان تولد عن الحد والقتل فحكمه حكم العمد كل جرح
افضى الى ذهاب جارحة وكان اصله عن عمد فيقتص منه فان ذهب
منه مثل ما ذهب من الاول فذاك القصاص وان بقي منه شيء كان
ارشه على الفاعل كل من قتل شخصا فانه يقتل بمثل ما قتل به
الاول الا النار وفي السم خلاف كل من قلع ضرس صبي تربص به
الى مقدار ما ينبت مثله فان نبت سنا مكان سنه فلا شيء على
الفاعل والا فلعقت ضرس الفاعل كل من اتخذ كلبا في داره فاصاب
رجلا كان ربه ضامنا اذا اتخذه في غير مواضع اتخاذه وان كان
في مواضع اتخاذه فلا ضمان عليه الا اذا تقدم له فيه كل من
نكح خامسة او مطلقة ثلاثا او اختا من الرضاع حد كل من
راجع زوجته المطلقة ثلاثا في عدتها حد ان كان عالما بالتحريم وان
كان ممن يعذر بالجهالة لم يحد كل جماعة سرقت من حرز
فلا قطع على كل واحد منهم حتى تبلغ ما اخرج المخرج منهم ربع
دينار او ثلاثة دراهم ولو لزمته ولو كان مجموع المخرج الف د
ينار الا ان يكون شيئا حملوه باجمعهم فيقطعون ولو كانوا عبيدا
او اهل الذمة ولو سرقوا لمثلهم كل سارق سرق شيئا فلا
يقطع في الشيء المسروق حتى يكون هو سارقا يوم السرقة ويقد
ر به البصر الى يوم القطع الا ان يكون الشيء المسروق

معه امه واتاه السارق قبل خروجه من بيت ربه جلا بقطع
وانما عليه القيمة فقط ــــ انتهى

انتهى بحمد الله تعالى
وحسن عونه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم حسبنا الله
ونعم الوكيل
محمد بن داود بن محمد الله
تاب الله عليه آمين
اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولشيوخنا ولجميع
المسلمين آمين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه كتاب [illegible] ابو النور احمد الصوفي
الفقيه سيدي
محمد بن يحيى
[illegible] الشنقيطي
الفشتوكي رضي الله
عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين وعلى
آله وصحبه الطيبين هذا ولما رايت اهل هذه البلاد تساهلوا في امر
النكاح الذي هو سنة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي اكد
عليها بفعله وقوله والاصل الذي ينبغي الاعتناء بتصحيحه وتطهيره
من خلل النية ومراعاة الشروط الشرعية ومجانبة المنكرات بقدر
الجهد واردت اهلا للخوض في هذا الشان فاقول والله سبحانه ربنا
المستعان فرائض النكاح الزوج والزوجة والولي والصداق وشروطه
[illegible] على معناه وسننه الاعلان والوليمة ومستحبا
ته مناكحة اهل الدين والخطبة وخطبة الصداق وتجويد العقد لصالح
وتعجيل الاشهاد عند العقد وتهنئته بالدعاء فينبغي لطالب النكاح
ان يصحح نيته ويحذر باستحضار ما ورد في الترغيب فيه ويعلم فرا
ئضه وسننه ومندوباته بقدر كلفته ويحذر من المفسدات والبد
ع الواقعة فيه فمن ذلك انكاح المراة لفاسق او جاهل للعقيدة فقد
ينبغي تعليم الزوجين العقيدة قبل عقد النكاح ولو بان يقول اعلموا ان
العالم حادث وان الله خالقه وهو واحد قديم باق لا مثل له لا جوهر
ولا عرض ولا له جهة ولا مكان لا حد له ليس داخل العالم ولا خارجه
ولا هو متصل به ولا منفصل عنه منزه عن صفة النقص موصوف
بصفات الكمال لا تدركه العقول ولا الافكار وانه غني حي عالم
مريد قادر وانه سميع بصير متكلم بكلام لا يشبه كلام الخلق
وانه تعالى ارسل نبيه محمد بن عبد الله العربي المكي المدني الى

الانس

الانس والجن وهو خاتم النبيين وسيد العالمين وايده بالمعجزات
وكان صادقا امينا فبلغ ما امر بتبليغه من الامر والنهي والخبر
وان القيامة آتية وان الله يبعث من في القبور والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار ورؤية المؤمنين ربهم تعالى حق وان خير
الصحابة واهل البيت [illegible] وان من نفى الله تعالى او كتبه او انبياءه
او ملائكته فهو كافر وانه لا يستحق [illegible] العالم [illegible] ومن ذلك
نكاح بنات الظلمة وايجار [illegible] والغصب
[illegible] ومن ذلك ايقاع الجهل في الصداق كشرط ذكر الاجل والمجهول
له في الباطل ومن ذلك [illegible] الدار المجهولة او فيها حق للغير او مضمو
نة [illegible] ومن ذلك العقد على سكة مغشوشة لا
يعلم قدر الغش فيها وهو مفسد له ويشترط [illegible]
يدفع من الشروط [illegible] لا بد ان يكون مذكورا حين العقد وانه
[illegible] الولي البكر على الانكاح مفسد للعقد
[illegible] الولي [illegible] ابن العربي فقال ومما شرط الولي لنفسه
قاله ابن العربي [illegible] ومن ذلك عدم احضار
الزوجة [illegible] بشفعة الطلبة المنتصبين [illegible]
العدول للعقد بل يعقدونه [illegible] في باب الشهادة [illegible]
واكثرهم [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] العلم مثل [illegible]
او بعض [illegible] فلا يجوز في كل حال [illegible] في كل زمان [illegible]
[illegible] معلومين [illegible] الاشهاد قلت [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] او شهرة سماع تقييد [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] خاصة بشروطه المعلومة [illegible]
[illegible] السماع الذي [illegible] الاكتفاء بمطلق الشهرة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الشهرة
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] شارح [illegible] في العقد ان مطلق الشهرة [illegible]
[illegible] للعقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح قبل العقد وبعده
[illegible] والشهرة والسماع [illegible]

صل الزمام لابد لجماعة كالمتعارف فيه في قول الصواب ان السماع لا
يثبت به النكاح الا مع الطول وعدول المرأة ملك الزوج وتحت حجابه ولو اذا
لم يحصل طول فلا اختلاف انه لا يثبت النكاح ولا الميراث الا ان تقوم بينة
على اصله قاله ابن رشد فينبغي تقييد كلام خليل بهذا واما السماع الذي
يفيد العلم فلا شك انه يثبت النكاح واما الخبر الذي يفيد الخبر المزا
حم للعلم اليقيني فالاظهر ان النكاح يثبت به ويحتمل ان لا يثبت به الا
مع الطول كالسماع وانظر ما يقع في هذه البلاد التي لا يحضر النكاح
فيها من يعرف بالعدالة لكن النكاح يكون فاشيا بالوليمة والدف
مستفيضا استفاضة تفيد العلم او الخبر المزاحم له لعلمهم بان فلانة الز
وج وفلانا الولي وفلانة الزوجة رضوا بالنكاح وبينهم بعض ايام الو
ليمة والدف الا انه لا يعرف ان النكاح بمهر ولا بغير مهر ولا
قدره ولا معرفة الصيغة القولية الدالة على النكاح بينهم ولا معرفة
ذكرنا من الدلالة الفعلية فهل يصح هذا النكاح بينهم بل لا بد
ان يجري ذلك على مسئلة ما اذا شهد الشهود في النكاح فلم يسموا
مبلغ الصداق فقيل الشهادة عاملة فيبقى [illegible] ولا يفتقر على
وقيل الشهادة ساقطة باصلها فيبقى على حكم الاختلاف في الصداق
واما ما ذكر من خلوه من الصيغة القولية فيخرج على حكم النكاح بلا اشهاد
كالتعاطي فانه يصح بالصيغة القولية والفعلية في قول اما رضى المرأة وو
رضى الولي والزوج او رضيتهما فالظاهر ايضا انه يصح بما يدل عنه بلا نزاع واما
ان رضى من دلالة قولية او فعلية كالبيع وقد يفهم من كلام بعض اهل
انه لا بد من الدلالة القولية والمخالفة لا بد من نقلها بعضهم
وانظر فالمذهب ان الاعلان في النكاح مستحب وان نكاح السر اوصى الزوج بعدا
لمتولي بكتمه وان اشهد فيه مائة شاهد عدل اذا نكاح السر باطل وهو
قبل العقد وان الاشهاد عند الدخول انما هو للتوثق كون الاخذ اذا استكتموا
هل يفهم الاقوال كلها متعارضة وهل يؤخذ من تعليل الاشهاد والمنازعة
واستحباب الاعلان ان النكاح يصح بلا اشهاد ولا اعلان فيما بينه بالتوثق
وان كان لا يصح في ظاهر حكم الدنيا اذا لم يدخلا فيه على ترك اعلانه فيما بينه وبين الله
لنهي الشارع وفي كل هذا ابحث وانظر تنبيه وفي العقد ان استمر فيفسد
وجه والتعويض منهما يصح وان تشهد بينة بوكالة للتعاطي ان استيقن ان الز
انما هو لتوثيق الانكار ولا شك ان الزوج متلبس في ذلك وربما يقع في الاشهاد
لو هم على اجتماع الرجال والنساء وهن متبرجات في زينة وربما يقع الفوج فيه
لمزاحمة الجميع مشتبهات الوجوه ولا يستبيحه ومن ذلك [illegible] في انواع ا
ولاطراف

ومن ذلك اعارة:

ومن ذلك اعارة الحلي والثياب والدابة والمحفة لمن يحضر بها الو
ليمة المشتملة على هذه المناكر اذ لا يجوز اعانتهم بشيء منه ومن
ذلك الهدايا المعتادة بين الاقارب والاصحاب وهي محرمة
لعدم طيب النفس بها مع ما تؤدي اليه من انواع الربا وحضور المناكر
ومن ذلك تقويم الجهاز بالجور والزامهم ذلك في [illegible] بالحاج و
حياء ثم ان التزم قيمته برضاه فكل يعملوا اما على معنى البيع والصرا
كله ونحوه واما على معنى الضمان بان يضمن قيمته في ذمته اذا تلف
او نقص بسماوي او بفعل الزوجة او غيرها فهو ضمان اذا كان منتفعا
كاريا بالنفع بقصد الضمان فان قلت لعل الزوج انما ضمنه لان
اهلها لا يسلمون جهازها لها الا بضمان الزوج وهو يرجو الانتفاع بال
جهاز اذا اخذته البنت فيه ضمان بجعل قلت لا ادري الا انه قد يقال
انه لا يستبد بالضمان منفعة لان النفع الذي يرجوه يحصل بالنكاح فلا
الضمان فيه ينبغي لدفع الضرر لا لجلب نفع فينبغي ان يجوز كما جاز السلف
لدفع مضرة في مسئلة الجمال اذا اغلبه له ان يفسخ الكراء او يسلف
العلف لا سيما والجعل موهوم لا محقق في المسئلة هذا كله اذا كان
عقد التزام الجهاز بعد النكاح واما ان كان مع النكاح بشرط او انعقدت
عليه القلوب او جرت عادة على انعقاد القلوب عليه بحيث لا ينعقد
النكاح الا على التزام الجهاز في النكاح عقد فاسد بخلاف ما اذا انعقد
النكاح وفي ضمن ما التزام الجهاز ولم يرتبط مع النكاح فلا يضر
ويفهم من هنا فرق حسن ان العقد على حال يفسد العقد في حال فالاول
يرتبط معه العقد والثاني لا يرتبط معه والحاصل ان الحلي في الجهاز
ان يقوم قيمة عدل ولا يضره ان يحسب اجرة الصياغة في الحلي وكذا
لا يضر التسوية في وزنه ثم يضمنه ثم يضمنه الزوج ان شاء فهو منبع عا وانظر
حكم الزوجة فيما بينها وبين اهلها هل هو سلف او هبة بشرط
المحاسبة وهي من مفوضات النوازل وحذار احذار امر الفتوى في
في امر الجهاز والسعاية في هذه البلاد لان احكامها مجهولة عند
الطلبة فلمن يعرفها ومن بدع النكاح كثير من الافعال التي لا اصل لها
يعتادها النساء للعروس واكثرها مبني على التشاؤم والتفاؤل المنهي
عنه شرعا وتفصيله لا ينحصر فيعتنى جملة ومن ذلك ما يفعل
عند خروج الزوجة او دخولها ليلة البناء فيتطلب ذلك من لا يستحيي
من الزوج حتى يعطيه عطاء والعاج وهو شيء اخذه سمت الذي

وعار عظيم ومن ذلك تسمية الاعياد المعظمة لعقد الانكحة و
عمل الوليمة فعلى ما يوكل فيها من الطعام ويقصدوا يوم
شيوع الناس مع ما تشتمل عليه انكحتهم من المشوشات
والمنكرات فيقلبون حقيقة العيد ويشوشون على اهل
الخير ويشغلونهم عن القيام بوظايف العيد وتعميره بالعبادة
ونوافل الخيرات فينبغي الحذر من هذا واجتنابه لعلمهم هذا امع
ان الاوقات واسعة ومذهب مالك ان الايام لا تتفضل في الا فعال
وقد قال ابن العربي رضي الله عنه ويبسر في وقت الزوجية ولا في وقت
الدخول حد بامر ولا نهي فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب او وهم
به فهو عاص انتهى كلامه الحسن ومن بدعهم اتيانهم الوليمة بلا
دعوة من اهلها وذلك ممنوع في هذا الزمان مع الدعوة فما حرم
مع غيرها ومن ذلك شرط الامتناع في ملك الزوجة فاذا كان ذلك الشرط
في العقد وان كان بانعقاد القلوب اليه فانه يفسد العقد وانكح
خالعا على ان يتمتع الزوج بالجهاز الذي لم يشتر بنقدها البين من هذا
القبيل ومن ذلك شرط العطية من الزوجة للزوج فانه يفسد النكاح
ايضا ومن ذلك شرطهما تاخير الدخول امدا طويلا حين العقد بلا غرض
صحيح كالتاهب للبناء وانتظار صلاحية الزوجة للدخول ان كانت
صغيرة فان ذلك لا يجوز ومن ذلك النكاح بشرط ان يعطي الزوج بلا
نفقة حاملا فان ذلك يفسد النكاح قبل الدخول ويثبت بعده و
تسقط الجعالة لان النفقة لا تكون في ذمة الزوج كالصداق وانما
هي حق وجب بحكم الله ان يبين ومن ذلك اشتراط الزوج استخدام
الزوجة حين العقد او تنعقد القلوب عليه فان ذلك من مفسدات العقد
لان ذلك كالبيع والنكاح بخلاف ما اذا جرى العرف بان تخدم نفسها
في الطبخ والغزل وسقي الماء ونحوه فان ذلك لازم لها لان العادة كا
لشرط ولا يضر ذلك العقد على ظاهر كلامهم فينبغي الاحتراز مما
في عرفنا كان لا يشترطه ولا ينعقد النكاح على اضمار لئلا يسلم من
الفساد ثم لا تغتر بالعادة الفاسدة كخشية والله اعلم
اعلم ان الناس يتساهلون في انكحة العبيد حتى جعلوهم مثل الانعام تبديل
والدواب فمن تساهلهم في ذلك انهم تارة يعقدون النكاح بلا
مهر ومن بدعهم ايضا عدم احضار العدول للعقد مع عدم الشهود
في البناء ومن بدع عندهم القبيحة استيلاء رجل على وطء الامة
بلا رسم نكاح فيوقعهم ذلك في فساد كبير ومن بدعهم

تزويجهم

تزويجهم الامة اذا غاب زوجها او بيع بلا طلاق منه ولا امر الحا
كم وقد يهرب السيد عنها فيزوجها بلا طلاق ايضا ومن بدعهم
انكاح بعض الشركاء للامة المشتركة من غير استبراء الجميع مع
انه لابد من توافقهم النكاح والا فسد الى غير ذلك من المفاسد والمقصو
د التنبيه بالبعض على الكل والا فمفاسد الانكحة وساير العقود في
هذا الزمان لا تنحصر خاتمة وطريق السنة في النكاح لطا
لبه ان يستخير الله ويشاور اهل العلم والمعرفة بالحال ويعقد
عقدا صحيحا كاملا ويتحرى له مثل الجمعة ان امكن ويقدم من الحم
نحو عشرة اوجه ويولم بعد البناء بما تيسر بلا تكلف ويقصد
بطعامه امتثال السنة ويختار للعروس مشيطة صالحة امر لابد
له لا فاسق ويدخل على اهله في اي وقت شاء ويقول بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا هذا ما تيسر كتبه
في هذه المقالة على سبيل التنبيه بما من احتاط واخذ بالحزم لئلا
يقع في محرم متفق عليه او مختلف فيه وبالله التوفيق لا رب سواه
انتهى وكفى بالله دليلا وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه وامته اجمعين

وسئل عمن ابوا ان يقوم عليه الجهاز هل يجبر عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه
بعد فالجهاز الموهوب للزوجة على وجه المحاسبة ان باعته لزوجها بلا
جمعه مع النكاح وحصل البيع كما ينبغي فلا باس وانما ينعقد البيع بما يدل
على الرضى وان لم تكتبه عليه بالبيع الفاسد فلا يجوز ولو رضيت بها انتهى
من رسالة شيخنا العباس وسيدي عمر جهز بناته ثم ماتت وترك
اضافة ولهن اخ لا يبصر وادعى عليهن برد ما جهزهن به ابوهن
ليكون ما بقي من المال لم يكن مثل الاجهزة التي عليهن ذلك اولا فاجاب
رضي الله عنه ويعد في العرف بهذه البلاد ان الجهاز للمجهز كانه هبة
من ابيها المجهز لها الا ان قامت بحق اوان تعمل بطلب ان تهاله في تركة
ابيها فيبطل كونه هبة لها فيضم ذلك الى التركة فيقسم المجموع
بين ورثة الاب المجهز لذلك والله اعلم منهم ابضا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

هذه الارجوزة ... للشيخ الامام الفقيه ... ابي العباس ... احمد بن سليمان ... رحمه الله ...

الحمد لله العظيم المنعم :: على جزيل العلم جم النعم :: ثم صلاته على محمد
وآله وصحبه والمقتدي :: وبعد فالقصد الارتياب :: بيان بعض عمل الحساب
وهذه ارجوزة مختصرة :: ابياتها محررة :: باب وان اجمع صح عدد
العدد لقصد قرب القصد :: وقصدنا جمع منازل الى :: منازل وخمسة او فلا
وابدا ترتيب السطور وضع :: ثم تكسير التكسير اجمع :: فان وصلت عشرة فالجمع
خط صفرا وعده بالوضع :: وخط احدا به ان حصلا :: وعشرات لما يليها انقلا
ثم اختباره بطرح سبعا :: من خارج بنفي اخوه فاخرج :: باب وان الطرح خط عدد
من عدد اكثر منه ترتيب السطور فيه والطرح :: كل نصيب من نصيب تعلح
فان بقي المطروح منه صفرا :: او عدد اقل فذر :: فاحمل عليه عشرة من
وابدا بعد بمطروح زد :: واجمع اذا اختبرت مطروحا الى :: باق ترى المطروح منه
يجتلى باب القول في الضرب وكيف يعمل :: وما به عرفه من يعقل :: الضرب جمع احد الاعداد
بعدد ما في الثاني من احاد :: وقصدنا الضرب بنقل جملا :: ووجهه اذا اردت العملا
ان تضع المضروب في سطر علا :: وما به تضرب فيه اسفلا :: واول المضروب فيه تنزلا
تحت اخير ما بسطر اعتلا :: وفي اخر الاعلى فاضرب في الاسفل :: وابد بمنتهاه حتى الاول
فهو الاسفل تحت ما يلي :: واضربه فيه تابعا للعمل :: وكل منزل ضربته احملا
عليه ما وضع فوق اولا :: وهكذا فافعل فيما غبرا :: حتى تتم ما يعلو مسطرا
وسفره بقسم خارج علا :: احد سطريه اخاه قد جلا :: باب وان قسمت ما قد كثرا
فما عليه القسم تحت سطرا :: ولا تسطر عددا قد علوا :: تحت الذي بقله قد علما
وتحت اول السفل تلقى عددا :: تضربه في كله وما بدا :: تفنيه بما فوقه قد رسما
او نسبة السفل عليه قد نما :: ثم انقل السفل لقبل والرسم :: لاول منزل الذي تعده ما
ونسب ما بقي الى الاجزاء :: مما عليه القسم باعتناء :: او حل مقسوما عليه واقسما
على ابينة له فقسما :: فصل وان على كثير قسما :: نزر فذا تسمية قد علما
وانسب الذي قد كثرا :: فاقسم على اضلاعه ما نزرا :: وان يكن بالانغلاق وسما
فاستفق او سم منه وافهما :: فها هو هذا باب الاداب :: محكمة واضحة الابواب
باب القول الفقيه المنتسب :: الاسطمار مبقيا ما نصب :: الى ... السعال
العالم القصيد في المقال :: ... خارج علم :: فما عليه القسم ... فاقسم
باب اذا اردت حل عدد :: فاختبرنه بالطروح تهتد :: فان تجد صفرا او خمسة
فطرحه مخموسا الخمسة :: والسبع يطرح تسع او ثمان :: او سبعة ان فقد الامران
واجمع كل احد جميع ما رسم :: من عدد يطرح تسعه علم :: فان يكن منكسرا فبتسعة

فهنا

ومثال مطلقا او سنة :: ان كان زوجا وكذا ان فصلا :: ثلاثة او سبعة او حصلا
لان طرح السبع ابا كان :: مختصا بالزوج حيث كان :: واضرب اذا اختبرت بالثمان
في اثنين ما برتبة الثمان :: واربعة للاحد ثم اربع :: تبقى من افراد المئين فاسمع
واجمع لازواج المئين الذي :: بعيدها الانطراح تعتد :: وحيث كان طرح ما قد اجتمع
بها فطرحه باربع وقع :: وان بقي اربعة او حصلا :: فطرحه باربع قد انجلا
وابعل اذا طرحته بالسبعة ما :: في اخر كعشرات او صحيح :: لذاك ما قبل ... احد وما
بقي منه فاعمل ... امعنا :: وافعل كذا لكل الانفصال :: لان تعضد على ... احلا
وكل زوج طرحه باثنين :: يصح ايما بغير مين :: اذا علمت ما قد اختبر
مطروح بعد بما ذكر :: فاقسمه بما على ذاك العدد :: واختبر الخارج واقسمه
بعد :: حتى يكون خارج من قسمة :: اقل او اقل من عشرة :: فاتخذ رابعة ما قد قسم
عليه مع خارج قسمه علم :: باب وفي النقل صور اجعل ما وقع :: كل امامه وحل ما اجتمع
واجعل ابنه بعيد الحال :: كما بجدول على التوالي :: واضرب بحال اصل كل واقسما
على ابنه بعيد ما انما :: وابدا بقسمة على ما وضعا :: مؤخرا او فصله تحتا
ضعا :: والخارج اقسمه على المتصل :: فاخر وافعل كذا للاول :: وما بدا هو
صحيح من يعلم :: في جدول الحال الذي يقتسم :: واقسم كسور الاخيرة على
امامها واجعل بما ... :: تحت امام قبله ثم افعلا :: كذا الى الصحيح واجمع بنحلي
واختصر الاصول بالرد الى :: اوفاقها ان تتوافق بعلا :: وان يكن بعض بذاك الاصل
فاضرب اصوله في مقام الكل :: وما بدا اجعله لكل عوضا :: عن اصله وافعل بما قد مضى
او اقسم الحال على ما يقتضي :: واضرب بما بدا الفرادى ... :: وكل ما يذكر في اختصار
ونسب متروك بهذا جار :: القول في استخراج نسبة ما عرض :: من كسر او مع صحيح مفترض
لان اعمال الكسور تنتقض :: به بكل صورة قد فرضت :: البسط ... الى الادق
كسر لبعض تستو ما افترق :: ببسط صحيح لم يكن مع كسر :: عدده في ...
الا امام جعل واحدا مقدرا :: وما على المفرد بسطه الظهرا :: في ان تسمية اضرب ما جعلا
على امام او ابنه قلا :: وما عليه اجعل على ما ظهرا :: وافعل كذا الى امام اخرا
واضرب في التسعيس ما فوق جعل :: تعطى ببعض يعد بسطه قد جهل :: وبسطه ... [illegible]
في اختلاف واضرب واجمع تصب :: ... بسطه قد جهل ...
اقل خارج ... كثرا :: ... الاستثناء ... :: ... امام ...
فيما انتصل وما بدا الطرحته ... :: ... البسط في البسط اضرب
لذا ابنه الاخير ... :: من ... بسطه ... او افد علما
في الامام اضرب صحيح الكسر :: وما بدا اجعله ... المتصل ... ان المتصل
لبسط الكسر

وانه يشمل الصحيح وفقا :: في تجوز اذ من صحيح نزعا :: واسقط صحيحا كل ربعين الكسرين
مع الذي انضاف له من سطرين :: وبسطه حدا ان يقع بالاول :: اضرب لذا الامام فيه ينجلي
واضرب اذا اضيف للاخير :: بسطا بسطه يبدي بالتعبير :: والعكس بالاوليداك النوع
من الصحيح وحده بالنزع :: وهو بذا النوع الاخير قد نزع :: من الصحيح مع ما بعد وقع
وان اشتراك بسطه والامام :: يقسم وفقه على وفق الامام :: وسطر من ربعه الكسر اذا
ازيد وفقها بسطه اخذا :: سطور منه بعد في نظير :: يمين الامام مفرد اوما عليه
باب لجمع بسطه كل اضرب :: لدا لامام النزل واجمع نصب :: ثم اقسمن ذا على الايمة
مبتدء ابتاخره الفسه :: باب الضرب اضرب بسطا لكل امام الكسر
ثم الصرح الاقل من ذكره :: وما بنا اقسمه على الايمة :: معناه اخذ احد البسطرين من صاحبه له يدور مبين
بسطه على الايمة اقسم ما ابدا :: واقسم كسير الخارج بين ايمة ا
باب وفي قسم الكسور اجر :: بسطا لكل امام الغير :: واقسمن لدا الايمة للمحل
على القليل بعد حل جددا :: واضرب اذا استوعب بسطه كل :: ستمر لدا الايمة للمحل
والنسبة اقل خارج بين اتفقا :: من اكثر بعد حل امكنا :: والتعمر في جميع في الابواب
مثل صحيحها في الارتياب :: باب لتمييز حه اقسم كلما :: اخرعن حتى على ما فقد سا
والخارج اضربنه في اللول :: فالاخير المطلوب منه ينجلي :: معناه ها القسم ما اذا اضربه
في اول مخرج في اخر طلب :: باب اذا جهل كسر بصرف :: الى صحيح في فلوس تعرف
بضرب بسطه الكسر في تصحيح :: افراد اطلة مع التصحيح :: والاسر صرف كسور جهلة
الكسور غيرها فقد علقت :: فاجر بسطه ما صرفته لذا :: امام مصروف له وما بدا
على امام ما صرفته اقسما :: ثم امام ماله الصرف انتما :: في وزن كسر مع كسر اجري
مبسوطه كل بامام الغير :: فان تساوى الخارجان فيهما :: سيان بالقدر بدالك احكما
والحمد لله على الكمال :: لما به يختتم من اعمال :: ثم الصلاة والسلام ابدا
على الرسول الهاشمي احمدا :: وآله وصحبه الاعلام :: وكل مومن من الانام
العظيم
انتهى بحمد الله وحسن عونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام سيدي احمد بن داود الجزري التملي الهشتوكي شهر ببن الله ضريحه امين
يقول عبد ربه العلي :: احمد نجل يوسف التملي :: الحمد لله الذي قد بينا
حلاله من غيره وبينا :: ثم صلاته مع السلام :: على الرسول المصطفى الامام
وبعد فالكلام في الوزيعة :: شاع لدا من مارس الشريعة :: سالني عن حكمها
جماعة :: اهل القرى وغيره في الساعة :: وهذا انا بعون ربي اذكر

ما علماؤنا الذي بها احرروا :: سميته بالجامع الفوائد :: لمن اراد العلم في الوزائع
يا من يبال ما به البلوى جرت :: في عرفنا وغيره وانتشرت :: اختلف فتاوى اهل فاس
فيما جرى وشاع عند الناس :: من بيعها ساقطها للداخل :: بسمه وحكمه الحامل
وجلدها او شحمها او حشوة :: او صوفها فاحفظن اخي عزوه :: فقيل لا يجوز
وهو المنكر :: وقيل بالجواز وهو الاشهر :: وعللوا المنع بنوع المنتشر :: بالاحم والسكر
فكان فيه لنقص :: وغيره اللحم والدراهم :: وذا زريا وقيته منه فاوهم :: وعللوا
جوازه بان ذا :: مبادل جبرية بالحبذا :: كذاك قسمة التي اللحم به :: من اكل جبرية
والنقبة :: كانته من البيوع او تمييزا :: لقصم لازلت ذا تجويزا :: وهذه اعطاء
قد تعددت :: وكلها منفرد تحددت :: فساغ فيها البيع والسوق :: الشركا
وغيرهم محققوا :: فصل يجوز قسمه تحريا :: للدار يحرزهم مسويا :: ولا
يجوز الزيد في بعض السهام :: الكبيب بعضها بالغنم المرم :: ولا يجوز قسمه في اهل
والوزن الولي عند كل عاقل :: وفصل البعض فقال الروجد :: ميزانه في الوزن عنه لا تقد
والقسم قسمه بالجزر :: يجوز مطلقا لدي في القبر :: فطيبوه العرف والم
عادات :: ومن يفاطمهم حتى التنقلات :: ليس عليهم واجبا حملها :: بل كل من عليه
وفق بها :: فصل ومن احدث في الوزيعة :: بغير سهم على ذه الصنيعة :: وزيد لهم
يجي الوكيل بها :: ذكر بذا جاز بكل مطلب :: فقد ابداه الرفيق بالمساكين
حكاه ذو التحقيق والتبيين :: وعلماء الغرب لمن اعاينون :: ومتواترون ثم حا
ضرون ولم يقع من احد انكار :: ولا ملامة ولا يقال :: سكوتهم عن ذاك بالنبيل
هولنا لمنعهم دليل :: فصل وجاز بيعهم للشاة :: مستثنيا منها الذا الهدات
اربعة الارطال للبسلو :: او خمسة او ستة بقلو :: وجاز في السعر دون المحضر
اخراجه السافك في علم خبر :: وبن لوهب بالجواز قايل :: في حضر ايضا تبعهم عاقل
وجاز مطلقا له استثناء :: كثلث منها وما يشاء :: ولم يجز اخراجه معيبا
كما خذ وكفه بالاطنا :: فصل اختلافهم لدا بيع الجلود :: على ظهور ها له في علم
وجود :: فصل جوابكم عن الجوزة :: ان ردت حكمه من بالعلوم فد فرق والشارع الذ
جميع البرد الفلفة :: لجهة الرقبا ما حته :: اركان قد ترك منها ابرك الجهة
الراس ولبس ظاهره :: فالاختلاف بينهم في اكلها :: وحيث لم يعمل جرى في حلها
على الذي سلفته في العلوم :: الكل والبعض من العلوم :: وحيث ردها جميعا البدن

مختصر

فيشهد التحريم فيه حيث عش ورجح الجواز ايضا ونقل :: فيها الكراهة فهو اشتهر ::
واختلف الاشياخ في الجواز او رجحا عن ضامن باقرار :: فقيل يمضي وقيل ينتفي ::
عنه الضمان باخليل المقتفي :: وذاك مبني على الخلاف :: في اكلها ومنعها باسراف ::
وجاز الصيد بالرصاص :: لما روى العلوم والاخلاص :: لكونه يقهر فقطع الدما ::
نحو محمد ذكرا قد علما :: وشيخنا العباسي عبد القادر :: ارشد فيه بالجواز ::
الذي فيه ما يلا العمل :: كما اليه مال اهل النقل :: من علماء هذه البلاد ::
حرسها الله من الفساد :: وخالف البعض من اهل فاس :: في حله احاد عن القياس ::
ثم بعد ربنا الشكور :: جمنزل عند بني منصور :: في عشر الصبحة قبل
الظهر :: لنزل الحضور بكل خير :: وخالبا من كل شيء :: وبالمحل شفا
وجبر :: فيه وشهر احمد العدنان :: معفيش بلغنم الاماني :: وصلى الله
على الرسول مع آله وحزبه الفحول :: ثم عدد ابيات النظم في هذه ابيات
ابياتها اصحاب من النظار :: او تقول وخمسة عروضة الازهار :: فليستمع بها اولوا
الافكار :: من غيره ويمنع المشتري ممن غصبا :: او سارق المبيع قلنا سلبا ::
لا كن رجوع مشتريه بالثمن :: علمه والمشهور عندهم فمن

الحمد لله وحده ومن اجوبة [illegible] محمد بن سعيد [illegible] عن [illegible] يفعله بعض
الفقراء عند اجتماعهم [illegible] بيوم واحد [illegible] بلغة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الله [illegible] والمحلل [illegible]
[illegible] الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
الجواب والله الموفق للصواب ان ما يفعله الفقراء من جمع اللحم والخبز او
[illegible] او غيرها على وجه البركة [illegible] حرام وبدعة لا
[illegible] في كتب ولا سنة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [illegible]
[illegible] لا يحل اكله لان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل [illegible]
[illegible] والرضى [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible]
حرام [illegible] اكل الاموال بالباطل [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد [illegible] والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول عبد الله سبحانه الراجي توفيقه واحسانه
أحمد بن سليمان الرسموكي وفقه الله للعمل بما علم [illegible]

الحمد لله الذي وفقنا ... لدينه وعلمه أورثنا
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على نبينا ومن به اهتدى
وبعد فالقصد بهذا الوضع ... علم الفرائض الجليل النفع
يخرج من تركة الذي هلك ... حق تعلق بعين ما ترك
ثم مؤونة تجهيز الذي مات ... ابطا [illegible] والإرث في البقية

أسباب التوارث

للإرث أسباب ثلاثة نسب ... عقد نكاح وولاء منجلب
جهته أبوة أمومة ... بنوة أخوة عمومة
والشرط في النكاح عقد الصحة ... إسلام زوجين مع الحرية
فزوج المريض في حال المرض ... لا يقتضي الإرث لقصد معترض
شرط الولاء إعتاق حر ما ملك ... عن نفسه وهو بعيد من اشترى
أعتقه اختيارا أو الجبر ... أو كان عنه عتق عبد الغير

موانع الإرث

يمنع الإرث عدم استهلال ... شك لعان كفر ذي اعتزال
رق زنى وقتل ظلم مسجلا ... إلا الولاء عن معتق قد قتلا
ويمنع الخطأ إرث الدية ... وقاتل العمد من الورثة
والإرث لا يكون بين عبد ... حر وبين مسلم وضد
ولا يكون بين ذي قرب ... إبطا مع اختلاف ملة
فيما أعتق مطلقا إذا هلك ... منفردا الملك للذي ملك

إلا الذي يُعتق مع من يُعتق … عليه ماله لذا امّ معتق
وما الحمل كالمرء في حريته … لوارث ثم لأهل السنّه
ومال مرتد وكل من قتل … كفرا ببيت المال حتما ينتقل
ومن أسير الكفر أو من أقبل … فماله عن وارث لا ينفصل
ومن عن الإرث لمانع حجب … لم يحجب الغير بما عنه انحجب
وكل من كان من اخوة منع … بوارث بجهة الإرث سمع
ويوقف القسم بحمل منتظر … وكذا مفقود لتعمير ظهر
وكل مشكوك لوارث حضر … لأجل إمكان حياة ذا السفر
ومال مفقود عن الأهل إلى … ثبوت موته بحكم حصلا

الوارثون من الرجال والنساء

ذكور من كان لهم ميراث … عشرة وسبع الإناث
الابن وابنه دنا أو سفلا … أب وجد لأب وإن علا
والأخ مطلقا بنو أخ لسبب … والعم مطلقا وإن غير قريب
وابن العم فقد دنا أو بعدا … زوج ومولى نعمة فقد وجدا
وارث زوج وأخ لأم … إن يعدا بالفرض عند القوم
وهو بفرض وبتعصيب جلا … إن قربا بنسب أو بولا
كالأب والجد ببعض الصور … وارث من بقي بتعصيب حقيق
الأخ الشقيق في المشتركة … فإنه بفرضه في التركة
زوج وأم إخوة لأم … أخ شقيق داخل بالأم
وإن بشقيقة مع شقيق … كان للأخت مثل حظ الشقيق
والأخ للأب بهذا يحجب … كما بنت وشقيقة حجب
وتوأما من لوعنت أو سبيت … أو لصرات من بلد قد بعدت
كلاهما شقيق الآخر ومن … ولد منها قبل أو بعد فمن
يكونه أخا لأم علمن … توأمهم من زنا أو من غصب
ومن يرث منهم بتعصيب علم … يحوزه للمال أو باق لزم
أربعة يشتركون أبدا … مع إخوانهم بمال قد بدا

للأخت نصف ما يكون للرجل … وهم الابن وابنه وإن سفل
أخ شقيق وأخ على الأب … كل معصب للأخت في النسب
ومنهم أربعة أيضا حدا … كل فرد أخته بلا إرث أبدا
لأنها لم تك من نساء في … وارثة سبع بلا امترا في
وهم الابن لأخ تسبب … دون ابنة عم جد فافهم
وابن الشقيق معتق للغير … دون ابنة لذلك النسب
والعم دون عمة وابن نسب … للعم دون ابنة عم جد فافهم
وابن الشقيق معتق للغير … دون ابنة المعتق بظاهر
إذ لا يكون الإرث للنساء في … معتق الغير به بالولا

الوارثات من النساء

والوارثات الأم ثم البنت … وبنت الابن زوجة وأخت
شقيقة أو لأب أو لأم … وجدة للأب أو للأم
وإن علت إن لم تكن قد قطعت … بحكم ثم التي قد أعتقت
إرث جميعها بفرض حصلا … إلا التي عن تعصيب جلا
الأخوات لأب أو أبوين … مع ابنة أو ابنة ابن دون مين
معتقة لا بعد وانفردت … بإرث كل المال حيث الجهة ثبت
وإن يك الوارث حاز نسبين … كأم أخت فبأقوى النسبين
خمس إناث لا يرثن غيرهن … وذلك الغير له مورثهن
بنت أخ وبنت عم عمك … وبنت بنت امرأة معتقة
وإنهم قد كان بالكتاب … سنة إجماع بلا ارتياب

عدد الفروض وأصحابها

فروضهم نصف وربع ثمن … ثلثان ثلث سدس معين
وثلث ما يبقى قد ينكسر … للأم والجد كما سيبين
والنصف للخمسة بنت الصلب … زوج وبنت الابن دون رتب
أخت شقيقة وأخت لأب … إن لم يكن مانع ذا التعصب
والربع فرض الزوج مع فرع ورث … وزوجة مع انتفا فرع ورث

والنصف فرض زوجة فاكثرا … مع ولد ورثت دون الاصهرا
ويورث الهالك وسط عدة … كطلقة الرجعي الذي في الصحة
وموقع لبائن حال المرض … ترثه ان مات من ذاك المرض
في عدة او بعدها وحين ما … من ارثها ان سبقته فيهما
وموقع الرجعي فيه يعلم … بارثها منه كعكس يعلم
ان وقع الموت بعدت وان … وقع بعدها فارثها فمن حقو
ان بان من مرضه القوي … وان بعضه لزوج حسي
وان يكن بينونة في الصحة … فلا ارث لا بكون الزوجية
والثلثان فرض من تعددت … من وارثات النصف فلا بنت
والثلث فرض الام مع فقد الولد … وفقد شفع اخوة اذا الهم
الا بغرو بن زوج ابوين … وزوجة مع وجود الابوين
فثلث ما بقي لها فذ شرعا … وهو يكون سدسا او ربعا
والثلث الكامل فرض اثنين … من اخوة للام دون ميز
وهم في ثلث شركاء فذكر … منهم كالانثى في اقتسام
واحد من فرضي الجد الذي … كان مع الاخوة وحدهم خذ
وقد يكون ثلث ما بقي للجد … مع اخوة والكل فرض اعتمد
والسدس فرض الاب والجد الاغر … في بعض احوالهما بعد نفر
وفرض ام مع فرع ورثا … او شفع اخوة وان لم يرثا
وفرض جدة او اثنتين … مع تساوي رتبة الشخصين
او مع بعد جدة كانت للام … وفرض واحد من اخوة لام
وابنة الابن بابنة فريبة … والاخت للاب مع الشقيقة
والاب ياخذ جميع المال … ان كان وحده بلا اشكال
وسدسا مع ولد ذكر … او ولد اسفل منه ذكر
وما بقي ياخذ مع بنات … او مع ذي فرض سوى البنات

ومع بنت مع ذي فرض جلا … باخذ سدسا مع باقي حصلا
والجد كالاب بغير الاقسام … جميعها وزاد بالاحكام
مهمي يكن مع اخوة بقي … جلا قاسم او اخذ ثلثا افضلا
فهو يقاسم اخا او اخوين … اختا ثلاثا اربعا او اثنتين
اخا مع الاخت اخا مع اثنتين … فكان معهم كاخ بغير مين
وحيثما زاد فثلث كملا … احسن للجد بفرض انجلا
كانوا اشقاء كلهم او لاب … وعند الاجتماع فالكل احسب
كالصنف الاقوى ثم ان دعا … سبق واعط للجد جميع ما استحق
واعط للشقيقين او شقيق … او اكثر ما فضله عنه حقيق
وادفع الى شقيقة نصفا وما … بقي للصنف الضعيف سلما
فللاخت للاب لذاك جهة … فالجد مع شقيقة نصفا حوت
والجد حيث كان مع ذي الفرض … واخوة كانت بغير فرض
كان له الاكثر من سدس من جميل … وثلث باقي وقسام افضل
ومعه لا تفرض لاخت حضرت … الا بالاكدرية قد شهرت
زوج وام جد اخت فاقبلا … فرضهما واقسم وجد افضلا
ومن فروض غير جد صحح … مثلا لهم وفرض عال فصحح
واعزل للجد سدس الاصل بالتما … وثلث ما بقي وخارج القسام
وان بدا فسر بثالث احكما … للجد بالاكثر منها محكما
وان يكن كسر بثلث او سدس … فاضرب بالاصل جميعا او وفق السدس
فان بقي من سدس جد معتبر … شيء يكن لصنف اخوة حضر
وان يكن له القسام افضلا … او مثل غير وعليه عول لا
واقسم على الميراث كل اخوة … لهم اذا اتحد وصف الاخوة
واجعل في الاجتماع كل حاضر … منهم كصنف واحد فيما غبر
وادفع للجد ماله وما فضل … لحاضر من الاشقاء ينتقل

إلا إذا قضى عرجة معا — شقيقة أكثر نصف جعلا
فإذ دفع لهم من ذاك نصف كملا — وينبغي الى ضعف أنقلا
والجد يشرك جميع الإخوة — فيأخذ الثلث من التركة
في ملكية وشبهها بفقه — زوج وأم وله إذاً مع جد
وكان في أولاد الأم لا ب — وفي الأخيرة شقيق للنسب
وكل من يرث فرضا ذو خبرا — فإذ مع فقد إن عول شهرا

في ميراث الخنثى المشكل

ومن له نغبة أو فرج ذكر — فمشكل إن لم يكن وضح ظهر
بلحقه بأحد الصنفين — كلحية تدبر ونهود بين
فقرضه نصف نصيب الذكر — ونصف سهم امرأة مقدر
وإن يكن يرث بالتذكير — كالعم أو أنوثة النقد يسر
كالأخ للأب بعول قد وجد — كان له نصف نصيب منفرد
وإن يكن أخا لأم وجبا — له نصيب كامل فقه لحبلا

أنواع الحجب وما يتصور منها في كل فرض

الحجب بالإسقاط والشركة — والنقل للناقص أو معصوبه
ولا سقوط لأب وولد — صلبه وزوج وابن أم فقد
وينصور بنت القلب — حجبان من أنواع ذاك الحجب
بعصب البنت أخوها فقد — بدا واختها قد شاركتها أبدا
وينصور بنت الابن — جميع الأنواع بدو من بين
يسقطها ابن وابنتان إن معا — إلا إذا ابن معها قد وقعا
أو كان أسفل فقد عصبها — من معه ويشاركوهن حجبها
معصب لها أخوها أو ابن عم — في المال أو في الباقي عن سهم يؤم
وأختها أو بنت عم يشترك — معهن بثلثين لجزما ترك
تنقلها بنت عن نصف — كمال الى السنة من بد ورخف

وفي الشقيقة ثلاثة حجب — يسقطها ابن وابن الابن ثم الأب
والأخ والبنت بند او بعدت — يعصبا إنها بأخوان بعدت
ولا تعول حالة فيوان حلا — وجود جد معها وإن علا
إلا بالأكدرية زوج وجد — أم وتلك الأخت معهم في العدد
فيفرض النصف لها فيرفع — عول فيقسم الجد معهم بجميع
وشاركتها أختها ابنها — يجب من جرى تلثين لمال قد طلب
ويتصور بأخت لأب — أربعة تنقد منه من حجب
إسقاطها بسبعة فيتبق — أب والابن وابنه شقيق
شقيقة مع ابنة اجتمعت — شقيقة بالجد نصفا ورثت
شقيقتان حيث لم يجدد — ثم معها بأخ من صار قد عصب
وإن يكن معها بابن أو دخلا — وليس مدخلا لها إن أنثى لا
وعصبت الأخ والبنت وجد — فليس فرضها بجد يعتمد
إلا بالأكدرية تنقد منا — فهي فيها كشقيقة خلت
لا اختلافا معها اشتراك الرتبة — في ثلثي المال التي قد علمها
وانتقلت لسدس بتسمية — تلثين مع شقيقة تفرد
والزوج عن نصف لربع ينتقل — بولد كان قريبا أو سفل
وليس للزوج انحجاب ثم — ربع لأنه أقل ماله شمل
وينقل الزوجة عن ربع الى — ثمن صحيح ولد قد انجلا
وشركتها زوجة في الربع — فثمن عنه وجود الفرع
وحجب وارثات ثلثين معا — حجب وارثات نصف سوى ما
سوى شقيقة مع الجد فلا — [illegible]

وينقل الأم من الثلث إلى — سدس من الولد ما نزلا
واثنين من إخوة فيه مطلقا — وإن يكن حجبهما مخففا
والأب ما فضل يعطى وبين — لها الثلث الباقي ودون ريب
وينقصون شيعة الإخوة — للأم إسقاطا وحجب شركة
يسقطهم أب وجد ما علا — وابن وابنة وإن سفلا
شاركهم أخ بثلث التركة — كذا الشقيق كان في المشتركة
والجد لا ينقص عن ثلث فصل — إذا مع الإخوة واحدهم حصل
والسدس لا ينقص منه لا ب — والأم والجد بكل مطلب
وحيثما اجتمع جد مع الأب — سقطه جد بأب عن الطلب
وينصون بعلنا الجد نصيب — وأمها ابنها اشتراك جدتين
وحجب إسقاط فالأم تحجب — كلتيهما وأمها ابنة الأب
ومن دنت ما بعدت لب عجم — جعلتها من سدس فقد حرم
وقربى الأم منعت بعدى الأب — وهما في عكسه استوى وجب
فما يكون لهما بالشركة — عند تماثلهما في الرتبة
والأخ للأم إذا ما استحدا — يسقطه أصل وفرع عهدا
وللأخوات للشقيقين لحدا — سدسه مع زوج وأم وجدا
وبنت الابن مع بنت قد علت — وارثة لنصف أموال حلت
فقد تعصبت بذكر في الرتبة — في النصف الآخر بتلك القسمة
لا أسفل فيأخذ الثلث الذي — يبقى من فرضيهما في المأخذ
وهو معطل به من وجدت — معه وفوق من بنات حجبت
وفي سعدين ... — من أختها أو بنت عم ورثت

والأخت

والأخت للأب مع الشقيقة — عصبها أخ لها حقيقة
في الفضل عن شقيقة وإن نزل — عنها فيما الثلث وإذا خذ استقل
ودخلت أخت لها فلا كثر — في سدس يكون لها إلا مضر

خاتمة في ترتيب العصبة في الإرث بالنسب والولاء

فقدم التعصيب بالبنوة — على الذي يكون بالأبوة
ومن حواه بالسببين أولا — من الذي بسبب فقد ادلى
ومن يكن أقرب يقدم — على الذي كان بشأن يعلم
فالابن أولى فابنه ما سفلا — فالأب فالجد له وإن علا
ومثله الإخوة لا يختص حصلا — قسامة لهم كما قد فصلا
يقدم الشقيق حيث وجدا — ثم أخ للأب حيث انفردا
فابن شقيق فابن من كان للأب — مع النساء ثم ذو بطن قرب
فالعم ثم ابن له كذلك — فعم والد لدى الهالك
ثم ابنه كذا فعم الجد — ثم ابنه ثم كذا للجد
ثم بنيهم بيت مال إن عدم — بيه وفي أصوله بعتق علم
وإن يكن الهالك معتقا فقد — وارثه بنسب قبل وجد
وارثه مستقل المعتق — ثم لعاصبه له محقق
وهو ابنه ثم بنوه ثم الأب — ثم بنوه ثم جد في النسب
ثم بنوه باب الجد — ثم بنوه فكذا في عم
أجداده مع بنيهم إلى — فابنه من اعتبار فضلا
ثم بنيهم معتق المعتق — فعاصب ثم كذا فمحقق
وحيثما عدم ما قد وجا — فماله لبيت مال عرفا
وإن يكن غير عتيق أعتقا — بعتق أصوله وقد تحققا
عدم وارث له من النسب — فجوز ماله لمعتق للأب

وقال ابن مرزوق ... [illegible]

وعتقها ارق ابوه او جعفر … فماله لمعتق امه استقر
وان بنو ابناء فرع المعتقه … عبيدا او مقره معتقه
او كان منفيا او ابنا من زنى … فماله لمعتق الام دنا
كذاك يجر له ان اعتقا … ولدها اباه معتقا
وعبد لم يسبق لها رق حر … فمعتق اصولها اخص بجر
وعاصب لكل معتق ذكر … بنوه عنه ثم باق من سطر

كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

مسئلة العصاب صحح من عدد … رؤوسهم وذكرا بانثيين عد
للنصف والثلث مع الثلثين … والربع والسدس من الربع والثمن
خمس مقامات بترتيب نبا … شفع ثلاثة اربع ستة ثمان
وصحح مثل فرض ضعفه حد … من عدد المقام فيه وجد
وفيها بلى بين مقامين معا … وارددهما للعدد قد جعلا
بعمل الوجه الذي قد لزما … من اوجه اربعة بينهما
وهو التوافق او التداخل … او التباين او التماثل
واستغن بالاحد في التماثل … واستغن بالاكبر في التداخل
ووفقا بكل اجزر في التوافق … كلا بكل اجزر في التفارق
كمن له النصف وسدس ترد … مكررا الاكبر ذين يوجد
والثمن ليس للنصف مع الربع … ولام الثلث وغير يتبع
وقابلن بين الذي قد انجلا … من المقامين وثالث جلا
ثم كذلك الى الاخير … من المقامات بلا تكبير
فبمخرج الاصل لتلك المسئله … فتوخذ الفروض منه مكمله
فان بقي شيء عن السهام … كان للعاصب بلا كلام
وان تزد فروضهم عليه … فمثل ما يزد زد عليه
فعدد الاصول سبعة بدنا … من المقامات التي تقدمنا

نصفا

اثنان والثلث اربع ستة هي … والستة والثمان واثنا عشر
واربع كانت مع العشرينا … وعول ذي سبع مع عشرينا
وعول ستة بوتر لسبعة … والثمان تسعة وعشرة
وقد يكون عول الاثني عشرا … لكل فرد بعده قد ظهرا
ويتبع العول لسبعة عشر … وعول ما بقي بغير منتظر

كيفية ازالة الانكسار من السهام التي وقع فيها

يقع الانكسار للوراث … لصنف او صنفين او ثلاثة
ولا يكون فوقها الاربع … الا على نورث جد يقع
وانظر اذا كان بعد الاقسام … بين رؤوس الصنف والسهام
فان تواقفا فخذ وفق رؤوس … وان تباينا فجملة الرؤوس
وبعد ان يوخذ ما قد حصلا … يكون منتصبا بما قد جعلا
فان يقع ذا لصنف منهما … فاجز وفقا او رؤوسا قد عدد
في اصلها او عولها فخرج … تصح منه ابدا بلا عوج
واضرب سهام كل وارث بما … ضرب في مسئلة ذاك ابهما
وان يكن ذاك على الصنفين … فاخرج الوفقين دون مبين
او الرؤوس منهما او عز لا … رؤوس واحد ووفق ما تلا
وبين مجزيين قابل وعملا … بينهما بعمل ما قد انجلا
من التماثل الذي تقدما … او غيره مما به فقد علما
واضرب بما صار او بعولها ابدا … فما تصح منه يبدو ابدا
واضرب بكل وارث ما كان له … في عدد ضربته في المسئله
وان يكن على ثلاث فاعزل … من كل صنف وفقه او ما جلا
فتبرز الثلاثة المشتبكه … رؤوسا او وفقا او مختلفه
ثمة بين اثنين منها فابدل … ثمة بين ثالث وحاصل

بالوجه اربعة نقضه منه ... وما بدا العمل باعمال خذ
فاضربه في مبلغ تلك المسئلة ... ببعده الذي تصح منه مكمله
واجعله ايضا جزء سهم و ... ضرب ما كان للوارث فيه تنصب

كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود

فقد زمن ممات وارث فقد ... وصحح مسئلة لمن وجد
وقد زمن حياته وصحح ... اخرى على ميرثه ثم انظرن
بينهما بوفق او مداخلة ... او المباينة او مماثلة
تبع به جامعة ثم اقسما ... جملة ما فيها على كلتيهما
تخرج لها جزء السهم واضرب ... فيها سهام وارث في الطلب
وادفع لمن ورث في المسئلتين ... قليلا او مماثلا من كان تبين
وما يختص بوفق خذ بعلمنا ... يكون فيه وارثا او حرما
كالزوج والام والاخت والاب ... وقف عنهم قبل موت الاقرب
واستعمل جميع ما قد ذكرا ... باربع وعشرين تنظرا
للزوج تسع وللام اربع ... وبوقف الباقي بعلم يتبع
بانه يثبت حياته فقط ... حياته بعقبه موروث يمر
ويتبع في الم النبي وصحه ... ظهور كون موته مفقد ما
وكون تعميره قد خرجا ... ولم يتبين من امره ما بان منهما
وحيثما حصل ما قد بينا ... فسهم موقوف لمن تبينا
بضرب ما لهم بجزء سهمهم ... فلهم يكون اتباع فقهم
واشهر الاقوال في التعمير ... سبعون بالتحقيق او ثمانين
ان كان فقد عن اهله بلا ... حضور حرب او وباء حصلا

عمل تصحيح مسايل الخنثى

وان يكن احدهم قد اخذا ... نصيبا من المنزول ثم نبدا
سائر اموال على الاشاعة ... لباق وارث دعوا للقسمة
او باع او وهب حظه لهم ... على الجميع بحيث يكون بينهم
فصحح مسئلة الجميع ... ثم احسم حظه من الموضوع
بنو الذي تصح منه المسئلة ... لمن يعطي في شركة مجمله
وان يكن سلم حظه لهم ... على رعو وسهم يكون قسمهم
فللجميع صحح السابقة ... ومن رعو وسهم ... اللاحقة
وبين حظه انظر بعمل ... وفاق او تباين بلا خلل
واضرب جملة الاولى في وفاق ... حصلا وفق الاخيرة
جامعة واحكم لوفق الثا ... نيه بانه جزء السهم الماضيه
والعكس للموقوف حظه في الثا ... نيه بكونه جزء السهم الاخرى
ثم اضرب سهم كل واحده ... مجره ها واجمع ... بالقاعده
واضرب له تباين في اخيره ... في جملة الاولى تكن كبيره
واسهم الاولى اضرب في الثا ... نيه واجر في الكل سهام الثانيه

عمل تصحيح مسائل الاقرار

وان اقر وارث قد رشدا ... بوارث وغيره قد جحدا
كان الذي انتفى للمقر ... منتقلا للذي المقر
فصحح مسئله الانكار ... وبعدها مسئلة الاقرار
واستعمل الذي انجلى بينهما ... من تماثل او وفاق او غيرهما

ثم اقسمن جامعة تستخرج
واضرب لكل مفرد في سهم
واضرب لمن اقر في جزء يضم
وادفع الى المقر ذاك الفضلا
كالام والعم والاخت للاب
تصح جامعتها من ستة
وحيثما يستعملوا الاقرار رد
بكل ما يسما له في الفضل
كالزوج والام اخا لها نسب
فجاز للبنت من اقرار علم
فاقسم على السبعة سهم النسب
فاضرب جميع سبعة قد بدا
تخرج لك اثنان واربعون
واضرب سبعة لاهل السابقة
وقد بما صح بفضل الاقرار
وان يكن اقراره بما كثر
وان اقر واحد بوارث
رجع بفضل كل واحد الى
لكل من اجتمع من انكار
وجعلها جامعة فدعها
وعلم اجزاء سهام كلهن

عليهما بجزء سهم يخرج
مسئلة الانكار باد القسم
وادفع له اقل ما يجب فيهما
بينهما حيث استحق الكلا
اقرت الاخت باخ للاب
فيفضل الواحد عن مقره
على المقر ما صبا له وجه
بعد موروث له في الاصل
اقر بالبنت اخ فبينهما
بنت والعاصب واحد سلم
تقسم فضل الكل في اقرار
بنت نصيبه في ستة تقدمت
جامعة على ستة بقينا
واضرب بواحد لاهل اللاحقة
مصح فاقر بقول الانكار
ثم اصح في جملة ذكر
وغيره بغير ذاك الوارث
صاحبه بعد تصحيح جلا
وكل اقرار بلا نكران
بما بدا من وجه قد سبقت
يقسمها على مسائل الثلاث

عمل

عمل تصحيح مسئلة التنازع في الاستهلال

وان يكن ولادة من حصلت
ثم اقر واحد من اخوين
بانها وضعت ابنا استهل
فصحح مسئلة الانكار
وموضع ذا الابن من ثلاثة
فتضرب الثلاثة في الثمانية
تخرج لك الجامعة المقصودة
واقسم جميع ذا على السابقين
واضرب للمستهل علما
على الثلاثة فجزء السهم
واضرب بجزء سهم الاولى
واخرج السبعة للمقر
وزد على ستة الام اثنين

عن اخوين مع عرس حملت
وحصة فيه زوجة بغير مين
فماتت في الغرب عنهم والنفر
من الثمانية ذي الاقرار
وهي تبين جميع السابقة
ومن بدا المنكر مع تلك الحاجبة
عشرين مع اربعة معدودة
تبدا بقسم جزء السهم الاثنين
في جزء سهمه ومن بدا اقسمها
لها بكون سبعة بالقسم
له بدا بيها المنكر وعشرين ابدا
وادفع له الخارج دون نكر
فوضلا عنه بدون مين

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

وان يكن من شانه نحوه
او يكون انه بوضع اول
فصحح مسئلة الصحيح
وصحح اخرى على تقدير
ثم انظرن بينهما بما نظر
ثم اضرب الحاصل في فرد من
ثم على كل منهما اقسم معه
واضرب لكل ما له في المسئلة

خلاف ما يرث بالانوثة
كالعم او بالثاني في عول جعل
على ذكوريته فتنطبع
انوثة لمبلا تقسيم
من وفق او تباين او تظهر
تخرج به جامعة اثنين
تبدا بها جزء سهام تابعه
في جزء سهم واقعلن ما قال له

من خارج أو خارج غير حصلا ... وإن تكن في أصل بنصف ما انجلا

وقدرن تنوية التشخيص ... وقدرن تذكير فتأنيث

فقف وعكس ذا إذا تكرر ... وقدرن تغيرة الكبير

وردها إلى مقام عا[illegible] ... وضمن مسائل الأحوال

عدة أحوالها المذكورة ... ثم اضرب المقام في الأربعة

على المسائل التي تقدمت ... ثم اقسم الجامعة التي بدت

ليضرب الوارث فيها ما حوت ... تبدو لها أجزاء سهم كلها

في سائر المسائل المحتملة ... فاضرب لكل وارث ما صح له

وإذ يقع له الخارج بالكمال ... وما بدا اقسمه على الأحوال

زيادة الحيثية لديهم أبدا ... وعدد الأحوال فاجعله بدا

مسائل الوصايا — عمل تصحيح

أوصى بشائع كثلث ما ترك ... وإن يكن جميع ما ملك

وإرثه زائد ثلث كملا ... أو دونه أو أكثر أن قبلا

إن كان باقي الوارثين عملا ... لأجنبي أو لوارث جلا

واجعل مقاما بعد للوصية ... فصحح مسألة الورثة

ينقص بين مقامات بعد ثم ... واستخرج المقام إن تعددت

في باب تصحيح لكل مسئلة ... بالأوجه الأربعة المفصلة

أجزاءهم واقسم الباقي للتمام ... وأعط للموصى لهم من المقام

فمن مقام صحيحه واقسمه ... فإن يكن يعد زيد انقسما

فانظر مع مسألة الورثة ... وإن يكن ممتنعا من قسمة

أو المباينة لا غيرهما ... في الوفق أو في أصل بينهما

في عدد المقام تبدو مسئله ... وفي الوفق اضرب وفق المسئله

وضرب أي وارث بالحصة ... في وفق ما صح بعد ما يثورنه

واضرب ما له يخرج من ماله ... بعد في وفق الأولى كل ما لهم بعد

واخرج المقام كل المسئلة ... لدى التباين فخذ مكمله

في جملة الباقي اضرب للوارث ... في كل الأولى اضرب لغير الوارث

وحيث أوصى غير أول لعدي ... منها سهمانه فانظرن إن جعا

جامعة الموصى والإجماع ... مع سهام الموصى قبل الشائع

بعمل المنسخات تنجلا ... جامعة الكل ذاك العمل

فصل وإن أوصى لمن تعددا ... بزائد ولم يجيزوا الزائدا

فاستخرج لها المقام الأعظم ... واردفع لكل ما له قد علما

ثم اجمع الأجزاء التي قد وقعت ... لاهل جملة وصايا حصلت

وإن ترد على المقام فاعملا ... عمل عول في الفروض قد خلا

كما إذا أوصى لشخص معا ... بالنصف والثلثين مما اجتمعا

واضرب مقام ثلثه فيما اجتمع ... فيه وإلمقام لازم لمن منع

فضعه موضع أو إن منع ... وادفع إلى الوارث ثلث ما وضع

وانظر عن استخراج ما تقدما ... من عمل منفصل قد احكما

وإن تكن الوصية مكررا ... خروجه مستقر فإن كررا

خاصم بالثلث وإن تعددا ... مع غيره في ثلث قد قصدا

فصل وإن أوصى لغير وارث ... بشائع وآخر للوارث

فكان مجموع الوصيتين ... أكثر من ثلث بغير مين

ورد باقي الوارثين كلها ... لوارث وما على الثلث فيهما

فلهما اقسم ثلثا بالنما ... في بقدر أجزاء سهام المقام

فما ينوب من مقام أعظم ... وارثه لثلثيه قاغمم

وما بنوب غيره له اجعلا ... فذا امه وامض على ما فصلا
ثم اذا اوصى لغير بثلث ... فاقسم على نصيبين جملة الثلث

فصل

ورد للثلثين سدسا اجعلا ... وادفع للاجنبي سدسا فضلا
وان تكن ذو الوصية ... مدبر في صحة وعلة
فقوم المدبر الذي معا ... تركة من كل نوع جملا
وضاق عنه ثلث تلك القيمه ... وقدم مدبر الصحه
ثم الذي بمرض قد دبرا ... ثم الوصية بجزء ذكرا
فمن يمت فقيمته دون ثلث ... او مثله عتق من ذاك الثلث
وان تزد عليه فالعتق يجب ... بقدر ما حمله ثلث طلب

«» عمل تصحيح مسائل المناسخات «»

وفاة وارث قبيل القسمه ... لمال موروث من الشي كله
هي المناسخة في اصطلاح ... فهاك اقساما لها باتضاح
فان يكن وراث كل عصبه ... وورث الثاني بلا في العصبه
او كان وراث الذي تقدما ... عصبة واهل فرض علما
وكان ارث الثاني بالتعصيب ... بعاصب الاول بالترتيب
فعد ثانيا كان لم يخلق ... ثم اقسم المال لمن كان بقي
وان يكن ميراث كل منهما ... على خلاف ما ذكرت حكمهما
فصحح مسئلة للسابق ... وبعدها مسئلة للاحق
فانظر سهام ميت في السابقه ... مع التي تصح منه اللاحقه
هل الموافقة ببين بس ... او المباينة دون لبس
فان توافقا فوفق الثانيه ... اضرب بما تصح الاولى فيه
تبع لك الثالثة المقصوده ... جامعة كلتيهما صحيحه
لاهل الاولى اضرب بوفق منتسب ... الى الاخيرة فهي والم طلب
واضرب لارباب الاخيرة معا ... في وفق سهم الهالك الثاني اسمعا
وان تباينا فاجر التباينه ... في عدد الاولى فتبدو الجامعه

واجعل على الاولى جميع الثانيه ... واجعل سهام الثاني فوق الثانيه
واضرب بجزء سهم كل مسئله ... لكل وارث بها ما كان له
واجعل لمن ورث فيهما معا ... سهميه واجعل عدد ما اجتمعا
وان تمت ثالث ايضا فاجعلا ... جامعة اولى وصحح ما تلا
واستخرج جامعة كما ذكر ... ثم كذا الى تمام من قبر
وان يكن الشخص الذي قد هلكا ... في اول المناسخات اشتركا
مع غيره في الملك بالشيوع ... او يتصدق بلا امتراء
فمن مقامات اصول التركه ... تصح الاولى بغير كلفه
وجنس ما ترك غير الاول ... فكالة بغير ارث الاول
فاعمل له فريضة مستقله ... باوجه المناسخات السابقه

كيفية قسمة التركة المعلومة

اذا اردت قسمة محدوده ... تجزئة التركة المقصوده
وهو ما بزان او بكيل ... او قيمة الاموال او حبال
كانت بارض ذرعت بالحبل ... او اذرع كانت بذاك الاصل
فاعط لكل من التركه ... نسبة سهمه من المسئلة
او اقسم التركة المعدوده ... على جميع جملة الاخيره
واضرب لكل بما بعد العلم ما ظهر ... في جزء بيد وانصبه منتظر
او اضرب سهم كل واحد ... في جملة المقسوم دون جاحد
والخارج اقسمه على المسئلة ... بعد حلها الى الابسطه
وبينتها كيف شئت واتبع ... بقسمه على الاخير تنتضح
وان يكن في المال نوع كسر ... قطع فبلها امام الكسر
ثم كسوري الاخيرة اقسم ... على امامها وعادة اعلم

واضرب به مخرج الامام قبل | وافعل كذا حتى يتم العمل
وادخل بما خرج تحت اول | مراتب للمال واجمع بتجمل
وضع على امام ذا الكسر | فضلا بما ثل كسر مال فادر
والوجه الاسهل لذا الترتيب | تقديم ما يفضي الى المرغوب
وقدم من مثل ابيه بحثت | لقدر اجزاء بعد وجدت
وحيثما لم يوجد بها او وجدا | بعض فقط جزء بها ما فقدا
وسهم ما ازدته ثم اضرب | خارجه في المال ايضا تصب
وما بدا ضعه على المسئلة | واضرب به واقسم على الايمة

كيفية اختصار المسائل اذا لم يعرف قدر التركة

وان ترد في الاختصار عملا | سهلا فغاية المسائل احللا
وسهمها تنبيه ممن قد بدا | من الايمة لها او ازيدا
وما بدا مختصرها اجعلا | وبعد باقي الايمة اعملا
واقسم سهام كل واحد على | تلك البواقي ببعد واحد جعلا
وان تشا فاستعمل الذي عهد | في قسمة المتروك بعد ما قصد
ثم اختبر بالجمع ايضا ما ظهر | مبتدئا بالآخر كما غبر
وما اردت نظمه هنا كمل | على مهمات الفرائض اشتمل
سميته الجواهر المكنونة | في صدف الفرائض المصونة
فالحمد لله على الاتمام | للوفق والاعمال بالتمام
وافضل الصلاة والسلام | على النبي وآله الكرام
ابياته لبث بالاحكام | والحمد لله بلا انتهاء

انتهى بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العالمين يوم السبت الرابع عشر من شعبان عام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

هذه ورقات تشتمل على فصول من اصول الفقه
وذلك مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصل والاخر فرع
فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والفقه
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والا
حكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظو
ر والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يثاب على تر
كه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه
ولا يعاقب على فعله والصحيح ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على
ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم
الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع

متبينة أي معرفة على وجه الامتياز

[illegible]

والبصر والشم والذوق واللمس والتواتر وأما العلم
المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر
كالعلم بأن العالم حادث
هو الفكر في حال المنظور والاستدلال طلب الدليل و
أحدهما
الدليل هو المرشد إلى المطلوب والظن تجويز أمرين
أحدهما أرجح من الآخر وأصول الفقه طرقه على
سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وأبواب أصول
الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص
والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأفعال والنا
سخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر وا
لإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي
وصفة المجتهدين فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب
منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف
أو اسم وحرف والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر وا
أيضا
ستخبار وينقسم إلى تمن وعرض وقسم وينقسم إلى
حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضو
عه وما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وا
لمجاز ما تجوز به عن موضوعه والحقيقة إما لغوية
وإما شرعية وإما عرفية والمجاز إما أن يكون بزيادة
أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل
قوله تعالى ليس كمثله شيء والمجاز بالنقصان

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية والمجاز
بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة
مثل قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض والأمر استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وهي
عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل
على أن المراد منه الندب أو الإباحة ولا تقتضي التكرار على الصحيح
إلا إن دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفور والأمر
بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلا
ة أمر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن
العهدة ويتصف بالإجزاء والذي يدخل في الأمر والنهي وما لا
يدخل في خطاب الله المؤمنون والساهي والصبي والمجنون
غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين والأمر بالشيء نهي عن ضده
والنهي عن الشيء أمر بضده والنهي استدعاء الترك بالقول
ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه
والمراد به المنهي عنه وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة
أو التهديد أو التسوية أو التكوين وأما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع
الناس بالعطاء وألفاظه أربعة الاسم الواحد المعرف باللام

والاسماء

والاسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما
لا يعقل واي في الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء و
غيره ولا في النكرات والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل
وما يجري مجراه والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة والاستثناء
ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ومن
شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء ويجوز الاستثناء من جنس
المستثنى منه ومن غيره والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد با
لصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت
في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق
بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمجمل ما يفتقر الى البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
التجلي والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تاويله تنزيله وهو مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر
من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الافعال فعل صاحب
الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة فان دل دليل
على الاختصاص يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن
اصحابنا من قال يحمل على المندوب ومنهم من قال يتوقف فيه فان كان على وجه
غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة واقرار صاحب الشريعة على القول
هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه
وعلم ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا
الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الكتابة الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء
الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والنسخ الى ما هو اغلظ والى ما هو اخف ويجوز نسخ
الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتوا
تر

بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التا
ريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذا ان كانا خاصين وان كان احدهما خاصا والاخر
عاما فيخص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على
حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الشرعية واجماع
الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة والا
جماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل
الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم
وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين وقول واحد
من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد باب واما الاخبار فالخبر
ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطئ على الكذب
من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع
لا عن اجتهاد والاحاد وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى
مرسل ومسند والمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل
اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد
بن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد والعنعنة تدخل على
الاسانيد واذا قرا الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني
وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ
من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد
الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس
العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دا
لة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه وهو الفرع المتردد بين
أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل
ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ومن شرط العلة
أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم أن يكون مثل
العلة في النفي والإثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة
وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة
فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة تمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع ومعنى ا
ستصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي وأما
الأدلة فيقدم الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقيا
س الجلي على الخفي فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال
ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا
وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام
من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأ
خبار الواردة فيها ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد
فيقلد المفتي في الفتوى وليس للعالم أن يقلد والتقليد قبول قول القا
ئل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى
تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله فإن
قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا
وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإ
ن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع
مصيب ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار
والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ووجه الدليل أن النبي صلى الله
عليه وسلم خطأ المجتهد مرة وصوبه أخرى كملت ونجزت الورقات
المنسوبة لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين رحمه الله تعالى
ورضي عنه ونفعنا ببركاته في الدارين آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين
وعبد ربه ... بن داود لطف الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول العبد الفقير
إلى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشا
يخه وسائر أهل السنة المحمدية فهذه مقدمة في مسائل العبادات وغير ذلك
على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى
لخصتها من كتاب المسمى بالعمدة للسالك على مذهب الإمام مالك في العبادات
وغير ذلك وسميتها المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة على أحد عشر
بابا الباب الأول في الطهارة خلق الله تعالى وأنزل من السماء ماء طهورا الماء الطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كماء البحر والبئر والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصا
فه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعذ
رة فإن تغير شيء من أوصافه بما ذكر ونحوه فإنه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا الاستنجاء والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهور يستعمل في العادات دون
العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا العبادات
وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح والكبريت والنورة أو بما تولد منه
كالطحلب وبطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات وإذا وقع
في الماء القليل كآنية وضوء المتوضي وآنية غسل المغتسل نجاسة لم تغيره
فإنه يصح التطهير به لكنه يكره إذا وجد غيره والماء المستعمل في الوضوء و
الغسل طهور يكره التطهير به مع وجود غيره وفي غيره أي غير المستعمل في الوضوء
والغسل المستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان في الكراهة وعدمها فصل
الحي فهو طاهر آدميا أو غيره وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه و
بيضه إلا المذرة وهو المتغير بعفونة ... ولبن الآدمي طاهر
ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر والغنم والإبل وكذا الحي بوله ورجيعه ما لم

ما لم يتغذ بالنجاسة ولبن غيرهما تابع للحمه فجائز كالحمية كالشيء فلبنه مكره
وه وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والنمل والدود كطاهر فضل ميتة الآدمي
على المشهور غير الأنبياء فنجسة وكذا ميتة ما له نفس سائلة كالقملة على المشهور
وفي البرغوث عند ابن القصار ولبن الميتة ومحرم الأكل كالخنزير والأتان وبول الفلة
ونجاستها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الآدمي غير فضلات
الأنبياء ومحرم الأكل ومكروهه كالسبع والذئب والقيء والصديد والدم المسفوح
من الآدمي وغيره والقيء المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو
من الرجل ماء أبيض خاثر يشبه الطلع يتدفق في خروجه رائحته كالطلع
نعم والماء الطاهر قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض
ومن المذي رقيق أصفر يخرج بالدال المهملة وفي الياء وجهان بالتشديد
والتخفيف وهو ماء أبيض يخرج عقب البول نجس والمذي بتسكين الذال المعجمة
وتشديد الياء وبسكونها وهو بمعنى الأول بمعنى ماء أبيض رقيق يخرج عند ال
لذة بالانتعاظ عند قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بعنيم الياء أي التفكر ورماد
نجس ودخانه نجس **فصل** يجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي
وبدنه ومكانه وهو ما تمسه أعضاؤه إذا كان ذاكرا لها قادرا على إزالتها بالماء
الطهور فلو أزالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة وإذا سقطت على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه
أو مكانه نجاسة وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بحيث
فصل
أي جازت الصلاة عليه مطلقا أعني المريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
ويعفى عما يعسر التحرز منه مطلقا يعني سواء كان دم حيض أو نفاس أو غيرهما ومنه
الصلاة أو خارجها ... أو غيره ويسير القيح والصديد والمعتبر ما دون الدرهم
والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن أثر الذباب
لم ينفك لم يحضر وعن دم البراغيث وطين المطر وإن كانت العذرة فيه إلا أن تكون النجاسة

غالبة أو يكون لها عين قائمة **فصل** فرائض الوضوء سبعة الأول النية
وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع
الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا له الثاني غسل الوجه وحده طولا
من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضه ما بين الأذنين
ويتعهد في غسله أسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
وظاهر الشفتين وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وغسل ما ظهر من الكثيفة الثالث غسل اليدين مع المرفقين ويجب
تخليل أصابعهما الرابع مسح جميع الرأس وأوله منابت الوجه وآ
خره منتهى الجمجمة ومن توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق رأسه فإ
نه لا يجب غسل مواضع التقليم ولا بمسح الرأس واختلف فيما إذا حلق
لحيته بعد الوضوء فقيل يجب غسل الموضع وقيل لا يجب الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرف الساقين ويستحب
تخليل أصابعهما وكذا في غسل الجنابة السادس الدلك وهو إمرار اليد
على العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب السابع الموالاة وهو أن
يفعل الوضوء كله في فور واحد والفور من غير تفريق فاحش مع الذكر وا
لقدرة وسننه ثمانية الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وينوي
بغسلهما تعبدا ويغسل كل واحد منهما على حدته ثلاثا الثانية المضـ
مضة وهي إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه الثالثة الا
ستنشاق وهو جذب الماء بنفسه مع جعل يده على أنفه ويبالغ غير
الصائم في المضمضة والاستنشاق والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق الخامس مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل
سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على ظاهرهما السادس
تجديد الماء لمسح الأذنين السابع رد اليدين في مسح الرأس الثامن

الثامن ترتيب فضائله أن يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين **تنبيه** من ترك فرضا من فرائض الوضوء فانه يأتي به
ثم يعيد الصلاة **و** من ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات **و** فضائله إحدى عشر **الاولى** التسمية في ابتداء الو
ضوء بان يقول بسم الله واذا نسيها ثم تذكرها في اثنائه اتى بها **الثاني**
الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الى السماء **اشهد**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **الثالثة** ان لا يتكلم
في وضوئه **الرابعة** قلة الماء بلا حد في الغسل مع احكامهما بكسر الهمزة
اي اتقانهما **الخامسة** السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن
لغير الصائم فان لم يجد عودا فبإصبعه او بشيء اخشن ويستاك باليمنى
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته استاك **السادسة** **الساد**
سة ان يتوضأ في مكان طاهر **السابعة** ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتو
حا **الثامنة** ان يقدم غسل الميامن على المياسر **التاسعة** ان يبدأ بمسح
راسه من مقدمه **العاشرة** ان يرتب المسنون مع المسنون في المضمضة
والاستنشاق **الحادية عشر** ان يكون المغسول ثلاثا ثلاثا والممسوح
وهو الراس فانه لا يستحب تكرار مسحه **تنبيه** الزيادة على الثلاثة غير
مشروعة **و** اختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران ولا
يستحب اطالة الغرة **وهي** الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين ولا مسح الرقبة ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل
فصل الاستنجاء واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء و
يستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح
وصفته ان يبدأ يغسل يده اليسرى قبل ملاقاة

الاذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده
ويسلت بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه **و** الاستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرج
من الاذى **و** صفته في البول ان يجعل ذكره بين اصابعه السبابة
والابهام فيمرهما من اصله الى كمرته وينتره بفعل ذلك ثلاث مرات بخفة
في السلت والنتر **و** يجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية في
غسله قولان **فصل** قضاء الحاجة اربعة عشر **الاولى** ذكر الله عند ارادة
الدخول قبل الوصول الى موضع الحدث فيقول بسم الله **اللهم** اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج منه غفرانك **الحمد**
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء **و** لا يجوز دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر الله تعالى **الثاني** ان يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج **الثالثة** ان يقضي حاجته وهو جالس **الرابع** ان لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة **الخامس** ان يعتمد على رجله اليسرى
السادس الى اربعة عشر ان يعد ثوبه وان يجتنب الموضع الصلب
والماء الراكد **و** وان يغطي راسه وان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات
نفس او مال وان يتقي الريح والجحر والملاعن الثلاث وهي موضع جلوس النا
س وطرقاتهم وان يستتر على اعين الناس ويبعد على مسامعهم ان كان
في الفضاء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن
ثم ساتر فان كان ثم ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع واما فعله
في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا كان يقدر على ستره
ام لا **فصل** نواقض الوضوء اربعة **الاولى** الردة وهي كفر المسلم اعاذنا
الله منها **الثاني** الشك في وجوب الطهارة او في الحدث او في السابق
منهما ما لم يستنكح **الثالث** الحدث وهو ما يخرج من احد السبيلين

على وجه الصحة والاعتياد **الرابع** الانتقاض وهي ثلاثة **الاولى** لمس من توجد اللذة
بالمسه في العادة كالزوجة والامة ان قصد به اللذة ووجدها اولا او وجدها من غير
قصد الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا بلا نزاع فيها وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينتقض كالصغيرة
التي لا تشتهى والمحرم كالام والبنت والاخت **الثاني** مس ذكره من غير حائل
عمدا او سهوا [illegible] مسه من الحشفة او غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حائل
ولو كان خفيفا ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل
ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت ان ادخلت يدها بين الشفرين فلا
ولا ينقض من مس ظاهره ولا بمس الدبر ولا الانثيين ولا بلمس [illegible] من غير لذة
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة فيه [illegible] فرع
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء **الثاني** قال العنابي ان صلى وهو يدافع الحدث
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنة اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه **الثالث**
زوال العقل باغماء او جنون او سكر مطلقا اغمي طال او قصر كان السكر بحلال او حرام او نوم
ان ثقل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه بمن ذهب
وبمن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ويحرم على المحدث الصلاة والطواف وسجود
التلاوة وسجود السهو ومس المصحف بيده او بعود وحمله بخريطة او علاقة ويجوز مس
الالواح للمعلم والمتعلم على غير وضوء ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع من غير وضوء **فصل** وموجبات الغسل اربعة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمراة في نوم
او يقظة بفتح القاف ضد النوم ويجب الغسل بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل ومغيب حشفة بالغ وهي راس الذكر او
مغيب مثلها من مقطوعها في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل ويمنع الجنا
بة موانع الحدث الاصغر زيادة تحريم قراءة القرآن الا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال
ودخول المسجد والمبيت فيه وهو المكث والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضا
يل فاما فرائضه فخمسة النية رفع الحدث الاكبر وتعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك و
تخليل الشعر والموالاة واما سننه فاربعة البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح
صماخ الاذنين والمضمضة والاستنشاق وفضائله فسبعة التسمية والبداءة بغسل
ما على بدنه من الاذى ثم الوضوء كاملا مرة وينوي به رفع الحدث عن تلك الاعضاء ثم افاضة
الماء على راسه ثلاثا ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر والبداءة بالاعالي قبل الاسافل
وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه **فصل** التيمم طهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه واليدين وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفس او فوات منفعة او
زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض ويباح التيمم من الحدث الاصغر والا
كبر اذا وجد سببه وللمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر لصلاة
الجنازة اذا تعينت والفرض غير
فرض

والفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الماء
ولا يعيد بخلاف الجنازة اذا لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشي فواته
وسائر النوافل وسننها ومستحبها **ويبطل التيمم** بما يبطل
به الوضوء او بوجود الماء قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله
له وان وجد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ويتيمم بالصعيد وهو
التراب والحجر والرمل وجميع اجزاء الارض ما دامت على هيئتها لم تتغير
هيئتها بصنعة آدمي بطبخ ونحوه والتراب افضل من غيره ولا يتيمم على شيء
نفيس كالذهب والفضة ولا على اللبد ولا حصير وان كان فيها غبار ويجوز
للمريض ان لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء وبالحجارة اذا كان غير مستور بالجير **ومن تيمم** على موضع نجس
ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيمم
به آخر ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة وصفته ان ينوي استباحة الصلا
ة من الحدث الاكبر ان كان جنبا ثم يقول بسم الله ويستعمل الصعيد بضرب عليه
بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا
ويمسح بهما وجهه ولحيته يبدا به من اعلاه الى ان يستوعبه ثم يضرب
اخرى بيديه ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المر
فق ثم يمسح باطنها الى آخر الاصابع **ويجب** تخليل الاصابع ونزع الخاتم
فان لم ينزعه لم يجزه والضربة الثانية سنة ومسح من الكوعين الى
المرفقين سنة وان اقتصر على مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت **فصل**
اذا كان في اعضاء الوضوء او غيرها جرح وخاف من غسله بالماء فوات

جوازت نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء التي يجعل عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على العصابة ولو على الذي بعد غير الغايل الجرح كجصة وعمامة خيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء ان كان في موضع التيمم **ولا يمكن** ايضا فالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او غيره بطل المسح فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا **فصل في المسح على الخفين للمسح عشرة شروط الاولى** ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف من كتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز **الثاني** ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى وغير المأكول وان دبغ **الثالث** ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه **الرابع** ان يكون ساترا لمحل الفرض فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه وكذا اذا كان خرق كبير مقدار ثلث القدم فاكثر **الخامس** ان يلبسه على طهارة كاملة فلا يمسح عليه ان لبسه وهو محدث **السادس** ... **السابعة** ان تكون تلك الطهارة مائية فلو تيمم ثم لبسه فلا يمسح عليه **الثامن** ان تكون الطهارة المائية كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليهما **التاسع** ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه او بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحدهما **العاشر** ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه فلا يمسح عليه **تنبيه** اذا اجتمعت هذه الشروط

(في الهامش: المغني جبه لا يمسح عليه **العمامة** ...)

اجزأ المسح ولا يتوقت بوقت وتباح الصلاة به الا ان ينزعه ولا يلزم نزعه الا ان يحصل جنابة او يحصل فيه خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ان يبلغ قدمه ساق خفيه **وصفة المسح المستحب** ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى العقبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين **فصل الحيض** وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة من غير ولادة ولا مرض فاقله لا حد له كاكثر يوم الطهر **واما** اقل الطهر فخمسة عشر يوما **واما** اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فان كانت مبتدأة فاكثره في حقها اذا تمادى بها الدم خمسة عشر يوما وان كانت معتادة **فاما ان** تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها كذلك وهو في ايام الاستظهار حائض فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج **فصل وللطهر علامتان** الجفوف وهي ان تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم **والقصة** البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء الجص والجير والقصة ابلغ للمعتادة فاذا رأت المعتادة القصة الجفوف او لا تنتظر القصة البيضاء لآخر الوقت المختار **واما** المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا **وعلى** المرأة ان تنظر طهرها عند النوم ...

وعند صلاة الصبح ويمنع الحيض الصلاة والصوم والطلاق
ومس المصحف وقراءة القرءان ودخول المسجد والوطء
في الفرج زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالماء **فصل**
النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة غير زائد
على ستين يوما فإن زاد فلا تستظهر وحكم دم النفاس جميعا بمنعه
وفي فتقضيه حكم دم الحيض مطلقا والله اعلم **الباب**
الثاني في الصلاة وهي احدى اركان الاسلام الخمسة التي
بنا عليها وهي **شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده**
ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا وصوم رمضان والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين **والوجوبها خمسة شروط** الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
وتجب باول الوقت وجوبا موسعا فمن جحد وجوبها او شيئا
من واجباتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة فهو كافر مرتد
يستتاب والا قتل ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر
الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فإن لم يصل
قتل بالسيف حدا ويصلي عليه اهل الفضل والصلاح ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ولا يقتل بالجاهلية ويومر
الصبي بها لسبع ويضرب على تركها ضربا غير مبرح اذا بلغ
عشر سنين **فصل الصلاة المفروضة خمسة** الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة منهما وقتان
اختياري وضروري فالاختيار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
وهو اول وقت العصر وآخره الى اصفرار الشمس وللمغرب بغروب قرص
الشمس وهو مضيق ممتد بقدر ما يفعلها بعد حصول شروطها وللعشاء

وللعشاء من غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل **وللصبح** من طلوع
الفجر الصادق للاسفار الاعلى **والضروري** للصبح من الاسفار الاعلى الى
طلوع الشمس **وللظهر** من اول وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس
وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب **وللمغرب** من الفراغ منها الى
طلوع الفجر **تنبيه** من أخر الصلاة الى الوقت الضروري من غير عذر اثم
والعذر الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والاغماء والنوم **والنسيان**
فصل يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبة في اي وقت
كان مطلقا في السفر والحضر في الليل او النهار وعند طلوع الشمس او عند غروبها
او عند طلوع الخطيب في المنبار سرية او جهرية **ويجب** ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت فإن خالف اعاد الثانية ابدا **ويجب** تقديم الفوائت على
الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد على خمس صلوات فإن زادت عليها
على احد القولين المشهورين او على اربع على المشهور الآخر قدمت الحاضرة
اذا خاف وقتها **ومن ذكر** فائتة في وقتها يجب ترتيبها معها فإن كان
فذا قطع ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه فإن عقدها ضم اليها
اخرى وخرج عن شفع وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك للصلاة
المأمومين فيقطعون ايضا وان كان مأموما تمادى مع امامه فإذا فرغ صلى
ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت فإن كانت جمعة صلاها ظهرا
تنبيه سيأتي ان عقد الركعة عند **ابن القاسم** برفع الرأس من الركوع
الا في مسائل مذكورة في المطولات يكون عقدها بوضع يديه على ركبتيه
فصل يحرم النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت وبعد خروجه لمن عليه فرض **ويكره** بعد طلوع الفجر الى
ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد فرض العصر الى ان تصلى المغرب وعند اذان
الجمعة لجالس او بعد فرض الجمعة في مصلاه ولا تكره عند وقت الاستواء
والله اعلم **فصل الاذان سنة** في موضع التي العادة ان يجتمع
الناس اليها كالجوامع والمساجد وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة

وقت المعروفة بالالفاظ المشروعة وهي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيعيد الشهادتين بارفع من صوته اولا
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين ولا يجوز ان يؤذن للصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل
قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت ويستحب المتجرد اذا
كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد تنبيه والجزم للمؤذن من جزم
اكبر واشهد والجلالة ومن الوقف على لا اله او من ترك تنوين ادغام الدال
في الراء من محمد رسول الله ومن فتح لام من رسول الله ومن ترك ا
لنطق بالهاء من حي على الصلاة ويكون لا ذان [illegible] مثنى مثلولا ولا تمطيط
موقوفا غير معرب متواليا بحيث [illegible] بسكوت كثير ولا كلام سواء
كان يشبه الغناء او ردا غيرهما ويستحب لمن يسمعه ان يحكيه الى اخر الشهاد
تين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ويشترط في المؤذن شرط
صحة وشرط كمال فشرط الصحة ان يكون مسلما ذكرا بالغا عاقلا وشرط
الكمال ان يكون عدلا بالاوقات صيتا متطهرا قائما مستقبل القبلة الا
لاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها الا
في كد من الاداب لا تتصل بالصلاة فصل الاقامة سنة
واستنانها في الصلاة فان تراخا ما بينهما بطلت الاقامة
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
ولا يحرم على الاتيان بها ولا يستقاها في ذلك وهذا في حق الرجل واما المراة
فالاقامة في حقها مستحبة سرها وان لم تقمها فلا اثم عليها ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما

ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى وهو المشهور
فان شفع غير التكبير لا تجزئه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد
على من يسلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها
فصل شروط الصلاة اربعة طهارة الحدث ابتداء ودواما في
الصلاة دائما ركوع وسجود وغيرها وستر العورة بكثيف مثلثة اي
غليظ وعورة الرجل من سرته الى ركبتيه وعورة المراة الحرة مع ا
جنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين واستقبال القبلة الا في
القتال حالة الالتحام وفي النافلة في السفر الطويل للراكب
ومن صلى الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا
وجاء في ذلك خلاف اذا كان جاهلا او عامدا فصل فرائض الصلاة
اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل ولفظها الله اكبر
من غير اشباع الباء لا يجزئ غيرها ان كان يحسن العربية
اما من لم يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وقيل يدخل
بلغته الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير ولا يلزم التلفظ في نية العد
د الركعات الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بدل العجمية
اي المنفرد لا يجزئ غيرها الرابعة القيام للاحرام وقراءة ام
القران الخامسة الركوع واقله ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود
وحقيقته ان يضع جبهته وانفه على الارض والركبتين واطراف القدمين
السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركهما واجبة
الاعادة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم العاشرة
تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها ويسر على الامام والفذ غيرها
مام ثم يسلم عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد به الرد على الا
مام ثم يسلم عن يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد

على النية
والبدن
والمكان

صح
العربية

خ
بحقيقته

خ
على من

أن يكون بلفظ تسليمة التحليل ولا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
على أحد القولين المشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الإمام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على
الملائكة. الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة كلها قيامها وركو
عها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين والفرق بينهما وبين الاعتدال في القيام
أن الاعتدال في القيام مثل انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء الثالثة عشر
ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل
السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب اتباع أجزاء الصلاة وأركانها بعضها
ببعض من غير تفريق **فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر الأول
قراءة سورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين
من غيرهما من فرائض الأعيان الثانية القيام لذلك الثالثة الجهر في الأو
ليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيد
ين ونوافل الليل والاستسقاء الرابعة السر في جميع ما عدا ذلك والسر
ما لا يسمع إلا نفسه والجهر ضده **تنبيه** لو قرأ سرا في موضع
الجهر أو جهرا في محل السر عمدا أو جهلا أو سهوا الآية أو الآيتين فلا
شيء عليه وأما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على
ركبتيه أعاد أم القرآن وسورة وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه
لا يرجع لأن عقد الركوع عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل
ليس هذه منها فإن عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك
الجهر عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل
صلاته لأن هذا من التهاون بالسنة عمدا وبالفريضة الخامسة
كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام السادسة التسميعة الجلوس الأول لما
فيه جلوسان والتشهد الأول والثاني بلفظ الوارد فيه وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله العاشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

الحادية عشر

٢٧

الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ الثانية عشر الثالثة
عشر الرد على الإمام والرد على من كان على يساره الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل فقط الخامسة عشر الإنصات للإمام فيما يجهر فيه السادسة
عشر السترة للإمام والفذ ويأثم المار بين يدي المصلي إذا كانت له مندوحة
السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني الثامنة عشر
الزائد على قدر الطمأنينة. **فصل** مستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الأول قراءة المأموم مع الإمام في السرية الثاني رفع اليدين عند
الشروع في تكبيرة الإحرام فقط حذو منكبيه قائما وتطويل القراءة
في الصبح والظهر لكن في الصبح أطول وتقصيرها في المغرب والعصر وتوسطها في
العشاء وتقصير الركعة الثانية عن الأولى وتقصير الجلوس الأول عن الثاني و
قول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول الإمام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد
ما يقولها والتسبيح في الركوع والسجود التأمين سرا وهو قول آمين بعد
الفراغ من الفاتحة وفي آمين بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى ونونه مضمو
مة على النداء والتقدير يا الله آمين استجب دعاءنا ولا يؤمن المأموم خلف الإ
مام في الجهرية إلا إذا سمع قراءته والقنوت في الصبح فقط بعد القراءة من
الركعة الثانية قبل الركوع سرا ولفظه اللهم إنا نستعينك ونستغفر
ك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك أي نخضع ونذل ونخلع أي الأديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح أن الله ملحقه
بالكافرين والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه قبل ركبتيه
للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر

والبنصر والوسطى من اليد اليمنى ما عدا السبابة والابهام منها في التشهد
وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة بها انها
مقررة للتشهد ويبسط اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو الاذنين او قربهما في السجود ومجافاة الرجل في السجود
بطنه عن فخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين جنبيه والتكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان
يستقل قائما والتورك في الجلوس وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه اليسرى الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى ويضع
كفيه على فخذيه والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو ان يشير
برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه والنظر
الى موضع السجود في قيامه ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
والمشي للصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كقراءة
اية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير اربعا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فصل يكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والقراءة في الركوع والسجود
والتعوذ بالبسملة في الفريضة والسجود على البساط والمنديل ونحوه
وعلى كور العمامة والالتفات لغير ضرورة وتشبيك الاصابع وفرقعتها
والعبث بخاتمه او لحيته وتغميض البصر ورفعه الى السماء و
ضم القدمين ووضع اليد على الخاصرة وتحديث النفس بامور الدنيا
وحمل شيء في كم او فم والصلاة بطريق من يمر بين يديه وقتل
البرغوث والقملة في المسجد. فصل تبطل الصلاة بترك شرط

شرط من شروط صحتها مع القدرة عليه او بترك تكبيرة الاحرام
او النية او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود وبترك سنة واحد
ة عمدا على احد القولين المشهورين وبالكلام لغير اصلاحها او بالفعل
الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك
الجسد والاكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس الصلاة
عمدا او جهلا مطلقا وسهوا ان كثر وهو كعشر في الصبح والمغرب
واربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء ومن صلى صلاة لا يعلمها و
ترتيبها على تفاصيلها وهو لا يميز الفرض من السنة والسنة من
المستحب فان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ
وصفها من عالم. فصل سجود السهو سنة لنقص سنة مؤ
كدة من سنن الصلاة وهي ثمانية قراءة ما سوى ام القرآن والجهر
والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول
والجلوس الاول والتشهد الاخير ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة
كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك الفضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما بطلت صلاته ولا الفرض كتكبيرة الاحرام
وزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا او
فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الفريضة سهوا وكان نحو
القريب من الصلاة سهوا ومحل سجود السهو مختلف في زيادة
فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة
يسجد لها قبل السلام وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدا
ئهما والرفع منهما وبعد التشهد في القبلي ثم يسلم واذا سها
المأموم خلف الامام حمل الامام سهوه عنه ما لم يكن عن نقص فريضة
ويلزم المأموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا يخرج سهوه

فصل صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا تحصل فضلها الا
بادراك ركعة فمن ادرك ما ليس له ان يعيد في جماعة اخرى والجماعة
اثنان فصاعدا ومن صلى وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فله
ان يعيد ولو في جماعة مع واحد ماموما ناويا بذلك التفويض الى الله
تعالى اذا كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر ومن صلى
فحيث عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبتدئ تلك الصلاة ولا
غيرها فرضا او نفلا فصل شروط الامام تسعة الاول الطهارة
فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى
بمسبوق او بماموم كمثله امام بطلت صلاته الثالث الاسلام الرابع
الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا الخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفريضة الا لمثله السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران السابع الحرية وهي شرط في الجمعة الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني والشارب
الخمر التاسع القدرة على الاركان فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع مثلا الا ان يكون الماموم عاجزا مثله وكذلك
العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا لمثله واختلف هل
تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء وامامة الالكن وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
ونحوه فصل شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول
الاقتداء وهي ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلا
ته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته الثاني ان لا
يكون مفترض بمتنفل الثالث ان
يتحد الفرضان في الظهرية وغيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر

الثالث ان يتحد الفرضان فلا يصل ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحد في الاداء والقضاء فلا يصلي ظهرا قضى خلف من يصليه اداء
ولا العكس الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الا
مام او ساواه فيهما بطلت صلاته واما غيرهما فسبقه فيه غير
مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه وتصح
صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكنه يكره اذا كان لغير ضرورة
وتجوز صلاة منفرد خلف الصف ويكره تجريد الصف من غير ضرورة
وتجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك
الكبر فان الصلاة باطلة ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد
به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم
فصل الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء
بقدر ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقبل الاذان ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ومجنون ونحوهما الثاني
الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة رق لكن يستحب له وللصبي حضو
رها الثالث الذكورية فلا تجب على المرأة الرابع الاقامة فلا تجب على مسا
فر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام الخامس الاستيطان بموضع يستقر
فيه السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلا
ثة اميال وهو القدر الذي يبلغه صوت الرفيع اذا كانت الريح ساكنة
والاصوات هادئة والمؤذن صيت وعد الاميال الثلاثة من المنا
ر وقيل من طرف البلد والميل على المشهور [illegible] الفا ذراع و
تقدير بالاميال المذكورة انما هو في حق الخارج عن البلد واما هو

2000

واما من وجبت عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال السابع
الصحة فلا تجب على مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته ولادائها اربع
شروط الاول الامام المقيم فلا تصح على انفراد ولا بامام المسافر
الثاني الجماعة وهو غير محدود ولا بعدد مخصوص لكنه لا يجزئ
منها الثلاثة ولا الاربعة واما في ابتداء ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى
بهم قرية مستغنين عن غيرهم في امنهم وهذا العدد مشترط في
الابتداء لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه منهم
اثني عشر باقين لسلامة صحة والا فلا الثالث الجامع فلا تصح في
غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع في حق غير من
حاربه والطرق المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق المسجد
الرابع الخطبة قبل الصلاة فلا تصح بدونها ولا تصح الخطبة الا
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ويستحب الزينة بالحسن
الثياب وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب و
نحو ذلك ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر
الا بمشقة شديدة وتمريض قريب وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او
نفسه او خوف ان يسرق او حبس المعسر له وهو معسر
وبالوحل الكثير والمطر الشديد واكل الثوم فصل صلاة
السفر سنة ولها سبب وشروط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والـ
ميل الف ذراع فهو ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واما
شروطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا فلا يحسب
معه ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد في بعضه واحدة الثالث الشروع فيه فالـ
حضري يقصر اذا عدا البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها

والعمودي

والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي
ينتسبها بالبادية فيها او ساكن الجبل او قرية لا بناء فيها والبستاني يقصر اذا
انفصل عن منزله ومنتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج الرابع
اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالـ
آبق والعاق لوالديه واما محلها فكل صلاة رباعية اداء او فائتة في
السفر فالمسافر لا يقصر الصبح ولا المغرب ويقصر فائتة السفر سواء
قضاها في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر و
السفر ويقطع القصر نية الاقامة اربعة ايام صحاح بموضع فلا يجوز ا
قتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتتأكد الكراهة في
اقتداء المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه فان
اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي مسافر فريضته فاذا سلم من
ركعتين اتم المقيم ما بقي من صلاته فصل الجمع بين الصلاتين المشتركتين
الوقت رخصة اذا كان في البر دون البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو
في المنهل او هو راكب ونوى النزول بعد الغروب يجمع بين الصلاتين جمعا
صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ويجمع بين
المغرب والعشاء للمطر وحده او مع الظلمة والطين لا الظلمة وحدها
وفي الجمع للطين وحده قولان مشهوران وصفة الجمع لذلك ان يؤذن
للمغرب على المنار اول وقتها ويؤخر صلاتها قليلا بقدر الحاجة ثم يؤذن
للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم
ينصرفون ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق فصل السنن المؤكدة
من الصلاة اربعة الاول وهي اكدها الوتر وهي ركعة واحدة يدخل

ووقتها الاختيار بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ويكون مسبوقا
بشفع منفصل منها بسلام ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد
الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منه بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ومن نسي الو
تر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يقضي الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه
يصلي الوتر ثم الصبح وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح **الثانية** صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه
الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمرأة **وصفتها** ركعتان من
غير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي
الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام واذا نسي التكبير رجع اليه
ما لم يضع يديه على ركبتيه فيفوت **ويستحب الجهر** والتطيب والتزين
بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع من طريق غير التي جاء منها
والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر والتكبير
فيه عقب خمسة عشر فريضة اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح
يوم الرابع منه **وصفة التكبير** الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله **وان** شاء قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الثالثة صلاة كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكر او انثى
ويستحب ايقاعها في المسجد والتجميع لها ووقتها من حل النافلة للزوال
وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا اقا
مة ويقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة وفي

وفي قيامه الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران وفي القيام الاول من
الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء وفي القيام الثاني منها بعد
الفاتحة المائدة **وصلاة** خسوف القمر وهي سنة **وصفتها**
كسائر النوافل ركعتان كل ركعة بركوع واحد والقراءة فيها جهرا
ولا يجمع لها **والرابع** صلاة الاستسقاء لاجل اصلاح الزرع او شرب
حيوان في ادمي او غيره **وصفتها** كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما
بالقراءة **فصل ركعتا الفجر** رغيبة فيفتقر الى نية تخصها ووقتها
بعد طلوع الفجر ومن دخل المسجد ووجد الامام يصلي الصبح تركهما
ودخل معه وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما
ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع الامام **ويستحب** ان يقرأ
فيهما بام القرآن فقط **فصل صلاة الضحى مستحبة** واقلها ركعتان
واكثرها ثمانية **وتحية** المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس ولا
يفوت بالجلوس **وقيام** رمضان وهي ثلاثة عشر ركعة بالشفع
والوتر والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء
ويتبع ذلك تهجد بان يصلي ما تيسر له **فصل سجدة التلاوة** للقارئ
وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا للامامة بان يكون ذكرا بالغا متوضئا
غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته وعدد السجدات التي يسجد لها
احدى عشرة سجدة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم و
ثانية الحج **فصل صلاة الجنازة** فرض كفاية وقيل سنة واركانها
خمسة **الاول** النية **الثاني** القيام **الثالث** التكبير وهو اربع تكبيرات
وان زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا ينتظره
من خلفه ويسلمون ... ينتظرونه **ويستحب** ... رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط والابتداء بحمد الله تعالى والصلاة على رسول

اللهم صل على سيدنا محمد ...

الله صلى الله عليه وسلم الرابع الدعاء للميت إثر كل تكبيرة بما
تيسر ولا يستحب دعاء مخصوص الخامس السلام ويسلم
الإمام واحدة تلقاء وجهه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الإمام والله أعلم الباب
الثالث في الزكاة وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة تجب
على الحر المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو غيره فنصاب
الذهب عشرون دينارا ونصاب الورق مائتا درهم والواجب في ذلك
ربع العشر إذا بلغ حولا كاملا بملك كامل فصل في زكاة النعم وهي
الإبل والبقر والغنم معلوفة أو سائمة عاملة أو مهملة ولا تجب
في غيرها من الخيل والبغال والحمير ولا في المتولد من الظباء والغنم
وشروط وجوبها أن يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء
الساعي إن كان أما الإبل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما أوفى سنة
ودخل في الثانية من الضأن إذا كان غالب البلد الضأن والمعز سواء والضأن
أغلب أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه إلى تسع فإذا بلغت عشرا
ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع
شياه إلى أربعة وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى وهي التي دخلت في السنة الثانية
فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثالثة
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي التي
دخلت في الرابعة فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين

والريف من الظبا

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان فإذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وأما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع أو جذ
عة وهو ما أوفى سنتين وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا الأنثى وهي
الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل أربعين مسنة إلى مائة وعشرين فيخير الساعي في أخذ ثلاث مسنا
ت أو أربعة أتبعة والله أعلم وأما الغنم ففي كل أربعين شاة جذع (عة)
أو جذعة من الضأن أو المعز وهو ما أوفى سنة وفي مائة وإحدى و
عشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة تنبيه لا تؤخذ كرائم الأموال في
الزكاة والجمل وذات الدر ولا شرارها كالسخلة والتيس والعور
العجوز فصل زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا
فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها وفي القطاني كالعد
س والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والجلبان وتخرج من الثمر والز
بيب والزيتون ولا تجب في القصب والبقول والتين والجوز كا
لرمان ونحوه ونصاب الحرث خمسة أوسق وهي ألف رطل و
ستمائة رطل كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدراهم المكية وهي خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الو
سط وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من المشقة والرطوبات
والمعز جزء من زكاة الحرث العشر فيما سقي من غير كلفة كماء السماء
ونصف العشر فيما سقي بكلفة مثل الدوالي والله أعلم فصل في بيان
من تصرف له الزكاة تصرف لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية الأول الفقير وهو

الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يفي
به ولا بعياله فجاز له ان ياخذ الزكاة الثاني المسكين وهو احوج من الفقير
وهو الذي لا شيء له جملة ويشترك فيه وفي الفقير الحرية والاسلام
الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان كان غنيا الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام الخامس الرقاب وهو الرقيق يشترى
ويعتق وولاؤه للمسلمين السادس الغارم وهو من استدان في غير سفه
ولا فساد ولا يجد وفاء ولا يكون معه مال يؤدي دينه السابع سبيل الله المراد
به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه
في غزوه الثامن ابن السبيل وهو المسافر [illegible] بالموضع الذي هو به وان كان غنيا
ببلده وان لا يجد من يسلفه ويصدق وان ادعى انه ابن السبيل فصل يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب وتجب نية الزكاة وتفريقها با
لموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان تعوز بموضع اخر اشد
اعداما فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدام فصل
اذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن وان عزلها قبل الحول ضمن
وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها ومن مات
قبل اخراج الزكاة واوصى بها فانها توخذ من راس ماله والله اعلم و
يستحب في صدقة التطوع السر وصرفها الى الاقارب والجيران افضل
وتتاكد في شهر رمضان فصل صدقة الفطر واجبة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجب باول ليلة الفطر على احد القولين المشهورين والقول
المشهور الاخير تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم العيد
بيوم او ثلاثة ولا تسقط بمضي زمنها ولا تدفع الا لفقير حر مسلم
وهي صاع من غالب قوت اهل البلد على المسلم المكلف الحر الموسر

وان يكون فقيرا

الموسر على نفسه وعلى من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كا
لاولاد بالرق كالعبيد وبغيرهما كالزوجة وخادمها وان كانت مليئة و
قلنا على المسلم احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من
يسلفه اياه الباب الرابع في الصوم وهو الامساك عن شهوتي البطن و
الفرج يوما كاملا بالنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وللصوم ثلاثة اركان الامساك عن المفطرات كالجماع وا
خراج المني والمذي والقيء وايصال الماء والطعام والشراب وغيرهما الى
الحلق من الفم والانف والاذن والعين الثاني النية فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا مبيتة فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم تجزه لانها غير جازمة الثالث
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام
الحيض والنفاس ويوم الفطر والنحر واليومين اللذين بعده لغير المتمتع
فصل يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور وكف اللسان عن الهذيان وا
لجنب من القول وترك السواك بالرطب وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق وصوم عرفة لغير الحاج ويوم تاسوعاء ويوم عاشوراء ويوم
وثلاثة ايام من كل شهر ولا تختص بالايام البيض ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردا ويكره ذوق الملح ونحوه ومقدمات الجماع كالقبلة والمبا
شرة والتفكر والنظر الا استدام الملاعبة ان علمت السلامة والا حرم ولا يفطر
الصائم لعزيمة او غيرها وان حلف عليه بالطلاق او العتق حنثه الا ان يكون
احد والديه او شيخه فانه يطيعه اذا كان على وجه الرفق لا الادامة صومه
ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه وان تعمد
وتجب عليه الكفارة باحد ثلاثة اشياء على التخيير وهي اطعام ستين
مسكينا لكل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم وهو افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته لزوم المسجد للعبادة على وجه
مخصوص واقله يوم واكمله عشرة ايام وهو نافلة من نوافل الخير وله ار
بعة اركان الاول وهو كل مسلم مميز ويصح من المرأة والصبي والرقيق الثاني
الصوم فلا يصح بدونه الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره
الرابع المعتمر الاقامة على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقرا
ءة القرءان وذكر الله خاصة ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة
كالاشتغال بالعلم وكتابته وكتابة الكثير من القرءان وان لا يكون اماما
راتبا وان لا يرقى الى سطح المسجد او على منارة وان لا يجزى وان لا يعين و
ان لا يعتكف غير مكتفي ويستحب الاعتكاف في رمضان ويتاكد في العشر الاخير
منه فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبيرة كالزنا وشرب الخمر والكذب وا
لقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا
او سهوا وبالحيض وبالاكل والشرب نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة
او لغير حاجة الانسان الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة على
الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم وله اربعة اركان الاول الاحرام
في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن مكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
والجحفة لمن توجه من المصر والشام والمغرب ويلملم لمن توجه من اليمن
وذات عرق لمن توجه من فارس وخرسان ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او
بفعل ويستحب للمحرم وازالة شعثه قبل احرامه بقلم اظفاره وازالة ما على
بدنه من شعر ~~وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به في جميع اجزائه~~ ووقت
الاحرام ~~وكذا~~ الركن الرابع الوقوف بعرفة ساعة من ليلة
النحر والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس و
لا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم ان تركه فصل
العمرة سنة في العمر مرة واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا لمن هو بمكة فانه يحرم من الحل والافضل ان
يحرم من الجعرانة وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها
م

وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به
والتجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين وصلاة ركعتين ص
غير الفريضة والتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يقطع
التلبية حتى يدخل مكة فاذا طاف وسعى عاودها الى
رواح مصلى عرفة واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة احرام الر
جل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد
ساترا كالعمامة والخرقة ويحرم عليه لبس الخاتم واحرام
المرأة في وجهها وكفيها فقط لها ان تستدل على وجهها
ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها ويحرم على المحرم
مسلما الطيب الذي يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر
ودهن الراس ونحوه وان لم يكن مطيبا وتقليم الظفر وابانة
شعر والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل
الوقوف او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في
يوم النحر او قبله الركن الثاني الطواف وله واجبة وسنن
ومستحبات فالواجبات ستة شروط الصلاة وهي
السلامة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة

وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط دائر الحجر
وخروج جميع البدن عن البيت وصلاة ركعتين عقبه ومسنوناته
خمسة المشي وتقبيل الحجر الاسود بفيه في الشوط الاول
ارفع ولمس الركن اليماني في اول شوط والدعاء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والرمل للرجال في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم وهو فوق المشي ودون الجري والمستحبات
كثيرة منها ترك الكلام الا بذكر الله ترك قراءة القرآن ترك الكلام انشاد الشعر
ترك شرب الماء الا ان يضطره العطش ليكثر القرب من الطواف فانه
افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الى الكعبة وتكررت القراءة والتلبية فيه الركن الثالث
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة بعد البداءة شوط والرجعة شوط ولا يصح الا بتقديم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب فيه شروط
الصلاة الا استقبال القبلة على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب
في ذلك من يبير دما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
انما يشرع للرجال دون المرأة بين الميلين لا في
جميع سعيه من ليلة النحر والوقوف
وكذلك لو لم يوصل بالحلبة اجزأه وقد اساء
الركن الرابع

من المستحبات الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك كالحج تكرارها في العام الواحد وتفسد الحج بالجماع وما فيها مفسد لها
اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فليتوجه بنيته و
عزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها لا يشترك معه غيره لانه عليه الصلاة
والسلام متبوع لا تابع ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد يبدأ بالركوع ان كان
وقت تجوز فيه الصلاة والابتداء بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
بكر الصديق ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع في الاضحية
والعقيقة والذبح اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى
وتاليته وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى
مقيما او مسافرا غير حاج يضحي على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد
والاباء الفقراء ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح قبله لم يجزه ومن لا امام
لهم فليتحروا اقرب الائمة اليهم ونحره اضحيته بعده وهل المراد بالامام
امام الصلاة او العباسي قولان ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لم تجزه وانما يجزئ في الضحايا من الاسنان الجذع من
الضأن والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرا
بعة والثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة وينبغي في الضحايا وا
لهدايا العيوب فلا يجزئ من الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور احدى عينيها
ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء بينة ولا عجفاء بينا وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظمها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسير الشق

وهو الثلث وعدالة قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب
وكذلك مكسورة القرن التي لم يبرا فاذا برئ جاز واما **العقيقة** فمستحبة و
هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط
في الاضحية **واما الذبح** فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الودجين ولا يجزئ
اقل من ذلك وذبح المراة جائز فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع الحلقوم
بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل فان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اساء وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق
لم تؤكل **وصفة** الذبح المستحب ان تضع الذبيحة على يسارها موجهة
للقبلة ويقول الذابح **بسم الله والله اكبر** فيجمع بين التسمية والتكبير
ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم فان اقتصر على التسمية اجزاه ولو
تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه ولو ترك التو
جه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم **الباب الثامن** في شيء من
مسائل النكاح معناه في اللغة دخول الشيء في الشيء يقال نكحت الحصى
اخفاف الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء
قال بعضهم **قال مالك** النكاح مستحب واختلف في زماننا هذا فقال بعض
بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة ان خاف عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر
وان لم يجد فالمتشابه **و**النكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد
امرين عقد النكاح وملك يمين **لقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاول اخص واركانه اربعة **الاول** الولي
لا يصح العقد بدونه ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين
فلا يتزوج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة الا ان تكون امته او معتقته

او معتقته فانه يتزوجها **ومنها** عند بعضهم ان تكون غير مولى عليه
وان يكون عدلا والمشهور ان الفسق لا يسلبه الولاية وانما يقدح في
كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه **ومنها**
البلوغ والعقل والذكورية والمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها
ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال الثقات وفي امتها الرق والمعتقة
ومن هي في ايتامها **الركن الثاني** الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو
ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما قيمته احدهما من
العروض وهو حق الله تعالى والآدميين فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على
ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط ما زاد
على ربع دينار واكثر الصداق لا حد له **الركن الثالث** الاشهاد وهو شرط في
صحة الدخول لا في صحة العقد **الركن الرابع** المحل وهي المراة ان تكون خلية
من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج ويشترط فيه شروط صحة وشروط
الاستقرار فشروط صحة **الاسلام** والتمييز والعقل وتحقيق الذكورية فلا
يتزوج الخنثى المشكل لا يَنكِح ولا يُنكَح وشروط الاستقرار خمسة الحرية
فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
وليه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البناء فلا شيء فيه وان
رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار والفسخ يكون بغير طلاق **الثالث** الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده بعد
البناء فللزوجة ربع دينار **الرابع** الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البناء **الخامس** الكفاءة والكفاءة حق للمراة والاولياء فان اتفقوا
معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز **الركن الخامس** الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجتك والصيغة من الزوج
نحو قبلت ورضيت **و**لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه

السادس

ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج الرجل ابنته
لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولم يذكر صداقا و
لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لأجل ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق
ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط الحد
ويلحق الولد بأبيه وعليها العدة كاملة ولا يجوز عقد النكاح في العدة
سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ويتأبد التحريم فيها بالوطء في العدة أو
بعدها ويحرم التصريح بالخطبة في العدة والتعريض بالقول المعروف مباح
مثل أن يقول إني فيك راغب ويجوز للعبد والحر نكاح أربع حرائر مسلمات
أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي
العنت ولم يجد للحرائر طولا فصل من كان متزوجا بامرأتين فأكثر
حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فإن لم
يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز إمامته ولا شهادته ومن جحد
وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب فهو كافر والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة بل تكون النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وإنما القسم
في المبيت فقط فلا يدخل لإحداهن عند من لم تكن نوبتها وإنما يطلبها من
خارج البيت والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن فائدة
ثانية الأولى لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت صغيرا
أو كبيرا يقظانا أو نائما الثانية يكره أن يضاجعهن في فراش واحد
وقيل يحرم ويختلف في الإماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره هذا في
المضاجع وأما وطء إحداهن بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقا هذا آ
خر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح وأما الطلاق فهو مأخوذ
من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد

فحل

وثاق

فحل ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا أطلقها مرونة والطلاق حل
العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا مما جعله الله تعالى بيد الأزواج دون
الزوجات وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق الثلاثة في كلمة واحدة وللطلاق السنة شروط
أن تكون في طهر لم تمس فيه وأن يطلق واحدة ومن قال لزوجته أنت طالق
فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها
وإن لم يسم طلاقا فإذا أعطته شيئا تخلصها به من نفسه فخلعها
وأركان الطلاق أربعة الأول موقع الطلاق وشرطه أن يكون
مسلما مكلفا فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله
بجنون أو إغماء أو نحو ذلك والسكران بخمر أو نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وكان هو مميزا أم لا واحترز بقوله بخمر أو نبيذ
ممن لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواء فسكر منه فإنه إن طلق في
تلك الحالة لا يلزمه طلاق إجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملكية الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق الثالث القصد فمن سبق إلى لسانه
الطلاق ولم يقصده فلا يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره الرابع اللفظ وما
يقوم مقامه من الفعل وأما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية ومحتمل
فأما الصريح ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول أنت طالق
وأنت مطلقة فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر إلى نية ويكون طلقها واحدة
إلا أن ينوي أكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل
قوله أنت خلية وبرية وهي كالصريح فإنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده فإذا ادعى

وضابط كتابة الطلاق

انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا واما ما يقوم مقام اللفظ من
انواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق من القا
در على النطق فان كتب الكاتب بالطلاق وقع عليه ما كتبه وان كتبه غير
عازم فله رده ما لم يبلغ المراة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من
غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امراة فيطلقها المرطلقها ثلاثا ولا يمسها ذلك ويفسخ قبل البنا
وبعده فلو فسخ بعده فلها المسمى ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره فصل قال في الرسالة وله
ان للمطلق زوجته الرجعة في الحرة ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في
الحرة والثانية في الامة قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في طلاق نقص
عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء وما لم يكن على وجه الحكم والجديد
وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض به العدة لان العصمة بين الزوجين لا
تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة والر
جعة تكون بالنية مع القول وبالنية دون القول فاذا نوى في نفسه
انه راجعها فقد صحت الرجعة فيما بينه وبين الله تعالى ولو انجرد
اللفظ دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى
والوطء دون النية لا يكون رجعة والوطء حرام وفي الاشهاد
على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله اعلم الباب ا
لتاسع في البيع وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول كقول
البائع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة الثاني ا
لعاقد وهو البائع فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك ولا يلزم
البيع الا من مكلف الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا

ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع محرم الاكل كالخنزير واذا اشرف على الموت وعدم ورود نهي
في بيعه فلا يجوز بيع كلب والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق وا
لبعير الشارد والسمك في الماء ويشترط العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بوزنة حجر مجهول او
تراب الصواغين فصل يحرم الفضل وهو الزيادة وربا النساء وهو التاخير
في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة ولا بيع درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا وبيع المرابحة جائز بشرط ان يجب خلابه
لكثرة البيان على البائع فيه فربما يبين ما يضر او يسهو فيتفرد
هنه من شيء الى غيره ولا يجوز بيع التدليس وهو كتمان عيب
السلعة عن المشتري فلو كتمه فيجب عليه ان يبين انه عقد على
كذا ونقد عنه كذا والله تعالى اعلم الباب العاشر
في الفرايض الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم
الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
والوارثات من النساء البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان
علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة ومن عدا هؤلاء كابن الام
وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا فصل الفروض التي هي
اصول سهام النصيب وهو فرض خمسة بنت الصلب وبنت الابن عند
عدمها والاخت للاب والام او للاب مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب
والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب والزوجة او الزوجات مع عدمه
والثمن وهو فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب والثلثان

وهو فرض الاثنتين فصاعدا ممن احداهما اذا انفردت النصف
والثلث وهو فرض الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ذكرا
نوا والسدس وهو فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب والام ايضا مع
وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كانت معها اخرى تشاركها او
لواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك بنت الصلب والاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
والجد مع الولد وولد الابن فصل اذا انفرد الاب والجد والابن وابنه
اخذ المال جميعه والاثنان فصاعدا من الاخوة فصاعدا يقسمونه
بالسواء واذا اجتمع منهم ذكورا واناثا فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه او بذ
كر ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع المال ويستوفي
الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهام فصل الحجب
قسمان حجب اسقاط وحجب نقل اما حجب اسقاط فلا يلحق من
ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معنا
هم الزوج والزوجة ويلحق من عداهم فبنو الابن يحجبه الابن والجد يحجبه
الاب والاخوة يحجبهم الابن وابنه والاب وبنو الاخوة ومن
يحجبهم والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه
ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنتان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن او لا ذكر فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين و
الاخوات الشقيقة يحجبهن الاب والابن وابنه والجدات من اي جهات كن با
لام وتسقط التي من جهة الاب بها والمولى المعتق يحجبه عصبة ا
لنسب واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول النقل من فرض الى فرض

دونه

يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم

دونه وهو منحصر في خمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى
السدس والاخوة كذا وكذا الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة والا
خوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع والزوجة
ينقلها الولد من الربع الى الثمن وبنت الزوج وبنات الابن تنقل الواحدة منهن
من النصف والاثنتين فصاعدا من الثلثين الواحدة فوقهن [illegible] الى
السدس والاخوات للاب ينقلهن الى السدس من الاخت الشقيقة القسم
الثاني النقل من التعصيب الى فرض وهو منحصر بالاب والجد فينقلهما
الابن وابنه الى السدس القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو
منحصر بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنتين فصا
عدا الثلثان واذا كان معهن اخ لم يرثن بالسهام ويرث بالتعصيب وكذا
حكم بنات الابن اذا استكملن الوارثة والاخوات الاشقاء فصل موانع
الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر ولا بين اليهودي
والنصراني والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث وانما مات عنه فهو لمالكه
لكه موانع الارث سبعة القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا او نسيا
النسب باللعان فينقطع التوارث بين المتلاعنين [illegible] وابهام المتقدم
م والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا الباب الحادي
عشر في بيان جمل من العقائد والسير والاداب ويتعين على المسلم ان يؤمن
بالله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفة الالوهية
ويعلم ان جميع الموجودات تخلقها هو واجب الوجود ازلي ابدي
حي بحياته قادر بقدرته [illegible] صفته واجبة الوجود مريد بارادته عالم
بعلم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وان صفاته واجبة
الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها وانه
واحد في ذاته لا نظير له وانه لا يستحق العبادة غيره وان جميع رسوله
صلوات الله وسلامه عليهم صادقين فيما جاءوا به وان محمد رسول

استودع لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وان جميع ما جاء به حق وما اخبر
به صدق من عذاب القبر واحواله والقيامة واهوالها من الصراط وهو
ممدود على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعرة يجوز كالعباد
بقدر اعمالهم والميزان وجميع المغيبات عنا وان الجنة والنار مخلوقتان
وان ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح وان كلام الله تعالى قائم بذاته محروف بالالسنة
مكتوب في المصاحف وان الله تعالى يراه المؤمنون ويكلمهم وان يعتقد ان
خير القرون الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة و
تحرم قراءة القرآن بالتلحين والغيبة والكذب والنميمة والغصب
والربا واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الحرام وهو انواع منها السحت ومنه اكل اموال اليتامى
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطو
نهم ... وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم وذلك
في النار فصل الافضية ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسو
ل الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال
ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها قيل
له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم
كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى لان اخذ الرشوة فسق
والفسق لا يجوز حكمه ويسمى الحرام سحتا لانه يسحت الطاعة

الله

51

ان يفصلها ويستاصلها وقال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
فصل التسمية عند ابتداء الاكل والشرب مستحبة والتحميد عند الا
نتهاء وياكل ويشرب بيمينه مما يليه ولا ينفخ في الطعام والشراب ولا
يتنفس في الاناء ولا باس بالشرب قائما ويحرم على الرجل لبس الحرير
والجلوس عليه والتختم بالذهب ويستحب ان يبدأ في اللبس والنعلين
باليمين وفي خلعه باليسار ولا يمشي في نعل واحد ولا يقعد فيه الا
للضرورة ويحرم اللعب بالشطرنج ويحرم التصوير على صفة الا
نسان وغيره من الحيوان فصل الابتداء بالسلام سنة
ورده فرض كفاية وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم والسلام
عليكم ويكره تخصيص اليد بالسلام ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة واهل
الذمة بالسلام واذا ابتدأ ... ويقول عليكم بغير واو واذا سلم واحد من
الجماعة اجزأهم وكذا اذا رد منهم وانه يجزئ عن الباقين ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس ولا يبتدئ السلام على المصلي
ويكره على من يقضي حاجته ولا يجوز ... ان يدخل على بيت احد حتى يستأ
ذن ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يعلم ... وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل
... على ظنه عدم السماع
او ... من له ... فيقول انا
للعاطس ... ولا يقول انا والمصافحة مستحبة ...
لا رخصة فيها فصل تشميت العاطس فرض كفاية
وهي القول للعاطس يرحمك الله وجوابه متعين وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم
... ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله
ولا ... المسلم ان يهجر فوق ثلاثة ايام ...

اربع

اخرة

دور ثالث ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست من محارمه
ولا يجوز النظر اليها خاتمة ينبغي للانسان ان لا يرى الا متصلا
حسنة المعاد واو دريها المعاشة ويترك ما لا يعنيه
ويحترم من نفسه ويتقي عند ما اشكل عليه وينصف
جليسه ويلين جانبه ويصحح من زلته ويلزم الصبر
اجالس عالما نظر اليه بعين الاجلال وينصت له عند الكلام
لو ان راجعه راجعة تحفظا ولا يعارضه في جواب سائل
سأله ومن نظر في علم فبسكينة ووقار وترك الا
ستعلي وحسن التاني وتجمل الادب معينا على طلب العلم
والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كملت المقدمة
العزية وكان الفراغ منه ضحوة يوم
الخميس الذي هو عشر يوما من شهر
الله المعظم ربيع من عام 1189 من الهجرة
الهذنيه يرجو رحمة الله غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ولاحبته وجميع المسلمين
امين امين من رب العالمين

الحمد لله وفي صحيح البخاري
[illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه و
رجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب
العالمين ورجل تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هي المراد منه ومنه ايضا عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه ا
لدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقا
ما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة انتهى المراد منه

51

الحمد لله وحده ولسيدي سيد التدغي هذه الابيات
يخفون في خيرا وما بي من خير ولا عيب عند مخلوق كما قدر
ستر ت عيوبه عنهم عن غيري والمتقي ثوبا جميلا من المتقي
فصار وا يحبوني ولست انا الذي يحبوا ولكن شبهوني الى غيري
فيخفق رجائي بالذي يا سيدي فعو الحافظ لتمويه الذي
ولا تفضحني يوم القيامة بينهم ولا تخزني يا الله في موقف الحشر

الحمد لله وحده وصلى الله على نبيه فصل اثنتي
عشر ركعة في ليل ونهار في كل ركعتين الحمد وقل هو الله قبل
التلاوة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبرت سبع
مرات وانت ساجد بفاتحة الكتاب سبع مرة وواية الكرسي لك

الحمد لله نظمي هذه الابيات للشيخ السيوطي
في الاخوان يوم السبت في كل تبدو اوجبا به تحذيد اليمن
والخير والجاه بعد عقد تلوثهما وان بكر الثلاثاء فيا حذر الهلكة
ويورثوا السوء في الاختلاف باربعاء وفي الخميس الغنا بان لم سلكه
والعلم والحين زيد في عروضها عن النبي روينا فاقتفي سلكه

وقل هو الله احد وحدك لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرة اللهم اني اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم سل حاجتك

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
الحمد وسلم على سيد
وتمام حاجته عند الربع
عدوه
[illegible]

بفضل افضلها سور تفسيرها الملائكة على حجيات سبعين حجة
والنصف ثلاثين حجة والثلث عشرين حجة والربع خمسة عشر
والخمس اثنا عشر والسدس عشرة والسبع ثمانية حجة ونصف حجة و
واربعة حجة وسبعاث حجة والثمن سبعة حجة ونصف حجة
والتسع ستة حجة وثلث حجة والعشر ستة حجة من الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله قال جامعه محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد العيشي لطف الله به امين ورضي عنه

الحمد لله الذي من علينا بخدمة السنة المحمدية وهدانا لما جاء به الهدى المنيب به وشرع لنا على لسانه ما اوجب لمتبعه السعادة الابدية فمن اشرف ذلك ما دون من الفروع الفقهية في رسائل مهذبة بيان مقدمات مختصرة بهية وارشاد من اراد كشف النقاب الحاجب للمتكبر الى تلك النور السنية احمده اذ هدانا للاقرار بالاحدية واشكره مستزيدا من نعمه الوهبية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتعوذ بالصفات العلية واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنتخب من سائر البرية صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وعترته السلالة المرضية وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان في الفرائض الالمعية جمعنا الله بدار الكرامة السرمدية ان اضع على المقدمة العزية للجماعة الازهرية تاليف ولي الله الشيخ العالم العلامة المتقن نور الابداع العمري المشرق بنسبته الى السادة الشاذلية اعاد الله تعالى علينا وعلى المسلمين من نفعها انه الا لهبة ما يحل الفاظها الزكية مجتنب الاكثار الممل له والمخل في الوعبة والاختصار المخل بما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلائل القطعية والاحاديث الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل الموضحة لتلك المشروعية فاجبته لذلك راجيا للثواب من عالم الاسرار الخفية حقق الله لنا هذه المنية وسميته بالحلم الواجبة لشرح المقدمة العزية مستمد التوفيق ممن منحنا خلعة العبودية قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها هذا الكتاب تبركا وحرزا من نقص البركة وانه حسنا الحمو عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وبها الجمع بين الروايات فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع والمعنى انه ناقص قليل البركة والباء حرف جر مجرد حقيقة ان يفتح لانه يكسر للزوم الحرفية والجر متعلق بمحذوف الاخر مبني الاول على السكون مبتدا بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن والله اعلم التاليف واسم محذوف الاخر والاولى كونه فعلا متاخرا من جنس ما جعلت التسمية مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر مبني الاول على السكون مبتدا بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن

بالساكن والله اعلم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق وهو الاسم الاعظم على المشهور لم يسم به غيره وهو اشرف اسمائه تعالى وكذا ايضا يضاف اليه غيره ولا يضاف هو الى غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس ولا ينقص من معناه شيء بنقص حرف من حروفه قال الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لله ما في السموات وما في الارض له ملك السموات والارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل بجميع الانعام والمحسن بجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه لان زيادة البناء في المجرد تدل على زيادة في المعنى في الغالب وتاخر ذكر الرحيم للترقي من الادنى والانهار في القدم وصيانة الدنيا على رحمة الاخرة لانه قيل باختصاصه بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب وسمى به التزمه الله سمة الكذب حتى صار علما له وان قال كل كذاب وقولهم فيه رحمان اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فهو لعنتهم في كفرهم وامنا الرحيم فقد سمى الله تعالى به من يشاء من خلقه فقال تعالى رحماء بينهم وقال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وهو الحديث المتسلسل بالاولية وهو اول الحديث سمعته من شيخنا النشيلي الشافعي تغمده الله برحمته قوله الحمد لله رب العالمين الحمد في اللغة هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده الا انه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته الا فعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزاء وسخرية والحمد الشرعي بيس هو قوله العالم الحمد لله بل هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل القلب او اللسان او غيرهما من الجوارح ففعل القلب اعتقاد التصاف به تعالى بصفات الكمال والجلال ايجابا كالتصاف بالحياة الازلية والابدية والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام سلبا كنفي الجارحة والعرض والصوت والحلول والجهة عنه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان الذكر على ما يدل على تعظيمه تعالى كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح هو الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى بامتثال اوامره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ما تلقى به ينبئ عن مرضاته واجتناب منهياته واللام في الحمد للجنس او للاستغراق او للعهد لان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه في ازليته نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد

واللام في لله للاستحقاق لان الذات الواجبة الوجود مستحقة له ولذى
اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا القدير لدفع توهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف الرب المالك لانه يملك ما يملكهم ويربيه والعالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل شيء ما سوى الله تعالى قوله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معنى اشهد اقر واعترف بانه لا مستحق
لان يعبد الا الله المعبود بحق قوله وحده لا شريك له اي المنفرد بالاسماء
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا وقوله لا شريك له اي في ملكه ولا في
اسمائه وصفاته قال الله تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف للنبي العربي سماه به عبد المطلب لموت
عبد الله بعد حمل امه امنة بنت وهب به بشهر بالهام الله تعالى
له ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به عن اسماء ابائك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه وعبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بقاف مضمومة وصاد مهملة
مفتوحة بن كلاب بكاف مكسورة واللام مخففة والباء بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء بن كعب بن لؤي بلام مضمومة وهمزة مفتو
حة بن غالب بن فهر بكسر الفاء بن مالك بن النضر بنون وضاد معجمة
بن كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف بن خزيمة بخاء معجمة مضمو
مة وزاي وياء ساكنة بن مدركة بميم مضمومة ودال ساكنة وراء
مكسورة بن الياس بمثناة تحتية والف وسين مهملة بن مضر بميم
مضمومة وضاد معجمة مفتوحة بن نزار بنون مكسورة وزاي والف
وراء بن معد بميم وعين مفتوحتين مع عدنان بعين مهملة مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ونون بينهما الف وقوله عبده وصف لمحمد
صلى الله عليه وسلم ووصفه به لانه اشرف من اختاره او لان العبد وكذا
وعد الله به في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد انه كان عبدا شكورا كلا انتفا تحت عبدين
من عبادنا صالحين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وهما قيل العبد
انه القائم باوامر الله تعالى على حد انشاكم وفي وصفه به رد على من
وصف الشخص بما لا يستحقه كما قالت النصارى في المسيح صلوات
الله وسلامه عليه بوصفهم له بانه ابن الله والمعبود عز بن تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا ولما قدم ذلك الوصف بالعبودية اعقبه بقوله و
رسوله اي الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه من تقدمه بد
ليل قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى ان قال لتؤمنن به ومن لازم
في العاية انهم ومن اخر ومنهم عيسى ابن مريم صلوات الله وسلا
مه عليه حتى ينزل بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل
الجزية ويحكم بشرعنا ويأتم باماما مع انه رسول كريم والر
سول انسان ذكر اوحي اليه على لسان الملك بشرع وامر بتبليغه وا
حد الرسل وعدتهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر وقيل خمسة
عشر وهو اخص من النبي لانه لم يؤمر بالتبليغ بعثهم الله مبشرين
من اطاعهم بالجنة وما اعد الله فيها من النعيم المقيم واعظمه رؤية
الله تعالى لا حرمنا الله ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب
بالنار المؤبدة ان مات كافرا والمقام فيها بقدر جرمه ان لم يعف الله عنه
ولا يأكل النار موضع السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم
يدخل الجنة اعاذنا الله من النار وما يقرب اليها من قول وعمل وارزقنا عفوه
ومغفرته بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
الصلاة من الله عنايته وتوسعها الرحمة ومن الملائكة رقة واستغفار ان لغة
الرحمة ومن الادميين دعاء وهو معناه اللغوي واما الشرعي فذات الا
في وكلاهما غير منصور من الله تعالى لانه على الاحتياج ونحو تعالى منزه
عنه ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة
وله تشريف وزيادة والا الاستاذ الغزالي في تفسيرها انها الا عنها بشان الصلى
عليه وارادة الخير له وخص الانبياء بذلك تعظيما فلا يصلى على غيرهم الا تبعا و
والسلام التحية وهما واجبان في العمر كالحج والشهادتين مستحبان بعدها
ويتاكد الاستحباب على ظهر الصفوف والصحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه
او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة
وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا كثر الاذان وضعفت الادا
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها
والسبت والاحد ونحو عند الجماع والعطاس والتعجب وشهر ا
رجب وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والموضع القذر ولا

والاماكن النجاسة وفي الذبح والعطاس فهذا موضع يكره الصلاة والسلام امتثالا
لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبيء يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى الديلمي في مسنده وابو
موسى المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين بسند ضعيف كل كلام لا يبدأ
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل
به في فضائل الاعمال والاعتناء بالثواب فقد ذكر في الشفاء انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب
والمستغفري في الدعوات من حديث ابي هريرة ونقل الكونو وغيره عن
وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
عن جمهور المحققين افراد الصلاة عن السلام والعكس ابن ناجي في اول شرح
المدونة اكتفى بعضهم بورود كتب الحديث اذ لم يوجد فيها لفظ الصلاة وان
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من الصور بالهمزة وهي البـ
ـقية اي بقية النبيين جمع نبيء ماخوذ من النبوءة وهو الرفعة لرفع
مراتبهم على من سواهم والانبياء وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تبارك
وتعالى وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا قال العفيف انو مائة الف
واربعة وعشرون الفا والاولى لا يقتصر على عدد في التسمية لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمختار عند اكثر اهل
الحق انهم افضل من الملائكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض
اهل العلم فقال شعيب هود ثم صالح والفتى فقد ذكر الله القرشي محمد
والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني اسرائيل وهو
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشيث
وادريس ونوح وهود وصالح ويونس ولوطا وكلهم من بني اسرائيل الا من
ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد وكذا الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولوا
العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد وعزمه وصبر على اذى
قريش ونوح وصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده
واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره على فقد ولده ويوسف لصبره
على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى لقومه لما قال له اصحابه انا
لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود لبكائه على خطيئته اربـ
ـعين يوما وعيسى لانه لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة

اعبروها

اعبروها ولا تعمروها ونظم بعضهم اسماءهم فقال محمد ابراهيم مو
سى كليمه فنوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرف ونظم شيخنا الامام
العالم العلامة ولي الله الشمس التتائي ابن مرغني بعد ان ذكر البيت الاول فقال
وداود ايوب ويعقوب يوسف واسحاق ومن صبر على الذبح فاقتفى وقال من
شيخه نفعنا الله بهم عن عدد الذي نزل جبريل على ادم عشرة وعلى ادر
يس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب اربعة وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى
اربع مائة وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد اربعا وعشر
ين الف مرة صلى الله وسلم عليهم اجمعين قوله وءال الكل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة
الفا واقتصر عليه صاحب الكشاف ولا يضاف الا في شرف فلا يقال ال الحجام و
الصحيح من المذهب ان اله صلى الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم فقط وقيل
والمطلب ومشى عليه في المختصر في مصرف الزكاة قال الدماميني وهو
المختار عند الشيخ زروق فهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
والتابعين جمع تابع وهو من اقتفى اثر من تقدمه صحبه ام لا وهو المراد
هنا فهو شامل للصحابي المتبع له عليه الصلاة والسلام ولغيره من الانبياء
وفي الكل للضمير في لهم راجع الى النبيين والاول والاحسان ضد الاساءة وفي
الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فلا تقصر بل تكون على احوال
الهيئات بل ان لم تكن تراه فهو يراك اي يعلم ما اسررته وما اعلنته ويوم
الدين هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه يقع فيه جزاء الدين واوله من
حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلايق من قبورهم وحشر
هم الى ميقات الموقف على الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها واخره
الدخول في احدى الدارين فرزقنا الله تعالى الجنة وما قرب اليها من قول وعمل
واجارنا من النار وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تنبيه الصحا
بي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه به
ولم يرو عنه زاد بعضهم ومات على ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا يتحقق
الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد
الردة لانها احبطتها بعد وجودها واما التابعي المتكلم عليه فهو
من اجتمع بواحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وطال اجتماعه
بهم على الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
يوثر بمعنى من النور ما لا يوثر في الاجتماع بغيره وبذلك ان اجتماع الاعمى

ومن حكمة وجسمه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وولد الغير
للغو وابلاء بعضهم ولا بعد نقل الانبياء الذي اجتمع بهم ليلة الاسرى
والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل بعد خروجهم نصيرون
مستشكله ابن الاثير اولا قوله اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
ابو الحسن المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او استئناف
تضمنت معنى الشرط وتلزمه الفا في جوابه ولد واتى في جواب
بها وهو يقول بالفاء بعد شرط ويبقى على المعرفة دون السكون
لئلا يقع الجمع بين الساكنين والمشهور بناه على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لا معنا وهي كلمة فصل تستعمل في الخطاب
والكلام العظيم لقطع ما قبلها عما بعدها فيؤتى به عند ارادة
الانتقال من غرض الى اخر وعامله محذوف تقديره هو تنبيه
بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه رسوله صلى الله عليه وسلم ودع
ما انتسب به واحضر فهمك لما اتى قائل ذلك في قوله وبعد وقيل معنى
يكون مكون من كلام اخر بعد الكلام الذي ذكر في ذلك فهو كذا فلا
بعض الشافعية ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهل اول من تكلم بها داود عليه
الصلاة والسلام وهي فصل الخطاب الذي اوتيه او قس بن ساعدة او
كعب بن لوي او سحبان بن وائل او يعرب بن قحطان اقوال والفقير
المفتقر وهو المحتاج الذي لا يشبع له سوى مولاه ولعل
على الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله تعالى اي تعالى عما يقول
اهل الزيغ والضلال وتنزه عن الابن والعبد والمثال بل هو متصف ازلا
وابدا بصفات الكمال وابو الحسن كنيته واسمه ناصر الدين بن محمد بن
محمد بن محمد ثلاثا بن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المصري المولد المالكي
المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة
سبع وخمسين وثمانمائة وتفقه بالشيخ الامام العلامة نور
الدين السنهوري والشيخ شهاب الدين ابن الاقطع البرلسي و
الاخوين قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني عمر ابني تقي
الدين والشيخ سراج الدين ابي حفص عمر النشاوي واخذ النحو وغيره
عن جماعة من اكابر العلماء منهم بدر الدين محمد البيومي وفخر الدين

عبد الرحمن الاتجاسي بتقديم الباء على النون وتقي الدين الحصني
وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وجلال الدين ابن الشر
بيع وشهاب الدين البصري وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ وا
لمحدثين جلال الدين السيوطي واكثر ملازمته والشريف نور الدين ا
لسمهودي نزيل المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلا
ة وازكى السلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس الدين
السنباوي ومشايخ القراءات عبد الغني الهيثمي وعبد الدايم
الازهري وسراج الدين النشاوي ولد الشيخ سبع الدين وا
لجاجك حجر الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركاتهم وصنف
التصانيف النافعة في الفقه عمدة السالك على مذهب الامام ما
لك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحها وشروح ستة على الرسالة
لابن ابي زيد القيرواني الاول غاية الامالي والثاني تحقيق المباني والثالث
توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تهذيب التحقيق والخامس الفيض
الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والعيض الرحماني لخ تمنع رسالة
ابن ابي زيد القيرواني ومختصره وشرح العزية وشرحين على المختصر
خليل وقفت على اولهما بخطه وهذه المقدمة العزية وفي الحديث
اربعون حديثا وشرح البخاري وسماه معونة القاري على الجزء الاخير سماه
عناية القاري عن اللحن والخطاء صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح
الترهيب والترغيب للمنذري والنهاية في الاذكار في عمل اليوم والليلة
وفي اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة رسالة ابن ابي زيد القيرواني
ومختصره وحاشية على شرح العقايد للتفتازاني وشرح عقيدة
السنوسي وفي القراءات الفاتح بمنافع التيسير والكافي والوقف
بة في التجويد والبدية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي التصوف
زاد المسافرين وتحفة المطلعين وحادي الارواح وهداية
الكفاية وروضة العابدين وشرح منزل السائرين وفي اللغة
والنحو منتهى التعليل في شرح الفية الشيخ خليل ومختصره
والكوكب المضية شرح الاجرومية والدرر المضية والجوهرة

العوفية وشرح مرشد الطلب وشرح شواهد الجرومية وشرح أحمد على علم الع
ـة والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع عشر من صفر عام تسع وثلاثين وتسعمائة
وصلي عليه بالجامع الأزهر ودفن بالقرب من باب الوزير بقرب تربة الشيخ أمين
الدين الاقطري وتربة فلمكاي رحمه الله تعالى ثم بين أنه من مقلدي امام دار الهجر
ة النبوية على الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام بقوله **المالكي** اي مذهبا ا
لشاذلي أي اتباعا للطريق رأس متاخرين الاولياء قطب زمانه سيد الشيخ ابي الحسن
الشاذلي نسبة الى الشاذلة قرية من قرى المغرب المدفون بثغر الاسكند
رية المعمور بذكر الله تعالى وقيل انه مدفون بارض البربر نفعنا الله ببركاته

الله صح

واعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته في الدنيا والاخرة **قوله غفر الله**
له ولوالديه ولاخوانه وسائر اهل السنة المحمدية غفر الله له اي
ستر ما وقع منه من ذنب ووالديه بكسر الدال جمع والد ويشمل الوالدة
والجدات ومشايخه جمع شيوخ واخوانه جمع اخ وسائر اي جميع والسنة
الطريقة المحمدية المنسوبة الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بحديث افترقت بنو اسرائيل على اثنين

عليه صح

وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الناجي منها ما انا واصحا
بي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **تتمة** السنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعا
له وتقريراته وفي عرف الفقهاء ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة
ولم يدل دليل على وجوبه والمندوب ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة ولم يوا
ظب عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة وهذا عند من فرق بينهما وهذا هو
مذهبنا **قوله هذه مقدمة في مسائل من العبادات وغيرها** اشار بهذه
الى المتصور في ذهنه ان كان وضعها للخطبة قبل الشروع والمقدمة بجيم
مضمومة وقاف مفتوحة ودال مهملة مكسورة وميم والمراد بها هنا
طائفة من العلم تقدم عليه لينتفع بها المبتدي على النحو فيها سواء هذ
موضوعه تلك المقدمة على مسائل جمع مسألة وهو مطلوب خبري يبرهن
عنه ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب كالطهارة ونوا
قض الوضوء وفرايضه وغير ذلك والعبادات جمع عبادة وهو بلوغ الغاية
في التذلل والخضوع له تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه من قولهم طريق
معبد اذا كان لا يوطأ **قوله على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى** المذهب
مصدر ميمي يريد به في عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام
الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذهب على ما به الفتوى وهو المشهور
وان اختلف المالكية فيه فقيل هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل مذهب

ابن القاسم

ابن القاسم في المدونة والامام المقتدى به ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك
بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير
امام دار الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وازكى السلام
المبشر به في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من
عالم المدينة ولذا اختار المولف ان تكون هذه المقدمة على مذهبه ومناقبه
فيه كثيرة فلا نطيل بذكرها اختلف في مدة حمله فقيل سنتان وقيل
ثلاثا والاشهر مولده انه سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين من
الهجرة النبوية والصحيح انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما
من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع الغرقد بغين
معجمة وراء وقاف ودال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمة **قوله**
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى اي انما وضع هذه الم
قدمة لاجل ان ينتفع به الولدان والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ من التمييز
الى البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من الرجال على حال الجهولية ولم يتعلم
ويرجوا الانتفاع بها من الله تعالى لقوله ان شاء الله تعالى وقد حقق الله
تعالى رجاه لما علم من اخلاصه نفعنا الله تعالى به **قوله لخصتها من كتاب**
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك لخصتها اي اختصرتها و
هذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك مريد السلوك في طريق
يهتدي به الى العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات والمكروهات
والتوقف عن المشتبهات المؤدي الى مطلوبه وهو الخلود في الجنات والتمتع با
لنظر الى العالم [illegible] لا حرمنا الله تعالى تلك المكرمات بجاه سيد اهل
الارضين والسموات واختار ان تكون على مذهب مالك لمبارزته شرف الحديث والفقه
امدنا الله ببركاته ومدده وجعلنا الله ممن تمسك بهديه وسننه ورضي الله
عنه وعن بقية الايمة الاعلام وسائر ايمة الاسلام ممن مضى ويمضي على الدوام بجاه
النبي عليه افضل الصلاة وازكى السلام **قوله سميتها المقدمة العزية للجما**
عة الازهرية سميتها اي علمتها ولعل وجه تسميتها بالعزية اشارة الى مسكنه
الذي الجها به وهو براس سويقة العزي من المحروسة او الى من عمل
بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادات المجاورون
بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى الخ انشاء جوهر القا
يد من الفاطمية بسلامه رب البرية بالقاهرة المعزية من المحروسة
حرسها الله تعالى وحوله بالعلم يذكر انه معدن الخيرات ومسكن العلما
العاملين ومنشأ السادات وتكثر البركات بقدر انها كمل له ذلك

ابن [illegible]

الفاخر

لأن السيد الفاضي صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه و
ان قطعة من سفينة سيدي نوح عليه الصلاة والسلام بسفينة
صحابه وكان ذلك سبب استعداده وخص بها الجماعة الازهر
ية لانهم اجل من غيرهم بالاقراء ومن ضلا وذلك وقد كذبا
واقتدي بهم كالنجوم يهتدي بهم الى السري ويستنزل بعلم الرحمات
على سائر الورى لم يجد لهم نظير في سائر القرى فيجب لاوهم القاطنون
ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم ومساهم المجا
هدون في خدمة الشريعة المطهرة وبها حباهم فهل السادة
الا هم حشرنا الله تعالى في زمرتهم وجعلنا من خدمهم وتوالاهم
قوله مشتملة على احدى عشر بابا اي حاوية المسائل مذ
كورة في تلك الابواب لكل منها كلام قوله الباب الاول في الطهارة
هذا شروع منه رحمه الله تعالى في مقصوده والباب عرفا معروف
ولغة ما يتوصل بها للشيء واصطلاحا اسم لنوع من انواع مسائل
العلم المقصود وسموا انواعه فصولا والفصل لغة الحاجز بين شيئين
ويبن اجناس المسائل وانواعها وانواع المسائل واجناسها وقيل
القطع واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث الاخر وسموا ما ا
يشتمل عليه الفصل مسائل جمع مسألة والمسألة مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم وتقدم الكلام عليها والطهارة بفتح
الطاء المهملة لغة النزاهة واصطلاحا حدها الامام ابن عرفة
بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي بها يستحقها العبا
دة في صلواتهم واغذيتهم وغير ذلك وضدها النجاسة
توجب لموصوفها وهو الثوب والبدن والمكان جواز استباحة
الصلاة به وهو الثوب او فيه وهو المكان او له وهو المكلف بلا
لا ولا طهارة الثوب والمكان يكون من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة والاخيرة وهو طهارة البدن يكون
من حدث والمراد به هنا المنع المترتب على الاعضاء المكلف
سواء كان صغيرا او كبيرا والدليل على وجوبها الكتاب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

والسنة

والسنة فقد روى مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا تقبل الصلاة
بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ
رواه البخاري ومسلم والاجماع عليه قال عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في و
جوب الوضوء وكذلك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم الا
جماع على انها كانت قبل الاسلام فرضا قال بعضهم من جحد وجوب الوضوء
او شك فيه فهو كافر يستتاب ولا يجوز التقليد في وجوبه ولا في
سائر الفرائض ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وا
رتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق قوله قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كان الطهارة من شرطها الماء
الطهور سواء انزل من السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا على طهورية ماء السماء والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى
والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج وماء الابار والبحار من ماء السماء
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم
جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة
ما يتطهر به قوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه قوله ما كان الى اخ
تفسير الطهور المذكور في الاية قوله مطهرا لغيره اي من الثوب و
البدن والمكان والمكلف وفسر الطهور بالمطهر لقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرة وقوله صلى الله عليه وسلم لما
عاد مريضا طهور ان شاء الله تعالى اي ان المرض مطهر من الذنوب فيزال
بالطهورية الحدث وحكم الخبث ويزيل عين الخبث غيره واما حكمه فلا يزال
الا به وقوله كماء البحر اي عذبا او ملحا وقيل المراد به الملح فقط لانه
هو الذي يتوهم فيه عدم الطهورية اذ هو محل التغيير اذ طعمه
مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ماء
وهذا واجد للماء وقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قوله وماء البير كذلك في الطهورية ولو بير زمزم على المشهور
خلافا لابن شعبان وماء ابار ثمود خلافا لبعضهم في قصر الطهورية على
ماء البير التي كانت ترده الناقة لا من غيرها من اجل عذاب مسنة لا يجد
روي من انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تشربوا

على هؤلاء المعذبين الا وانتم باعون وانما تمر على ماء البحر وقد البير معارضا
بقوله لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستندا لا الاية المتقدمة ولا دليل فيها
لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض قوله وماء البحر طهورا اذا لم يتغير بشيء
من اوصافه وهي اللون والطعم والريح سواء بقي على اصله من غير شيء
له او خلطه ولم يتغير او وجد فيه ما سلب الطهورية وادعى تغيير
جميعها او لا خصوصية لماء البحر بذلك وكذا التغيير به قوله
بما ينفك عنه غالبا بان كان بغير قراره او صنع لحمته قوله ولو
في الحبر والبول والعسل والعذرة فان تغير بشيء من اوصافه
بماء حر ونحوه اي كالزعفران والدم والبول فقد اشار اليه بقوله
فانه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء او لا ازالة ا
لنجاسة وهذا اذا تغير الذي غيره بما يضر واما ان شك في المغير
هل هو من جنس لا يضر او لا فهو باق على طهوريته وكذا التغيير
برائحة القطران من اوعيته مما يحرز والعرب واهل البوادي
وكذا الدم تغير بحبل السانية والاستسقاء والاناء الجديد
اذا كان غير بين قوله والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر
ويستعمل في العادات دون العبادات اي فيستعمل في العجين
والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث ولا حكم خبث قوله والمتغير بالنجس
نجس اي متنجس قوله لا يستعمل في شيء من العبادات ولا
بشيء من العادات بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه قوله
واذا تغير بما هو من قراره اي ما جرى عليه قوله كالتراب وا
لزرنيخ والملح ولو طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف المتاخرون
في الملح هل يحمل القولان على الوفاق او لا او على الخلاف واختلفوا
بقول على كم يتغير فقال بعضهم ممن سلب الطهورية في المعدني
لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضر وعكس بعضهم فقال
الذي سلب الطهورية هو المصنوع لان الصنعة نقلته عن التراب
واما المعدني فلا يضر لانه باق على اصله قوله والمتغير با
لطول المكث او بما هو متولد منه كالطحلب او بطول المكث لا
يضر في العادات والعبادات اي اذا تغير بما ذكر بقي على
طهوريته فيتوضأ به ويغسل به النجس ويستعمل
في العادات كالطبخ والعجين ونحوهما قوله واذا وقع

في الماء القليل مثل انية الوضوء للمتوضئ وفي انية الغسل للمغتسل نجا
سة ولم يتغير فانه يصح التطهير به لانه يكره اذا وجد غيره وهذا
هو المشهور ومذهب ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره قوله والماء المستعمل في ا
لوضوء والغسل طهور ويكره استعماله مع وجود غيره اي ومحل
الكراهة ان كان في رفع حدث او ضعف قواه لانه ادى به عبادة او غير ذلك قو
له وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة فلا
كراهة وعدمها اي وكذا الكلام في غسل العيدين وتجديد الوضوء او الاوضية
المستحبة ويكره الاغتسال في الماء الراكد لافساده على من ياتي بعده وكذا يكره لغير
استعماله لانه مستعمل في حدث وكذلك الماء الذي ادخل شارب الخمر يده فيه وفعله
شاربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا كان مما يعسر الاحتراز منه
ولم تر النجاسة على فيه واما ان كان مما يعسر الاحتراز منه فلا كراهة واما
ان رئيت على فيه وتغير منه الماء تنجس وان لم يتغير فان عسر الاحتراز
منه فلا كراهة فان كان يسيرا كره والا جاز ويكره ما ولغ فيه الكلب من الماء ان
كان في الاناء ويراق الماء ويغسل الاناء بماء غير المولوغ فيه سبع مرات تعبدا
بلا نية ولا تتريب سواء ولغ فيه كلب واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب
نزح الماء اذا وقع فيه حيوان بري فمات فيه ولم يتغير فان كان الماء كثيرا
او الميتة كبيرة توسط في النزح فاذا قل الماء وصغرت الميتة وان كبرت
وقل الماء اكثر النزح وان صغرت وكثر الماء فلا منه وحكمته ان ينزل الاناء بر
فق لا بطاء ويؤخذ ما على سطح الماء مما يشبه الدهن لان العادة جرت ان الحيوا
ن عند علاجه سكرات الموت يفتح فاه فيدخل الماء جوفه ويخرج بفضلات تعلو
سطح الماء فتنقطع بها النفوس ولذا لا ينبغي النزح اذا وقع الحيوان ميتا الا
ان تغير المانزح حتى يزول التغيير ان كان للماء مادة كالبير وان كان لا مادة
له كالصهريج نزح جميعه وغسل بماء طاهر قوله فصل كل حي فهو طاهر
لما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج الى بيان الاعيان الطاهرة
والاعيان النجسة قوله في ادميا او غيره اي ولو كلبا او خنزيرا قوله وكذلك
عرقه وهو ما رشح من جسده لانه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا
ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق فلو كان نجسا لتحفظ منه قوله وكذلك
لعابه وهو ما سال من فمه لما رواه الدار قطني انتوضأ مما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه

الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة ولعبرها اما اخذ في بعضها ولنا ما يغني شرابه وطهور قو
له وعذرة مباح اكله وهو ما سال من اتجه لعبر انما نريد على السباع وترد
علينا قوله وكذا ما معه وهو ما سال من عينيه قوله وكذا البيضة
غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن واما المعروف وهو
المختلط البياض بالصفار وما وجد فيه نقطة دم فالجاري على
مراعاة الشيخ التشهير انه طاهر نقله شيخنا الحطاب عن الوغليسي
وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم يكذب غيره انتهى قوله ولبنه
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل اه وان اكلت النجا
سة لاستحالته الى صلاح قوله وكذا بوله ورجيعه البول معروف وا
لرجيع الروث والدليل على طهارتهما منه ما في مسلم انه عليه الصلاة وا
لسلام قدم عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي استوخمو
ها فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح من الابل وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها مع قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك
على طهارتها والا لما امرهم بذلك روى مسلم ان رجلا ساله عليه الصلاة
والسلام اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة و
السلام قال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما
ابيح الصلاة في مرابضها اذ لا يخلو من بولها وعذرتها وروى الشيخا
ن انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وقال عليه الصلاة والسلام
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فلولا ان بول البعير وعذرته طاهران
لما ادخله المسجد خشية خروجهما منه فيه ولان غذاء المباح طاهر وا
لغذاء طاهرة والا لما كانت مباحة وتغير الطاهر بالطاهر بالطاهر
لا ينجسه كالمتغير الا نبيه قوله ما لم يتغذ بنجس فان تغذى به فنجس
عند التونسيين اذ هي تقص ذلك النجس وقد استحال الى فساد ولا يخرج
عن اصله الا اذا استحال الى صلاح قوله ولبن غير الادمي تابع للحمه فما حرم ا
كل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وذكره للبغال تقدم لا لبن
لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها الحطب لنمرود
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل
الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع
لانها كانت تطفئ بالماء وتنفخ النار قوله ولبن الادمي الحي ذكرا كان او انثى

طاهر لاستحالته الى صلاح وما ذكره ابن الحاجب في السمع فلبنه مكروه اي
بالنسبة الى اكله ومن صلى ملتبسا به اعاد الصلاة في الوقت قوله وميتة ما لا نفس
له سائلة كالعقرب والنمل والدود طاهرة والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري
غير المنقول اما المنقول فما يوجد في بعض الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في
احد جناحيه داء والاخر دواء وانه يتقي بالذي فيه الداء فلو كانت ميتته
نجسة لا تفسد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك لانه
اضاعة للمال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن الطاهر ميتة البحر و
لو طالت حياته بالبر لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر
ولو شعر خنزير والجماد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عما تحله الحياة
الا ما اسكر منه حال اسكاره بخلاف ما تخلل وتحجر فانه طاهر فصل قوله
ميتة الادمي غير الانبياء نجسة على المشهور لان العلة في الطهارة الحياة
وقد زالت والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما واستظهر ابن رشد طها
رته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وكراهته لا تقتضي تنجيسه وهو محمول على
المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف واما الانبياء صلوات الله وسلا
مه عليهم اجمعين فاجسادهم طاهرة لانهم احياء يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن الحياة المعهودة قوله وكذا ميتة ما له نفس
سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار ابو المشهور انه طا
هر وميتة البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والبرغوث
المقمل والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث من التراب وانه …
وثاب بعسر الاحتراز منه وما ابين من الحي مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظفر والجلد نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ في اليابسات بعد
… والماء لان له قوة الدفع عن نفسه ولانه مطهر لسائر النجا
سات قوله ولبن الميتة نجس اي ولو ادميا قوله ومحرم الاكل كالخنزير
والاثار قوله متعقبا نجس فهو مكرر مع قوله ولبن غيرهما تابع وقد يقال ا
لتكرار بانه … على الحيوان وما هنا على الميتة بدليل قوله ولبن
الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعه وهي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي من ميتة الاكل لاستحالته الى فساد قوله والبول والعذرة من الادمي بجنسيه
سواء كان كبيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى لان عدم التمييز من
دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفى عن شيء من الرضع للتوضيح وكذ…

بغذم

جسده اذا اصابه شيء منه بعد اجتهاده في ان لا يصيبها ونحوه
بعد ذلك في غسل ما اصابها منه ولتنشفه جهدها ودبر الله بيسر ويستنجب
لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك المولف والمراد بالمرضع ذا
الطفل او غيرها بشرط اجتهادها او كان لا يقبل غيرها والا فلا عفو انتهى
والعفو مقصور على البول والعسر الاحتراز منه وكثر سيلانه وعدم انضباطه
كاحواله وخوف مشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف الغائط
العلماء فوله غير فضلات الانبياء اي لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فوله ومن محرم الاكل اي كالبغل والحمار
بيبرو الخمر والخنزير نجسان فوله ومن مكروهه كالسبع والذيب
والفهد وهو ماء ابيض تخين نجس فوله والصديد وهو ماء ابيض رقيق يختلط
بدم نجس فوله والدم المسفوح اي الجاري فوله من الادمي وغيره ولو من سمك
وذباب نجس وكذلك المسود لانه دم متغير فوله والقيء المتغير عن حالة
الطعام نجس وان يشابه احد اوصافه العذرة فوله والمسكر كالخمر نجس
وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح ويحرم قليله ويحد مستعمله
ومنه الحشيشة على ما اختاره الشيخ ابو عبد الله المنوفي نفعنا
الله تعالى ببركاته واختار القرافي انها مخدرة والمخدر ما غيب العقل دون
الحواس وعليه لا يحرم استعمال قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب
العقل والحواس لا مع نشاة وفرح فوله والمني بفتح الميم وكسر النون وتشد
يد الياء لما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى
الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه سواء كان من رجل او امراة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فصدته الشهوة وانظر هل يعفى عن
دون الدرهم منه كالدم اولا فوله وهو من الرجل ماء ابيض ثخين ينتشر
في غلظه يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسم
فوله رائحته كرائحة الطلع بالقمح والكاف المهملتين وهو اول ما يخرج
لثمر النسيج طلع في غنيته ويطلع فيه وهو يشبه في كحب فينثر فوله وقريب من
رائحة العجين واذا يبس كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك فوله
ومن المراة ماء اصفر رقيق يتعكس الى داخل الفرج وقد يخرج فيجب على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فوله والودي
بدال مهملة وفي الياء وجهان التخفيف والتشديد نجس وهو ماء ابيض
ثخين يخرج غالبا عقب البول غالبا ويجب منه ما يجب من البول ويجب ما من
علته الا برد فوله والمذي بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبفتح
بسكونها وتشديد الياء نجس ثم بينه بقوله ماء ابيض رقيق يخرج عند الالتذاذ
بالانعاظ او فيام لا عند الملاعبة او التذكار اي التفكر فيجب له للجسد

التنه

انتعاش يشبه الغشي فوله ورماد النجس ودخانه نجس وينجس
ما انعكس فيه وما اخبر به الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركاته
ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى
عند نا بمصر انتهى وانظر هل يقصر فاله على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى بشحم ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى ابطلت اولا
للمشقة في ذلك واذا وصل شيء من النجاسة ولو قل الى مائع كطعام
ولو كثر او ماء مضاف تنجس وكذلك الجامد اذا كان ممكنا فيه
بحيث يتخلل في جميع اجزايه وان اخرجت عقب وقوعها طرح ما حولها
لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سمن وقعت فيه فارة فقال القو
ها وما حولها وكلوا سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والا
دمي ولو ذميا على احد قولين بناء على خطابهم فاله المولف واما
النجس فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس
واللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق بالنجس والفخار الجديد
غير المدهون اذا وقع فيه نجاسة مايعة كالخمر والدم والبول
بحيث يغوص في سائر اجزايه لا يقبل التطهير ولباس الكافر محمول
على النجاسة فلا يصلى فيه وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن
العربي والصواب ان المشتغل بغسله وقبله طاهر لا جلده تتحقق
وكذلك ما ينام فيه المصلي فلا يصلي به احد وكذلك ثياب غير المصلي
الا ان بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك ما حاذى فرج غير العالم
بالاستبراء وكذلك ثياب النساء لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم
انه ممن يصلي ويحرم على الذكر ولو كافرا على المشهور بناء على خطا
بهم ولو صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة والا هما والحرير
ولو حكة او اجتزا به او نكاحا على المشهور ابن عرفة واجاز ابن الفر
سع منه الرواية وابن حبيب العلم والمجلل خبك العلم والخياطة به
وفيه ستة اقوال فيما ذكر الجواز والمنع والكراهة مطلقا
والجواز للغزو لا غيره واناء النقد لقوله عليه الصلاة والسلام
الذي يشرب في اناء الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
واقتناؤه ولو لامراة كالحرير ويجوز لها المنسوج مطلقا
ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب
والفضة ولا يحلى ورقته ولا يكتب بذهب وغيره مما ذكر تزيين

المصحف بالخواتم وان يحشي بالحمرة وقال يحشي بالسواد وكره ان يكتب
في المصحف خواتم السور وكره ان يكتب اجزاءها وان يكتب القرآن
في المصحف الا للمتعلم كالسور قبر والخمس ويحلي المصحف بالذهب وا
لفضة ويجعل الاثر منهما ويربط بهما السير قوله فصل تجب
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي ولو طرف عمامته لا طرف حصيره وبدنه
ومكانه والمراد بالمصلي مريد الصلاة الا الحائض والجنب والصبي وادخل [illegible]
المتنفل فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب
غسله لان تقليل النجاسة مطلوب فلو كانت في محل واحد فان غسله
يزيد في انتشارها وكذلك يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط
فيه وهل ازالتها لغير مريد الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه
وقال العلامة ابن مرزوق او واجب وقال الشيخ في شرح قول
الرسالة باب طهارة الماء والثوب قال وازالتها واجبة لذاته لا
للصلاة اذ لا يجوز لاحد ان يتنجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة
حتى لقد عده بعضهم في الصغائر قوله وبدنه اما الظاهر فباتفاق
واما الباطن فقال ابن عرفة روى محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكر
صلاته ابدا مدة ما يرى بقاؤه في بطنه وقال التنوسي ما ابدا فكل الجسد
من طهارة ونجاسة لغو انتهى وظاهره جريه الا و قوله ومكا
نه وهو ما تماسه اعضاؤه اي لا تحت صدره ولا يضر استقرار
ما امام المصلي على نجاسة جافة قوله اذا كان ذاكرا وقادرا على ازالتها
اي وان لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار والعشا
ئين الليل كله والصبح الى الاسفار ابن يونس استحبابا ولو على بعد
خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شيء عليه قاله ابن مرزوق في الدرر
وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة اللخمي وصرح بمشهوريته
غير واحد من الاشياخ والقول الثاني انها سنة ابن رشد في
البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره عبد الحق
في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر
عبد الوهاب ونصه في شرح الرسالة لا خلاف في سنيتها وانما في
القولين في الاعادة فيبنى على ذلك فيمن ترك السنن متعمدا وقوله
بالماء المطلق [illegible] لم تصح الصلاة اعلم انه لا
يرتفع حكم النجاسة الا بالماء المطلق قوله واذا سقطت على المصلي

وهو في الصلاة

وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته الباجي هذا على رواية ابن القاسم وا
ما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الا
ستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ولا ازالته مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق قوله
واذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل
الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو ماموما اذا كان الوقت متسعا واما ان
ضاق فلا اذا خشي خروج الوقت قال في التوضيح لا يختلفون في التمادي
عليهم علية لو ازالها في الجمعة او الجنازة او العيدين تمادى لعدم قضاء
هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذ قيل انها بدل ولو هم بنز
عها فنسيها وتمادى على صلاته بطلت قال ابن حبيب الشيخ خليل وهو
جار على مذهب المدونة ولو كانت النجاسة باسفل نعليه فخلعهما
لم تبطل لانه اخرج ما عليه اذ هو بمثابة الارض ان لم يتحرك بحركته
اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة ووجهه سند
كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي
ويسجد بقصير المصلي وفي بعض اطرافه نجاسة لا يلتفت لذلك اجماعا
شيخنا الحطاب انتهى ابن فرحون [illegible] تحقق ان
النجاسة فانه يقطع الوقت الموالي قوله فصل ويعفى عن يسير الدم
مطلقا اي سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة في الصلاة او خار
جها من جسده او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده
[illegible] دم الحيض والنفاس والميتة وهل تكره الصلاة
بالمعفو عنه ابتداء او لا خلاف ابن وهب يومر بالغسل ابتداء امرا
استحبابيا قوله والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما قوله واليسير
ما دون الدرهم اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب للملك المسمى بر
اس البغل لان الدرهم كانت قديما بغلية وكسروية في الاسلام على ذلك فلا خف
صرف جزء وجعل الدرهم الشرعي قوله واثر الدمل اي واحدا كان او متعددا
وكذلك الجرح قوله الا ان ينكأ لم يعصر اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه
اذا عصر فيعسر اي سال واما ان نكي فلا يعفى عنه لانه ادخله على نفسه ابن
عبد السلام وهذا في الدمل الواحد فاما اذا كثرت فهو محتاج الى نكايتها
اي فيعفى عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب

فلو كثر الا انه يستحب غسله كثيره كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون
في الصلاة فلا يندب الغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المد-
ونة وان خرج ذلك من المستنكح في الصلاة ورده بخرقة ومضى في
صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع انتهى قوله وعن صبي المصطفى اي يعفى
عنه ايضا عما اصاب الرجل والماء المستنقع في الطرقات قوله وان كان شئنا
لعذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر المدونة العفو
لو كانت اكثر من الطين قوله او لا ان لها عين قائمة اي واصابت تلك العين
الغير المتكلمة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول المستنكح و
من صلى عليه الحدث فهو صاحب زال الحدث الخارج المعتاد وهذا اليسير فقط
وكذلك دم الاستحاضة ويشمل العفو من ابتلي به ابتلاء على كراهة في ذ
لك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان ينفع حينئذ فيؤمر بالغسل واذا برئ فل
يعفو عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب انتهى ومن العفو عنه بلل البواسير
في الثوب والبدن كثر تردادها الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه
على نقل المواق عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوب
الغازي عليه واما اذا اصاب ثوبا لم يغز عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي
في اقتراب التتائي والحق به الباجي من اضطر الى ذلك في معيشته كالمسافر
بالدواب ابن الامام في شرح ابن الحاجب وعليه فكل مسافر محتاج يضطر
المسافر الى ملابستها دابته فرسا كانت او غيرها يعفى عنه كمشقة الاحتراز
لتجعله وما كان من السفر واجبا او مندوبا وكذلك الحاج لطوله وشدة
اضطراره الى ملابستها دابته خصوصا حاج المغرب شيخنا الحطاب والظا
هر من تخصيص اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع هؤلاء فينبغي
بالمرضع وقيل انه اذا عسر عليه وخاف بخروج الوقت صلى وشبهه
بالمرضع وعليه فليستحب له اعداد ثوب انتهى المواق التوضيح سبيل
سحنون عمن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كالغازي يكون
بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه ومحل العفو ارض الحرب فقط في
العتبية سئل الامام عن ذلك فقال اما في ارض العدو فارجو ان يكون
خفيفا اذا لم يجد من يمسكه له غيره واما في ارض الاسلام فليتقه جهده
ودين الله يسر وظاهر قوله فليتقه الى اخره ذلك جميع ما تقدم
نظره ومما يعفى عنه اثر الدم في ثوب من الحجامة بعد غسله او غيرها
التوضيح ومحل العفو موضع يشق غسله والا فلا عفو ومما يعفى
عنه

عنه الوشم لانه نجس حائل يمنع من وصول الماء الى البشرة وقد قال
بعض الاصحاب فيجزئ معه الوضوء والغسل ومما يعفى عنه
موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله
وان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد
الناسي في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى عنه ذيل المرأة اذا
طالته فصدا للستر والرجل المبلولة اذا مر على النجاسة جافة لما روا
ه مالك وغيره ان امرأة سالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده فحمله على المشهور على القشب
اليابس ومما يعفى عنه الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وغيرها
بعد اخذ وكذا رجل الفقير ورجل غيره على المشهورين ومحل العفو ان
التتائي بشرط الدلك الا ان يبقى بعده شيء يخرج المسح بل لا يعفى
الا بغسله قاله الخطاب انتهى وهذا بالنسبة للروث واما البول فلا
يشترط الدلك لانه لا يزيل عينه ولا حكمه الحشفة التي قد يقال
انه ان لم يزل الغير فانه يقضيها وقيد في التوضيح بموضع تكثر
فيه الدواب ومما يعفى عنه الواقع على الناس ابن رشد ويستحب
سؤال المسلم فان لم يخبره حمل على ما يسال عنه على الطهارة عكس
الكفار فلا يعتد فيما اخبر به من الطهارة وان اخبره المسلم قبل
خبره وان لم يعرف عدالته المازري يقبل خبر الواحد وان امرأة وعبد
ا متحريا ومما يعفى عنه اثر الدم في الصبغ القليل والمدية
خشية الافساد قوله فصل في فرائض الوضوء وسننه ذكر فيه فرائض الوضوء
ولم يتكلم على الوضوء واختلف هل هو فرض مطلقا قاله القاضي ابن
ناجي هو فرض لفعل صلاة فرضا كانت او نفلا من جميع ما اعلمه وما و
قع من النفل في الكلام بعضهم فيما اول الموطأ وتعدد الوضوء فرض
لدخول الوقت فيه باجماع الفرائض الخمس الطهارة والستر واستقبال
القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترك فيه الامر ومن خرج عليه
وقت صلاة وهو متطهر مستتر مستقبل القبلة لم يجب عليه
شيء فيها ولا يؤمر وتصح صلاته لوجود شروطها ومن عجز
عنها عند تعيين الصلاة امر بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب
الوضع معا وفيه لا يجب الوضوء ونحوه على المطيق خلاف

الموضع ثم

المسير

النقد

لاطلاقات الفقهاء انتهى قوله الاول النية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص القصد الى الشيء ولقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ومن نوى مع ذلك التبرد او قال نويت الوضوء
للظهر لا للعصر او حصل منه حدث البول والغائط فنوى الوضوء من احد
هذه الاسباب لا الاخر ولا يشترط استحضارها الى اخر وضوئه فلو عزبت
النية في اثنائه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف الصوم والصلا
ة والفرق على المشهور انه لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية
لم يوجبوا فيه النية والحج مشتمل على اعمال مالية وبدنية لم يتاكد
طلب النية فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متاكد
وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويؤخذ من كلام ابن عرفة عن
بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان الصلاة والصوم يجب اتصال اجزائهما
بخلاف الحج والوضوء لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل اغتفار الرفض
بالنسبة لهما اذا فعل بعد رفضها اثناء وضوئه فلابد ان ياتي بنية
نية على الفور التوضؤ والشيخ ابو الحسن الصغير ولو حصل منه حد
ث وقال انوضا من البول لا الغائط او نوى مطلق الطهارة او استبا
حة ما تحرم به الصلاة له او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له فتبين
حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضوء
قوله والقصد بالقلب اي الى الفعل المطلوب قوله فينوي بقلبه
عند غسل وجهه اي اركان غسله اولا وان قدم عليه نوى عند اول
فرض مغسول وكانت عند اول الواجب ولم تكن اول الوضوء لانعطا
فها على ما قبلها لانعطاف ما عن ما بعدها فلم يعد الفعل عن
نية ولو اقبل اذا خص كل عضو بنية لم يجزه واستظهر ابن رشد الاجزاء
ولا بد ان تتقدم جملة الفعل على زمن النية لان رتبة التاخير
اذ المقصود بالذات انما هو العزائم والسنن والفضائل تبع فيها
ان تتاخر وانما قدمت المكملة وسنة تتبع قوله فرض الوضوء اي امتثا
ل امر الله بادى ما طلب منه قوله اورفع الحدث اي المنع المرتب
على اعضاء المكلف قوله او استباحة ما لا تجوز الا به
من الطهارة قوله الثانية غسل الوجه وحده طولا وهو
ما بين منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن لا غير لا يجزيه من ابتداء

غسله

شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر
منه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قوله الى اخر الذقن في
من نبت الشعر والى اخر اللحية في حق ذي اللحية قوله وعرضا ما بين الاذ
نين اي فيدخل البياض الذي بين العذار والاذن ويتعهد في غسله اسارير
جبهته جمع سرر قوله وهي التكاميش التي تكون في الجبهة التكا
ميش ما انقبض وانجمع قوله وظاهر الشفتين
وما غار من اجفانه ولا يتعهد جرحا برئ على استغوار او خلق غائرا
قوله وما بين المنخرين وهو الحاجز بين ثقبتي الانف المسمى با
لوترة قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة التي يظهر الجلد
تحتها او يحرم حلقها ويجب غسل ما طال من اللحية الكثيفة اي من ظاهرها و
هو الواجب الموالي قيل الذي الاخذ من اللحية من الطول واحرى الرسالة بان
يقتدي اي يتعرى ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منها اذا زادت على القبضة
ويكره حلق ما تحت الذقن من الشعر ما لك وهو من فعل المجوس واما نتف
الشيب فقال مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي وغيره حلق الشارب
لانه مثلة يوجع فاعله ضربا وحلق من الكبرة ولا باس بحلق غير ما ذكر
الجسد وفي الدبر يحلق مقالا انتهى قوله غسل اليدين مع المرفقين
ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه نقض الخاتم الخفة ولا تحريكه وفوله
ولا غسل ما تحته التوضيح وينقض ما عدا من الرجل والبدن وقيد بمن في
عدم تعدد ان يكون معتادا من مضى ابن عمر له لو طال الظفر وجب قصه
وغسله ومن كشط من جلده فقطعه لم يجب عليه غسل ما تحتها
على المشهور قاله ابن جزي في القوانين والشيخ سليمان البحيري في شرح
الاقرع ومن بقي من عضوه بقية وجب عليه غسلها وكذلك ان خلق
الكف في المنكب قاله في السليمانية وان خلق كف في منكبه بلا عضد ولا ساعد
فانه يغسلها وفي الذخيرة من له اصبع زائدة وجب غسلها تبعا
لمحل الفرض وفي الوكالة ذات يد زائدة في محل الفرض فان كان العرض اظفار
في العضد والمنكب وبلغا مرفقا وجب غسلها لتناول الخطاب لها وان
لم يكن لها مرفق فلا تخرج الخطاب سواء بلغت اصابعها المرفق
ام لا انتهى قوله الرابع مسح جميع الراس وحده من مبدا الوجه اي ويقوم
منابت الشعر الراس المعتاد فمن منتهى الجمجمة اي وان طال
والمسترخي الم يغض ضفيرا او مضفورا بنفسه او خيوط او خيوط فيعفى عما ذا

والمستورة

فلا اذا مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح ما على القفا من شعر وغسله
يجزئ عن المسح ولو مسحه باصبع واحد لا اجزاه اذا او عم عبد الحق
شيخنا ان يكون ادخال اليدين في الماء فال في التهذيب لو مسح راسه ببل
لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزاء وقال ابن القاسم بالاجزاء مع الكراهة
ابو الحسن الصغير قوله ومن توضأ ثم حلق شعره او حلق راسه فانه لا
يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح الراس اي ولا كان مستورا بقلانس الظفر
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتحلل والاباحة للمتحلل لوجود الحرج وهذا
مع صحة الحماع انتهى في الارشاد وعن الشيخ يوسف بن عمر لما نقله ثم قيل انه
لكميتي ولا اعاده على من قلع شعره من يديه لما نقله ابن فرحون في الدرر قوله
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وانظر
هل محل الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للبشرة واما الخفيفة فلا يغسلها البشرة
كما بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لا يغسل وقد يقال انه مغسول بسيلان الماء
الرجلين وانتفاخ المسام تأمل قوله الخامسة غسل الرجلين وبه قال مالك وفقهاء
الامصار الا طائفة من اهل الشيعة والدليل للجمهور قراءة ارجلكم بالنصب وقوله
عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار قوله مع الكعبين وهما الناتئين
بطرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال في الطراز ويغسل
القطع الرجلين في الوضوء موضع الرجلين ويغسل الكعبين اذا القطع تحتهما
ولا يغسل ذلك اذا قطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وقد اتى بغسل
القطع الفرائض في الذمة اذا وجد الا قطع من يوضئه لزمه ذلك وان كان
باجرة يلزمه شرآء الماء فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك
وجب عليه ذلك واستظهره ابن عرفة قوله وندب تخليل الاصابع لا رشد
كما التصاقها غير هذا العضو الواحد القرشي قال بعض العلماء يبدأ في تخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانه اليسرى اذا بعدها ويبدأ
بابهام اليسرى لانه يبدأ بها بعدها ويختم بخنصرها قوله السادس الدلك وهو
امرار اليد اي او ما يقوم مقامها من خرقة او حائل او الستغلابة قوله على
العضو مع الماء اي بعده لا بعد ذهابه قوله ولا يشترط مقارنته للصب وان
تقدم فتح قوله الفريضة السابعة الموالات وهو ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان يجف الاعضاء المعتدلة في الا عبر
كما الاعضاء شيء وشابه في الزمن المعتدل لا هيف ولا شتاء والدليل على وجوبها
بها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور ولما روي انه عليه
الصلاة والسلام توضأ والى وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهو

قول عمر

قول عمر ابن الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله عنهم اجمعين فكان كالا
جماع قوله مع الذكر فيبني مطلقا طال او لم يطل قوله والقدرة اي فلا
يعجز بناء ما لم يطل والا بني اذا طال التفصيل وكذا العامد قال في الرسالة
واذا تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذكر ذلك ابن حبيب فلا يطلب
فيه الفور بغتفر فيه التفريق اليسير وهو دون مدة العجز الا انه
مكروه وظاهر المدونة ولو تعمده ابتداء وعليه حملها ابو الحسن
الصغير وقال الشاذلي اي عدم الماء دون كفاية ابتدأ الوضوء طال
او لم يطل ونحوه للعوفي وقيل سنة وذكر الشيخ خليل في توضيحه انه المشهور
ولا نظره وحيث بنى اتى بالنية ولهذا قول مشهور وقيل الماء سنة
وهو المشهور ايضا قوله وسننه ثمانية الاول غسل اليدين الى الكوعين
ابو عمر ان المشهور كراهة تركه قوله قبل ادخالهما في الاناء ويغسل
كل واحدة ثلاثا ولو كان نظيفتين فلو كان بهما نجاسة احتمل الماء
ولو بقيت قاله ابن رشد قال فان لم يغتفره الا بادخالهما فيه قال في المنتقى
فان كان ادخالهما لم يغير فعل ذلك والا تركه وتيمم انتهى في الذخيرة
ان التفاته قوله ويتوه بغسلهما التعبد وهو ما امرنا به الشارع
ولم نعقل له معنى وقد قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله بن زيد بن عاصم
لما سئل عن وضوء الرسول عليه السلام دعى بوضوء فافرغ على يده
اليمنى وغسل يديه وكذا الى حديث عثمان لما وصف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ولم يعطنا بيننا من قام
من نومه او غيره قال على ان فيه صحة وضوئه صلى الله عليه وسلم
ايضا انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركا
ته ويغسلهما بنية لانه تعبد في النفس قوله ويغسل واحدة منهما
على حدة ثم لا ثلاثا التفاتا لا يشترط التعبد ان لا يغسل عضوا الا بعد ا
لفراغ من الاخر ويبدأ بالابهام الى الاصابع قال الباجي في المنتقى عندا
لكلام على مسح الراس من سنن الوضوء البداءة باطراف الاصابع وهو
نص التهذيب وقاله غير واحد قوله الثانية المضمضة بضاد بن معجمة
متين بالجمع فله وسطه بين بطرف اللسان قوله وهي ادخال الماء

في الفم ثم يخضخضه ويمجه اي وفعل الفم سنة مستقلة فلو ابتلعه لم
يكن آتيا بسنة قاله العلامة الشاني الجمهور يتركه بسبيل كيلا او من تمام
السنة فلو ابتلعه لم يكن آتيا بسنته على الثاني وبعض سنة المضمضة
على الاول قوله الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم مثلا وسائر الماء النافعة من اخراج المعروف على هيئتها
قوله الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه مع جعل السبابة
والابهام من اليد اليسرى الاخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على ابجم
اي ليخرج الماء مع ما يتصل به وقدمت هذه الثلاثة على الواجبات لاجل
من يريد ان يطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راى ما متغيرا تركه واما الكثر
في افذارها وان تركها عمدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور ان الجاهل
كالعامد والناسي يفعلها لما يستقبل والدليل على سنيتها ما ذكر قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة ولم يذكر غسل الفم والانف ويدل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وحديث عبد
الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان حين وصفا وضوءه عليه السلام ونهيه عليه
وسلم المستيقظ ان يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها قوله ويبالغ غير الصائم
في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله في الذخيرة والمبالغة في ا
لمضمضة ادارة الماء في اقصى الحلق ولا يفعله وجوار في الاستنشاق وجذبه
لاقصاء الانف ولا يفعله سقوط النتناء ويبالغ عند القيام من النوم
واطل العمايم فلا خفية ان يغلبه الماء فيدخل جوفه قوله والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصفه عبد الله بن
زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء وافرغ على يديه فغسل يديه
مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وتوضأ عثمان رضي الله عنه فغسل
وجهه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال عليه السلام من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه وقال ابن عباس الواحدة تجزئ والاثنتان يستفاد والثلاث
تشرق والاربعة تسرف وجاز او احدهما بغرفة لان النبي عليه السلام
تمضمض واستنشق من غرفة واحدة قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهر
هما وباطنهما بان يجعل السبابتين في باطنهما وهما مما يلي الابهام قوله صماخيه اي و
هما ثقبا الاذنين ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالماء اعتبارا بالوجه في التيمم

والنجع

والنجع قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه على ظاهرهما كظاهره من غير
تعرك قوله السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين اي ولا يكفي مسحهما بما بقي
من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان
من الراس وقد ورد في الحديث ايضا محمول على ان حكمهما المسح مع الاختلاف في حكمه
قوله السابعة رد اليدين في مسح الراس الى المقدم ان بدأ منه او الى المؤخر
ان بدأ من المؤخر الجاكهاني انما كان الرد سنة ولم يكن فضيلة كالثانية وا
لثالثة في المغسول لان الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه اولا
في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله الثامنة ترتيب فرايضه
ان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم
يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما تقدم عن محله ثلاثا ثلاثا
وما بعده مرة واحدة قال الجزولي ان كان قريبا وان بعد فان جفت اعضاؤه
اعاده وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء من غير فيها بد لبل الامر بل
لتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه السلام لا تصلوا في اليوم مرتين قوله
تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة قوله يلغ
به بنية قاله الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر واما
ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم ياتي به حتى طال طلبه لجفاف يطل وضوء
ه جميعا قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة
حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى صلى ا
غسله عسرة ذلك العضو فقط واعاد الصلاة وان لم يغسله حين ذكره
استانف الوضوء والغسل انتهى فقوله وان لم يغسله الخ بعد الذكر يطل
وضوءه وغسله لا اثر قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه لجفاف و
هو من عجز الماء في انتهى قوله ومن ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات ابن ناجي واحدة او متعددة انتهى عمدا او سهوا
على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم الاعادة في
المتعمد في الوقت ولم يبطل الوضوء قولا واحدا بخلاف الصلاة لانها اشرف من
الوضوء ولذلك يفترق تاركها فكانت سنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء
فوجبت اعادة الصلاة لترك سنتها بخلاف الوضوء انتهى ابن غلاب في الوجيز فان
نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فلا حسن ان لا يرجع الى السنة ولينه
في قلبه اذا اكمل وضوءه غسل المنسي وحده سواء جف وضوءه ام لا انتهى
من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركاته قوله ويفعله

أحد عشر: الأول التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله وإذا نسيها
في ابتدائه ثم تذكرها في أثنائه أتى بها ابن ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها
الاقتصار على اسم الله تعالى ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي
وقال الفاكهاني بل تستحب كاملة وانظر هل قوله عام حتى في الذبح أم لا و
هل يكفي أي ذكر كما قالوا في الذبح أم لا وتشرع التسمية في الغسل و
التيمم والأكل والشرب وركوب الدابة وركوب السفينة والدخول
للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب وإطفاء
المصباح وتغميض الميت ولحده والوطء ويقول بعدها اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد قال عليه السلام إذا قدر بينهما
ولد لم يضره الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة قوله الثانية الد
عاء بعد الفراغ منه بأن يقول وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحد
ه لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين هكذا قال في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء قوله الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه أي ولو بدعاء إلا
... ويكره الكلام بغير ذكر الله ... في شرح اللمع لأنه متلبس بعبادة تفتقر
إلى النية التي ينبغي استحضارها إلى آخر العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة
إلى الذهول عنها ... ابن عتاب في ... من فضائله الصمت إلا عن ذكر الله
تعالى عند كل عضو وترك الفضيلة لا خير فيه انتهى قوله الرابعة قلة الماء
بلا حد كالغسل مع إحكامها بكسر الهمزة أي إتقانهما أي ويكره السرف قوله
الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأخضر أحسن لغير الصائم فإن لم يجد
عودا فبأصبعه أو بشيء خشن ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء و
يتمضمض بعده والسواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك
به والمراد به الفعل لغير الصائم وأما هو فلا يستعمل منه ولا يستاك بعود
الرمان والريحان لأنهما يحركان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالـ
حلفاء وقصب الشعير ولا بعود ... لأنه قد قيل إنه مما يزيد على
... الشيطان عليه وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن
ابن دقيق العيد استحب الفقهاء أن يستاك عرضا في الأسنان وأما
في اللسان فقد جاء في رواية مصرحة بأن الاستياك فيه طولا انتهى
التاودي(؟) ويستحب أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه
وسقف حلقه إمرارا خفيفا الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه

مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر من يمينه
أسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه ولا يقبض
عليه لأن ذلك يورث الباسور كالسواك في الخلاء والبول في الماء الدائم وطول شعر
العانة والتعمم قاعدا والتسرول قائما ... ووضع القصعة وأكل
سؤر الفأر ... الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقرا
ءة كتابة القبور والنظر إلى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح
القملة على الطريق وإدمان النظر في البحر والأكل على الجنابة والكلام في الخلاء يورث
الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس ذكر ذلك أبو طالب المكي في آخر قوت
القلوب انتهى والنوم عن يسار ... النوم وحرق قشر البصل والثوم
ونومة الضحى وكثرة الضحك والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب
في الحمام والنظر في الماء الراكد ونظر العورة ووجه الميت والزنى وعمل
الذنوب وكثرة الوطء وكثرة السهر ورمي ... وغسل اليدين بطين
أو تراب ... التراب والبول عريانا وتقديم الرجل اليمنى في دخول الخلا
والاستنجاء بها والأكل بالشمال والدعاء على أهله وولده بالبلا والكنس بالليل
وطرح فضل الماء وترك الدعاء للوالدين والتهاون بما سقط من المائدة
وترك الكناسة في المسكن وتخييط الثوب وهو لابسه وطرح القملة وال
تغوط على القبور وشراء الكسر من الفقير والبخل والإسراف والوضوء مو
ضع التبرز وموضع الغسل وأكل الجبن والاستعمال ... والتهاون
بالصلاة والمشي على قشور البيض وإطفاء السراج بالنفس ... بالبيت
والقعود على الأعتاب وقص رأس الظفر بالفم والتمية بالتمر والاحتكار و
هم البنت والحزن وكثرة شرب الماء البارد وأكل البارد كالسمك والبرد
... كل حامض وسائر الفواكه المبردة ... والحشيشة ...
بكر ويعمر والريح ولزوم التكبير للسوق ... عند رجوعه والقعود من
طلوع الفجر ... بالعورة في الحمام ... وا
لكتابة بقلم معقود والتخلل بكل عود والتسوك بسواك الغير ...
... الغير والمشي بين امرأتين ... الطريق والمشي قدام
الأب والشيخ ... وطول الأظفار وكثرة الو
سخ ولبس النعال السود يورث الغم والهم والوسواس انتهى من فوائد
العقباني فيما يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة يجعله مع المضمضة
لأنه يزيل القلح وهو صفرة الأسنان ... أن يستاك بسواك
قبل الوضوء ليزيل ما يجعل في الفم الذخيرة أن يستاك بأصبعه فيجعله
مع المضمضة اللخمي وهو مخير ولو استاك بأصبع ... الطراز
في حصول الفضيلة قولان ولعله مع وجود سواك لأنه مفضول بالنسبة

فيه له

الى تعميم بل قال الشافعي رضي الله عنه لا تتادى به السنة وهل باخذ
كا بيمينه او بشماله مطلقا او ان كان هناك رائحة فبالشمال والا فبيده
اليمين وان كان لا ليمين وهل يغسله مطلقا وقاله اشهب وابا كا ابن عبد
الحكم وقيل ان تعلقت رائحة او كثرة البصاق غسل والا فلا انتهى من
حشية شيخنا التتاءى على التدريب لابن القاسم الجزيري ويطلب
السواك ايضا عند قراءة القرءان والاستيقاظ من النوم وتغيير الفم
من اكل وشرب وطول سكوته وكثرة كلام واكل طعام وتغيير ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح له الملائكة و
يرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح
الجسم زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة قوله
واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وسبب مشروعيته فيهما ان
العبد اذا قام الى الصلاة قرأ القرءان فلا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله
اعجابا منه بالقرءان فيضع فاه على فيه فلا يخرج اية الا في جوف ملك فلا
مر بالسواك ليطيب الفم قوله فان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته فقد
استاك للثانية لقوله عليه السلام صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك قوله السادسة ان يتوضأ في مكان طاهر اي ولا يتوضأ في
مكان غير طاهر خوف الوسواس قوله السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان
كان مفتوحا لفعله عليه السلام ذلك ولانه امكن في تناوله وفي فهم منه
ان لو لم يكن مفتوحا فلا فيجعله على يساره القرافي اما الاباريق فالتمكن
انما يكون بجعلها على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه قوله
الثامنة ان يقدم غسل اليد من على المياسر لقوله عليه السلام اذا توضأ
تم فابدؤوا بميامنكم ولقول عائشة كان الرسول عليه السلام يحب ا
ليتيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا في اليدين والرجلين
القرافي لشرف اليمنى بقوتها وصلاحيتها لما يستعمل وكذا
يفعل في خاتم اليسرى عليها ويبدا بالغسل بالشق الايمن لا يشترط له
عليها ولا في الاذنين والخدين بل يغسلهما معا لاتحاد منفعتهما
قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد في وصف وضوئه عليه السلام
مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر اي اقبل على مقدم راسه وادبر
بهما عنه فعكس بان الاقبال والادبار من الامور النسبية وقيل الواو لا
تقتضي الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله العاشر ان يرتب المسنون

المسنون

المسنون مع المسنون اي او مع المفروض قوله الحادية عشر ان يكون
المغسول ثلاثا اي ويكره الاقتصار على الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه
في العضو بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة والثالثة
فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة
واحدة التتاءى وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهو ا
لراس والاذنين فانه لا يستحب تكرير مسحه اي بل يكره اذا كان بماء جد
يد اما بماء واحد فلا بد منه لان ذلك البد من ان بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قوله تنبيه الزيادة على ثلاثة غير مشروعة اي لانها من شعار اهل
البدع قوله واختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران اي اذا اتمّ
في غسلة موضوءه اهي ثالثة ام رابعة هل له ان يفعلها لان الاصل في
الطهارة البناء على اليقين او تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور
قوله ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من
الوجه واليدين مع الرجلين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه السلام قال من ا
ستطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه
لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة على خلافه وكذا الجواب عن كل ما
خالفه الامام الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء قوله ولا يمسح
الرقبة اي لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه السلام قوله ولا باس بمسح
الاعضاء بالمنديل لما روي انه عليه السلام كان اذا توضأ مسح وجهه
بطرف ثوبه ولان المسح يؤدي الى النظافة قال الجزولي اذا القى شعره
قطرة من اللحية على الثوب يعلق به الغبار فينعكس لونه وكذلك
نعله ما بين رجليه بعد بول ثوبه قوله يحصل الاستنجاء واجب
وهو غسل موضع الحدث بالماء ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسألة غير القولين المشهورين وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية دليل الوجوب قوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليستنج بثلاثة احجار وهذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول
من قال انها سنة قوله عليه السلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك
الاستنجاء والاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من ينبغي ان
في البراغيث وغيره قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة
ونقد بعضهم على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدته الصحة انه يحسن به المضغ ويصلي به اذا استنجى

بعده بظاهر جنبه أو بحائل كشبع لا ينقض الوضوء لمس من فوقه
انتهى قال في العتبية وسئل عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوؤه أيستنجي
قال لا بأس بذلك وليس عليه أن يستنجي مرة أخرى ابن يونس قال ابن
القاسم في العتبية ومن لم يستنج ولا استجمر حتى صلى أعاد في
الوقت كمن صلى به في ثوبه يريد وإن فعل ذلك عامدا أعاد أبدا بقوله
بالماء أي أو بالأحجار وما في حكمها فيشترط أن يكون ما يصلح لا مبتلا
لأن الرطبة تنشر النجاسة منقيا لا أملس كالزجاج طاهرا لا نجسا
كالروث أو متنجسا ولا بد من غسله بالماء إن كان يتحلل منه قال الباجي
غير مؤذ كالزجاج المحرق والقصب المكسر وغير محترم فلا
يستجمر بما له حرمة كالمطعوم والمكتوب والجدار ملك الغير و
لا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه السلام إنه طعام إخوانكم
الجن وأما الروث فعلف دوابهم ويتعين الماء في المني والحيض والنفا
س وبول المرأة والمنتشر عن المخرج كثيرا فإن انتفى جميع
ذلك أجزأ فيما يجزئ الاستجمار باليد ويدور الثلاثة الأحجار
لكن يستحب أن يكون وترا إلا في الاثنين فإنها أفضل ويندب من ا
لثلاثة من الواحد وينتهي الوتر إلى السبع ويستحب الجمع بين
الماء والحجر ويقدم الحجر على الماء ابن يونس وفي المدونة ومن
تغوط فاستنجى بالأحجار ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء
حتى صلى أجزأته صلاته وليغسل لما يستقبل قال في غير المدو
نة إلا أن يصيب الأذى غير المخرج وغير ما لا بد منه فيعيد في
الوقت انتهى ويعفى عن عرق موضع الاستجمار فإن اقتصر على
أحدهما فالماء أفضل قال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله
يحب المتطهرين قال عليه السلام أنزلت في أهل قباء وهم
هو شيء من الله ... معتادا سوى الريح قوله ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
منه سنة وعند بعضهم الخارج من أحد السبيلين فقال عبد الوهاب يستنجي
والغائط ويجب أنه ليس بغائط فيغسل أن الرخصة في البول
الكفين ... ويجتنب الاستجمار الخروج والمشقة في غسله ... الشتاءي عنه وأما المذي والودي فجار فيهما
يستنجي منهما لأن الاستنجاء إنما شرع لقلع النجاسة وليس

(في الهامش: أعفو — المخارج)

هنا

هنا غير النجاسة وإن وجد فيه أذى تبللا عفي عنه وإن كانت البلة كثيرة استنجى
منها والمراد لا يجب بخروج غير الريح فيكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من الريح ولو وجب الاستجمار بمرور
الريح على محل النجاسة لوجب بمروره على ثوبه غسله قوله وصفته أن يبدأ بعد أن
يغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل إلى محل
الغائط المراد بغسل اليد بل ما يلاقي الأذى منها لا كلها لئلا تلاقي النجاسة
اليد جافة فيتعلق بها الرائحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجاء باليمين بل
باليسار الشتاءي فلو لم يكره بيسارا أو كانت ولا كنه يدين أي شيء و
كل زوجته أو أمته على المشهور وأما تقديم القبل فهو أفضل نص عليه الباجي
خوفا من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر بسنده وهذا إن لم يكن ضرر
يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يغسل الدبر
أولا ثم القبل قوله ويصب الماء على يده فيغسلها بها الحجر ويسترخي قليلا
ويجيد العرك حتى ينقى أي أن يزيل اللزوجة وهي النعومة التي توجد مع بقاء عين
النجاسة ولا تضر إذا بقيت في يده رائحة إذا انقى قوله ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه هكذا عده ابن العربي مرادا به قوله والاستبراء واجب لما في
الصحيحين من حديث القبرين الذين مر بهما النبي عليه السلام وهما يعذبان فقال
أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول قوله وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى و
صفته في البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى
كمرته أي رأسه وينتره بفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر هكذا قال
عليه السلام فقد روى ابن المنذر مسندا أنه عليه السلام قال إذا بال أحدكم فلينتر
ذكره ثلاثا ثلاثا ويجعل بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى
كمرته والحكمة في ذلك إخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر جذبات
خفيفة بخلاف الاستنقاء قبل المثلثة قاله الشتاءي وابن غازي في التكميل
وقيد السلت والنتر بالخفة لأن الشدة في ذلك تضر الحجر وليس عليه أن
يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول قوله ويجب
غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية في غسله قولان أي فإن غسل بعضه
ففي بطلان صلاته قولان وكذلك إذا غسله بغير نية المولف في شرحه الكبير
على الرسالة من لا فقهى لو وجدته المرأة غسلت محل الأذى انتهى وا
لظاهر افتقاره إلى النية قوله فصل في آداب قضاء الحاجة أربعة عشر
أدبا الأول ذكر الله عند إرادة الدخول قبل الوصول إلى موضع الأذى أي فإن نسي فلا
ذكر فيه قبل قضاء الحاجة إن لم يكن ... فإنه يذكر في قلبه
قوله فيقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث هكذا روي

(في الهامش: كمرته)

في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس من الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث
وهو ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استتر وقال اذا
لك فقد استتر عن اعين الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى والبلاء وعافاني روى عنه عليه السلام انه كان
يقول الحمد لله الذي (رفع لذته) سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن
زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى
في جسمي قوته قوله ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم
القرطبي ما لم يكن مستترا قوله ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله ابن
رشد جل العلماء قوله الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج يعني
انه يستحب فيما كان من باب التشريف تقديم اليمنى كالطهور ونعله و
ترجله ودخول المسجد ودخول المنزل والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب
فيه تقديم اليسرى كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط
وغسل الاعضاء القذرة قوله الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس اي فان كانت حا
جته غائطا تعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا كالـ
هواء فالاولى الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا
تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان يتنجس قوله
الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض اي من نجاسة ثوبه هكذا نص
نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه السلام كان لا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض قوله الخامس ان يقعد على رجله اليسرى هكذا نص عليه
ابن العربي لانه اعون على خروج الحدث قوله السادس ان [illegible]
بعض قدميه هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ في استخراج ما في المحل
من الاذى قوله وان يجتنب الموضع الصلب اي ان كان نجسا وان كان طاهرا
تعين الجلوس كما تقدم قوله والماء الراكد او مستحمه فقد قال عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم قوله وان يغطي راسه كذا ذكره الشيخ
عن فضل ابن مسلمة في اختصار الواضحة عن ابي بكر الصديق من قوله ايها
الناس استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي في الفضاء مقنعا راسي من
حياء من ربي ولا يلتفت خلفه البتة قوله وان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات
نفس او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجلان يضربان الارض كاشفان عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا يرد السلام لما في الترمذي انه عليه
السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه سنده وهذا
يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي مؤذنا وفي
غير خوف فوات النفس والمال [illegible] الاذى ولا [illegible]
يعد معه ما يزيل به الاذى قوله وان ينتقي الرجيع اي لئلا يرجع عليه من

من يكفيه
بوله شيء فينجسه قوله والجحر اي لئلا يخرج شيء منه يؤذيه من هوام
الارض كالهوام وعن ابن حبيب ولئلا يرده ونحوا ويصيب البدن وذلك من ناحية الجان
قوله والطرق وهي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذا الموارد وهي التي
الماء لقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة وسميت ملاعن لان من مر بها
ووجد الاذى لعن فاعله ومن ذلك الشجر المثمر والشمس في الشتاء لان
ذلك يؤدي المحتاجين الى الجلوس فيهما ومراده لا يستنجي بموضع
الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة شيء وان لا
ينظر الى حدثه وقيل ينظر اليه للاعتبار بتغير التغذي قوله وان يستتر
عن اعين الناس ويبعد عن سمعهم اذا كان في الفضاء لانه قد جاء انه عليه
السلام كان يفعل ذلك وانما امر بالتستر لانه لا يجوز له كشف عورته بحضرة
من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا يخرج منه شيء فيسمعه من قرب قو
له وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن ثم ساتر وان
كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع لان قوله عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط محمول على الفضاء
ان لم يكن هناك ساتر وان كان هناك ساتر فقيل يجوز البول والغائط و
الوطء لان الحرمة في البول والغائط ومع الساتر لا يضره من يصلي والخارج
ولا خارج في الوطء وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطء لكشف العورة و
في البول والغائط للقبلة وهو موجود وان اختار اللخمي نفي القو
ل العموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس
ولا الشمس والقمر قوله واما في المنزل فيجوز مطلقا اي سواء
كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه السلام نهى ان يستقبل
القبلة ببول قال فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها وفي الصحيح
عن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي عليه السلام
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي عن ذلك
في الفلوات ويحمله بعد ذلك على الكنف والجمع [illegible] خبر [illegible] عن
النسخ وقوله سواء كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها
[illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا
يجوز قوله فصل في نواقض الوضوء [illegible]
[illegible] وهو كل حدث او سبب [illegible]

القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بما لم يعبر به وقول بقدم العلم بعني الام عن شيء سوى الله تعالى او بقاية او شك في ذلك او بجعل بنطه كشد الزنار وسكه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر واسقط ما تقدم من صلاة وزكوة وصوم والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وساير الانبياء من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله بقوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك وبينتها بثلاثة ا بلا مجوع وعطش جارتاب والاختر قوله الثاني الشك في الطهارة او في الحدث او في السابق منهما مالم يستنكح اي الشك التتاءي في حشية التدريب الشك خمسة اقسام شك فيهما حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق منهما حكى سند الاتفاق على وجوب الوضوء ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن الحدث والوجوب فيهما اتفاقا وتيقن تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور لو شك في صلاته ثم بان له الطهارة فيها لم يعد قوله الثالث الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وقوله ما خرج هو فاعل الوضوء شرحه الخبير على الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كغيب الحشفة لا يوجب شيئا كالحصى انتهى من القرفرة لان يكون الخارج معتادا كالبول والغائط الشديد وشترط له من الدبر مما من قبل رجل او امرأة خرج بصوت ام لا والمني والمذي والودي والريح اذا خرج وخرج بالمعتاد الحصى والدود ولو خرج مبلولين من النجاسة والدم الخارج من الدبر ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس وهو النخبة تحت السرة ان انسد المخرج او انسد احدهما او كانت التعبة او ما حاذيهما وقوله من احد السبيلين وما كان فوق المعدة او انسد احد هما وكانت [illegible] والمعدة من السرة الى منتهى الضلوع الخارج من الثقبة فهو فانهما او انسد احد المخرجين وان خرج مما يخرج من المنفتح او يقال ان خرج

او يقال ارخي من فمه ما يخرج من الجسد فينبغي النقض قولا واحدا او قوله على وجه الصحة والاعتياد مخرج للسلس ان لازم المشي كل الزمان فانه ينقض الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان مطلقه او زمن الصلاة خاصة قولان فان لازم اكثر نقض كسلس المذي ان قدر على رفعه بالتزوج او التسري و ينبغي ان يعذر في زمن طلب الزوجة والسرية قوله الرابع الاسباب وهي ثلاث الاول اللمس من توجد اللذة بلمسها عادة كالزوجة والامة والاجنبية الدليل على نقض الوضوء باللمس قوله تعالى او لامستم النساء والمراد به عند جماعة من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر حكم الجنب في الاية وحكمه الغسل لحكم الجماع فلو اراد اللمس الجماع كان تكرير في الاية بلفظين لمعنى واحد فحمل الاية على اكثر الفوايد اولى مع ان اللمس اختص باللمس هو ما دون الجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام الذي اعترف بالزنا لعلك قبلت او لا مسست ولو كان اللمس بالجماع لم يفرع الاستفهام فلا يدل والاذن او الجسد على حايل ولو خفيفا وقيل لا ينقض اذا لمس من فوق ثوب الحبل الى الشعر في اشارة الى غيره ولو كان الملموس صغيرا وشعر ان قصد اللذة ووجدها او لا او وجدها من غير قصد هذا شرح قوله النقض ان لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوؤه والدليل على عدم النقض في هذه الحالة انه عليه السلام كان يقبل ويلمس ولا يتوضأ وهو محمول عندنا على غير اللذة فالتشبيه مس الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطء وكان الوطء يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فلا ما كان لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من دواعي الوطء فوجب ان لا يجب به شيئا ويؤيد ذلك قوله تعالى او لامستم النساء والملامسة النساء الملموس منتظر اللذة وقصد الاذى قوله الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا دليل على ان المراد اللمس فيها اللذة قوله مطلقا او لم يقصد بلا نزاع ولو لم يقصد والاولى انه لم يعد لانها مظنة الا ان تكون لوداع او رحمة قوله مطلقا ولو اكره عليها او استغفلها ونحوه قال ابن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهما من قبلة الرجل امرأته الوضوء قال مالك في غير الحدونة والوضوء من قبلته

على من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله فقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة** احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة
فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهي اي كبنت سنة ستين **قوله كالام والبنت والاخت** ظاهره ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا
ابن عرفة والحق وافقه منالها عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري عن من اوقع
وقال قبل ذلك واما ذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا
مع قصد الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين
انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم
وقبله المازري الهواري لمس الغلام وسائر الحيوان للذة ينتقض
انتهى ولو التذ بالنظر لم ينتقض وضوءه الموكف في شرحه الكبير على
الرسالة لو التذ بقلبه ولم ينعظ او نعظ وكان عن غير لمس ولا مباشرة
ولا قبلة لا نقض على المشهور ابن عمر لو انعظ من مباشرة او لمس وامذى
فعليه الوضوء بلا خلاف التتائي في شرحه على مقدمة ابن رشد ونحوه
لعج في شرحه لهذا المحل من مختصر الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته
وعادته عدم بيان المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامر منه في
صلاته انتهى فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي
لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يجد شيئا كان على طهارة فان كانت عادته
عليه جرى على ما تقدم ولم يتفقد ذلك في الصلاة تمادى وان استشكل
قوله الثاني مس ذكره بنفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها من غير حائل عمدا او سهوا
التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها الدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر
ما رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي عن بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال
الترمذي حسن صحيح وقال البخاري وهو اصح شيء في هذا الباب وهو متاخر
عن حديث طلق هل هو الا بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به عن
ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها البرزلي ولو مس الكاهل
ذكر الميت فلا يجب غسله ولا توضئه وقوله المتصل احترز به من المقطوع
فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ بلمسه والمكمن من موضع الجب فقال ابن
هارون لا نقض فيه عندنا والجاري على اصولنا نقضه لعدم اللذة منه غالبا
ومس الخنثى المشكل ناقض على المشهور وقوله بباطن كفه الى اخره لانه الخ

يلتذ به

يلتذ به ولو كان بطرف اصبع زائد ان احس والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلا
لا احساس لها كذلك واحترز بباطن الكف من ظهره وجميع الذراع **قوله ولا**
ينقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا الموكف في شرحه الكبير على الرسالة و
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم **قوله ولا القهقهة في الصلاة** اي
وتبطل ويتمادى المأموم كتكبيرة الركوع بلا نية احرام وذكر ابن ناجي وهي ممنا
جر الامام **قوله ولا بمس المراة فرجها على قول وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينقض**
ان قبضت عليه والصحيح انه ان الحقت يدها بين شفريها وانتقض والا فلا ومست
ظاهره الدليل على عدم نقض الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذ
كر الوضوء ابن يونس ويدخل اللبس بالختان في رواية من قال لا وضوء فيه فعنا
ه اذا كان لغير لذة ومن قال عليها الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك مبني
على الرواية ان ذلك عليها اذا الطعنت فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها **قوله ولا**
بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس **قوله ولا بمس الانثيين** هكذا ذكره في الد
خيرة وغيرها خلافا لعروة **قوله ولا بالانعاظ من غير لذة** اي الا ان ينكسر عن
مذي ووقع نحو الكلام على الانعاظ لا بشيء من هذا **قوله ولا بالالتذاذ بالنظر من غير**
مذي خلافا للبساني وابن بكير **قوله ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ**
اذا كان من غير لمس كما تقدم **قوله فيه على الاول الفرقة النفقة** بمعنى توجد الو
ضوء الفرقة الربع المسموعة داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها كما نص
بالنجاة وهي موافقة الفاكه والنعو بلا قاء وهو موافقة النوال على ما عليه
عليه الشيخ ابي الحسن وظاهره وموكان مشتغلا عن الفرض وهو الظاهر لانه
غير خارج من وعد هما القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذ
هب **قوله الثاني قال في الكتاب ارضا وهو بداية الحدث اعاد ابدا وقال الا اشياخ ان**
منعه الكرب من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنة اعاد في الوقت وان
منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه هذا التفصيل اعتمد الشيخ خليل في
مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت **قوله ولا وضوء بمس الرفغ** بعين وغين معجمة
وهو اعلى الفخذ بين مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الفخذ والدبر ولا في كل
ما مسته النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القيء والقلس والحجامة او
الفصد وذبح البهائم ومس الصليب والاوثان والكلمة القبيحة والنظر
للمشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر والتغطيط في الصلاة
بيمينه او يساره مسلم او حر صبية او وطء بما سخن رغبة
[illegible]
عقله بليل سكر منه او بشبهة فعليه الوضوء ابن القاسم من فقد
رحم وصداه بلا اغماء ام لا وكذا الشك من زوال العقل استنتا
بالاتفاق

يعني

ان يهو قال مالك في المجموعة من زال عقله بهم انتقض وضوءه قيل له
وهو قاعد قال احب الي ان يتوضأ انتهى وحمله على الوجوب واما من اخذ
في الوجد فلا يستغرق عقله في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال ابو سعيد
بن عمر لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله التلذذ الذي ينتقض وفيه
نظر الموالف لا يجب على المغمور غسل اذا افاق على المذهب قوله او بنوم
ان ثقل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل
على وجوب الوضوء من النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال في المدونة
عن زيد ابن اسلم يعني من النوم وقيل معناه محدثين وقيل حكما بالكل قائمين على سبيل
الندب واقوى ما يحتج به على ان النوم حدث والصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث
ومفهومه تعلق الوضوء بالنوم وايضا سبب قوي في خروج الريح واسباب
الاحداث اذا قويت وكانت تكون الحالة في الغالب تعلق الحكم بها بدليل لمس
النساء عند الشافعي فانه سبب غالب في خروج المذي واختلف اهل المذهب
في النقض هيئة النائم وهو مذهب المدونة او في النوم وهو مشهور
مذهب مالك رضي الله تعالى عنه عند اللخمي خلافا لعبد الحميد بان مشهور
المذهب عند المذهب الشافعي وعليه فالتفرقة في الثقيل والخفيف
لمقعدة لان المظنة اذا وجدت لا عبرة باختلاف الهيئة فلو كان متمكنا
الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالكل ينقض ان التفصيل حكمه
مشهور والطويل الخفيف لا ينقض ويستحب الوضوء والقصير الخفيف لا ينقض
ولا استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فالاجماع في الحديث دليل
على ان النوم ليس حدثا في نفسه وان الموجب الوضوء منه هو المستثقل
الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم ما يحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب
منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم كانوا
ينتظرون جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق رؤوسهم وهذا
اول اسباب النوم متعاهدة المعروف وقوله عليه الصلاة والسلام من استجمع
نوما فعليه الوضوء وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام نام حتى سمع غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان ثبت حمل
على الخصوصية وقد يقال عدم الخصوصية ويحتمل ان يغفو ولم يستثقل

قوله والخفيف هو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ويجيء وبمن يأتي والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك نحوه للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا
يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال ان يطول النوم فلبه
ويذهب بعقله ولا يدري بما فعل والخفيف بخلافه المؤلف قال ابن جزي
قال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة على
الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى صدت منه فتورا او عيبا استولت عليه
وهو معدوم الحس والحركة فيحصل فيه فتورا وهو السنة فان عم
الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد والحركة فهو
نوم مستغرق والاول لا وضوء فيه تتمة يستحب غسل الفم من
اللحم واللبن وما له دسم ان اراد الصلاة او لم يرد ها في العتبية سئل
مالك عن الرجل الذي يطعم اللحم الذي فيه دسم ثم يقوم الى الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل
يده فقال لا ان يغسل يده قبل ان يصلي احب الي ابن رشد ما استحبه مالك
من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم الذي له الزهومة والنظافة مما شرع
في الدين ويستحب غسل اليدين بعد الاكل ويستحب تجديد الوضوء
ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر كلام الشيخ خليل واقره المؤلف والتتائي
وشراحه ونقل المواق ان الوضوء الممنوع تجديده قبل الصلاة به عن ربيعة
القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي لعل لم يصل به لم قوله ويحرم على المحدث الصلا
ة والطواف اما الصلاة فلما تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه ا
باح فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط للصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة قوله وسجود
السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط
له ما يشترط لها قوله ومس المصحف بيده او بعود او بخرقة او علاقة انما
حرم على المحدث مسه لما رواه مالك في الموطأ ان في كتابه صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر التتائي المصحف مثلث الميم
ويحرم مس جلده واحرى الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي او بغير ذلك من
سائر جسده ولو بقضيب او بامتعة الا ان يعتمد حملها دونه فيجوز وان كان
الحامل كافرا فلو لم بعض المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل في المختصر
المنع وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز فيخرج بالمصحف
التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص انما ورد في القرآن وما كان

كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن بالقلم الاعجمي جاز
للمحدث مسه لانه ليس بقرآن انظر المواق في شرحه الكبير على الرسالة فرع
في النوادر ذكر مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره ايضا
العقد في الخيط وخرج بالمصحف ابدال الدرهم فيه بعض آية العرف
وكره مالك اعطاء الدرهم الكافر فيه بعض آية ومقتضاه ان ما فيه آية
كاملة لا يجوز اعطاؤه لما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالآية
يقصد بها الفهم فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه وبل
هل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ويستثنى ايضا
التفسير ولو كان القرآن على حدة والتفسير على حدة لان المقصود ليس
هو القرآن والحرز فيه الآية اذا كان في ساتر يكنه ولو لحائض اشهب
لا باس ان يعلق الحرز فيه شيء من القرآن على البهائم والحبل لانه ضاها
كتب الفقه والتفسير وخرج عن هيئة المصحف وان كان فيه آية من القرآن
يعلها المحدث وغيره قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وفيها آيات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا **قوله و**
يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء اي لضرورة التعليم ولو
كان رجلا او امرأة وان كان حائضا ابن عرفة سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس
ان يكتب الحائض القرآن في اللوح **قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا**
مثله عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا يجوز مس الر
جل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل جواز مس الجزء وهو مستند
هذا **قوله ويجوز للصبيان مس المصحف الجامع من غير وضوء** هذا قول ابن
حبيب ابن عرفة ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك وكرهه ابن حبيب
واجازه للجزء وظاهر التعبير بالجزء الجواز ولو كان النصف فاكثر اجدا
قوله فصل موجبات الغسل اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم
فيهما وهو ما اوجب على المكلف الا يقرب العبادة الا بعد الغسل وهو بضم
الغين المعجمة وفتحها مصدر يغسل غسلا وبضمها فعل اسم للماء
وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والصابون افاد الفاكهاني
ونقل الكرماني ان الغسل بضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر وهو واجب
بالكتاب والسنة والاجماع وشرائطه وجوبه وصحته العقل والاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة **قوله انقطاع دم**
الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطء على

الاغتسال

٧٢

الاغتسال فدل ذلك على وجوبه وما رواه الموطأ والشيخان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال
عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في ذلك **قوله ودم النفاس** الموجب الثاني
انقطاع دم النفاس ولو ولدت بدم وان ولدت الولد بلا دم ففي وجوب الغسل
قولان مرويان عن مالك مبنيان على ان الغسل هل هو للدم او لخروج الولد
ابن عبد السلام والظاهر الوجوب **قوله والموت** اي من الموجبات حصول
الموت على ما سيأتي في بابه من كونه فرض كفاية او سنة والدليل على من
القولين قوله عليه الصلاة والسلام في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر ان رأيتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام ان رأيتن على
الغسل قال بسنيته ومن قال انه عائد على الزيادة حمل الامر على الوجوب
قوله والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وهي المنع المرتب على اعضاء المكلف لاجل
كونها سببا وهو **قوله وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة**
من رجل او امرأة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم والدليل على
وجوب الغسل بخروج الماء حديث هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء اي احسنت به
ابن الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت وانزل في
فرج العرج فقد دخل الماء فرجها فلا غسل على المشهور اللذة ام لا ما لم تنزل
والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء سمي بذلك لانه يمنى اي
يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من الدماء وقوله المقارن للذة في
تجاوز واصل اللذة الميل الى الشيء واشاره على غيره والمراد بها هنا
انتعاش الجسد وحصول شيء فيه يشبه القشعريرة ويبدأ
اولا وسواء خرج من الرجل او المرأة بان احست به ولو لم يخرج لها قبل ان
تمسها ينعكس الى داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته عقرب فامنى
او ضرب او وقع او خرج بمرض وبالمعتادة ما اذا حك لجرب فالتذ فامنى
او انزل في ماء حار فالتذ فامنى او ببشارة فسر فانزل او
حمل له على غريم لحق فانزل او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا
غسل عليه على المشهور ويجزئه وضوء الرجل الركب اذا كان صحيح
المزاج بالتدبق وبان رايته في ثوبه فعلم انه ليس له فلو انتبه فو
جد بللا شك كذلك وجب عليه وان نام في ثوبه ليلا ثم وجد بللا في ليلة

اعادة ما صلى بعد تلك الصلاة فقط دون ما قبلها واذا كان من بعض
عربها تتغير رايحته او ريحه اخر وامد الكثيرة الوضوء او غيره والطلع اول
اول حمل النخل يسفى عنه غبار وهو نور التمر قبل ان يعتم ثم اغريض
ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي سبع درجات تجمعها ابجد
دم المختار البصل لغوية تعلق وبخد تشغفنا الانسي من سلالة من طين
الاية ولذا اشبه المني به ولانه الموجود في بلادهم وقد ورد انها
خلقت من فضلة آدم صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة وا
السلام عمتكم النخلة واما اذا يبس فهو كبيض وامد المراة ماء رقيق
اصفر ما لح قوله وقد يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل
ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل قوله
مثل ان يجامع الخ فيه تسامح لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب الغسل
فلا سبابة في انزال لا الا بمجرد الجامعة قبله دون الفرج ويجب ا
لغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله
ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
وعليه الوضوء لما يستقبل ولا يعيد الصلاة ما صلى قبل انزاله قوله
ومغيب الحشفة البالغ وهي راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها
في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الدليل
على وجوب الغسل به قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مالك ومسلم وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه ابو داود وبلفظ التقى الختانان
وهذا الحديث ناسخ لحديث انما الماء من الماء اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل
من النسخ فانه وان كان عاما في الماء بين فهو مطلق والعلماء حملوه على النوم الفراغ وهو اولى
والجمعة فحمله على النوم تخفيف للخلق والتفسير اولى من النسخ
كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس الذكر انتشر ام لا ومثلها ذكر
البهيمة اذا اولجته المراة في فرجها قاله الموضح في شرح الرسالة الكبير في
شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها الا ان
بلغ واما الفاعل فيستحب ان كان مراهقا يستحب للصغيرة اذا وطئها
بالغ وهذا اذا غيبها مجردة او ملفوفة بخرقة رقيقة واما الملفوفة
بكثيفة فلا غسل وخرج الفرج الدبر وظاهر شموله

بحث

وان

بالغ

عليه الصلاة والسلام

٧٤

لفرج البهيمة وخرجه مغيبها في غير الفرج كبين الفخذين وما اشبه
ذلك فلا غسل بذلك تنبيه اذا اسلم الكافر بعد ان حصل منه موجب
مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد
تلفظه بالشهادتين او قبله وقد اجمع على الاسلام بقلبه ولا ما الاسلام
فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب بين الشهادتين واجب
لان شهادة التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسالة قوله ويمنع الجنا
بة موانع الحدث الاصغر المتقدمة قوله مع زيادة تحريم قراءة القر
ءان من يريد لحديث وان لا يقرا القرءان الا طاهرا قوله الا الاية ونحوها على
وجه التعوذ والرقية والاستدلال اي فيجوز اذا قصد ذلك لا القراءة
قوله ودخول المسجد اي ويمنع الجنابة دخول المسجد كما يمنع دخول الكافر
وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو جنب وان لو فيه فان ضاق الوقت
تيمم ودخل الاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيملا وله ابدا واذا
كان الماء في المسجد تيمم ودخله كما اجاب به محمد بن الحسن الحاو
حكيت عنه انكر البرزلي قوله واللبث فيه اي ومن خرج حصل له الجنابة
كما نقله ابن يونس عن التهايل يقال باب خروج الجنب من المسجد انكر البرزلي
البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه ولعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله وقد
نكره قوله فصل الغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن و
فضايل اما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة اي
والحيض والنفاس وقوله فرايض جمع فرض بمعنى مفروض وقوله نية رفع
الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق
اهل المذهب كما قاله الموضح في شرح الرسالة وقال شرح وبنوبه النية
واجبة على المشهور من المذهب وهو خلاف حكاية الاتفاق فان نكره فلو
حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما ناسية للاخرى اجزا وحصلا
وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابته عن الجمعة وان
نوى الجمعة ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابته عن الجمعة عن الجنابة
لم يحصل له واحد منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكى الموضح
الاجماع على ذلك وخرج بظاهر الجسد المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين
وسيأتي حكمهما قوله والدلك اي ومن فرايضه دلك جميع الجسد وهو
المشهور من المذهب بيده وهو معنى غسل احد رجليه بالاخرى وهو قول
ابن القاسم ولا بد من غسلها باليد وهو قول محمد بن خالد ولا يتعذر ذلك

ذلك بخرقة او استنابة من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر سقط
ويجوز للمولى في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور
من المذهب خفيفا كان او كثيفا لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي وا
لنسائي وابو داوود وضعفه خلاف الوضوء وضعفه بعض وقيل
ويجب هنا في تخليله وهو جمعه وتحريكه ليداخله الماء اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط كان خفيفة وليس عليها نقضه لما رواه
مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليها الماء
فتطهرين وفي رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال لا قوله
والموالاة على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنية و
ما يتفرع عليهما قوله فاما سننه فاربعة البداءة بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي فيما تقدم في الوضوء وهل مرة و
هو ظاهر او ثلاثا وما عداها مرة مرة قوله ومسح صماخ الاذنين
اي داخل اذنيه قوله والمضمضة والاستنشاق تقدم الكلام عليهما
قوله واما فضائله فخمسة التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم
قوله والبداءة بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره
قوله ثم الوضوء كاملا اي الى اخر اعضاء الوضوء وهو الرجل اليسرى
وهذا هو المشهور لما رواه الامام في الموطا والبخاري والترمذي وا
لنسائي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه للصلاة
دال على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما الى اخر
غسله لما رواه الشيخان من حديث عائشة وميمونة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يؤخر غسل رجليه الى اخر
غسله قوله مرة مرة هو المشهور قوله وينوي به رفع حدث الجنابة
عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه
يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو لم ينو الجنابة قوله والطلاع على راسه ثلاثا
الفضيلة التثليث قوله والبداءة بالايمن قبل الايسر قوله ثم افاضة الماء على شقه
لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيامن

في شأنه كله قوله والبداءة بالاعلى قبل الاسافل اي لشرفها عليها قوله
وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه اي لتطهيره عليه
الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس بلفظ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وليس
ذلك بحد لا يجزئ دونه على المشهور من اقوال العلماء لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة من اناء يقال له الفرق وهو
ثلاثة اصوع وروي انه صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه
رواه الامام احمد بن خزيمة وصححه وهو رد على ابن شعبان القائل لا يجزئ
الطهر بدون المد والصاع قوله فصل التيمم طهارة ترابية اي على ا
لقول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه
مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والسنة في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين راى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم فقال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم
من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
من جنب او محدث فهو كالاجر وهو من خصائص هذه الامة والحكمة
في مشروعيته ان لا يتكاسل بترك العبادة فتنفر منها حتى تترك البتة
وقيل لان ابن ادم خلق من الماء والطين فجعلت طهارته مما خلق
منه وقيل لما كان اصل حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب شرع
ليستشعر بعدم الماء بعد موته وبالتراب اقبار جسده عنه
الكسائي ابن ناجي وليس هذه الاقوال متباينة وان من علل بواحد منها
نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك
لما لم يظهر لنا انتهى قوله يشتمل على مسح الوجه واليدين وسبب
الواجب من اليدين وغير الواجب قوله وسببه فقد الماء حقيقة او حكما وهو
في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه او عدم من يناوله اياه
او الة يتناوله بها قوله او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان يؤدي
الماء الى هلاكه قوله او منفعة اي كخوف عطش المحترم معه من دابة
او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الماء ويتركه يموت عطشا

قوله او زيادة في مرض اي وكذا يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي با
ستعماله زيادة المرض قوله او تاخر برء اي او به جراحة ولو استعمله
تأخر برؤها قوله وحدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من استعماله حد
وث المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه ممن يخشى حدوث المرض قوله
والمسافر اي سفرا مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه عدم الماء الكافي
او خوف عطش محترم وكذا الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان ذ
هب الى الماء وكذا الخوف من السباع اذا تحقق ذلك او غلب على ظنه
وكذا ان خاف بطلبه فوات رفقة فانه يتيمم في شرح الرسالة ومن
الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم الالة التي بها
يرفع الماء وكذا عدم المناول للمريض ونحو ذلك ممن يتعذر عليه الداخلون
ام لا وقيده بعضهم بمن يتعذر عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف
من يتعذر عليه الداخلون قوله لا لفرض الصحيح الحاضر للجنازة اذا تعينت
والجمعة غير فرض الجمعة يتيمم ان خشي فوات الوقت باستعمال الماء
ولا يتيمم لجنازة اذا لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشي فواته
اي لا لنافلة لا وهو الظهر قوله وسائر النوافل وسننها ومستحبها
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو
الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من جعلهم
لها غير المستحب فقط قوله ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء اي
من البول والغائط وما ذكر معهما في بابه قوله وبوجود الماء قبل
الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم مع وجوده
وقيل لا يباح وهما مشهوران قوله واذا رأى الماء وهو في الصلاة لم تبطل
اي الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده
في رحله او قربه فيما يعلم او يسع [illegible]
ثم ظهر انه [illegible] لصاحبه
اذا تيمم قبل اخره [illegible] والراجي لوجود الماء
قدم اذا فرضه وفرض من تردد في وجوده التيمم في اخره والمتردد في لحوقه اذا
اعاد [illegible] التيمم وسكن الوقت
[illegible] قوله ولا يتيمم بالصخر اي قوله [illegible]
الطيب الطاهر وهو ما صعد على وجه الارض من جنسها او
فلا يتيمم بنجس قوله وهو التراب ولو تغير الحجر

والرمل وجميع اجزاء الارض ما دامت على هيئتها لم تتغير بصنعة اي
آدمي بطبخ ونحوه قوله اما التراب فلا خلاف فيه في المذهب في جواز التيمم
عليه [illegible] في شرحه الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض كان ترابها
تراب او لم يكن بعضها او نقل واما الحجر وما بعده في المشهور فيه ما
ذكر وهو معروف والرمل والحجارة الصغيرة والحصا والحجارة الكبيرة
ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض قال صاحب البيان
[illegible] واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما الماء الجامد ففيه
الشبه من الارض واجزاء منها فالظاهر انه لا يتيمم به واما المعشب
والزرع ففيه قال اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك اعاد ابدا ان وجد
غيره وان لم يجد غيره تيمم وعن مالك [illegible] صلاته بغير تيمم
واجاز ابن القصار التيمم على المعشب غير المصنوع واجاز ابن
[illegible] التيمم على المعشب وذكر بعضهم في الزرع خلافا
والا ظهر ما قاله اللخمي وانظر قوله بصنعة آدمي هل [illegible]
[illegible] وهو الظاهر او لم يتغير به من جنس الارض
يتيمم عليه [illegible] بعضهم انظر [illegible]
على المختصر قوله والتراب افضل من غيره [illegible]
هو قول الشيخ خليل [illegible] وهو افضل [illegible]
[illegible] كالذهب والفضة [illegible]
به التيمم اذا وجد سواه وان لم يجد سواه [illegible] خروج الوقت تيمم به قوله
ولا على [illegible] بعضه على [illegible]
[illegible] قوله ولا على [illegible]
جواز التيمم عليه ان لم [illegible] وهو معروف ولا خلاف في عدم
[illegible] فيه غبار [illegible]
غير مقصر قوله ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب [illegible]
ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه [illegible] وجاز الامر ضرورة قال
[illegible] قوله ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته
اعاد في الوقت قال في المدونة ومن تيمم على موضع نجس [illegible]
في الوقت [illegible]
[illegible] بطهارة الارض [illegible]
[illegible] محمد ابن الحنفية

والامر

وعلل غيره بان الارض تلف الريح عليها التراب وقد اختلف الجنس فيها
بغيره وقال اصبغ هذا اذا لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحملها
على ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله ولا يجزئ التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
اي كالماء المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما
ان المتوضئ ينقل الى الماء طاهرا في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة
والمتيمم اذا انتقل الى تراب اخر فممكن ان يكون ذلك التراب تيمم به لانه لا يدري
بالمشاهدة كما هي في الماء فلذلك لم يؤمر بالاعادة كما قالوا من صلى
بغير مكة الى غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الى القبلة
بالاجتهاد فلو كان بمكة اعاد ابدا لانه ينتقل الى القبلة حقيقة انتهى وفرق
ايضا بان التراب مجتمع لا رافع قوله ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي
بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على
الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا
بعدها كاكل الميتة ومن شرط صحته ان يكون متصلا بالصلاة فلا
يتيمم لها اول الوقت ويؤخر فعلها ولا كذلك الوضوء فرع قال في النوادر
سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا ينتفل بتيممه
ذلك ولا يقرأ به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال مكثه في الجامع لا
ينتفل تنفلا اخر بذلك التيمم ويتيمم تيمما اخر قوله وصفته
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان كان محدثا حدثا اصغر او استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر وهي من واجباته قال
في اللمع والنية اولها قاله شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد
في الوضوء ولا في الغسل وهل المكتفى في ذلك انه يرى ان التقدم اليسير
فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عندهما ابن الحاجب فلو نسي الجنابة
لم يجزه على المشهور بهرام وظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث
فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم
المريض من الجنابة ثم احدث توضأ الوضوء وهو قادر عليه لم ينوه لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة قوله ثم يقول بسم الله
اي ندبا قوله ويستقبل الصعيد وهو مكرر مع قوله يتيمم الصعيد اي
ليتيمم على جميع الصعيد قوله يضرب عليه بيديه يجعل المراد بالضرب
وضع اليد فقط فانه في التلقين المشتمي ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتائي قال في الكبير اجاز ابن القاسم
مسح الرأس في الوضوء باصبع او اصبعين ويلزم مثله في التيمم قوله

بلغ

قوله ضربة واحدة وهي الفرض والثانية سنة كما سيأتي قوله فان تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا المواق عن ابن عبد السلام شرط في النفض
ان لم يتعلق شيء فلا نفض عليه وعند بعضهم هذا النفض من خصائص التيمم
وانه ينفضهما لئلا يؤذي وجهه وانما قيل بالنفض حقيقة النفض
به او يخون بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم
يجزه المسح انتهى قوله ومسح بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه
واما تقديمه على اليد فسنة المواق ويراعي الوترة ابن عرفة يعم
الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع غضونه قوله يبدأ به من اعلاه الى ان يستوعبه
قال في شرح اللمع عن عياض من مستحباته البداءة باعلى الوجه واليسرى
والاصابع المواق ويمر يديه على ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخرى
بيديه جميعا قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع هذا من مستحبا
ته ومذهب ابن القاسم مسح اليمنى الى اخرها قبل اليسرى قوله
ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايته
لغيره ابن ناجي عادة الشيخ زروق قال هذا اراد المذهب خلافه قوله
وينزع خاتمه فان لم ينزعه لم يجزه بهرام لا خلاف في نزعه ابتداء لان
التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله وان
الضربة الثانية سنة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح
يديه الى الكوعين اعاد في الوقت المواق الدليل على ان الفرض في التيمم
الى الكوعين لا الى المرفق حديث عمار بن ياسر سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين
وغير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ابن يونس
المرفق [illegible] الخلاف في مسح اليدين حتى قال بعض العلماء
تيمم الى الابطين ولا كذا الضربة الثانية قوله ويصل اذا كان
اعضاء الوضوء اي كالوجه واليدين قوله او غيرهما اي كسائر الجسد
قوله جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه او فوات منفعة او
زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض [illegible] عليه قوله وخاف
[illegible] في شرح علاء النوبي ومن الرسالة المواق [illegible] يستقبل
والعجز [illegible] لما مضى انتهى وقوله فوات نفسه اي بان كان غسله يؤدي

لمونه وقوله او فوات منفعة اي بان فوتت القيام مثلا وقوله
او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد
عليه وقوله او تاخر برء اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الماء
برئ وان استعمله تاخر برؤه وقوله او مرض اي كان ان غسل احدث له
مرضا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يو
نس ولما كان المسح على الجبيرة انما هو مرة واحدة لان اصله
الغسل ولو كان غير طاهر ينبغي ان يكون المسح على الجبائر مرة مثله ويمسح ولو
به الطهارة في الاشياء والمسح على الجبيرة فانه يشترط
رته الشد من لا يسر الخف لانه يمسح مع قدرته على نزعه والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان الضرورة
تبيح ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فلا ابتداء الا به لان
لا يستطيع ان يلبس الخف الا على طهارة لا يستطيع الشعر اي لا ينزل به الا على طهارة كما
المسح ام استطاع يجب الا على طهارة فلا ينتفا وصل وجوب
قوله مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه
فقال لا يجبر خلل الجرح قوله وهو الدواء يريد او غيره قوله
التي تشد على الجرح ابن عرفة فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة اي الخرقة
بجزلة على ما فوقها قوله ولو انتشرت قوله ولو الزائدة كغير الغاسل الجرح اي ولو
خاصة شق عليه وربما تقرب الجرح لانه مشى حرز الك ويمسح موضع الجرح
ولم يمسح الا على الساتر على الجرح فان لم تتله مشقة حل الرباط
عليه الرباط انتهى عن الفاكهاني على الجرح خاصة وغسل السالم واعاد
عليه ان استطاع ولم يجز ما تحته بالجسد قوله كفصد فانه يمسح
العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تحته قوله ان
يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على الجبيرة ثم
غسل الجنابة ان شق غسله ويمسح على الراس فان خاف ابن عرفة
فشق على نفسه من غسل راسه يتيمم ابن رشد
تعصيبه انتهى ولو تكلم

٧٢

بعض راسه لضرورة قال الحولك في تعقيبه على المجالس استحب له ان
يمسح على العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شهاب الدين الحفيظي
في حاشيته المختصر عن الفراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهى
قال في المدونة يمسح على القرطاس او الشيء يجعل على الصدغ
ابن القاسم يمسح على الخرقة يمسح دواء او جرح اخر عليه من ضرار
زمة الحيوان يكسى منها الطرف اذا اسغف قوله ويشترط
مسح اليد كذا ان يكون جرح جسده او صحيحه اي بضم الجيم وتشديد
اللام اي الكثير قوله او جريحا يتضرر اذا غسل الصحيح
اذا كان جرح جسده او حل يجده او اقله صحيحا او لا يتضرر الجريح اه وكذلك
قال في المدونة ان صح بعض جسده وبالكثير كجراحاته غسل ما
صح من بدنه ومسح على جراحه بالماء ان قدر والا فعلى عصابتها قوله
وان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل
جرحا فانه يمسح على الجريح بل ينتقل الى التيمم رخصة كما لو صلى قائما
مع مسح الملبوس يضر ثم نص عليه في الذخيرة وكذا ابن عبد السلام في باب
الصلاة قوله وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمس وضع شيء عليه ولا ما
فاته بالماء ان كان في موضع التيمم ولا يمكن مسحه ابقاه من التراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لا يتيمم والا لم يمكن
من نقص طهارة التيمم ابن لا نقص طهارة الماء اولى
قوله وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة ابن يونس قيل يتيمم بعض
اصحابنا انه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان
والقياس ما تقدم ان انتقاله الى التيمم وهو القول الثاني اي لياتي بطهارة
كاملة والقول الثالث ان كان الموضع المالوم يسيرا توضأ وتركه
وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بناء على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع
يجمع بين الماء والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح قوله واذا
مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او غيره او سقطت بنفسها بطل المسح فيرد
دارها فلا بد من المسح ثانيا بطل المسح على الخف
بقي شيء انظره والله اعلم

قوله فبطل المسح على الجبيرة اي حكم المسح على الجبيرة وهو الوجوب

لانه نادب من غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن ناجي
هو نقل الاكثر العلماء لانه اخص مما يجد به ما شرع على وجه التخفيف
والمسامحة لان المشقة لما كان تلحق في خلعه كل وقت اريد
الطهارة لاسيما المسافر رخصه لذلك واشتهر جواز مسح
الخفين حتى عد من اصول الشريعة وعلامة معرفة بين اهل السنة
والبدعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم انه صح المسح على الخفين
والدليل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على
الخفين والرواية المرجوع عنها انتهى بتصرف وما وقع في المذهب
انه غير مشروع منكر عند العلماء والرخصة شاملة للرجال والنساء
في الحضر والسفر قوله للمسح عليه عشرة شروط ... الطهر باعتبار
الجسد وجعل الشروط بين الباقين مع العشرة شرطين في شروطها الثلاث
سابقة قوله الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالجورب ونحوهما اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
من فوقه ومن تحته جلد مخروز المؤلف اختلف قول مالك فيه فاخيرا
قال لا يمسح عليهما لان هذا التخفيف لما يحصل مقصود الشرع وبه
اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو داوود والترمذي
عن المغيرة وابن ماجة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تو
ضأ ومسح عليهما ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال
النواوي اتفق العلماء على تضعيفه وكذا قال مالك لا يمسح عليهما
اما نظر الى انهما لا يسميان خفين والرخصة لا تتعدى محلها فلا له
العلماء انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع بعض زيادة قوله الثاني
ان يكون طاهرا فلا يمسح على نجس كجلد الخنزير وجلد الماكول بغير ذكاة
ولو دبغ لان جلد الماكول غير المذكى لا يطهر
بالدبغ الا باعتبار اباحة استعماله في اليابسات والماء وكذا لا يمسح
على جلد المذكى الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما قال انه
في زمننا يدبغ بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه اذا كان من بوط او نحوه لانه لا يسمى خفا حقيقة قوله الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله وهو الكعبين الى ان يصل

السافين

بلانه ان مسح عليه بفقه صح

السافين كما سبق قوله جلدا نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لفقد اخل
ببعض الفرض وهو ما بقي منه جوازا لانه عنه وان غسله فقد جمع بين الغسل
والمسح قوله وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر المراد بلا
خرق الشق واما المشقوق فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا
ان يصغر جدا وقوله قدر الثلث القدم ابا ولو شك في ذلك ابدا اذا الشيء دون
الثلث يمسح عليه يشترط ان يلتصق بعضه لا ينفتح ومنه الرجل قوله الخامس
ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي به فلا يمسح عليه
لانه اذا اخرجنا الرجل الى الساق صار ما بقي فيه غير ممسوح فصارت طهارته
ناقصة لان الرجل ليست مغسولة ولا فيها مسح قال في الجلاب فان خرجت
رجلاه الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان خرج عقبه من
مقدمه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل رجليه وهذه الخمسة شروط للممسوح
قوله السادس ان يلبسه على طهارة كاملة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لا لشيء له
الطهارة المولف كالوضوء فيمن اراد الدخول على السلطان والدخول الى
المسجد او للدخول السوق او لقراءة القرآن في غير المصحف او غير ذلك مما
يجوز ان يفعل بغير وضوء قوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية السابعة
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة فلو غسل احدى رجليه او
دخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليهما وهذان
الشرطان هما التاسع والعاشر والشرط الكامل الطهارة بناء على ان كل
عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور قوله التاسع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه او مسافر في العاق والابق فلا يمسح
واحد منهما اما المضطر اليه بسبب مرض فهذا فانه يمسح عليه واما من لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بتعدي ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه لعدم الشرط قوله
العاشر ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه فلا يمسح عليه من
لا يتعود من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه
نقله القرافي في شرح الجلاب عن التمهيد قوله تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط كلها جاز المسح لكن ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه
كما قال في المعونة عبد الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه لانه
مسح على غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما ربط به

قال ابن رشد في النوادر قال سحنون ولا باس بالركوب بالهاميز او لوكان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا وللمسافر ان يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا تحبيب قوله ولا بتوقيت بوقت الموقت على المشهور لانه لم يستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل انتهى ولان المسح لمن حضر هذا او كان يعمل لا يلزمه خلع الخف والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به في ذا سالة قوله ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل له جنابة اي الا نها مطلوبة له قوله او يحصل فيه خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ان يبلغ قدمه ساق خف هذا مستفاد من قوله وكذا ان كان فيه خرق الذي ذكره لجمعة مع ما يبطله قوله وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين في المشهور وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمنى وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها لانه اجل تمكنه ويجمع في المسح اجزاء اذا او تتبع الموقف وطل يجعل اليسرى الماء او ييسر عليه ذلك اذا تبعد البلل اتباعا بالرجل كما في الراس قوله ويكره غسله لا يفسد به وللخروج السنة بتكراره ولانه خارج عما شرع له عليه ولا يتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسيرات ويجوز المسح الاسفل ان لم يبادر وطال الفعل المغفر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه مسح الاسفل فاذا نزع الا على الخفين فاذا واحد منهما بادر بالمسح اسفله انتعرف الاعراختلف في حكمه في المشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل في ظاهر المدونة ولا يجوز عند مالك مسح اعلاه دون اسفله واسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحه ما معناه على ا لكنه لا يبطل قوله يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه ويستحب مسح اعلى الخف واسفله وان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ابدا والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه عن علي قال لو كان الدين يؤخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى من مسح اعلاه وقد رأيت

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لذكر علي رضي الله تعالى عنه ابن القاسم اخبرنا مالك عن عروة بن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قوله فصل الحيض هو الدم بريد او ما في حكمه من الصفرة والكدرة الا في حق النساء الحيض غسالة يبعثه من العرق الى الفرج فاذا كثر في الفرج خرج واذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم شيء في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه جسم الجنين اي الاعضاء تتولد من المني بعد العلم والقسم الثاني الاختلاف يتولد منه اللبن واكثر فيجتمع فيخرج بعد الولادة والصفرة والكبيرة تضعف عن ان تنهض فلا يوجد لها غاسلة تتعد في قوله الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه اي بسبب الولادة واحترز من القبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة ما يخرج من قبل بنت ستة وبنت سبعين قوله في مدة خمسة عشر يوما فدون عنها هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك قوله من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج للمرض استحاضة قوله ولا قلة لا حد له في النسبة الى العبادة اي فانه لا حد له قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما على المشهور وهو المشهور عند جماعة من الاشياخ وعند ابن الجلاب عن ابن مسلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب قوله واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض في مضمومة ومتفاوتات منتهية متعددة فان كانت مبتدأة فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما وما بعدها استحاضة وهذا مشروع منه في تفصيل ما اجمله قوله في مدة خمسة عشر يوما قوله وان كانت معتادة فان لم تختلف عادتها والا فان كانت تستظهر على عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين ومن اربعة عشر يوما وخمسة عشر لا تستظهر قوله وان اختلفت اي اعتبار دها المفهوم من معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها كذا لما لم تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي ايام الاستظهار حائض فوله فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فهي من حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضاء

ابن
قوله الاخ
اي ان
ان تنخع منها بمنزلة المعاينة
منه

واتيان الزوج قوله الى تمام خمسة عشر يوما اي فما فوقها ما لم
تجاوز دما فان ميزت وما قبل خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزت
ه بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض مؤتنف فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة والاستظهار
تطهر عليها تتمة اي ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل
ان حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها
لستة عشر يوما ثم هي مستحاضة وكذا الدم من الثلاثة الى الستة
وان راته بعد الستة تمكث عشرين يوما ونحوها كخمسة
وعشرين ثم هي مستحاضة واذا انقطع طهرها فان [illegible]
ما وجدت في اخر لعقة عادتها والاستظهار ان لم تكن مبتدأة او
الخمسة عشر ان كانت مبتدأة فما راته بعد ذلك فهو استحاضة
ما لم تميز فاسبق وتصوم وتصلي وياتيها زوجها ايام طهرها
قوله يحصل والطهر علامتان الاولى الجفوف وهو ان تخرج المراة
خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم
اي ولا من الصفرة ولا من الكدرة قوله والقصة البيضاء اي العلامة
الثانية القصة وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة قوله
وهو ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كماء الجير وهو
الجير لا رما تراه اولا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه
ماء ابيض قوله والقصة ابلغ للمعتادة اي المعتادة بها بهرام وعند
الجفوف على العكس من ذلك قوله فاذا رات المعتادة القصة الجفوف
في اول انتظرت القصة لاخر الوقت المختار
خشيا في التي ترى القصة لا تنتظر زوالها لاكن تغتسل اذا رات الجفوف
نه علامة للطهر قوله واما المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بدلها من انتظار الجفوف قولان مشهوران قوله وعلى
المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح اي وليس
عليها ان تنظر قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من عمل الناس بهرام
ابن حبيب اذا رات غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعد
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولاكن تصوم يومها و

وتغضبه

وتغضبه احتيالها بعد ان كان من رمضان قوله ويمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة
ووجوبا قوله والطلاق اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا تبتدي
فيه العدة اتفاقا قوله ومس المصحف لان الطهارة شرط فيه وقد زالت
بحيضها قوله وقراءة القران اي ظاهرا وهو احد روايتين نقلهما الهواري عن
الباجي والتلقين والرواية الثانية تقرا اي خوف النسيان واقتصر عليها
الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير الحيض
النفساء وعلى القصر منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت
قال وتمنع من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها انتهى قوله ودخول المسجد
بهرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف والطواف قوله والوطء في الفرج وما
تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة مالك ولا بعضها بين الفخذين ابن
يونس للحرمة ابن حبيب وليس يضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ قوله
زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالماء اي ولو تيممت ابن يونس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن بالماء وهو المشهور لانه احوط وذهب
ابن بكير الى جوازه وهو القياس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة قوله فصل النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة
سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعها ولو بين ولدين
وعدتهما من حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما اشار اليه بقوله غير زائد على ستين يوما اي ولا
حد لاقله قوله فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر اي وتصير مستحاضة
قوله وحكم دم النفاس حكم الحيض اي من الصلاة والصوم وجميع ما تقدم
في الحيض قوله وفي ا[illegible] فتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لقرب زمانه الا انه
ومن غير نظر الى العادة يتصل في الحيض قوله والله تعالى اعلم اي بما ذكر هو
هو موفق للصواب في نفس الامر لا غيره قوله الباب الثاني
من ابواب هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
الى غير ذلك من سائر احكامها قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني
عليها الاسلام لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس قوله وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اي الركن الاول منها شهادة
ان لا اله الا الله ... لا يشترط لفظ الشهادة والاتيان بل لو قال الله
واحد ومحمد رسوله لكان مسلما شيخنا الخضر وغيره عنه والترتيب
واجب لان الشهادة بالتوحيد مقدمة على الشهادة بالرسول وقال
شيخنا ابن عرفة في اشتراط الشهادة تردد ... فلم يشترطها اي
فلا يجب الاتيان باللفظ الجلالة ولا بمحمد رسوله بل يكفي بما زاد فيها

استند الا لبعثته صلى الله عليه وسلم الغير فتلو القابلين حينئذ اصلا
تاويمته فيه شيخنا التتائي بانهم انما كانوا بعد ورود ذلك واما من يعرف
الشهادتين فلا بد من النطق بهما الانى انه يطلب من الاخرس الاشارة
بذلك انتهى وظاهره ان المراد بالشهادتين جميعهما كالله حق ومحمد رسو
له في ما تقدم تامل ومعناه اعتقد انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود
ازلا وابدا المنفرد بايجاد الاشياء على غير مثال وباسمائه وصفاته وبدل
على وحدانيته قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالى الله
عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية
والرسالة لشرفهما فالعبودية وصف وصفه تعالى من اصطفاه من خلقه
في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده ا
لكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد انه كان عبدا شكورا وشرف الر
سالة معلوم **قوله واقام الصلاة** اي القيام بها امتثالا لقوله تعالى اقيموا
الصلاة بان يوتى بها كاملة الشروط والاركان والسنن والفضائل ويجتنب
ما يبطلها او ما يحرم وفي يكره وخلاف الاولى وهي الركن الثاني **قوله و**
ايتاء الزكاة اي على من خوطب بها بان يصرفها لمستحقها المذكور
ين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وسياتي تفصيل ذلك
في بابه ان شاء الله تعالى وهو الركن الثالث **قوله وحج البيت لمن استطاع**
اليه سبيلا وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على من هو مخاطب به وتفسير
الاستطاعة وما تتعلق به في بابه وهو رابع الاركان **قوله وصوم رمضان** وهو
خامس الاركان وسياتي الكلام على ما يتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى **قوله**
والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق ما بين العبد والكافر ترك
الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها كفرا وسياتي ان الصحيح خلافه
وان قتله حد **قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين**
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع **قوله ولوجوبها خمسة شروط الاسلام** بناء على عدم
خطاب الكفار بفروع الشريعة **قوله والبلوغ** فلا تجب على من لم يبلغ بالسن
يومر بها كما سياتي **قوله والعقل** فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث
وهو الثالث **قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس** لان من شرط وجوبها الطهارة
من الحدث وهي غير قادرة على رفعه وهو الرابع **قوله وحضور وقت الصلاة**
فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها على شك من دخول الوقت ثم تبين انه صلاها
فيه **قوله وتجب باول الوقت وجوبا موسعا** اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم
يعص

لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس من قتلها ووجب عليه ونحوه الا ان الافضل المبادرة
بصلاتها في اول وقتها ظهرا شتاء وصيفا وحده او جماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشاء قليلا **قوله ويجب و**
جوبها او شيئا من واجباتها اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود **قوله**
او شيئا من اركان الاسلام الخمسة اي المتقدمة **قوله وهو كافر مرتد** بيان لكافر
اي ليس كالكافر الاصلي **قوله يستتاب والا قتل** اي ان لم يتب **قوله ومن اقر بوجوبها وا**
متنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة اي بسجد
تيها وهذا احد المواضع التي يعتد فيها الركعة كاملة بسجدتيها **قوله فان لم**
يصل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس بحديدة ولا يعذب وقتله حدا هو قول مالك
خلافا لابن حبيب كما تقدم **قوله ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح** اي ردعا لامثا
له **قوله ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره** ابن شاس من جحد فرضا من بعض
قوله ولا يقتل بالفائتة الشيخ خليل على الاصح **تتمة** هذا الخطاب الممتنع
من الجمع مع الاقرار بوجوبه فانه يقال اتق الله ولا يقتل النساء وفتنة العبد ...
بخلاف ... من اركان الخمسة **قوله ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين** اي ذكرا كان
او انثى ليتمرن في فروعها وما يحتاج اليه المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ
ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معنى القربة اجر ويدل عليه فعلها قو
له صلى الله عليه وسلم للتي اخذت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج يا رسول الله
قال نعم ولك اجر انتهى **قوله ويضرب عليها ضربا غير مبرح** ابن عرفة
يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد انتقل الى الضرب بالو
سط من واحد الى ثلاث ضرب ايلام فقط انتهى **قوله اذا بلغ عشر سنين** لما روى
ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال مروهم بالصلاة لسبع سنين واضر
بوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي بغير ساتر اما مع الستر
ثم العورة لكل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد اي اذا كان بينهما
ثوب حائل **قوله فصل الصلوات المعروفة خمسة** الصلوات جمع
صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقهاء مشتقة
من الدعاء لاشتمالها عليه وتسميتها صلاة معروف في كلام العرب و
قال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فان كان صائما فليصل
اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام
العرب ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته **قوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء**
والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل انها
ماخوذة من الظهيرة وهي شدة الحر لانها تصلى فيه وتسمى الاولى لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم والهجير والهاجرة لانها
تصلى عند الهاجرة وعد من اسمائها الظهيرة والوسطى على قول به وسميت

العصر بمصر الا انها يطلع بها يتوقع في طرف النهار في الصحاح يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر انتهى وفي النهاية العصران الفجر والعصر وصلاة العصر سميتا العصرين لانهما يفعلان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهى وتسمى صلاة العشي والوسطى عند من قال به وتسمى المغرب مغرب الصلاة لانها وقته وتسمى صلاة الشاهد لان المسافر لا يقصرها وهو متوسط بين الصبح وامّا لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك المؤلف الحديث خرجها النسائي وغيره من حديث ذكر ان التفسير من كلام الليث لا من النبوة قال ولا يجوز ... الا تبادر وقت المغرب انتهى وتسمى صلاة البصر لانها تؤدى وقبل ظلمة الليل عياض لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا و في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء وفي الحديث من سماها عشاء وقد عصى ابا القاسم وما وقع في المدونة من قوله ونومه قدرما بين العشاء بن كقول من باب التغليب كالقمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه فهو لضم العشاء الاخرى قال بعضهم هو من لحن العوام قلت هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء هل اراد به المغرب لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل الالف واللام في العشاء على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدؤوا بالعشاء وذلك يخرج صلاة النهار ويبين انها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء ويترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدؤوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى المولد وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن استعمال العشاء في المغرب كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري في باب من يكره ان يقال للمغرب العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وسميت العشاء عشاء لانها تصلى العشاء بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمى العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى

الاعراب

العتمة

ابلهم

بسمى العاتم وقيل لتاخيرها من عتم القوم اذا احتبسوا البلهم في المرعى الى ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطئه والامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره و سمع ابن القاسم كراهيته اي الباجي لانه اتى كره العلماء تسميتها بالعتمة واجيب من الحديث بانه اما لبيان الجواز واما للعمل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء وفي هذا الاخير نظر لغة انتهى وسميت الصبح صبحا لوجوبها حينئذ والصبح الصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الصبحة التي تكون عند ظهوره ولتحيير النور عنه يطلع عنه كالصباح وتسمى الغداة لانها تجب غدوة اي اول النهار او لو سطى لانها تصلى بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركتا الوقت والمغرب والعشاء وهما كذلك والصبح منفردة مستقل بنفسه وقالت وستهم بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت ليس من الليل ولا من النهار وهو احد الاقوال وهو المعروف في مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت في ذلك قوله ولكل واحد منها وقتان هو تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه ما فوض الى خيرة المكلف فان شاء فعله في اوله وان شاء في وسطه وان شاء في اخره وان كان الافضل لمن فقد فعلها في اوله كانت او غيرها لما رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ففي اسناده متكلم واما الجماعة في لا يفضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما رواه في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر

٨٧

ذلك

ثم

والصبح

ولها وقتان

من وسع جهنم وفي المدونة يندب تأخير العشاء قال الحديث الصحيح كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء ولا يحب النوم قبلها ولا
الحديث بعدها قوله وضروري سيأتي الكلام عليه وما بعدها أي الوقتين
وقت ضيق قوله فالاختياري للظهر من زوال الشمس أي ابتداء وقتها
من زوالها عن وسط السماء ويعرف ذلك بأن يؤخذ قائم مستو وينصب
على أرض مستوية فإذا تحول الظل من جهة المغرب وأخذ في الزيادة على الظل
الذي زالت عليه الشمس إلى جهة المشرق المسمى بظل الزوال فقد دخل أول
وقت قوله لآخر القامة أي بعد ظل الزوال قوله وهو أول وقت العصر أي
أوله على أن العصر داخلة فيها والظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم صلى بي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله لوقت العصر بالأمس فجعله آخر وقت الظهر بنفسه أول وقت العصر
بالأمس يدل على الاشتراك وقتيهما قوله الموالي والدليل على أن الاشتراك في آخر
القامة حديث جبريل ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله على أنه
فرع والدليل على أن الاشتراك في أول الثانية حمل قوله في الحديث فصلى الظهر
من الغد حين صار ظل كل شيء مثله على أنه شرع ومعنى الاشتراك أنه إذا
فلم تشمل [illegible] فأخرها معا أحدهما بالظهر والآخر بالعصر وكان أدى صلاته في
وقتها وقيل إنما يحصل الاشتراك في أول القامة الثانية وعلى أنه عدم
إثم من أوقع الظهر في أول القامة الثانية قوله وفي آخره إلى اصفرار الشمس
أي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار إلى الغروب ضروري لهما قوله وللمغرب
بغروب قرص الشمس أي المستند بدون أثرها وشعاعها والباء في بغروب
تتعلق بيدخل والمعنى والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل على
ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب قوله وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها
بعد تحصيل شروطها أي فمن أخرها بعد ذلك أو فعلها في وقتها الضرو
ري وقيل من كان محصلا للشروط ويؤخر مقدار تحصيل الشروط فهو مو
أي أول وقتها المختار قوله وللعشاء من غروب حمرة الشفق الأحمر
بقية حمرة الشفق وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب إلى أن
إذا غاب فقد وجبت الصلاة وفي الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه الشفق الحمرة
الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي قال كان عليه الصلاة والسلام
يؤخر الصلاة إلى ثلث الليل قوله إلى ثلث الليل الأول أي انتهاؤه وفي لما في
ليستكمل الا [illegible] المستطير الذي يطلع كذنب السرحان وهو الذئب قوله وللصبح من طلوع الفجر الصادق أي
قوله لا يسفر الأعلى أي الليل لما أخرجه أبو داود في حديث جبريل أنه
لطويل وصلى الصبح في اليوم الثاني فأسفر قوله والضروري للصبح من الاسفار

ف ه

في أي

من الاسفار الأعلى أي أوله قوله إلى طلوع الشمس وللظهر من أول وقت ا
لعصر المختار إلى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار إلى وقت الغ
روب وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر وللعشاء من أثر ثلث الليل الأول
إلى طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله تشبيه من أخر الصلاة من غير
عذر إلى وقف الضروري أثم أي وهي أداء ولغيره لا إثم لضرورته ولذا سمي
ضروريا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر أصليا أو ارتدادا قوله والصبا
أطلق العذر عليه مجازا إذ لا وجوب عليه حتى يعذر ويسقط عليه الإثم قوله
ومن الأعذار الجنون والإغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر وإذا
طهرت الحائض والنفساء وأفاق المجنون واحتلم الصبي ولم يبق من
الوقت إلا قدر الطهارة سقطت عليهم الصلاة بخلاف الكافر لتعديهم
بتأخير الإسلام وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت الصلاة سقطت إلا
النوم والنسيان قوله فصل يجب على المكلف أي البالغ العاقل وإن
معذورا غير الحائض والمغمى عليه لما في [illegible] قوله قضاء ما فا
ته من الصلوات لقوله تعالى أقم الصلاة لذكري ويعتبر أن المراد منها إذا
ذكرت ما رواه مسلم [illegible] من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها
إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأجمعت الأمة على قضاء المنسيات
أربع خمس أو عشرون وما زاد على الخمس كذلك فبالقياس على المجمع عليه
قوله المفروضات أي لا غير المفروضة ولو سنة إلا الفجر لما رواية
الموطأ من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك أنه يقضيها
بعد صلاة الصبح إلى الزوال قوله مرتبة أي بأن يقدم الأولى فما بعدها على
نحو ما فاتته من إتمام وقصر وإسرار وجهر قوله في أي وقت كان أي ولو
عند طلوع الشمس وغروبها قوله وترتيب الحاضرة مشتركتي الوقت
أي يجب على المكلف ترتيب الحاضرتين مشتركتي الوقت كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء شرط ابتداء ووجوبا وأما بلوغ في الصلاة [illegible]
أي الشرط وتقديم الفوائت على
قوله عن وإن خالف أعاد الثانية أبدا
الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة أي ويجب على المكلف الترتيب بين الحا
ضرة وما قبلها يقدمها عليها ولما كان هذا خاصا بيسيرها علا
في كثيرها وكان في حد اليسير خلاف أشار إلى ذلك بقوله ما لم تزد على
خمس صلوات فإن زادت عليها على أحد القولين المشهورين أو على
أربع على المشهور الآخر [illegible] وقتها وإثم
بخروج الوقت قدم الحاضرة
اللخمي وقضاؤها على الفور ولا يؤخرها
إن كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج فإن كثرت وكان لا يقدر على

قوله ويجب

اللخمي

حملى الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى ياتي
بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلا
ها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه
حتى يستكمل ابن يحيى قال ابو محمد ظاهر الكلام الا يستوفي به مجرى صلاتين
يقضي يوم بيوم ابن العربي قوله من عجز في صلاته ان يقضيها او لا يبعد
مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها وانه يشتغل بها ولا يبعد
على حاجته حتى جاء وقت الصلاة اقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل الزائدة
ما تقوم ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته فهذا
ن يعقل يتعقه الحرج من ناحية تاخير قضاء الفوائت مع القدرة عليها الا من
ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي وتربو يومه ويشغله قبله و
حبر بوقه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت تقدم على الحاضرة وان خرج
الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول
الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ النبي صلى الله
عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت
الشمس وصلى بعدها المغرب قوله ومن ذكر فائتة في وقتية فيجب تر
تيبها معها بل عليه القطع ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه
قولان التوضيح استحباب القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ سليمان
البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه
حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت الضرورة اي استحبابا
قوله ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة
تعقد كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واحدا
في الاعذار واذا فهمت عليه صلاة وهو في صلاة وتدرك الصلاة قوله
فان عقدها ضم اليها اخرى وخرج عن شفع اي الا الجمعة والصبح الفوات
وهو مقتضى ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات وقال بعض الاشياخ
خ مقتضى قول اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث وان يقطع
في الصبح بعد ركعة وانما اختلف في التمادي بعد عقد ركعة لان عقد ركعة بو
بعد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يجزئ في امر النهي
على صورة النفل وهو ركعتان قوله وان كان ماموما قطع ولا يستخلف
وبتعبير ذلك الصلاة قال في المدونة ما الفرق بين الامام صلاة
نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون
لان هنا نصم على قول بعض الناس ابن يونس ولم يستخلف هنا
ويجزئ المامومين اذا فعلها بعد

افسد

افسد عليهم قوله وان كان ماموما تمادى مع امامه اي لانه مسجون له وهي
احدى مساجين الامام قوله فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في
الوقت هكذا قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف امام تمادى معه
ولا يجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما نسي هو ويعيد ما كان فيه
مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة فيعيدها في وقتها والوقت في بعد
الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة قوله وان كان في الجمعة صلاها ظهرا
اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سبق ولا تجمع من تبين قوله تنبيه
سبقي او عقد الركعة عند ابن القاسم هو رفع الراس من الركوع الا في مسائل
مذكورة في المطولات اي فيوافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين على الركبتين
وهي ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض الصلاة وا
قامة مغرب عليه وهو بها قوله فصل تحرم صلاة النفل مراده ما
قبل الفرض قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد انها تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الباجي لو تنفل متنفل بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يحرم بل لحرمة المستحب تقديم
صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع ا
بن القاسم لا يعجبني قوله وعند خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل به عن سماعها ا
لمطلوب منه ابن رشد لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا
وان خرج الخطيب وقد شرع في النافلة اتمها وكذا يتمها اذا شرع
فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا على قول مالك قوله وعند ضيق
الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها ابن عرفة
بعد خروجه لمن عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر قوله او
تعلى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها في ذلك الوقت فيدل على اختصا
صها به فلا يقدم عليها غيرها يحرم اذا نام عن الصبح حتى طلعت
الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر
بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى
ذكرها فذلك وقتها قوله وتكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
قدر رمح ابن رشد انما منع ايكره بعد العصر للغروب والطلوع
والطلوع واستثنى من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عا
يشة رضي الله تعالى عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي الترمذي وابن ماجه
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والعمل بهذا عند العلماء ...

المكلف لانه معذور بغلبة النوم ولا يصلي بعد الصبح الا ركعتي الفجر ووقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد الصبح ما لم يصلوا الصبح **قوله ويعد من عمل الناس بعد الجمعة** يريد الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار **قوله وعند اذان الجمعة للجالس** قاله مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فريضته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يفعل ذلك استنانا **قوله ويعد فرض الجمعة في مصلاه** وهل الى ان يقوم منه بعد الطول ام الى ان يخرج من المسجد **قوله فصل الاذان سنة** فيه لغة اخرى الا ذين وقيل المؤذن والماذنة بكسر الميم المنارة والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة و قوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة واما السنة فلما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل معه ناقوس في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك قال بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الخ قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله تعالى عنه راى مثل زيد وانه معه من الصحابة سبعة عشر رجلا ابن بشير في التنبيه على مبادي التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله رؤيا فلا بد من ثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده ادى اليه الى ذلك على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى و قال القرافي وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيما يعرض له الوقت ويتبين هذا من باب الاجتهاد في الاحكام قاله ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا في المشهور وانما كان الاذان بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه في زمنه وغيره وظهوره في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يومر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال صلى الله عليه وسلم

لو يعلم

الناس

لو يعلم ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو افضل ام الامامة قولان المشهور انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للمؤذنين وارشد الائمة دعا لهم بالمغفرة ولان الامامة فعلها عليه الصلاة والسلام وتركه للاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل فيما تركه ذلك خوفا ان يوجب لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر ما نقله شيخنا المختصر لشيخنا الشيخ رحمه الله تعالى والمشهور انه سنة كما ذكر ولو جمعه **قوله في مواضع التي العادة ان يجمع الناس فيها للصلاة كالجوامع والمساجد** فقوله في المواضع التي تعرف به عن المنفرد فلا يسن في حقه الا ان يكون مسافرا ولا يستحب ففي الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة و يحترز به ايضا عن الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبابه في حقهم **قوله وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة** قوله الاعلام هو تفسير لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له و قوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة على الاصح واخرج بالمفروضة غيرها **قوله بالالفاظ المشروعة وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله** واختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه السلام حالة استقرار امره وعمل اشرفه الوحي وانتقاله الى رضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الحاضر والغائب بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع واختلف هل يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك يرجع ومعناه ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفض بالشهادتين ثم يرجع بهما الى اخفاء دا

حكم ترجيع الشهادتين ... يرجع ... صوته

ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس
وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا حذف الالف وهو
رواية ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصايغ اللخمي انما جعل الترجيع
ليكون ابلغ في الاعلان وارهاب للسامع اوله امكن لا يجوزه بعد ورتبه الشـ
ـرع على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقايد الايمان فانطوت الفاظه على
جملة فصول من اثبات ما جاء به الرسول من الجنة واخبار الاخرة من
الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه
الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة المشاركة بين الله
تعالى وبين غيره في الكبرياء وقيل معناه اكبر من كل شيء لان المصلي وغيره
هم موصوفون بالتكبير فحسنت صيغة افعل بناء على العادة ومعنى
اشهد ان لا اله الا الله اقر واعلم انه لا اله الا الله يستحق ان يعبد بحق
الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمائه وصفاته وقد تضمنت
هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية ومعنى اشهد ان محمدا
رسول الله اقر واعلم ان محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له
صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا
الى الصلاة التي جاءنا بها عليه السلام ومعنى حي على الفلاح اي اقبلوا
الى هذه العبادة التي من اتى بها كانت سببا لفلاحه بفوزه بالبقاء
في النعيم في الدار الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة قوله
ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم قال [illegible] وعليه الامام مالك واحمد والشافعي في القديم
وفي الجديد والمذهب خلافا انها محلها بعد حي على الفلاح وقال ويكره
لا يقولها الا بعد فراغه من الاذان وعنه يقولها وقال ابو حنيفة
رد قال للنبي عليه السلام علمني سنة الاذان فذكر من الاذان وقال بعد قوله
حي على الفلاح فان كانت صلاة صبح قلت الصلاة خير من النوم
الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر
ان يجعلها في صلاة الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقوله من نبه للصلاة
المتقدم وانه ذكره في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة
منفردا في السحر حي على الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل مؤذن ولو
المنفرد من الناسي سنة من قوله اللخمي وهو احسن الموافق قال في البيان

٨٧

ان عدد كلماته في الصبح تسعة عشر وفي غيرها سبع عشرة كلمة
مجازا ان اعتبروا بالكلمة على الكلام والا فهو ثمانية ومثنوي كلمة قوله و
لا يجوز ان يؤذن للصلاة من الصلوات قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان
الاعلام بدخول الوقت ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان
بعد الوقت لانه عليه السلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف قوله الا
صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الـ
فجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو قول
ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وفي رواية كان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما
جمع عليه اهل المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داوود
وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد
يديه عرضا اجيب عنه بان ابا داوود وغيره طعنوا فيه وعلى تسليم صحته فيحمل
الاذان على الاقامة لما بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والا
علام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة المسالكي ضبطه اهل
المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات
انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو جعل الاذان لها
اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان لا يبادر بها فيقع بغير غلس او
المطلوب خلافه وساير الصلوات تاتي الناس فيتصرفون في اشغالهم فلا
يحتاجون اكثر من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمنفرد اذا كان بسفر
ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري ابي الخدري رواه الامام مالك في الموطا و
البخاري عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والتثويب والمؤذن تنبيه
من مد التكبير اي مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيصير ح
الاذان الى معنى الكفر قوله والتشهد والجلالة اي والتهجد من مد همزة
اشهد فانه يخرج به عن العد والانشا المراد الى الاستفهام قوله
ومن الوقف على لا اله النوفيه هو خطا الاخير هو كفر وتغليط
وهو من اعظم العار الذي تنوبن ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله
لانه لحن خفي عند القراء الموطو قوله ومن فتح لام من رسول الله بل باشاد

وتنهد نهد
في الكلام والقاموس

من تشهد ان لا اله الا الله فقط بل بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد
ولم يات بخبر ان لانه مطلوب فوله ومن ترك التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم حي على الصلاة
ومن ترك الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى صلوا والثاني الى غير المقصود
فوله ويكون الاذان متوسطا من غير مد مفرط ولا تحطيط مفرط في
بعض صلاتي في الترمذي انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر فوله موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة معربة ابن عمر
انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع
الصوت لاجتماع الناس عندها فوله متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير او
لا كلام سواء كان سلاما او ردا او غيرهما اي لان الفصل بين كلماته يخرجه
عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن
الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى وقاله ابو محمد وقوله وغيرها
اي مما ينافي الاذان قال ابن القاسم في العتبية لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى
الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير وشبهه فليتكلم ويبني
ولو نكس اعاد المنكس ويجزئه فان سهى عن جل اذانه فلا يعتد ان قرب من
قع شيء وان كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيئا ولا يضره وان تباعد
لم يعتد بما قل او كثر ويبتدئ به واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان ~~محمدا رسول الله~~ لا اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله وان
رجع في اذانه تمادى فان خرج بقدر الدم ابتدا ولا يبني غيره على اذانه
الشيخ ابو الحسن الصغير فوله ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى اخر الشهادتين
ان كبر من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور
واذا كان في الفرض او النفل يحكي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه
تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سحنون وهو مقتضى اهل
المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه تاول قاله ابو
محمد الاصيلي ابن بشير ان كان عامدا ابطلت وناسيا لم تبطل والجاهل يجري
على الفراغ وما ذكره من عدم حكاية الترجيع رواية ابن القاسم عن
مالك فوله ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروطها
لصحة ان يكون مسلما فلا يصح الكافر ابن عطاء الله ويكون بذلك مسلما
فوله ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام فوله بالغا
فلا يصح اذان صبي لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب
المدونة وهو المشهور فوله عاقلا ولا يصح اذان المجنون والسكران والمتخبل
لعدم الضبط فوله وشروط كمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ

في الاعلام

من كلام ابن عرفة وجوبها فوله صيتا لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد
لقه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع ويستحب المراد عند
مالك بالنداء الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل
اللعب والهزل عند ذكر الله تعالى فوله متطهرا لانه لو كان على ضدها لربما فاتته
الصلاة مع الجماعة في الوقت لاشتغاله بها فيفوته خير كثير فوله فايما لا
نه ابلغ في حصول الاسماع ولذا استحب ان يكون من تجعل فوله مستقبل القبلة
لانها عبادة فالاولى ان تؤدي الى اشرف الجهات وهي القبلة فوله الا لاسماع
فيستقبلها اولا ثم يؤذن يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه هكذا
روي عن بلال رضي الله عنه ابن عمر يستحب ان يجعل حلقه من اتساع العرام
وان يؤذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا رياء فوله وان لا يؤذن
على تلك الصلاة بالنية الاولى اي فلو اذن لها اخرى كما ذكره في الجواهر
عن اشهب سحنون واختلفوا اذا لم يصل واذن في مسجد هل يؤذن في غيره
كرهه اشهب واجازه الاندلسيون فوله فصل الاقامة سنة
اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تركها بعضهم بطلت واستغفر
نعت قال في التهذيب ولا يقيم الا ابن زرقون ولا يقيم الا في محل صلاته قال
في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام واذا اخرت الصلاة
عن الاقامة اعيدت واذا بطلت اعيدت فرضت الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم
خارج المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا قام يستفتح
ويشكل عليه نوى الاسلام التحرية وان فاتته الجمعة القرافي في شرح الجلاب
لو نسي الاعلام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شرطها
اتصالها بالصلاة ولان ما بعد تحالها من مرمومه من التطليق النوادر عن
اشهب ان اقام قبل الوقت وصلى فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الماء بين
الاقامة والتكبير وان اعتقد ان تخطي الاقامة نقص في الصلاة فيسجد له
بعد السلام لم نضر وقبله يعيد الصلاة المعنى دالك فيها عمدا اخر ان جهلا
كما في المختصر الخميسي قال في المجموعة ولو تركها عمدا حتى احرم لا يقطع ولو
اقام بعد احرامه اساء ويستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى اهله
لا تجزيه اقامتهم اي فيصلي احد من الاذان لانها هيبة للصلاة ولا شيء عليه في الجوا
ز فقال في التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما يستوي الصفوف ثم
يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شيء ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر
ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة قال ابن حزم فان احرم فلا يتكلم احد
ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن لكن يجعل بين الاذان والاقامة عندنا
وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الكفيفي على مختصر الشيخ خليل فوله وقال

في
اذ نهار

ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعفه بقوله و
صحت ولو تركت عمدا فان في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا
فليس اجزأه ويستغفر الله لا يفعل اهل الامام بل الاستغفار من تركها يدل على
وجوبها اذا تتركت السنة ليس فيه بل يوجب الاستغفار كان الاستغفار
نبه هو لخ نبه لم يفعله اوجب تترك هذا المندوب لانه مما يعاقب الله به
على فعل الذنوب تترك الخيرات قاله في الذخيرة قوله فلا احب لك ان تحترم
على الابتدار بها ولا يتساهل في ذلك اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في
حق الرجال اي القول بالسنة قوله واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة
هذا هو المشهور وقول ابن القاسم سرا وان لم تقم فلا اثم عليها اي وكذا
المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع لا يجد
من يقيم لهن قوله ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسير هذه الالفاظ الا قد قامت الصلاة قال المولف
معناها الاستقامة عبادة تجلها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت و
تثبتت قوله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور
وكان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفتها عمل اهل المدينة
كما تقدم من انه ارجح الادلة عند الامام قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على
من سلم عليه لانه اذا امتنع من ذلك في الاذان فمع الاقامة التي هي احد احرى قوله
والوقت متسع ان يقوم حال الاقامة او بعدها فان في المدونة وليس
في شرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس زاد في
الامهات ومنهم القوي والضعيف قوله فصل شرائط الصلاة طهر
زك النجس في الثوب والبدن والمكان الشروط ما كان خارجا عن ماهية المشروط
ك بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة الثاني السنة
والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل
على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم مواضع الصلاة للنجس
فيهم ففي الصلاة اولى وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه ابو داوود بسنده كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما
راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا
فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع
بين الادلة بحمل بعضها على العمد وبعضها على النسيان ان يكتفي انها مشهورة

في جوف ... الصلاة ومثله كل ما يفعل الطهارة شرط فيه وان انتقض الغير من
في الصلاة مستحب قال العلامة ابن مرزوق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المد
ونة ويكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه ليلا يتنجس بدنه قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة عند باب طهارة الماء ونصه وان انتقل عن البدن وجب لدانه
للصلاة اذ لا يجوز ان يتنجس عضو من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عد بعضهم
في الصغائر وشمل الثوب ما ثمر بحركاته كطرف عمامته لا حصيره واستثنى
من البعد محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصابت
بلته الثوب فلا شيء فيه لان اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضاء
المصلي قال في المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة اعاد في الوقت كانت
تحت جبهته او انفه او غيرهما عياض وسقوط طرف ثوبه على جافة نجاسة
بغير محله لغو قوله ابتداء ودواما اي فيجب انه لو سقطت عليه في صلاته
بطلت وكذا لو تذكرها فيها فرع قال البرزولي اذا صلى من ثوبه لها طرفها على
... ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس فالمنهي لا يحال وقال اذا
تعلق الصبي في ابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها او جلس بطلت وان لم تبطل
قوله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما قوله وستر العورة بكثيف بمثله
اي غليظ الدليل على وجوبه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان
كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان المراد المجاز وهو
ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروى ابو
داوود والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه عليه
السلام قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان
ان ينظر اليه او يرى منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حال
السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به كالنجس وان اجتمعا
قدم الحرير قوله وعورة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي الوجه والكفين فلا يجب عليها ان تسترهما الا خوف الفتنة
فيجب الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة
الى الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او نساء لعدم الامن من اجنبي فان صلت
بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت قوله وعورة الرجل والامة ومن
فيه شائبة حرية ما بين السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة
البطن اعادت في الوقت بخلاف الرجل وشرى المرأة من ... جميع بدنها

الا ما بين السرة والركبة وكذا الأمة من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف
لا ما عدى ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين سرته وركبته
ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم
الا عند قضاء الحاجة وعندما يفضي الرجل الى زوجته فاستحيوا منهم
واكرموهم قوله واستقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا يجزئه ان يخرج عن عينها ولو
صلى الى جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال جهتها فقط ولو لم
يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه السلام
فقطعي لانه اذا كان الناصب له جبريل عليه السلام فواضح وان كان الناصب
له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطئ وحينئذ يحرم الاجتهاد
فيها فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمى بل يسأل عن الادلة ويجتهد
ولو تحير المجتهد ولم يجد محرابا مصرا ولم يجد غير المجتهد من يقلده
من مكلف عارف تخير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع
جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه اجتهاده الى جهة وخالفه بان صلى
الى غيرها بطلت صلاته ولو تبين انه صلى الى القبلة قوله الا في القتال حالة
الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه
اليها قوله والنافلة في السفر المبيح للقصر للراكب احترز بالنافلة
من الفريضة فلا يصليها الا الى القبلة ولو ابتداء وبالسفر المبيح للقصر
احترز من سفر المعاصي والملاهي ومن سفر دون اربعة برد وبالراكب عن الماشي
قوله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لها ثم يعلم حتى فرغ من صلاته
اعاد ابدا وجاء في ذلك خلاف ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا وهو محكي
عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن رشد وهو الاصح وانه يعيد
في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن الحاجب وابن
حبيب والى هذا ابن القولين المشار الشيخ خليل في مختصره في قوله و
هل يعيد الناسي ابدا خلاف قوله وكذا ان كان عامدا او جاهلا اي بل
اولى قوله فصل في فرائض الصلاة اربعة عشر الاول
تكبيرة الاحرام لكن ... الا فهو مسمى تقدم التكبيرة على فعل الصلاة
تنبيها على ما تضمنه هذا اللفظ ان الله تعالى هو الموصوف بالجلال وكبر
الشأن وان كل شيء دون جلاله وسلطانه صغير وانه تقدس عن
شبه المخلوقين فيستشعر المصلي خاطره بمعنى هذه الكلمة ولا يعد
نفسه بسواه جل اسمه وسبب بذلك لدخول الانسان بها في حرمة

٩٠

الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له من الكلام وهو الاحرام التكبير
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولا اضافة بيانية والاحرام الدخول
في حرمات الصلاة بنية والتكبير علم عليه والدليل على فرضيتها ما رواه
ابو داوود والبيهقي وابن ماجة والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب
عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل اللسان يسمى
الحصر الابتدائي ومعناه لا تحريم للصلاة الا التكبير ولا تحليل لها الا
التسليم قوله ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء لا يجزئ غيره ان كان
يحسن العربية لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه دخل
الصلاة بغير هذا اللفظ الخ غيره وتنعقد الصلاة بقول الله اكبر اجماعا
وزاد الشافعي الله الاكبر ابن يونس الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم
الكلام على هذا اللفظ في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزه واما قول
العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز
ان تقلب واوا قوله اما من لا يحسنها فيكبر بالنية دون العجمية فلا
يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي ويسقط عنه للعجز عنه كالابكم قوله ويقبل
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة قوله الثانية النية بان يقصد
بقلبها الفعل ولا يشترط التلفظ بها بل يقصد بقلبه الى ان
شاء اكتفى بالقصد واشار بقوله المعينة لكونه مشروعيتها
لا نظرا انها شرعت لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها
عن بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضرا وفائتة وان كان بعض من يلبسها
له بغيرها عقدها بكلية اعتبر ما قصده القلب دون ما تلفظ به اللسان
قوله ويجوز قصدها مقارنة للتكبير
فلا اشكال في الجواز وان تأخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم
جزاء ان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد
وعبد الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر
لمنوي في شرح الرسالة الاجزاء وهو ظاهر المذهب قال في المختصر
وفي تقدمها بيسير خلاف وعلى القول بعدم التقدم قال ابن عمر
الالف واللام من الله والراء من اكبر قوله ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات ولا الاحرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم كونها
ركعتين والى غير ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا الوقت ولم ينو الا
داء ولا قضاء وهو القضاء لان كون الصلاة فائتة يستلزم كونها اداء
وكونها حاضرة يستلزم كونها قضاء قوله الثالثة قراءة الفاتحة

على الامام والفذ بعد الفاتحة اي المنفرد لا يجزيهما غيرها اختلف

هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه عليه السلام كان يقرا في كل ركعة منها ولنهي الفضل بام القرءان وسورة وفي كل واحد
من اخر منه بام القرءان فيحتمل ويؤيد لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وظاهر المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر
وجماعة من الاصحاب وهو راي العراقيين وهو الراجح من حيث النظر
لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القرءان فهي خداج يعني
وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق لا يصلي بام القرءان من الصلاة
كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد او انما تجب في الاكثر ووجه
بان الجل له حكم الكل واستضعف وهو لذلك رجع اليه مالك القرافي و
هو ظاهر المدونة واشعر قوله قراءتها لانه لا بد فيها من حركة اللسان
قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه
والاسماع احب الي سند لو قطع لسانه لا تجب عليه قراءتها الا فقهي
افضل من يقرا به في الصلاة قراءتها نافع الجزولي كنت اسمع في المجا
لس بان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا الرسالا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحرير ابن حبيب والنبر والتمطيط في الصلاة مكروه والنبر هو
المبالغة في اخراج الحروف بقوة قوله الرابعة القيام للاحرام وقراءتها الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر قوله للاحرام شمول للمسبوق و
قاله ابن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى
به العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن المواز وصرح بمشهور
يته الشيخ عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق
وبصريه الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر
بقوله الا لا المسبوق فتاويلان قوله الخامسة الركوع واقله ان ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويطمئن بحيث يجب عليه
ويبلغ الرجل مرفقيه من جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره ام
مستويا والدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وقوله عليه السلام للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر
للوجوب والاجماع على ذلك واشار بقوله والكمل الى ان لما له غيرها
واقله ان ينحني بحيث يقرب كفاه من ركبتيه ولما ذكره من قوله
يضع كفيه الى اخره من مستحباته المولف وظاهر المدونة وجوب
وضع اليدين على الركبتين الرجراجي وقوله في المدونة واذا قيل بوجوب
وضع اليدين على الركبتين ان من لم يضعهما اصلا لا يجزي وقد كان يقول

ابن

الصا

في قال شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي
وابن شعبان معرفة اصابعه وفي المدونة يفرق اصابعه في الركوع
ويضمها في السجود خرج الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها وا
لدليل على استحبابه تسويته ظهره كما خرجه البخاري وابو داود
والترمذي عن ابي حامد الساعدي رضي الله عنه انه قال انا احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع مكن يديه من ركبتيه ثم نصب ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله السادسة
السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض والركبتين واصابع
القدمين فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا وهذا هو الفرض و
دليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء فاذا سجد على انفه دون جبهته بطلت
وان سجد على جبهته اعاد الصلاة في الوقت والمراد بوضع ابيسر
ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يوثر في جبهته لان ذلك مكروه واما سجوده على اطراف القد
مين والركبتين فسنة وكذلك على اليدين على الاصح قوله السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركهما وجبت الاعادة الد
ليل على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي حامد وقوله عليه السلام
ثم ارفع حتى تطمئن اما الرفع من الركوع فكالركوع على رواية
ابن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة
من الاصحاب الا عادة عليه واجبة ونصه كما اشار اليه المولف قوله
التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم اي الجلوس الاخير
قوله العاشرة تسليمة التحليل سميت بذلك لقوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي يتحلل به مما دخل
حرمته بالتكبير بان يباح له جميع ما امتنع منه بعد تكبيرة الاحرام
قوله وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها يعني ان صفته ان يقدم السلام
معرفا بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او
مع واحد لانه يخاطب الملايكة الحفظة ومن صلى معه كما قال

عليه السلام فاذا ادرك واقام صلاته من الملائكة امثال الجبال او
في قال عليه السلام فلو قال عليكم السلام او سلام عليكم او
او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم او سلام الله
السلام عليك او السلام عليك او السلم بالنقص من غير ان يلفظ او
يجزيه في شيء من ذلك والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث ان لم
ينقدم ووجه الاسناد عنه انه مبتدا او خبر والمبتدا محصور
في الخبر **قوله وليس على الامام والفذ غيرها** لا ابن يزيد رحمه الله ومن
قاله ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحية بين الناس وهل تقصر زيادة تسليم
لا الدليل على ذلك العمل واختلفت الاحاديث بذلك وقال الباجي التسليمة
الواحدة ثابتة ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وفعل
ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة ولا يعد
خرج في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة
وعلى ذلك كان الامر في ابتداء [illegible] وانما احدث التسليمتان
منذ كان بنو هاشم [illegible] وغيرهم
قوله واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه قوله قبالة وجهه ابن عمر
هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او على يساره ترك
الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعدون يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت
في اليمين وقوله ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان صبيا على يساره مسبوق
فالا انه في حكم الوقف ويحتمل ان لا يرد لان سلام المسبوق متأخر
خلفه ابن القاسم من رواية الامام ان من المسبوق على امامه وعلى من على
يساره اذا خرج من صلاته **قوله والاصح في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل** اي ويجزئ سلام عليكم وعليكم السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله لابد من ذلك **قوله والسلام على الملائكة وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به** وبقصد
صلاته وعلى الاول وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة اي على قول الا
كثير والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب **قوله**

٩٨

قوله الثانية عشر الطمأنينة في اركان الصلاة للخلاف فيها وركوعها
وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين الدليل على فرضيتها قوله عليه
السلام ارجع حتى تطمئن راكعا الحديث **قوله والفرق بينها وبين الاعتدال في القيام** مثلا استصحاب القامة **والطمأنينة استقرار الاعضاء** هو ظاهر التصور
قوله الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام هو ظاهر التصور **قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب اتباع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق** هو ظاهر ولم ار من صرح به والموالاة مطلع **قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاول قراءة السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من رباعي الاعيان** اشعر قوله
سورة انه ان كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله او ما يقوم
مقامها يشير به الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة وشهرها القول
قال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا وقوله بعد يعني ان من شرطها ان
ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله والاوليين من غيرهما
احترز به من اخرة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرا
فيها الا بالفاتحة فلو قرا بعد ها سورة سجد بعد السلام المشهور
لا سجود لها في مختصر الشيخ خليل اركان ساهيا والدليل على التفريق
بين الاوليين وغيرهما ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه السلام
كان يقرا في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب وا
لاجماع على سنيتها وتشبيهها اليه قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر
في الجواهر التوضيح وصرح في البيان بان قراءة ما زاد على الفاتحة في
الوتر مستحب لا سنة **قوله الثانية القيام لذلك** اي للسورة في حق القادر
في الفرض **قوله الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح و الشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء** ما ذكره
من السنة نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر **قوله
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك** كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخرتي العشاء وسائر النوافل النهار غير ما تقدم الدليل على ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما
يجهرون في النهار بالقراءة قال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل على اسرار القراءة

ان الاعتدال

جهته

في الظهر والعصر واما الاسنة لال بعدية صلاة النهار عجما فيم بشيء لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له ولا افاد الجد بك السمناوي من المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قوله والسر ما لا يسمع باذن المصر غد له واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولاحد لاكثره قوله

تنبيه لو قرا سرا في موضع الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية او الايتين فلا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو قوله واما اذا قرا الاكثر من الايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرءان والسورة يريد اذا كانت الصلاة فرضا قوله وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو قوله لا ان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فانه عقدها بو ضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنة كما بتها ون بالفريضة فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون بالفريضة قوله الخامسة كل تكبيرة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فريضة كما سبق قوله السادسة الى التاسعة الجلوس الاول فهذا فيه جلوس ان اي او اكثر قوله والتشهد الاول والثاني بلفظ الوارد فيه انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين قوله وهو التحيات لله التحية جمع تحية والمشهو ر في تفسيرها انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقاء والسلامة وما يحويه العلماء من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن و ما لا تشمل كل ذلك وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لان المالك الحقيقي البالغ اي السالم من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله الزكيات لله اي الناميات وهو الاعمال الصالحات قوله الطيبا ت القرافي القول الحسن ضد الخبيث القاله في الاكثر انها ذكر الله قوله الصلوات لله ان جعلت ال للعهد فهي الخمس صلوات وان جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الشرعية وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعاء كانت للعموم في سائر الدعوات وهذه العبادة لا تليق الا بالرب تعالى مختصة به فلا نعبد بها

الاهو

الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطاه عن عمر بن الخطاب وقد وقع تشهد ابن مسعود وابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم بما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي عليه السلام علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستعمل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه السلام ولو كان غير مشتهر لقالوا له ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله له على المنبر بحضرة المهاجرين والا نصار من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع ولان فيه زيادة التزكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى قوله السلام عليك ايها النبي الاصل صلى الله عليه سلاما ثم نقل من الدعاء الى الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعاء له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة قوله ورحمة الله وبركاته قال بعضهم لم يثبت في تشهد عمر وفي بعض رواية ا لموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ان الصلاة حقيقة الرحمة وهي الرافة والانعطاف مستحيل عليه تعالى وانها من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيتعين ان المراد لازمها وهي الاحسان فيكون صفة ذاتية و قال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك بسائر الموجودات او الاحسان فيكون صفة وقال القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء اي الجنة لقوله تعالى فسنكتبها للذين يتقون فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير او تزايده قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي انه تشاهد علينا انا قد صلينا لك واتبعناك قوله وعلى عباد الله الصالحين هم الذين صفوا من الجور الاثم والصالح يعني الا ... من هنا ان الانسان يبدا بالدعاء لنفسه ثم بغيره ابن ناجي اخذ من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب في قول المصلي ما يرد عليه قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم الكلام على التشهد
في الاذان وذكره بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى
ابن مريم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن
قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمائه كما غيره وقد ذكره في
اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده
نعم العبد واذكر عبدنا ايوب ح قوله الحادي عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة عليه
الصلاة والسلام في التشهد هل هي سنة وهو المشهور عند جماعة
من الاشياخ وشهره ابن شاس وابن الحاجب او فضيلة وشهره ابن عطاء الله واما
حكمها في الجملة ففرض ويبرئه الاتيان بها مرة ويستحب بعد
هل او قال في التشهد الاخير لا الاول لانه يستحب تقصيره
بعد الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد وكذا
له وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قيل ان الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي
عليه نحن بانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه
وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر فنسأل
الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة من الله طاهر على طاهر ذكره
شيخنا التتائي عن ابن عمر غنيمة ابو الحسن وصلى على آل النبي عليه
السلام تبعا له لانه يكره الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقوله
كما صليت ان قيل ان المشبه لا يعطي قوة المشبه به قيل انه اشبه
لاجل قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال
هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل لكون الصلاة على النبي
مضاعفة وعلى ابراهيم عليهما السلام غير مضاعفة وقيل التشبيه في
عند محمد في الجمع والتشبيه بين آل محمد وآل ابراهيم وقيل وقع
ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم واسمه ابراهيم
معناه اب رحيم وخصه قاله دون غيره من الانبياء كما ذكر شيخنا
التتائي في شرحه على الرسالة انه لما لقي سيدنا ابراهيم عليه

ليلة

ليلة المعراج فسلم عليه وعلى امته ولم يسلم على احد من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام على امته وقيل انه لما فرغ من بناء البيت جلس مع
اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد
فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحاق اللهم من حجه
من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقولوا آمين ثم قال اسماعيل
اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين
ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حجه
من الموالي والموليات من امة محمد صلى الله فهبه مني السلام
فقالوا آمين فلما سبق منه السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة
من صنيعهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد بمعنى الحمد ويجوز
ان يكون بمعنى محمود ومجيد من المجد وهو الكرم ابو كريم قوله
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ابن العربي في القبس
سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله تعالى او دعاء بلفظ الخبر
وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن
الكايات والدليل على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم
اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة الملائكة
في النية والاخلاص فكانه يقول من وقع هذا القول منه مثل قول الملائكة من الا
خلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال العلماء
بعضا ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله الماموم ابن ناجي
وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك
على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام و
الرد على من كان على يساره ذكرهم في السفر تنبيها لهما ان تقدم
ذكرهما قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة
وسلام الرجال والنساء ان يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
الرد على من على يساره المازري قيل انما يقتدى به في ذلك
واشار بقوله فقط لقول ابن الحاجب ويخفي تسليمه
قوله الخامسة

عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالى وا
ذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة عشر السترة للامام
والفذ ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة الباجي الامر فيه امر ندب وروى
البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه السلام كان اذا خرج يوم العيد امر با
لحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وروي انه عليه السلام
صلى بغير سترة وجمع اهل المذهب بينهما بحمل الاول على انه حيث خشي
المرور والثاني حيث لم يخشه قال الشارمساحي وهو المعروف في المذهب
عند المغاربة بالمجموعة وابن يونس يستحب ان يدنو منه حتى يكون بينه
وبينها قدر ثلاثة اذرع وزاد الشارمساحي او سجود ساجد قدر ممر الشاة
واما المأموم فلا يطلب بالسترة بل الامام سترة له وقيل ان الامام
سترة له ويحرم المرور بين الصفوف ما عدا الصف الاول قوله ويأثم ا
مار بين يدي المصلي اذا كان له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض
وان تعرض اثم وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله
السابعة عشر الزايد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني فظاهره
ويحذا الزايد على مقدار الطمانينة واليه اشار بقوله الثامنة عشر
الزايد على مقدار الطمانينة قوله فصل ومستحبات الصلاة تزيد
على ثلاثين فضيلة الاول قراءة المأموم مع الامام في السرية هذا هو
المشهور من قولي مالك وله قول اخر انه سنة قوله الثانية رفع اليد
ين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو المشهور الذي اقتصر
عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي وهو نقل الا
كثر والدليل على ان رفع اليدين في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه السلام ولم يرفع
يديه الا مرة واحدة قوله بحذاء منكبيه القرافي وهو المشهو
ر في اختيار العراقيين لحديث ابن عمر الخ رواه البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث
قوله قائما كتكبير هذا هو المشهور الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا
لابن عبد السلام الثالث [illegible] من عياض قيل معناه [illegible]
من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر اذنيه [illegible] من كل شيء
التكبير ليبرئ من قربه ومن بعده وقيل من تمام القيام وقيل علم على
الاستسلام قال وهذه الوجوه على مذهب من يرى [illegible] وقيل علامة للنذ
كونهما منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معهما او جه وهما قليلا [illegible]
ير من اختار انهما [illegible] وقيل بل ذلك اشارة الى الخشوع
مذهب من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما الى السماء وهو قول سحنون
والعراقيين الباجي عياض وهو مذهب الشافعي وقيل بل الخها [illegible]

العرافة

في الظهر والعصر خ

للعافية والعفو او طلب الرحمة وهذا عادة من يبسطهما او بطونهما
الى السماء وقيل اختار في رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار كانت تحمل الا
صنام تحت ابطهم فلذلك امر بالرفع الى التكبير فهو مجاز السببية
ويبقى فيه كالرمي في الحوائج انتهى قوله وتطويل القراءة في الصبح
والظهر [illegible] اي ما لم يخش الاسفار فان خشيه خفف
ويكون الظهر تاليها في الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر قوله وتقصيرها
في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب قوله وتوسط عشاء وجه هذا
التفصيل ان الصبح تصلى في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب وتصلى في ا
لغلس فتطال ولا يفوت فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا
في وقت يقل الشغل لكثير من الناس فيه واما العصر فتاتي وقت اشتغال ا
لناس في صنائعهم ومعاشهم فيفوت بعض التطويل واما المغرب
فتاتي بعد فراغ الناس من اشغالهم وهم في الغالب في تعب وفيهم الطعا
م فيفوت بعض التطويل واما العشاء فلا شغل فيها وفيها في الغالب
[illegible] بغلبة النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع والتوسط
لا يفوت فيها احد غالبا قوله وتقصير الركعة الثانية على الاولى الدليل
على ذلك ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان يطول القراءة في الركعة
الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
بهرام نص بعضهم على كراهة تطويل الثانية على الاولى قوله وتقصير
الجلوس الاول عن الثاني بهرام ولهذا يكره الدعاء في الاولى دونه قو
له وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده و
بعدها بقوله [illegible] دليله عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع
الحمد بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وقوله اللهم ربنا
ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يؤمن لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم
ربنا ولك الحمد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي
والمأموم يؤمن على دعائه فرع كره مالك ان يقول بعد الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي قال مالك
ليس العمل على هذا قوله والتسبيح في الركوع والسجود ونص على ذلك عبد
الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر وقال
ابن رشد وصاحب الذخيرة انه سنة روى ابو داود انه عليه السلام كان
يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب

وأما السجود ولا اشتراك فيه من الدعاء فانه فيه أن يجتهد ان يستجاب
لهم ولذا عد شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه المختصر ان
ذلك من المستحبات أيضا وقد جاءت فيه آثار صحيحة بل [illegible] بل
بوجوبه وفيه انه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكره الدعاء فيه قوله
والتأمين سرا وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة ما ذكره من السهو هو المشهور
ولانه دعاء والاصل في الدعاء الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
قوله وفي آمين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة وهي
مقصورة على [illegible] احد لغات ثلاثة ذكرها القرافي والثانية القصر مع
التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم قوله اسم الله تعالى ونونه مضمومة على
الغداء والتقدير يا الله استجب دعاءنا هذا احد الاقوال الثلاثة والثاني انه عبراني
عربته ويبنيه على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر
اسماء الافعال واشتقاقه من الامان معناه امنا خيبة دعائنا قوله ولا يؤمن
المأموم خلف الامام في الجهرية الا اذا سمع قراءته لما في الصحيح انه عليه السلام
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فمن وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراءة
انه اذا لم يسمعه لم يؤمن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع السماع
ويؤمن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا المأموم واما المنفرد فيؤمن
مطلقا قوله والقنوت في الصبح فقط لا في الوتر ايضا كمذهب ابي حنيفة ولا في
النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه والدليل لمالك
ما رواه البيهقي في سننه فاما الصبح وفي رواية في صلاة الغداة فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا قوله بعد [illegible] الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
وهي مستحبة ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيح
عن [illegible] انه عليه السلام سئل هل قنت قبل او بعد فقال قبل زاد البخاري وقيل لانس ان
فلانا حدث عنه انه عليه السلام قنت بعد الركوع فقال كذب وكان قوله سرا هذا
هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به كذا
عن [illegible] ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب آخر قوله وهذا
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة معناه نسرع في العمل [illegible]
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق [illegible]
[illegible] بكسر الجيم [illegible] ومعنى ملحق بكسر الحاء [illegible]
للنبي عليه السلام الدليل على استحباب هذا الدعاء انه الذي علمه جبريل
واللهم اصله يا الله حذفت ياء وعوض عنها الميم

٩٦

مشددة لانها عوض عن ياء وهي حرف نداء ونستعينك نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا
تؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك
ونخنع نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي
يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نعتقد بدينه و
لا نرد اي احتجنا نكاحنا للكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد انما هو بعقد
الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك للحصر والاختصاص
وذكر السجود بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعاء مستحب والتأكيد
بفضيلته لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب مكانه
ومنزلة لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الى
الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجو اي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها
انما يكون مع امتثال الامر واما من يرجو بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجاء [illegible]
ذميم ونخاف عذابك وامارة الخوف على البدن اجتناب النواهي واكثر الروايات و
اشهرها ان الجد بالكسر ويروى بفتح الجيم مصدر قوله والدعاء بعد التشهد الثاني
ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود
على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
بالصواب قوله وعقد [illegible] الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى [illegible] ابن رشد هذا اولى الاقوال
للسبابة والابهام مادا السبابة [illegible] هكذا ذكر ابن بشير والدليل على ذلك
ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام وضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو [illegible]
ابن الفاكهاني والباجي ومشى عليه صاحب المختصر قوله وتحريك السبابة دائما
يمينا وشمالا [illegible] الاشارة بها انها مقمعة للشيطان روى
عن [illegible] انه يحركها [illegible] ابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان [illegible] مسلم انها مدية للشيطان لا يسهو احد
مستحب ما دام يشير باصبعه قوله وبسط اليسرى ابن ناجي بسط اليسرى
خلاف في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها قوله ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قرب ذلك في السجود
وضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم يضعهما
عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب ان
يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويضعهما في السجود لما اخرجه الحاكم عن
وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضمها القرافي ليستوي فيه الى القبلة مستحب لانهم

فانه انما يسجد ان شاء متوجها قوله ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه احترز بالرجل من المرأة فانها تكون منضمة منزوية
في جميع احوالها قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي
الله عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي الشيخين من حديث عبد
الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
بيديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
قوله والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبر لها بعد ان يستقل قائما هذا هو المشهور المعمول وقد كتب عمر بن عبد
العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوس
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا
من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى ويجعل باطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني
اليسرى هكذا قال في المدونة قوله ويضع يديه على فخذيه ايضا ويرفعهما من
الارض سحنون اختلف بعض اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم لا يجزيه وبعضهم
يجزيه قوله والتيامن بالسلام الشيخ في مختصره وهو ان يشير براسه قبالة
وجهه ويتيامن قليلا بحيث ترى صفحة وجهه وقوله لكل مصل اماما كان
او ماموما او منفردا واما ابتداؤه فالى القبلة لانا متعبدون بان نستقبل القبلة في
الصلاة بجميع اجزائها قوله ويتيامن قليلا احترازا ممن يتحول جدا قوله والنظر
الى موضع السجود في قيامه هكذا يستحب فيما في قوله عدة قوله وعدم تشريك
الارض او ما يقبضه بالوجه والتكبير هذا هو المشهور
ولولا ذلك لما مضى الامر على تحصيب المسجد وابن حبيب الحرب للتنحي
قوله والمشي الى الصلاة بسكينة لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف الموطا عن ابن عمر من
مستحبات الصلاة تسوية الصفوف واعتدالها وعن عليه السلام في الصفوف
وعمر ابن الخطاب وعثمان ويستحب استكمال الصف ثم الذي يليه وسيا
في قوله انه يكره تفريق الصفوف وانه خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر من الجواز
قوله وترك التسمية في الفريضة اي الفاتحة والسورة والتشهد
قوله بعد الصلاة يا لا ذكار الواردة كآية الكرسي والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قوله كآية الكرسي كما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد
الطبراني وقل هو الله احد وروى الطبراني انه عليه السلام قال من قال دبر كل صلاة

استغفر الله

استغفر الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المر
سلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى من الاجر الاوفى وروى الشيخان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني الحظ في الاجتهاد وقوله
ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بالاشارة الى خ قاله النواوي الاولى الجمع بين الروا
يات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي لا اله الا الله اثبات
للذات وحده اثبات للصفات لا شريك اثبات للافعال اي واحد في ذاته وواحد في صفا
ته وواحد في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال والثواب والعقاب
وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه راجع اليه والثناء عائد اليه وهو على كل
شيء قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر
وهو عام دخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته فانها لا تدخل في العموم و
يكره الزيادة على ذلك لانه استظهار على الشارع القرافي صارت الزيادة على
ذلك من مشابهة ابن البدع قوله وفصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام هذا
هو المشهور لقوله عليه السلام للاعرابي كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما شيئا ولو اسكت
المولع يشغله ولانه الذي راى مالك عليه العمل ويستدل له في المجالس بحسنة الترمذي من
قوله وعلى فيما يرويه عن ربه عليه السلام من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
التوضيح ومقابل المشهور اجازته قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي الآية قوله ونحوه رواية عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي بجواز احسن لصحته في الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد
الاقامة وقبل الاحرام تنبيه ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره الدعاء
فيها اربعة مختلف فيها هذا وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين
والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المتفق فيها فاثناء الفاتحة لا نقل بين
فلا يقطع الفرض لها ولانه ثناء ودعاء بعد عادها اولى ثالثها اثناء السورة ابن
عطاء الله لانها سنة والدعاء ليس بسنة القرافي يكره الدعاء اثناء السورة
في المكتوبة لا النافلة لان القراءة في المكتوبة اكثر رابعها بعد الفاتحة وقبل
السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها بعد
سلام الامام انتهى القرافي ويكره قبل التشهد الاخير لان الثناء على الله تعالى
وعلى رسوله اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد قوله وفي الركوع لقوله
عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد ذهب العلماء الامر فيه لقوله
سبحان ربي العظيم وبحمده قوله وفي التشهد الاول العاجي فيه قولين والظاهر
الكراهة لان السنة فيه التخفيف والدعاء يطوله والقراءة في الركوع و
السجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه السلام الا اني نهيت ان اقرا القرآن

وان كان وسواسا جدا قوله والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور
قال في المدونة ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما
ولا غيره وفي النافلة واسع ان شاء قرا وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتو
بة قبل القراءة وهو مذهب الامام الشافعي على الوجوب وقال به ابن نافع من اصحابنا
والندب لابن مسلمة من اصحابنا البسملة في الفاتحة لا غيرها واما الامام ابو
حنيفة فيها سرا واستدل المشهور المذهب بما صح عن عبد الله ابن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحديث قال ولم ار
من اصحاب الرسول عليه السلام رجلا ابغض اليه الحدث منه اني صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقولها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة
انتهى واستدل القرافي بقوله في حديث انس رضي الله عنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
القراءة ولا في اخرها وحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الى ان قال يقول
العبد الحمد لله رب العلمين قوله والسجود على البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف
المراد بالسجود بالجبهة الا الارتفاع عليها او سجد خارجها فلا يكره
الفرش ونحوه اي يكره بكم العمامة وسجود البسط وراء الحصير من جريد صغير
وان كانت كبيرة لتنسى خيرة فوق البساط لم يكره
كله ان تيقن طهارة المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم يتيقن طهارته وتعين
ان يصلي على حائل فينبغي طهارته او ينتقل الى موضع غيره يتيقن طهارته
لم يخش من حر او برد او شوك او ما في معنى ذلك والقصد لا يقوم على حالة
من احوال المتكبرين
الكبر ضرورة لما في البخاري مما يفسد الصلاة انتهى قوله والالتفات
عن عائشة رضي الله تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما
لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بحرام وهذا اذا كان لغير ضرورة
والا فلا كراهة
يمينا وشمالا بوجهه وهو من حديث قوله وتشبيك الاصابع
وفي رفعها سئل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد فقال ما سمعت فيه شيئا فان
انه لا يكره شيئا وما اعلم به باسا وما يؤيد ذلك حديث ذي اليدين فيه
انه عليه السلام شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة و
الا في رفعها الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى
الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لا للناس وفعل القنديل وضعفه

النساء

النساء الا بيننا سواء على سنة حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه
من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله والعبث بخاتمه او لحيته ونحوه
للنهي فقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه ليحفظ لعدد ركوعه خوف السهو
قوله وتغميض البصر ورفعه الى السماء اما تغميض البصر فقد نص عليه غير واحد من
العلماء واما رفعه الى السماء فقد قال عياض في قواعده يستحب ان يضع بصره موضع
سجوده ولا يديم بمقلته ومعينه ومعناهما واحد اي لا يلتفت ولا يرفع الى
لا يرفعه اعلام نظره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يستوي نظره انتهى
وهو في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله اعلم ا
ستتباع ... ما اذا رفع راسه قوله وضم القدمين كره مالك في المدونة
ان يقرن رجليه يعتمد عليهما فهو من الصفد المنهي عنه وجعل قوله يعتمد
عليهما عند ابي محمد ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما ابدا قال واما من فعل
ذلك اختيارا ويكون متى شاء روح واحدة ووقف على الاخرى فهو جائز واليه اشار
الشيخ خليل بقوله في الجنائز وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع القدم على
الاخرى قوله ووضع اليد على الخاصرة قال مالك في المختصر ولا يضع يده على خاصرته
للنهي وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتحديث النفس بامر الدنيا لانه يؤدي
الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما يجلبه هو من نفسه واما ما يطرا
عليه من وساوس الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه وقد قال
الفاكهاني في شرحه لقول الرسالة فيعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري
من عمر ما صنعه في جهد الميسري عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه
وعزاه لابي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى صحته من قال لا خلاف به ثلاثا انصرف
عنه الوسواس قوله وحمل شيء بكم او فم قال في المدونة واكره ان يجعل
في فيه درهما او دينارا او شيئا فان فعل فلا شيء عليه ينبغي ما لم يمنعه
من مخارج الحروف قوله والصلاة بالطريق ومن بين يديه فقد تقدم الكلام
عليه عند قوله ويأثم المار قوله وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال
في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انه المعتقد
مراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة وكره لان المسجد ينزه عن ذلك قوله
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها مع القدرة عليه اي من شروط الصحة
كطهارة الحدث والخبث وطهارة البدن وستر العورة واستقبال القبلة واما
ان لم يقدر على شيء منها فلا تبطل الصلاة بتركه قوله او بترك تكبيرة الاحرام
معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله او النية التوضيح لانها اذا اختلا اي تكبيرة
الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة قوله او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا قام ... اذا لم يبطل فان كان من الاخيرة
تلافاها ... ولم يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوعا
وعقد الركوع ... الركعة ويعيد ما بعده بعد هذا ... عليها
الركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا لتارك ركوع فبعقده بالانحناء كما
لسرو تكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها

قف دواء الوسوسة في الصلاة

قوله وبترك سنة واحدة على احد القولين المشهورين ابن عرفة عن بعض اصحابنا
لك نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخير لا بطلان عليه وعليه فلا يسجد
لا ان الترك عمدا ولا سجود في العمد قوله وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره او وجب
لانقاذ كاعمى ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها غير مبطل و
كظاهر الطلاق فتنهم كما نقله المواق ولو كثر وجعل في المختصر الكثير مبطل قوله وبا
لفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة
او فرجة وحك الجسد اي وضمنها بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر التصوير
قوله والاكل والشرب مبطل او شرب بسجود السهو وهل مبطل اجتماعهما الا
كالاكل والشرب فلو وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا اجتمع
معه السلام تاويلان على المدونة قوله وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او
جهلا مطلقا اي كثر ام قل [illegible] قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الخ تبطل
به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الظهر والعصر
العشاء وترك الثلاثية لاختلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية
قوله ومن صلى صلاة ناقصة وانى بها على تمامها فهو [illegible]
من السنة ولا السنة من المستحب [illegible] لا يعرف الفرض
[illegible] ان صلاته باطلة والصحيح صحتها
هو غير محتاج الى شرح
سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة قوله فصل سجود السهو
بحيث لو تنبه ادنى تنبه لادركه سواء كان تارك الصلاة السهو الذهول عن المعلوم
في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين والسنن
الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ا
حدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا و
جد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وفي حكم السنة المؤكدة
وترتيب السجود عليها باعتبارها ثم فصلها بقوله فرائضه ما سوى ام القر
ان او الجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد
الا او الجلوس الاول له والتشهد الاخير هو كذلك لا في ترتيب السجود
على ترك السورة والجهر والسر محله اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا [illegible]
المتنوع في قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة قوله ولا سجود
لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم
في قوله مؤكدة قوله والترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قو
له سنة فان سجد لها بطلت صلاته قوله ولا فريضة كالتكبيرة الاحرام
هذا ايضا مفهوم سنة قوله او زيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام ا
لقليل سهوا ان لم يكثر [illegible] قوله في المدونة ومن سلم من اثنتين وانصرف
فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه قوله او فعل

قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسير عمد
فعل من نوعها ولو سجدة تبطل وسهوه فيجبر قوله والانصراف من
الصلاة سهوا في كمن نسي السلام وتذكر قبل ان يتمم فرجع ولما ان انحرف عنها
ساهيا ولم يسجد تبطل قوله ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة
فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لها
قبل السلام الاصل في الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي من
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ا
لظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين والسنن الاربع من حديث
ذي اليدين والاصل في النقص يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث
عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم قوله وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتداء الهوي و
الرفع منهما اي والاحرام لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة والاحرام
كذا البعدي ان كان بعديا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يحتج لها احرام
في سجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله بعد طول فقال
ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم وروي عن مالك
وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان يتشهد ويتحلل
وجب ان يكون له احرام كالصلاة نقل ذلك المواق عن ابن يونس قوله
اذا سهى المأموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن من نقص فر
يضة هكذا قال في الرسالة [illegible] فيجب ذلك بان يكون خلف الامام
ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشى عليه في ا
لمختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق المشهور قوله ويلزم المأموم سهو
الامام وان لم يسه معه ولا [illegible]
من عقد مع الامام ركعة [illegible] اذا ادرك ركعة معه قال في المدونة
سجد معه قبل القضاء ويجزيه ولا يعيده قبل السلام هو بنفسه فان
كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي قوله فصل
صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ النص
فيها للرجال لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قوله ولا
تحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك مع الامام قبل رفع راسه من

من الركعة الاخيرة قال حبيب ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان
حثيثا اراد فلا يعيد خلافا قوله فمن ادرك فضل الجماعة لا يعيد في جماعة اخرى ابو
لو صلاها مع واحد او مع زوجته قال ابو عمران وجماعة من القرويين واليه اشار
بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والمأموم بناء على ان اقل الجمع اثنان و
هو مذهب مالك لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح و
قوله عليه السلام من يتصدق على هذا ابو صحه وهذا هو المشهور ويدل
لذلك قوله ومن صلى وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه يعيد
التفويض الى الله تعالى عن ان جل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير العبد صبي
على ما نقله ابن يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض لابد من
بداية العرض قوله اذا كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح
الجلاب هذا اي انما خصت المغرب دون غيرها العلة مرتبة من وجهين احدهما
انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
والليلة ويلزم من اعادتها وتران في ليلة والثاني يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث احدى الصلاتين نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل
له في الشريعة واما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا اذا قلنا
انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان قلنا لا يعيدها فقد خالف قوله عليه
السلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا قوله ومن اقيمت عليه الصلاة وهو
في المسجد فلا يخرج اي تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا فقوله اقيمت عليه
اي على محل الفضل قال في المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد مع
جماعة اكثر منها الا ان كان اماما او مأموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت
الصلاة انتهى وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه واما من اقيمت عليه بعد ان
احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت
نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي غير التي احرم بها
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وعقد الاولى اتى بالثانية
نية او الثالثة اتى بالرابعة وانصرف من شفع قوله فصل شروط الامام سبعة
الاول الذكورة فلا تصح امامة من صلى صلاة ...
يستخلفون عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط
مأموم ... مسبوق او مأموم
الاقتداء بمن اتى بعد ان رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة قوله الثاني الا يكون
به شيء ... اماما يتلو صلاته وانظر هل يصح
بن القاضي ... المالكية والعقيدة ... وهو الذي كان يفتي
بالمصرية ... الشيخ ناصر الدين
وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر قوله الثالث الاسلام فلا تصح خلف كافر
في العتبية لا يقتل ابن يونس ويعاقب ... ولا يحكم باسلامه عند مالك

والشافعي ونقل عن مالك انه ان كفر به استتيب كالمرتد فان تاب
والا قتل بعد ان ... قاله ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وجعلا
ذلك اسلاما ابن يونس ولا صحة له لانه قال لم ارد بذلك اسلاما وفعلته
عبثا وسواء عرف بالنصرانية او جهل امره والدليل على اشتراط كونه
مسلما قوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فلا تختاروا بمن تستشفعون
به والتشفيع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند المشفوع
عنده وليس الكافر كذلك وقد حصر الائمة في الشفعاء فمن لا يكون
شفيعا لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده
ضعيف ولو لا ان يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما على المسلم فمن لم يفعل شيئا مما ذكر من الشهادة فليس له ما للمسلم
قوله والرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا سواء امت رجالا او نساء
في فريضة او نافلة هذا هو المشهور وحكمه على العموم في الفرض والنفل للرجال
والنساء ولا خلاف في اشتراطها ابتداء واما ان وقع
امرأة فالجمهور من اصحابنا على الاعادة من ائتم بها ابتداء البطلان
العتبي لما رواه البخاري من قوله عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم
امرأة ويشترط ان يكون محقق الذكورية فمن على خلقه خنثى مشكلا
اعاد ابدا قاله سحنون قوله الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في
الفرض لا النفل الدليل على عدم صحة امامته من حديث الجملة ما رواه الاثرم
في سننه ان ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن
عباس حتى يحتلم واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود انه عليه السلام
قال الامام ضامن وصلاته لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره
بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة المأموم ولربما تبين ذلك حتى يشتمل
على وجوب صلاة المأموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو متعذر في صلاة
الصبي وهذا يظهر امتناع ... فلا ... من يفعل العصر والفجر خلف
الموجب والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله تجوز وقد
قال مالك في العتبية عن الغلمان في الكتابة يصلي بهم احدهم فقال من ذلك
من فعل الصبيان وخففه ولم يذكر في البيان ذلك خلافا في التوضيح وبالبالغ في النافلة
فله وان لم يجد انتهى قوله السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
الجلاب هذا في من لا تصح صلاته فقد فقد شرط متفق عليه
وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران الطافح ... عدم صحة الائتمام به
حاضر العقل التوضيح لا شك في عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب على
عقله التونسي ... ويجري ذلك فيمن ليس
مجنونا والى ذلك اشار اللخمي قال والمختلو

اذا شرب الخمر ولم يسكر فقال مالك في الموازية يعيدون لان الخمر
في جوفه وعلى القول بان عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجسا و
يعيد فيما قرب ونحوه لابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا
ابن حبيب وكذا الخمر صلاة خلفه الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة
الا ان يكون حينئذ سكرانا فالامر يقتضي من اصحاب مالك ابن يونس والصواب
عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع
في وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي اوجب مالك الاعادة على من
ايتم بمن شرب الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق بالجوارح في
كيف تترك الطهارة عمدا او الزنى فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل فا
نه يعيد في الوقت لانه يعتقد التقرب فهو اخف من القادح على ما يعتقده
معتقد معصية قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان
والبطلان مبني على انه يتوقع فيه ترك فروض الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله
له على ان كان فسقه يحمله على ذلك ايتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف
السكران اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته وهو كالمجنون
وان لم يغب عقله فيعيد ابدا ايضا قال ومن الاصحاب من علله بانه متلبس
بنجاسة في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه
انتهى قال في التوضيح الا حسن الا يعيد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها وقلا يعيد الاسلام والعقل لا نهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خا
صين بالامام قوله البالغ الحرية
يتعلق بالعبد فيها وفي الفيح بنفلا وغيرها ولو فرضا الا انه يكره ان
يتخذ فيه اماما راتبا قال في المدونة ولا يؤم العبد في الحضر في مسجد القبا
يل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا
اذ لا جمعة عليه ولا يعيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان
ويؤم في الفرائض في السفر ان كان اقرأهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله
السالم من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر و
قد تقدم شرحها عند قوله السادس من العقل قوله التاسع القدرة على الاركان
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه قوله
من الركوع اي والسجود قوله الا ان يكون الماموم ... على تقدير ذلك
فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله وان وجد
من يقدر عليهما المولف وهو مقيد في حق الامي والاخرس بعد
وجود القارئ بعدم علمه مع وجوده فلا يصح قولا واحدا ثم قلت
ويوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان يأتموا بالامي الا ان لا يجدوا قارئا
ويخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا قارئا فصلاتهم فاسدة قال

قال ابن حارث وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ
ويستند ما يخالف ذلك بانه قال الظاهر المذهب بطلان صلاة الامي
اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وهذا معنى قول الشيخ يعني صا
حب المختصر اولا من اوجد قارئا اي تبطل صلاة من اقتدى به انتهى
فتأمل الموافق ابن المخالفة التي اشار اليها انتهى قوله وكذلك العاجز
عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة
كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضا
ئل ولا معرفة احكام السهو فالصلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا
سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوقع الصلاة
كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها ولم يعلمه
ابن رشد في الاجوبة وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فلم يبين
لهم سوى هيئة الفعل ما ذكره المواق قوله واختلف هل تصح امامة
من لا يميز بين الضاد والظاء قال ابن ابي زيد وابو الحسن صلاته لا تصح
والذي في المواق ان القول المواق لهذا في شرحه الكبير على الرسالة
بالاجزاء ابن ابي زيد وابن اللباد وابن شبلون وذكرها في المختصر بالخلاف
خلاف قوله وامامة متحسي اللحن
اللحان ابن رشد اختلف المتاخرون في امامة اللحان فقال الشيخ ابو
الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القرءان و ظاهره غير
المعنون ام لا بحرام وهو تاويل بعض المتاخرين على المدونة وحكاه في البيان
وقال هو بعيد في التاويل بل غير صحيح في النظر القابسي وهو الصحيح
واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة
وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين
من غير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر بن اللباد ان كان لحنه في ام القرءان
لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وهو راي الامام لا تصح صلا
ته ايضا ابن عبد السلام وهو كان الذي يفتي به كثير ممن ادركنا وشهر في
المختصر هذا ابن الفرضين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت صلاته والا
فلا وعلى ذلك فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه
جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه وجعله جمعا بين الحكم

والصحيح وظاهرها البطلان على كل قول ولو تداركه بالصواب قوله وتصح الصلا
ة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري
الاجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا
راه يأتي بالمتاجام لا وقال سند لا يصح الاقتداء اذا راه يأتي بمنافي و
جمهور المتأخرين على انه خلاف المشهور واختار شيخنا الشيخ ناصر
الدين اللقاني نفعنا الله به انه تضعيف قوله فصل شروط صحة صلاة
المأموم خمسة الاول الاقتداء وهي ان ينوي انه مأموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته هو غير محتاج الى بيان قوله
الثاني ان يأتم في فرض بمتنفل بل ان يأتم بمفترض مثله وهو العكس وهو ا
مامة المتنفل بالمفترض فجائزة ابن عرفة على جواز النفل باربع او سفري
كالمتنفل بالمتنفل قوله الثالث ان يتحد الفرض كظهرية او غيرها فلا
يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الدليل على ذالك ما اخرجه الشيخان انه
عليه السلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وانظر ما الد
ليل على جواز النفل خلف الفرض قوله الرابع ان يتحد في الاداء والقضاء فلا
يصلي ظهرا قضاء خلف اداء ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة كظهر
من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلف الايام مثل
ان يكون على احدهم ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها قوله الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه فيهما بطلت صلا
ته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان سلم واما الا
بتداء فيها وفرغ قبله او معه او بعده قوله واما غيرهما فسبقه فيه غير
مبطل لكنه حرام لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به قوله والمساواة
فيه مكروهة الباجي غير الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره للمأموم ان
يتقدم فيها ولا يفسخ ذالك صلاته قوله فصل الافضل ان يقف الرجل ا
لواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي عليه السلام
ادار ابن العباس حين وقف على يساره الى جهة يمينه قوله وتصح صلاة ا
لمأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ابو المشهور لا
اعادة عليه والرجل والرجلين مثلا وابن لو تقدم جميع مأمومه متعمدا بلا
لك فلا يجوز اجماعا قوله وتجوز الصلاة منفردا خلف صف
صلى منفردا فلا باس به الخ ويفعل حيث شاء ولا يجذب اليه احد فان فعل
ذالك فلا يتبعه وهو خطأ من فعله وخطأ من الذي جذبه قوله ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كان طائفة عن يمين
الامام او وحده في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الا
مام ولا يلصق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع

لا ان ذالك

لان ذالك يجوز ابتداء من غير كراهة قال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الا
مام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ الثاني قبل تمام الاول ولا الثا
لث قبل تمام الثاني قال وهذا قول مالك في كتاب ابن حبيب وهذا احسن مما في ا
لمدونة لقوله عليه السلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون في الصف اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى بعضنا ومشى
صاحب المختصر على الجواز تبعا للمدونة قوله ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلا
من مكان الامام الا ان يقصد بذالك الكبر فان الصلاة باطلة هذا مذهب ابن القا
سم وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه مبطل للصلاة قوله
ولا يجوز للامام ان يصلي في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان
بيسير اكالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذالك بطلت
عليه وعليهم قال في المدونة ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه فان
فعل اعادوا ابدا لانهم قوله الا ان الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فان تم تجزيهم
الصلاة سند ظاهر المدونة لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب
اذا كان معه طائفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام في المختار وفي ابي داوود
قال عليه السلام اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم فلا
والمذهب صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح
صلاة المأموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة بالنظر لضبط احوال الامام ابن
بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة بلا
خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر قولين عن الشا
فعي بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلى الرجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى
رجل فائتم به صحت صلاتهما ابن بشير لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد
الكبر وهو وجه بطلان صلاة الامام ان كان غاية امره انه فسق وصلاة الفا
سق في نفسه صحيحة ان قصد الكبر فلا لما شرعت الصلاة له من الخشو
ع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر مناف لذالك فبطلت
لعدم امتثاله ما امر به وقوله اذا كان في غير سفينة اي واما اقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط بخلاف عكسه ولو اذا كان الامام اسفل و
المأموم فوق فلا باس به قال في المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس
فوق السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون
فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام والذين اسفل
بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة
فعل الامام وربما دارت السفينة فتختلف عليهم امر صلاتهم ويلبس ذالك
كالذي كان يكون قبلها مع الامام قوم واسفل منه قوم فلا قوله فصل
الجمعة فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وهي فرض في السبع وروى

بل سميت بذلك لجمعها منه وروي بجمعها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس
فيها الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي الموطا انه عليه
السلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيها خلق ادم وفيه
اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الحبار
وعبد الله ابن سلام هذه الساعة مذكورة في القرءان وقد اختلف فيها على اقوال
الاول انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وهو في مسلم
في القبس وهو في ابي داوود حين تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي
الثاني بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة من النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو الظاهر من مذهب ما
لك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس الى ان يدخل
الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف وقيل عند الزوال وقت
الصلاة وقيل غير معينة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها الله
في اليوم كما اخفى ليلة القدر وفي العلم وولي في عبده ليجتهد في العبادة ولا
في انها ...
قوله والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء بقدر ما يد
رك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل الاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس
المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون
الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فلا تصح بكل موضع فيها
المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج المسجد واما من فيه
فالواجب عليه الحضور ثم وقت الخطاب مختلف بقوله على البعيد قبل
النداء بقدر ما يدرك البعيد اما ان كان بالمصر او خارجه فيجب عليهم
به ولو بعد جدا قاله في المقدمات واما من هو خارجه فان كان على ثلاثة
ميل اصل المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند
ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب و
لا تقصر اقامة جمعة بقرية الا اذا بعدت من المنار باكثر من ثلاثة اميال
اذ المشهور من المذهب عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه
وبالتعدد يفوت حكمة مشروعيتها الامر بالاجتماع فيها وهي
لتعلق الغني بالفقير والقوي بالضعيف والعالم بالجاهل وكذلك
امر بالاجتماع فيها اهل الافاق في الحج مرة في العمر لهذا يشق
عليهم بخلاف اهل البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان

ثم

وان تاخر اداؤها فيه عن الجديد وقوله وعلى القريب بزوال الشمس اي لانه
اول وقتها عند عامة العلماء خلافا للامام احمد رحمه الله القائل
بصحة وقوعها قبل الزوال وقيل بالاذان اي السعي لا يجب على من بالمصر
الا بالاذان الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة و
الاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاو
ضة لما اشتغل عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة فان
في العتبية سماع الك اي النداء يمنع فيه المسلمون البيع وقال الذي ينا
دي والامام جالس على المنبر وقال الليث الاذان بين يدي الامام من الامر القديم
وعلى هذا فعمل الناس في النداء الاول محدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه
الجمعة او احدهما فسخ البيع وان لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما
في نشواء قيل يفسخ بعد المقربة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن
السعي قوله ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على
صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدها
بعضهم من شروطها قوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة
رق اي لانه مشغول بحق سيده فسقطت قوله لا انه يستحب له و
للصبي حضورها اي للندب المشهور الخبر وعوة اي الموتين فيستحب
حضور العبد قوله الثالث الذكورية فلا تجب على المراة فقد حكى اللخمي
وابن بشير الاجماع على ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها قوله الرابع
الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب له عن الظهر
قوله الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص
لا الخيم والمستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة فان في الكتاب
بجمع في القرية ذات الاسواق كان لها وال او لم يكن ومرة لم يذكر الاسواق
مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه
عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوا بها شهرا قال ابن القا
سم ان اقاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علقنا بالاستيطان
لم يجمعوا او بالاقامة جمعوا والاول اظهر قوله السادس القرب بحيث لا يكون
منزله في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت الى
ذلك اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا هكذا ذ
كره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى
المسجد وساله ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع
النداء قال نعم قال اجب وفي ابي داوود انه عليه السلام قال الجمعة على من سمع النداء

والمراد تحمل السماع لا نفس السماع والا سقطت على الاصم ومن بمكان
منخفض قوله وحد الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد فهو ظاهر
قوله والميل على المشهور الف باع الى ذراع نبه بقوله على المشهور
على ان فيه اقوالا غيره فقال ابن حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر احسن
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل اثنى عشر الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام قوله والتحديد بالمسافة المذكورة وهو
مفهوم انها هي من الخارج واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد على
ستة اميال هكذا رواه علي عن مالك قال عبد الحق وهو تفسير للمذهب و
ذكر هذا تتميم للشروط وان استغنى عنه بما تقدم قوله السابع الصحة
فلا تجب على مريض قادر اصم قيل ان تعلم الزمنة لما في ابي داود انه عليه
السلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا على اربعة مملوك او امرأة
وصبي او مريض قوله ولايجابها اربعة شروط فرق بين شروط الا
داء وشرط الوجوب فان شرط الاداء ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر قوله الاول
الجماعة من شروطها الجماعة كما ذكره واما كونها فلا تصح افذا
اقامة الامام شرط وهل هو في الصحة والاداء جميعا فالذي في المقدمات انه
شروط الاداء فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الا
ستيطان واستثنى من ذلك الخليفة يمر بقرية تجمع بها الجمعة فانه
يصلي بهم ابن رشد وهو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم
فمن له الصلاة بطريق الاولى وهل لانها وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب
عليه وهو مذهب المدونة والموطا قال في التنبيهات انه ليس ممن تجب عليه
انتهى وانما اجزاته من خلفه لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه
لما كان الامام نائبه وهو فيهم اعطي حكمه فصار كالمقيم وتامل ابن الحاجب
ولا يستند في امامتها على الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد في
بالمشهور لانه يستحب اذنه والقول الاخر انه من شرط الاداء نقله
عمر بن عبد السلام ولا يوجد ... ان شرطا لانه يحتاج الى اذنه في كل جمعة بل يكفي
في اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج
فان اسقطوا ومنع فان امن منه وجبت اقامتها والا لم تجزهم قوله

الثاني

شروطه

قوله الثاني الجماعة كذا عدها هنا ابن الحاجب من شروط الاداء
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا الشيخ داود
وهو الصحيح عند بعضهم قوله وهي غير محدودة بعدد مخصوص
ولا يجزئ منها الثلاثة ولا الاربعة ونحوها بل لا بد ان يكونوا عددا
تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم في الامن والدفع وهذا العدد شرط في
الابتداء لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثني عشر رجلا
لسلامه صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم قوله لسلامه لو انفضوا قبله و
لو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم وانظر
التي تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او لو كان فيهم
من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله
بل هكذا عده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بن بهرام اختلف هل هو شرط
وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك
القرافي في الذخيرة على راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترط فهو
شرط صحة فقط سقف ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والمواضع
لا فيما بعد مما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
فيشترط ان يكون مبنيا ابن شاس البناء المعتاد للمساجد قال الشيخ
خليل في مختصره وفي اشتراط سقفه وقصد تابيد صلاته واقامة الخمس
به تردد وفي معنى الجامع ما هو غيره في الامام رحابه والطرق الخارجة واما الداخلة
وهي صحنه فتصح فيه بغير شرط قوله والطرق المتصلة به ان ضاق المسجد
في وضاق المسجد هما شرطان في الرحاب والطرق فالواو بمعنى او قوله الرابع
الخطبة المراد بها الجنس لانها خطبتان يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف في صفتها فقيل انها
مما تسميه العرب خطبة وقاله ابن القاسم وهو الاشهر عند ابن بزيزة ابن
بتشبيه لا فطاق في الصحة اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها
حمد الله والصلاة على النبي عليه السلام وتحذير وتبشير وقراءة وبعض اس
يخطب على غير طهارة وهو مذهب المدونة عند القرافي وجزم به عبد الحق
ممنع وهو المعروف من المذهب ابن العربي وهو المشهور واختاره اللخمي
وفي وجوب القيام لها قولان ويجب على من حضرها الانصات وان لم يسمع
ويتنفل الان يلغو ولا تجزئ خطبته قبل الزوال ولا بعد اعادة قوله قبل الصلاة
تصح بدونها اعاد ويشترط اتصاله بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا يصلي
الا الغائب الا العذر ... وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون

قوله ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ابن حبيب
البساطي وقال الشيخ بهرام يطلب حضورهم او من تنعقد بهم الحضور قوله ويستحب
الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر
امثالها وهو للصلاة لا لليوم فيستوي من حضرها من الرجال واما من خرج لها من
النساء فانها تخرج في بذلة ثيابها قوله وقص الشارب والاظفار لانه من
تحسين الهيئة المطلوب بها قوله والسواك لقوله عليه السلام ان هذا
يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك قوله وشم الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد به الكبر
ولا رياء بل اتباع السنة قوله ونحو ذلك كالادهان وترجيل الشعر ونحوه
[illegible] المشي لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على النار والتهجير لانه
عليه السلام وكذلك الصحابة [illegible] والتهجير لانه
النبي والصحابة وخيفة الرياء والسمعة رضي الله عنهم ذلك الوقت ويكره التبكير لمخالفة
بعد الغسل [illegible] وسلم الخطيب لخروجه لصعوده و
او لم اختيارا [illegible] ومن لم تلزمه ويجوز فصلها بالرواح واعدادا [illegible]
او لا يقدر الا بمشقة شديدة قوله ويسقط حضور الجمعة بعذر يتعذر معه الاتيان
بالضيعة قوله وتمريض قريب اذا اشتد مرضه او احتضر او [illegible] او يخشى عليه
الفرماء اي اذا كان معسرا قوله ونحوه كالم يؤذيه بدنه او بنفسه او نحو ذلك او سارق او حبس
من شدة الاذى في رواحه الى الجامع قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد لما يحصل به
على اهله اتيان المساجد قوله واكل الثوم [illegible] لما [illegible] به ابن رشد في [illegible] النتن لانه يحرم
كذا في الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى ويجتنب اكل المساجد وغيره و
لا عباد والجنائز لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤ
ذينا بريح الثوم انتهى وهذا التعليل يقوله يوذينا ويمنع دخولها اذا اكل نتنا
ليه او لا يجوز لمن هو الملائكة فهنا نقله في المنتقى والمنوية ما لك الكراث والبصل
وقال في العمدة ان كان مثلها وكذا ابن رشد هو مثله او يسأل ما لك

هل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ ابن رشد لانه ليس من مكارم الاخلاق والموم
ابن عرفة ويزيد من به مخاط عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك

قوله والعري اي عري العورة ومن الاعذار رجاء عفو اذا وجب عليه قصاص
من رجاء انه اذا خفي عنهما العفو عنه وليس منها العرس والعمى وشهود
العيد وان اذن له الامام قوله فصل صلاة السفر سنة السفر قطع المسا
فة من الارض واشتقاقه من التسفير وهو الظهور يقال اسفرت المرأة
عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا ظهر وسمي السفر بذلك لانه
يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته وكذا قال الامام عمر رضي الله عنه للذي اراد
ان يزكي رجلا عنده اصحبته في السفر قال لا قال لا تعرفه لان الغيب يظهر في السفر وقال ابن عمر
السفر ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ من الكشف لانه يكشف ما في الانسان
ولهذا قيل لا يزكي الشاهد الامن سافر معه واطال سفره الذي يعلم
حاله فيه وما ذكره من ان حكمته السنية هو المشهور قوله ولها مسافة
وشروط وموانع يذكرها وكل سفر هو بريد وهو اربعة برد والبريد اربع
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع فقد تقدم ان هذا هو المشهور
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون قوله فهي ستة عشر فرسخا والفرسخ
فهي ثمانية وان يكون جملة لو قال ثمانية كان اولى قوله واما اشتراط قصد
في نية الاول ان يكون السفر وجها واحدا دفعة فلا يحسب مع
ذلك الرجوع بل يعتبر المرجوع وحده احترز بقوله وجها الخ عما لو خرج
الى سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة
ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثالث
العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد دفعة واحدة
فلا يقصر طالب الآبق ولا طالب الرعي ولا الهائم قال الشيخ عبد الله
المنوفي نفعنا الله به اي اصلا انه الذي لا يعزم على مسافة معلومة قال
الفقراء المجردين لانهم يخرجون على غير موضع معلوم وحيث كانت
لهم بلدة اقاموا بها قوله الثالث الشروع فيه في الحضري يقصر اذا جاوز
البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو سا
كن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ويأوي اليها
او ساكن الجبال او قرية لا بناء فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن
منزله اشتراط الشروع هو ما عليه اكثر الفقهاء واجاز بعضهم
القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فلا يكن

بلد ا فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بساتين خارج البلد وبساتينه التي
في حكمه التي لا ينقطع عمارتها والاعتبار بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى
يجاوز بيوت الحلة ويعتبر الانفصال اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال
فيه مراد ركعة الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء خرج وقصرها وان شاء
صلاها حضرية ثم سافر هكذا في التوضيح قوله ومنتهى القصر في الدخول هو مبدا القصر في الخروج
قوله الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من
غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لوالديه لا يقصر ومن اخذ ذكره في
صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب
قصر على الاصح المازري وهو المشهور قوله واما محله فكل صلاة رباعية اد
ري وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب انه لم يقصر المغرب لانها وتر
صلاة النهار اما الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما تقصر اليه الا ركعة
لم تقصر المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان لم تكمل ركعتين كمل
فلو نقص ثلثة او ثلثة ونصف وكملا و العبد حين تعذر التنصيف فالجواب
يو يجعل ذلك لذهب مقصود الشارع من كونها وترا وتر الشرع فصح في الوتر وكذلك
وكذلك منعقد باعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات انما يلزم في اعادتها
ذهب معنى الوتر واما الصبح فلم ينتقص في الشرع ركعة الوتر في صلاة الليل و
فيها ممكن بان يجعل ركعة لها قال بعض العلماء لو صلاة النفل ركعة و
يعني من قصر بل النفل فيها فصر وان كان ذلك
فيها انتهى قال في المقدمات اختلفوا هل فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين
المضي واقرت صلاة السفر وهو قول عائشة رضي الله عنها او انما فرضت
حضرية ثم فرضت صلاة السفر ... الاجماع على انها لا يقصر وان كثير السفر
وقيل انما فرضت صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها
نقصيرها بنية السفر سواء قصرها في السفر او الحضر كما يتم الحضرية
التي ترتبت في ذمته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور قوله و
نقصر نيته اقامة اربعة ايام صحيح بموضع ... فوله وبقطعه ا
سم ان يكون معاصرا فيعتبر يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهو
ر ولو كانت الاقامة في اثناء سفره ولو تجردت على النية فقصر او اقام
شهورا لا يشترط في الموضع المقام به ان يكون عمرانا واستثنى بذلك

الاقا

الاقامة بدار الحرب ولو عشر ... لما روي انه عليه السلام اقام على الطائف
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة او اشترط الاربعة في مكان لا اهل له
فيه اما المكان التي فيه اهل او زوجة مدخول بها فيقطعه مجرد الدخول
ومما يبطل القصر العلم بالاقامة اربعة ايام فاكثر عادة قوله وفي ايده
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتتاكد الكراهة في
اقتداء المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه فان اقتدى
المقيم به فكل على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم من ركعتين اتم ا
لمقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر النصوص تنبيه المشهور
ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو نزل معه اهله ولا يقصر من سافر اقل
من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة الامر رجع لدون الاربعة
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق الى القصر منها الا لعذر وان نوى الاقامة في
الصلاة انصرف عن شفع لم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فرا
غه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام في صحة صلاته
قولان قوله وفصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
خصة اشار بقوله بين مشتركتي الوقت الى ان الرخصة فيهما خاصة فلا يجمع
بين عصر ومغرب ولا عشاء وصبح على المشهور وانما اتفق الجمع بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري فقد ما او
موخرا لان المتقدم ضروري ايضا قوله فاذا زالت الشمس على المسافر و
هو في المنهل وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
وعدي ان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فالذي للشيخ تاج ا
لدين بهرام لانه انما يختلف نزوله واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلا
تين في اول الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يحصل نزوله اول الوقت الا
في اخر الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار او قبله اخرها الى نزوله كما في ا
لمختصر لبهرام هكذا نقل عن اللخمي في الاولى والثانية ولم ار ذلك في التصو
ص لابن راشد واما الاولى فالحكم فيها على ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير
لان الحكم فيها اذا نوى النزول عند الاصفرار ان يجمع بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية انتهى وا
واخر بخلاف ما اذا نوى النزول قبل الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعد
وهو نازل فان نوى الرحيل الاول النزول بعد الغروب يوخر الى نزوله وان غلبه
ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري لان القبلي ضروري
جمع بين الصلاتين قبل رحيله

ابقا

ابطا بسهو وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الى ان
ينزل وان نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل وخير في العصر مع
الظهر وتاخيرها الى ان ينزل لانه الوقت الضروري للعصر وهل حكم العشاءين
في ذلك كالظهرين في تقسيمهما على الارتحال قبل الزوال او بعده وظاهر المدونة وقد
له سحنون التوضيح والغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار اولا ابن القاسم
في المدونة لم يذكر في المغرب والعشاء ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من
المنهل واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى من ابن الشيخ وعدا
قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح لبعض معنى المدونة انه لم يذكر
الجمع بين المغرب والعشاء مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد
الغروب بخاصة والحاصل على التفسير نعرض بعض المتاخرين والباجي على
الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت ليس زمان رحيل ابن رشد والاول
اصح والحاصل ان المغرب والعشاء بعد ظاهرها ما في الظهر بين من التفصيل في راي من
غير فرق وفي اخر لا بعد ظاهرها ما في الظهر بين من الرحيل عند الزوال وبعد خلطها ما
سوى الحكم التفصيل واذا علمت ما في
بين حكم الزوال عند الزوال والغروب يشبه الخروج من التفصيل في تسوية المولف

قوله ويجمع بين المغرب والعشاء للمطر وحده او مع الظلمة والطين لا الظلمة وحدها او مع احدهما احترز بذكر المغرب والعشاء عن الظهر والعصر
لقاسم لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر واراد الظهر والعصر ابن
العشاء وهذا هو المشهور قوله وفي جمعه للطين وحده قولان مشهور
راي التوضيح اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة وانتان منها جاز
الجمع لا تفاق وان انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة في المشهور
جواز الجمع بوجود المشقة انتهى بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب
المولف والتي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة كظاهر المذهب
عدم الجمع وقال في المطر خاصة لا الظلمة معه ولا الطين المشهور انه
عن الدخيرة المشهور في الطين عدمه المازري وسند وابن عطاء الله ظاهر
المذهب عدم الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في المطر بين الظهر
والعشاء في المطر او الطين والظلمة ولا يشترط الظلمة مع الطين وعليه
اقتصر صاحب المختصر الشيخ خليل في
بهرام في نسبة تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بل الذي رايته في شرحه
على الرسالة عدم الجمع كظاهر المذهب **تنبيه** اذا علمت ما قلته المولف الشيخ
لا في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير

للتشهير الاخير الذي اقتصر عليه الشيخ خليل انظر فتامل قوله وصفة الجمع
لذلك ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها ويؤخر صلاتها قليلا ثم يؤذن
للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلون قبل مغيب الشفق ثم
ينصرفون ما قاله من انه يؤذن للمغرب على المنار نسبه في التوضيح لما لك
في الواضحة وما ذكره من ان اذان العشاء في صحن المسجد نسبه في التوضيح لابن
حبيب وروي على يؤذن للعشاء في المسجد وقال في مختصره بمسجد ولم يبين هل
في صحن المسجد او مقدمه وانما اخرت المغرب قليلا ليقرب بعض ديارهم ولو
وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور وقيل في الصحراء او في البيت
لا بعد مغيب الشفق قوله ولا يصلي الوتر حتى يغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا بمغيب الشفق فلو صلاه قبله
اعاده **تتمة** من اسباب الجمع للجماعة وللمنفرد بين الظهر والعصر
يؤخرون الظهر ثم يصلونها ثم يؤذن للعصر ويصلونها ومن اسباب الجمع
دلفة بين المغرب والعشاء ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح بين
ابينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يؤ
ذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يؤذن للعشاء ويقيم ويصلونها وكذا
لك من خاف الاغماء جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا غير ذلك
ويجمع العشاء بين عقب الغروب وفي ذلك له سعة وكذلك خائف النا
في [illegible] المقتدي الامام في العتبية بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل قضاء معينة النبي دار الهجرة قال الجوهري وعند [illegible] صاحب
العيد بجيم مفتوحة فمثناة تحتية سا كنة الروقة التي تجعل لبعض
الناس يعتمد لا ينتهي بها نفسه من الجلوس والقيام قال [illegible] في البيو
لما اجاز مالك لمن يخاف الميد اذا [illegible] نزل في المركب الجمع اذا زالت الشمس
قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليهما في وقتهما قاعدا قال فدم من
ذكر ثم يسلم اعاد الثانية في الوقت قاله سحنون وكذا اذا قدم ولم يرتحل
فاله ما في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظهر حكم الجمع
جميع الباجي ورواه علي من طريق ويسقط للمسافر ان يعجل الرجوع الى
بل رشد في تقييده اخرى بحيث لا يتكلس في ذلك لا داخل السور وعلى
اهله به عند اقباله على المنزل لا المراة تنظر وتتهيا غيبة الرجل
يستحب ان يدخل ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فتزيد
خذ في اصلاح شانهم قبل التلاقي فخالف ما لو هجم فهم ليلا لا رغبة الدخول
عليهم بغتة وقد ورد انه عليه السلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه

قدم المدينة نهارا ومن لا يضبطها نزوله المجلون يوخر الظهر لاخر وقتها
فيصليها ثم يصلي العصر اول وقتها وكذلك الصحيح على ما عنده المذهب
وعليه درج صاحب المختصر ولا يجمع اذا اخذت المطر بعد صلاة المغرب ولا
لمراة ببيتها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة
في المسجد والاجهور وهم على صحة المسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب البيان
والتقريب لعذر اعله الجمع في حقهم اجمعين انتهى ومن
فوجد هم قد فرغوا بخلاف من صلى المغرب ببيته ثم جاء وجدهم يصلوا العشاء
فانه يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع
المطر بعد الشروع عند الجوع النية اذا كان السبب المبيح للجمع بالمطر
وكذا فيما صلوا المغرب ان يجمع المطر لا يمنعهم ان جماعة من الجمع ومع ذلك
ان لا يا منوا رجوع المطر انتهى **قوله وبعض السنن المؤكدة من الصلوات**
اربعة الاول وهي اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي
تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله عليه السلام لمن
سأله عن الاسلام فقال خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات وقوله
عليه السلام امرت بالوتر وهو لكم سنة **قوله وهي ركعة واحدة** الا انها
خلافا للقايل به **قوله ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء**
الاخيرة يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والاخيرة اليه كما تقدم **قوله ويكون**
مسبوقا بالشفع منفصل منها بسلام اي على سبيل الاكمال لا الصحة قال مالك
لا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر او حضر ويصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن
يرى وصله وانكر هذا اذا دخل بظن انه لا يوصل فوصل يكره الاقتداء به ابتداء
او يجوز من غير كراهة ولو علم انه موصل **قوله ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى**
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منها بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد واستخفى اهل المذهب من ذلك من له حزب قانه يقرا من حزبه وقد انتهت
الغفلة بقوم يقرؤون الحزب حتى اذا انتهوا الى الشفع والوتر قرؤوا فيهما
بما ذكر **قوله ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع**
الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح هذا
بناء على انه ضروريا وينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه السلام بادروا
الصبح بالوتر وقوله عليه السلام فاذا خشي احدكم الوتر على ركعة تو

وسيسل مالك الوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس و
عبادة ابن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم **قوله وان اتسع الوقت لثلاثة**
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم
الفجر ثم يدرك الصبح بركعة **قوله وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح**
وترك الفجر وهذا قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره
قال صاحب البيان والتحصيل وعلله رعى في ذلك الخلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة
واحدة فالشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر يقضى وكان لها وقت اخر بخلاف الشفع
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة **سنة** وهو اقصد بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واداء الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
تابعه وانكر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح
ويقضي الفجر **قوله وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح**
هو ظاهر التصور **تتمة**: اذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التعرف
اخروا لاخر الاختيار وصلى ايماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها و
يحل الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من السلاح ان اضطر لجميع ذلك
وكذا ان داهمهم العدو فيها وان امكنهم التعرف وعلمهم لا يغفلون هل
وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه درج الشيخ داود وكلا
هما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطائفة الاولى فيصلي بهم في الثنائية
ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شاء ساكتا او داعيا او قارئا لما نقله
ابن يونس ودرج عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه
العدو وانت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي ثم سلم ثم
قاموا القضاء عليهم وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية
غير انه اختلف هل ينتظر هم جالسا او قائما او على القيام قد
تخلف هل يقرأ او يدعو او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى سلمت وا
نصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي
ويصلي ركعة في المغرب والثنائية في غيرها ولو صلوا بلا امام او
او بعضهم باماما وبعضهم فذا جاز وان امنوا بعد ما اتمت صلاة امروا
يسهى مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتها فتسجد والقبلي
قبل السلام والبعدي بعده وان سهى مع الطائفة الثانية سجدت القبلي
معه والبعدي بعد القضاء وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على عدد الر
كعات فصلى بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة الاولى والثالثة في
الرباعية اتفاقا واختلف في الثانية ثانيتها ورابعتها وثانية المغرب و
والثانية فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة كذلك ان صلى بالاولى ركعة
ركعتين ورجحه ابن يونس وغيره لانه خلاف سنتها وقيل
في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلى بثلاثة طوايف

بعد الطائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد على الاولى
وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ومن كتاب ابن سحنون قال قلت
وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر باربع طوائف بكل طائفة
ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الاولى
فقال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب
ووجهه ان السنة ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة
فقد خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم وقد فارقوه ولا يصلون الركعة
الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها ماموميين فبطلت بهذا ايضا
واما الطائفة الثانية فهي بمنزلة من فاتته ركعة من الطائفة الاولى فادرك
الثانية فوجب ان يصلي ركعة البناء وركعة القضاء فذا وكذلك فعلوا
واما الطائفة الثالثة فقد وافق فعلها سنة صلاة الخوف في المغرب
فاجزاهم واما في الرباعية فبطلان الركعة الاولى لمخالفة سنتها وانها
تجب ان تصلى الركعة الثانية بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم
واما الطائفة الثانية فهو بمنزلة من فاتته من الطائفة الاولى ركعة وادرك
الثانية وكذلك الرابعة بمنزلة من فاتته ركعة من الثانية قوله الثانية صلاة
العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد
والمسافر والمراة ما ذكره انه سنة موكدة وهو المشهور من المذهب
واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة على الكفاية ودليل
ذلك قوله عليه السلام للاعرابي الا ان تطوع قال مالك في العتبية انما يجمع
في العيدين من تلزمه الجمعة اي على السنة قوله وصفتها ركعتان بغير
اذان ولا اقامة لما في مسلم ولابي داود والنسائي من حديث جابر بن
سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة والجمهور على ان لا ينادى الصلاة جامعة القرافي في شرح الجلاب وفيه ... على النوادر
قوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة
وجماعة من الصحابة قوله ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام
القرافي لانها تكبيرات كسائر تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور قوله وان نسي التكبير
في الصلاة لم يخرج يديه على ركبتيه فيتلافاه ... السلام لا الرجوع اليه زيادة قد تقدم ان هذا مما اتفق عليها ابن
وسجد بعد

القاسم

١٠٩

ابن القاسم واشهب على ان عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان تذكره
بعد الركوع تمادى وسجد قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو على المؤتم
قوله ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر لقوله في المدونة
قال مالك في الخروج في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس كبر تكبيرا يسمع
نفسه ومن يليه في حين خروجه من داره قال سحنون وهل غايته مجيء الامام
الى الصلاة وهو تاويل ابن يونس على المدونة او غايته قيام الامام الى الصلاة
وقال اللخمي ويكبر من حين خروجه وفي كونه في المصلى حتى ياتي الامام وعدا ان
ياتي ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهو رواية ابن وهب
عن مالك قوله والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي في الموطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه فندب
الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان ذلك في العيد قوله والتزين بالثياب
الجديدة لمن قدر عليها روى الامام الشافعي انه كان يلبس برد حبرة
في كل عيد وقال معاذ بن جبل كان الرسول عليه السلام يامرنا اذا غدونا
الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب وكان ذلك زينة للاسلام
وجمال للمشروع واعظام للدين وارهب للعدو واظهار للفرح باتمام
العبادة فيبين ... في هذين اليومين اما يوم الفطر فاتمام الصوم
واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا انعم على
عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن
لم يخرج الا النساء فلا يجوز لهن التطيب اذا خرجن القرافي واذا خرج
النساء ففي ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سواء ولا ينبغي لاحد ان يرغب
في ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه ولهذا كان النبي عليه السلام
يتطيب ويرغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة
عنه فهو بدعة منه وقد روي الامام ان محمد بن المنكدر كان يطيب
لحيته وراسه حتى يسود وهو من ازهد الناس قوله والرجوع
من طريق غير الذي جاء منها لما روي من حديث ابي رافع قال كان عليه
السلام يخرج الى العيدين ويصلي من غير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في

في صوم بوا خر يعني لكثرة خطاياه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليسأله
فقير الطريقين وقيل ليتصدق على فقراء الطريقين ويستحب ان يرجع
ماشيا فقد كان عليه السلام لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي انه كان
يخرج الى العيد ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه
يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا متذللا وهو سير العبد الى مولاه
فعاد الى [illegible] فالرجوع وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج له
ماشيا وروى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان
يخرج الى العيد ماشيا وقال عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة الى الصلاة
وقال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار او
كما قال وهذا الحديث من يشق عليه ذلك لبعد داره او علة قوله وا
لفطر قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد
النحر ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو
الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه في الموطا عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب انه اخبر ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم
الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره على تمرات
لما رواه البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه انه كان
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد البغوي
ويا كلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وروى الامام احمد والترمذي وابو داود انه كان عليه السلام يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من
الماء وفي الترمذي انه كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر
لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد
الصلاة فيسوي الشرع بين الاغنياء والفقراء قوله والتكبير فيه عقيب
خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه
يشعر قوله عقيب انه لا يكبر في غيره من الصلوات وهو كذلك على المشهور
[illegible] والناس يكبرون في غير دبر الصلوات وقاله بعضهم [illegible]
هم والاصل فيه قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من

من بهيمة الانعام وهو ايام الثلاثة [illegible] اهل [illegible] بعد [illegible] وقال
الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر
وقوله فريضة اخرج به النافلة ولا يكبر خلف الفائتة [illegible] فيها او من غير [illegible] فيقضيها و
لا المقضية من [illegible] فيها ويكبر النساء كالرجال وان سها ثم تذكر بالقرب كبر وان
طال فلا شيء عليه قاله في المدونة ويكبر الامام والمنفرد والمؤتم ولو تركه امامه
[illegible] ذكره ان اخره صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر عليه عمل
اهل المدينة قوله وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد قوله الله اكبر هو الذي [illegible] في المختصر وهو رواية علي عن مالك
وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة وقال اشهب وابن عبد الحكم في
مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله ا
كبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب اليه [illegible] عليه في
الجلاب اذا علم ذلك [illegible] مذهب المدونة ولا مذهب ابن
عبد الحكم فانظر ما ابن [illegible] من الاقوال تنبيه من لم يسمع تكبير الا
[illegible] ومن سمع [illegible] والامام [illegible] كبر ستا غير
تكبيرة الاحرام وان ادرك الثانية كبر خمسا غير تكبيرة القيام ثم
يقضي الاولى [illegible] وبانه احيا ليلة العيد لله محتسبا لم
تمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله عليه
[illegible] في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضائل
مسامح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة في الصحراء الا بمكة اذا [illegible]
يصل الى المصلى حين حل ابن يونس من المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج الامام
[illegible] بقدر ما اذا بلغ الى المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس
وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان تخرج اهل
الامصار في العيد [illegible] الى الصحراء ولا في المساجد ولا في الجوامع [illegible]
رغبة لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في العيد من الا اهل مكة [illegible]
السنة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه
الى غيره واختلف في سر ذلك فقيل لفضلها [illegible] قد خرج
منها عليه السلام الى المصلى في العيد [illegible] فقيل لان القبلة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن [illegible] النداخلي بانه يلزم عليه [illegible]
المسجد الحرام وقد اقام [illegible] عليه السلام خارجه [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] وهي عبادة لها

معاجيبه

لما روي ان النظر الى البيت عبادة وما روى الطبراني في معاجيمه الثلا
ثة والبيهقي والحارث ابن ابي اسامة وغيرهم انه عليه السلام قال ان
الله ينزل على البيت مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون لاهل مكة وعشرون
لسائر الناس وحسنه الصغاوي ثم العراقي ومن المستحب نحر الامام ضحيته
بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده وان يقرأ في الركعة بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالشمس وضحاها وما اشبههما
في المفصل ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما
وان يكون ... خطبة ويستحب ... وان يكون بعد
الصلاة لانه قد ثبت انه عليه السلام خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما
بالتكبير وان يتخللهما به بلا حد ويستحب اقامة من لا يؤمر بها كالجماعة
الغير لم تتقرر بهم قرية بخلاف الجمعة فلا يستحب لمن لم يؤمر بها ان
يقيمها لانها لا تجزي من لا تجب عليه عن فرضه قاله مالك في المدونة
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شاء صلى وان شاء ترك واستحب
له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة و
بعدها بخلاف المسجد وانما يكره التنفل في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا
ان احدا من الصحابة فعل ذلك وان عبد الله ابن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد
ولا بعدها فاما في غير المصلى فلا باس به **قوله الثالثة صلاة كسوف الشمس**
اختلف في الكسوف والخسوف هل يقال كل منهما للشمس وا
لقمر او يقال كسف القمر وخسفت الشمس ورد بانه خلاف لغة القرآن
القرافي الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر سند لا خلاف
بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف
واجازه بعضهم والاكثرون على ان كسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد
في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منها وقيل الكسوف تغير لونها
والخسوف مغيبها في السواد وقيل الكسوف في الكل والخسوف في البعض
قاله ابو حاتم الرازي وابن حبيب وقال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف
ان الله اذا اراد ان يري عباده آية امر الملائكة الموكلين بالشمس و
هم مائة وستون ان يجروها في البحر وهي في السماء الرابعة فاذا غابت
كلها خسفت كلها واذا غاب بعضها ثم يامرهم بردها الى فلكها فتنجلي
انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسفها فقيل اذا اراد الله ان يري عباده آية

انظر سبب كسوف الشمس

يخوفهم

قال ش

يخوفهم بها اظهر لها شيئا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المعكور الذي بين السماء
والارض فاذا سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها هذا قول ابن
حبيب وقال ابن رشد انما ذلك ليخوفوا بفقدها القمر فاذا وجد في نقصها عمل لها
انتهى وقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيا
ته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف بهما عباده **قوله وهي سنة**
في حق كل مكلف ذكرا او انثى ما ذكره من السنية قال في شرحه الكبير وهو كذلك اتفا
قا ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي
والمراة في بيتها وهو مذهب المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانها ليس من شرطها المنبر ولا الاستيطان
وليس لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنساء كالوتر **قوله ويستحب ايقا**
عها في المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس في المسجد ولا
يبرز لها كالعيد ولا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في
المسجد والجمع لها ابن يونس قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر والناس يصلون افذاذا كسا
ير النوافل ويدعون ولا يجمعون وقال علي رضي الله عنه ويفزعون الى الجامع فيصلو
ن افذاذا انتهى والمعروف من المذهب ان الناس يصلون في بيوتهم ولا يكلفون
الخروج ليلا لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة
والمجموعة لا يجمعون واجاز اشهب الجمع فيها قياسا على خسوف الشمس **قوله ووقتها**
من حل النافلة للزوال نقل قول احمد ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا يصلى بعده
على المشهور قاله في المدونة ويصلي في الضحى الى الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت
مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ... لم يصل حتى تحل النا
فلة فاذا كسفت بعد الزوال فهل في كونهم يصلون او لا قولان ولو كسفت
عند الغروب لم تصل اجماعا العرف انه بعد غروبها فات رجاء منفعتها بذهاب
النهار فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة وهو رجاء عود ضوئها ومنفعتها
قوله ... ركعتان ... بغير اذان ولا اقامة
المؤلف قال ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام لغيرها ... وان الاتجلي
قد يحصل في وقت الاذان فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادي الصلاة جامعة التو
ضيح قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر ان
ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود والصحيحين ... وكبر فيها عليه
الصلاة والسلام كسائر الصلوات ونبه ابن الجلاب عليه بقوله ان التكبير
قد يزيد في العيد بل ينتهي **قوله ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة**
البقرة وفي القيام الثاني ... آل عمران وفي القيام الاول من الركعة
الثانية بالنساء وفي القيام الثاني ... بعد الفاتحة المائدة
هكذا روي عنه

عليه الصلاة والسلام من احاديث كثيرة في الموطا والصحيحين وابي داوود والنسا
ئي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقا
م قياما طويلا نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع راسه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصر
ف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة الاقفهسي فاحدها لظاهر يستفتح بعد ان تتاب وان فقال فان
انجلت الشمس في اثناء الصلاة قال سحنون يتمونها مثل سائر النوافل لان
زال السبب وقال اصبغ فيما بقي منها وانكر الشروع قال في المدونة اذا فرغ
منها والشمس على حالها لا تعاد ولا كن الذكر والتنفل لان الكسوف سببه له
مسبب واحد فقد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داوود انه عليه السلام جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت انتهى وتدرك ركعة بركوعها
الثاني ابن يونس قال اصبغ من ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض شيئا
اجزأه فيما فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم واراد
ركع الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان
تنقضي **قوله وصلاة خسوف القمر سنة** هو المشهور عند ابن عطاء الله
ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد
انه الصحيح **قوله وصفتها كسائر النوافل ركعتان كل ركعة بركوع واحد**
والقراءة فيها جهرا ولا يجمع لها كذا في الرسالة الموضح المشهور
انه لا يجمع لاستمرار العمل عليه القرافي قال بعضهم سنة وفضيلة البرزلي
جلال طلع مكسوفا في ابن العربي انجلافا وظاهر قول مالك ليس في صلاة
القمر سنة بعدم افتقارها لسنة تخصها كسائر النوافل
في الشمس فانه يفتقر لنية تخصها فان انكسف عند طلوع الفجر لم
يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر لا نافلة الا ركعتي الفجر
او كما قال ولان المقصود رد ضوء الليل فلا يتحصل مع طلوعه وقد قال اذا
ثم ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب فلم يصلوا وهل يكلف الخروج الى المسجد
ام لا قال مالك يصلون في الجوامع افذاذا ويكبرون وقد عوب لان
عادتهم في هذه الايات ان يفزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ
بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل

لنقل ولانه عمل اهل المدينة هذا الامر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل جما
عة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان وابن عباس و
جابر وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام خطب فيها
ولا يجوز ان يكون خطب وغفل هؤلاء كلهم عن نقل كل واحد ما تعلق بتلك
الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم انصرف
فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله فيه وصلى نبيه صلى الله عليه
وسلم ووعظ على سبيل الخطبة فلذا سمتها خطبة **قوله الرابعة صلا**
ة الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى لاجل اصلاح الزرع او شرب حيوان
ادمي او غيره والسنة وتوكد ان بسفينة وهو مشروع عند الجمهور
لقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقو
له عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ولما في الصحيحين عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقاء مشروع القرافي في شرح الجلاب لا
خلاف بين الائمة في مشروعيتها **قوله وصفتها كسائر النوافل ركعتان**
يجهر فيهما بالقراءة يريد بعد ان يخرج الى المصلى الشبان والكهول
والمشايخ والمتجالة من النساء والصبيان الذي يعقل الامر ويعقل والبهيمة
والحايض نقله اللخمي وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ولا تبيين
ولا يامرهم بذلك الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بهرام متعرضا
به على قول المختصر انه لا يامرهم بها الامام حكاه الجزولي لا اتفاق على
الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التباعات اذ لعل ذلك سبب لعدم
سقيهم واباح في المدونة لكن ذميا ان يخرج فيها لان لهم ان يطلبوا رزقهم
من خالقهم مع الناس لا في يوم يخصهم خشية ان يسبق قدر سقيهم
فيفتتن ضعفاء المسلمين ويكونون على جانب واحد هم لانهم اهل سخط
والعذاب لا ينزل منوطا بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير
ذلك الحين التوضيح هذا هو المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال سنة والظا
هر انه تفسير لان في العتبية من الاستسقاء بعد الصبح والمغرب ا
وله ابن رشد يريد الدعاء لا البروز الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج
اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر للفخر ولا زينة راجيا
لما عند الله لا يكبر في مشيه حتى يبلغ مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس اليها

مشاة في غير تنعم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الإمام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة وإن قلنا لها قال في التوضيح لأن كل صلاة ليس فيها
خطبة يجهر فيها بالقراءة وإن قلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج
فإنها ليست للصلاة بل لتعليم الحاج ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة
في الأولى بسبح اسم ربك وفي الثانية بالشمس وضحاها ونحوهما ويتشهد
ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
خفيفة ليأخذ الناس أماكنهم قاله في التوضيح وهو
المشهور وإن اطمأن الناس قام فيخطب ولا يخرج لها بمنبر على
عصا أو عصى لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب واستحب أن يخطب على قوس
ويستحب الإكثار منه الشيخ خليل ويبدل التكبير بالاستغفار
استغفار الإمام كالتكبير في العيد أن يستغفر المأموم بذلك
ويبالغ في الدعاء آخرها مخشعا بما نزل بهم ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية
ولا أحد من المصلين فيه ويكون الخطبة ولا يدعو لأمير المؤمنين
لكن ورد عليه في الرسالة التوضيح بعد الصلاة هو قول الثلاثة
يستقبل القبلة على المشهور وهو المشهور وإذا فرغ من خطبته
وحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن فلا يجعله ولا ينكسه
الرخاء وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن تحويل حالهم من الشدة إلى
مثله فعودوا وإنما يحول أهل الأردية ولا يحول أهل البرانس يفعل الناس
مثله قال ابن عيشون يحولون فقال أبو محمد صالح صفة تحويل البرانس
والفعل أن يجعل ما على ظهره على بطنه وما على البطن على الظهر
قال غيره يحتمل أن يجعل ما على جسده إلى السماء وما إلى السماء على جسده
إلى الأسفل انتهى الفاكهاني ولا خلاف أعلمه أن النساء لا يحولن
يتحول لأن ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعو وهو قائم لا يحولن إن
وهو يؤمن على دعائه المولى وهو المشهور مستقبل القبلة
عن الغناء ثم يدعو قائما ويدعو جلوسا وقال في شرح الجلاب وقال القرافي في الذخيرة
له لأن الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاءه ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه
به لأنه موطن شرع فيه الدعاء ولم يشرع فيه الإنصات كيوم عرفة وهل
يجهر به في الدعاء ضعفه مالك وروي عنه أنه لا بأس برفع اليد في الاستسقاء

جبر غرم عليهم الإمام وجعل بطون أيديهما مما يلي الأرض وقال إن الرفع فيها
كذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعاء ويبتهلون بالدعاء يجهرون به
الذخيرة ويكون الدعاء من الصوات القصار انتهى مختصرا ثم ينصرف وينصرفون
على المشهور قوله فصل ركعتي الفجر رغيبة تفتقر إلى نية تخصها قوله
رغيبة هذا هو المشهور أي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بهما
والوتر أوجب منهما بكثير وقوله تفتقر إلى نية كان الأولى أن يقول بافتقار
والمراد بالنية المخصصة لها بكونها الفجر نكتة وهي أن الشارع
منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجز إلا ركعتي الفجر فيجب التنصيص
على ما أباحه الشارع ليخرج عن النهي عنه ولهذا الكلام يفهم الفجر أيضا
لشمول النهي لها ابن يونس قال مالك في المدونة إن صلاهما بعد الفجر لا ينو
بهما ركعتي الفجر لم يجز إياه قوله ووقتها بعد طلوع الفجر فلا
يجزئ قبله ولا أن يكون قبله ويصليهما بعده ولو تحرى أن صلاهما بعد الفجر ثم تبين
تقدم إحرامه على الفجر وأن التحري التبيير أجزأه قال ابن يونس في المد
ونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع فلا بأس به فإن ظهر أنه ركعهما
قبل أعادهما بعده قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد
أحب إلي منها في البيت لأنها سنة والإظهار المشهور خير من كتمانها
لاقتداء الناس بعضهم ببعض انتهى وينوبان عن تحية المسجد وهذا
هو المشهور قوله ومن دخل المسجد ووجد الإمام يصلي الصبح تركهما ود
خل معه أي وكذا لو أقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور
قوله وإن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد فإنه يركعهما ما لم
يخف فوات ركعة وإن خاف ذلك دخل مع الإمام قال مالك وإن سمع الإقامة
قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي
أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة
به وإن خاف دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى إلى
الزوال لأنها لا يقضى غير الفرض إلا هي قوله ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن
وحدها لقول عائشة رضي الله عنها لا أدري أقرأ فيهما بالفاتحة أم لا قوله
فصل صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي أنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن صلاة الأوابين فقال صلى الله عليه وسلم هي صلاة الضحى و
بين المغرب والعشاء قوله وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هذا قال

رغيبة

تحية

تعلى

وهي

قال ابن رشد يريد وأقلها ركعتان **قوله وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس ولا يجوز بالجلوس** سواء لمن أراد القعود لما رواه مالك في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال ابن يونس ويكره مالك لمن دخل المسجد وأراد القعود أن يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون مجتازا لحاجة فجائز أن يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يمران في المسجد لحاجتهما ولا يركعان انتهى وتأوله بعض هذا ما ذكره أهل المذهب بناء على الأمر بالركوع لداخل سائر البيوت وهذا معنى يحصل بالبقاء صلاة إما نافلة أو فريضة وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع وأما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليبدأ بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل واسع واحب النفل به مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما العمود المخلق وأما الفريضة أحب التقدم في الصفوف التي انتهى قال ابن رشد فلأن ذلك والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب شيء إلى مصلاه **قوله وقيام رمضان وهي ثلاثة عشر ركعة بالشفع والوتر** الدليل على ذلك ما رواه الأئمة مالك والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد فأمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يصليا بهم ويستحب إلا يعود بهم لما رواه ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وأن صلاة المرء في بيته نور وفضل النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ومراد مالك لم تعطل المساجد فإن تعطلت ففي المساجد أفضل قال مالك ثم استمر ولم يزل من أمر الناس الصلاة في المساجد يجمعون ويصلون وأما في النفل في البيوت

حد

أحب إلي منها في مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته التنفل في البيوت أحب إلي منها في مساجد النبي صلى الله عليه وسلم للغرباء فيه أحب إلي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيفعل مع القدرة عليه ولا يتركه ويصلي وراء غيره إلا أن يكون ذلك الغير معنى من الصلاة أو فيها معنى ليس في المستكمل قاله ابن يونس قال مالك وليس ختم القرآن سنة في قيام رمضان ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ وكره مالك للقراء أن يقرأ واحد منهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه وقال إنما يقرأ هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدونه والقارئ الثاني من حيث انتهى الأول وهذا الذي كان عليه الناس انتهى **وأصل القيام** بعد النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون وفي الموطأ أنهم كانوا يستعملون العصي على القدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الأول وفي الموطأ أن القارئ كان يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقت الحرة بالمدينة تسعة وثلاثين عشيرة من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر في الركعة فكان تمامها بمثلها تمامه وستين آية **قوله والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء** أنها تتأكد بعد الظهر وقبلها لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار وأما قبل العصر فلما رواه الأئمة مالك في الموطأ ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وأما بعد المغرب فلما رواه النسائي والترمذي أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وأنهما صلاة الأوابين كالضحى لما تقدم **قوله وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر له** قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق انتهى وإنما لم يوقت الإمام وأورد ذلك لأن من قاعدته أن يفر من التحديد لا سيما هنا خوفا من أن يظن أن هذا القدر سنة **قوله وسجود التلاوة** للقارئ مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز صاحب اللباب عن ابن عطاء الله وهو المشهور وكذا قال ابن الجلاب أو فضيلة واستقرأه من الكتاب من أن الإمام كان يستحب له إذا قرأها في إبان الصلاة ألا يدع سجودها

عشيرة

بعض

المعتمد ... انها من الفضيلات وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشـ
ـهور وقال ابن رشد سجود القرآن فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط
للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس
قال مالك وان قرأها غير متوضئ او قرأها متوضئ في غير ابان سجود فلا ينتقض
عن ذلك وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل
من الاحرام كالصلاة فلم يحتج الى احرام ولم يحتج الى تحليل انتهى **قوله وقاصد الا**
ستماع ان جلس ليتعلم صالحا للامامة بان يكون ذكرا بالغا متوضئا غير قاصد اسماع
الناس حسن قراءته اخرج الاستماع السامع لا يقصد الاستماع ويشترط في قاصد
ان يكون جلس بقصد التعليم فان جلس للتعلم سجد ولو ترك القارئ ان كان
مستوفيا للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراءته ابن يونس ومن المد
ونة قال مالك واذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل او امرأة او صبي
وهو فهم منك وانت تسمعه فلا سجود عليك **قوله وعدد السجدات التي**
يسجد لها احدى عشرة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثا
نية الحج فجملة السجدات خمسة عشر والتي يسجد لها في ذكره اولها
سجدة الاعراف عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
ورابعها في بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند
قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء
وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد وهي
النمل عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند
قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحا
دية عشر في حم تنزيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك و
من قرأ سجدة في الصلاة ... فليسجد اذا سجد واذا رفع رأسه منها واختلف
قوله اذا كان في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم
قال ان شاء كبر قال ابن القاسم وكل واسع والتكبير احسن لما روى ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فاذا مر
بسجدة كبر وسجد ولانه سجود شرع فيكبر في اوله والرفع منه لسجود
التلاوة انتهى واذا قرأها في وقت يجوز له فعلها وهو متطهر كره له ترك
السجود ولا يترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع الاية وهما تاويلان
على المدونة ويكره الاقتصار على كلمة السجدة فقط قالوا واما الاقتصار
على اياتها فقيل يكره وقيل لا يكره وتعمد قراءتها في الفريضة ابن يونس

ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراءة
سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم فان فعل واكره ان يتعمد
هذا الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رأيته ما كان يذهب اليه انتهى واذا تعمد
المكروه وقرأها سجد وجهر امام السرية بها وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل
عدم السهو ولو قرأ اية السجدة في الصلاة فرضا او نفلا فذكرها بعد في اية او
اثنتين سجدها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذ
كرها وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة لا
نها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكره الاكثر تعمدها في الخطبة
لما في ذلك من النزول للسجود في حال الخطبة وان قرأها فلا يسجد لها **قوله**
فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب
وابن محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الجلاب
وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل
صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنا
بة ولا تجب الا بالماء المطلق ولو كان ماء زمزم والاولياء عند التنازع على
من اتصف بالاوصاف التي ذكرها الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا ابانه ولو كان
وقبل الا انه يسيره او كان قبل البناء او باحدهما عيب وبعضي لكل من الز
وجين بذلك ويستر كل واحد من العورة الى الركبة والافضل في ذلك غسل
اسماء لابي بكر وغسل علي لفاطمة وقالت عائشة رضي الله عنها لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا
ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم و
اباحة الوطء بالموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم
الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى من الذي للاب ثم اجـ
ـنبي ثم امرأة محرم وهل تستر جميع بدنه او انما تستر عورته
فقط تاويلان ثم ادلم يكن معه الا امرأة اجنبية يممته لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزلعه والاولى بالمرأة البنت ثم بنت الابن
ثم الام ثم الاخت ثم بنت الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العمة والاقرب من
كل اذا قدمت ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق الثوب ثم ادلم يكن
معها الا اجنبي يممها الى كوعيها فقط ويستحب ان يحسن كفنه بلا
لله تعالى وان يقبل عند احداده على جنبه الايمن ثم ظهره وتلقينه الشهادة
المرة بعد الاخرى غير ملح عليه ولا يقال له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله

محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
عسى ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه من لا يحبه ولا يقربه حائض و
لا جنب فيحمله بغضهم على تركه الصلاة وله في الاعتراض وبغضهم على تركه حضو
رهم لما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض
ولا جنب ويستحب ان يكون ما عليه وما تحته وما فوقه طاهرا ان قدر على
ذلك ولا باس بالبكاء بالدموع قبل الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام
في درجة فبكا فجر جاء ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن ابن عوف وانت
يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الا
رض خيفة الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان يسرع بتجهيزه
الا الغرق ومستحبات الغسل بسدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وابتداؤه ليسبح ولو بعيد هو ولا الوضوء اذا خرجت منه نجاسة وغ
غسلت ويعصر بطنه برفق ويصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله
الاعضاء ان احتيج وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضو
ر غير معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخ
يرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل المراة
صبي كسبع سنين والرجل ابنة السنتين والثلاث السنين وعدم الدلك لكثرة
الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره وضم معه ان فعل ولا يعصر فروجه
ويؤخذ ما سال منها ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام
فلا تنا او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلو
مهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
ويغسل من رفع من المعترك حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون
الجرح والمحكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او
رضع وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يغير ملبوسه للجهة وتقدم الد
فن على دين غير المرتهن وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجة لانقطاع
مقابلة الاستمتاع وقد ذهب والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين

وهو الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط فما زاد
عليه فسنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم
البياض فيها ليسوا احياءكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن عليه ا
لصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية فقيل
شديدة البياض وقيل النسبة الى سحول قرية من قرى اليمن وتجميره
وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى
بالزيادة كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة منها وازرة ولفافتان والسبع للمراة و
حنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مسا
جده وحواسه ومراقعه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ويجوز التكفين
بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين بالحرير للرجل والمراة و
الصفيق والكتان والنجس والاخضر والمعصفر وزيادة رجل على خمسة
اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه من الجبة والقلنسوة والمنطقة
القليلة الثمن والخاتم القليل الثمن ان سترته والا زيد ما يستره ولا
يدفن معه درع ولا سلاح قوله واركانها خمسة الاول النية
الاعيان وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي لانها من جملة
ابن الحاجب ولا يبطلون جلوسا ولا ركوعا الا من عذر وقاله اشهب قوله الثالث القيام
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات وان زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل قوله
صلاته فلا يتبعه من خلفه ويسكتون ولا ينتظرونه لما ورد انه عليه الصلاة
والسلام كبر على الجنازة اربع تكبيرات وسلم فاذا كان الامام ممن يكبر
خمسا سلم المأموم بعد الاربع ولم ينتظر سلامه لان الاجماع استقر
على الاربع حتى صارت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا نحو
بالقرب رجع فكبر الرابعة وان لم ينبه حتى طال اعادت واذا حضر جماعة
جهل الامام بشرط صحة بحيث لم يصل عليه واحد منهم ولم يكن من التكرار
المكروه او شرط كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فيكفي الواحد وا
جماعة من ابتدأ فاذا قد فاتته تكبيرة قال ان المقدمات وشرط صحتها الا
مامة جاز فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت وصبر المسبوق الى ان يكبر
الامام فيكبر معه فان لم يفعل وكبر في اثناء تكبيره قوله فان ما لك فيمن فا
ته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الا
مام ما فاته منها بعد ابن عبد الحكم وهذا احب الي انتهى ابن حبيب وان دعا

وجد ما يخشى الا ان يتباخر رفعها فيتبعها ع دعائه واذا فاته التكبير اجتزى بالتكبيرة التي احرم بها لا يقضها فان فوجه رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبيرة الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع الماشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا له اليه وان كان شرا فضعوه عن اعناقكم ولا يمشي الهوينا ولا يجعل البهو ولا يسرع احد الا يخشى انفجار به وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع احق ان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا السنة وتاخير الراكب لانه اخطى من ركوبه فلم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذى حوافر الدواب عنه ويستحب تاخير المراة لانها اولى من يستر فيحبس اخرهن الله ويستحب سترها بقبة وقال ابن القاسم في القبة ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وهذا مما استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين جعل لزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا اطولها ويكره ما احدث من البياضات والجمع فيه حتى صار عند هم ينشر بريه واول من جعل به ذلك زينب ابن حبيب وقال الواقدي يكره ان يتبع بمجمر وان يكون بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصى عائشة رضي الله عنها عبادة ابن الصامت وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسمي بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم الا يتبعوني بنار ولا يتبع الا ذكر ولا بمنقار وقد سمع سمعه ابن حبيب ذلك وقال لا غفر الله له ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفتش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب بلا طاهر او يكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحمله بلا وضوء وادخاله المسجد ويجوز حمل غير اربعة وان يبدا بلي ناحية والا فضل حملهم من خارج والمعين مبتدع والحمال افضل من المشيع ولا بدل من الثلث وخروج المتجالة والشابة التي لا تخشى منها الفتنة اذا كان

الميت

الميت كابيها وابنها وزوجها وشبههما وجلوس قبل وضعها وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول فبيح **قوله ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط** اي لانه ابتداء الاحرام بالصلاة كهاتة افعاله في لصونه والاسدية لانه صلاة تفتقر عند ذات احرام وسلام فاشبهت سائر الصلوات ويقف عند وسطه في الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان يخرج بجسد صلاته لهذا هو المشهور المعروف من المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه **قوله والابتداء بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم** بعد الحمد قولي بذلك في المدونة لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعاء ان يبتدا بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه كخطبة المتشفع بين يديه قبل مسالته من جاء ان يتشفع بذلك في قضاء حاجته التحي ولقول عمر رضي الله عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التوضير المراد بالحمد الثناء على الله لا سورة الحمد المازري واذا قلنا لا يتبدا به بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاختار بعض المتاخرين ان الصلاة يقتصر فيه على التكبيرة الاولى وهو ما خوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكره الصلاة والتحميد آ لتكبير **قوله الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة بلا دعاء تيسير ولا يستحب دعاء مخصوص** وظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر صاحب المختصر وخالفه سائر الاصحاب ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم ولم يدعوا عاد الصلاة **قوله الخامس السلام** ابن القاسم وان والى التكبير على تعجيرية صحته يبينه بقوله **ويسلم الامام والماموم والمنفرد واحدة** اي على الامام والماموم والمنفرد **واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام والله اعلم** ابن يونس قال مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان سمع من يليه فلا باس قال ما ثبت الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عندنا في العتبية وروى ابن وهب عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان السلام على الجنازة تسليمة خفيفة

تنبيه

روي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من تبع الجنازة حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم

نقلي

علم

اصفى ههنا سئل احد العلماء هل انى يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون
له بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراط فتكون ثلاثة لا تثنية
ولا خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة و
اما وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن ويتبعه من صبه
هذا الماء لعله من حثي التراب ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام حتى
تدفن الا فحسبي ومذهب مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في قبر
كان وهذا في الميت الواحد وانظر هل يتعدد القيراط بتعدد الموتى
ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابن عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من
قول الشيخ ابو زيد التعدد ومن الاصل عدمه الشيخ داود من التادلي
ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قوله
في المدونة وجايز ان يسبق وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها رغبة في الا
جر اما ان حضرها رغبة من سطوة صاحبها او مكافاة مثل ان يقول يحضر
عند فلان كما يحضر جنازته فالله يصير واختلف لما خص التمثيل باحد
دون سائر الجبال فقيل لانه اكبر الجبال لانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت
تراه صغيرا لان كل عرق منه يتشعب منه عروق فانصلب كل جبل من جبال الد
نيا فيكون لاحد معنيين احدهما انه لو كان هذا الجبال من ذهب وفضة و
تصدق به كان ثوابه ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل
في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه لقو
له صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو في
حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلى الله عليه وسلم وقد
مر الله صالحه لذلك ومعناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم يعرفونه والا
فضل ان يكون بحرام ويستحب تنشيف الميت لئلا يبل الكفن وعدم تا
خيره من الغسل به فلو غسل بالعشي وكفن من الغد اجلا يعاد غسله
جفف ترك لا ولو قاله ابن القاسم ويستحب ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات
ان كان قريبا منه ليكون له اجر من الموارات وان يهيء طعاما لاهله لا
مره عليه الصلاة والسلام بذلك حين قال اصنعوا لال جعفر طعاما و
جعله ما لم يكن مجتمعة للنياحة والتعزية وهي الحمل على الصبر ووعد
الاجر والدعاء للميت والمصاب لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس واحسن التعزية ما جاء

به الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم منها خير العاقبة انا لله
وانا اليه راجعون وقال في المواهب ويعزى الكبير والصغير والصبي والرجل وا
لمراة الا ان تكون شابة الا ان تكون ذا رحم واذا احرمه العجمي ومنع ابن حبيب استحب
عدمهم عمقه لما ورد احفروا ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها ا
سفلها واللحد لانه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا كانت الا
رض صلبة للتهيل ووضع فيه على الايمن مقبلا فان خولف يدور به بالحضرة
واما ان نكس رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فا
نه ينبش ما لم يخف التغير ويستحب سد اللحد باللبن لسده عليه الصلاة
والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين النيء ثم لوح من خشب ثم قرمود
وهو شيء يجعل من الطين كوجوه الخيل ثم اجر وهو الطوب المعروف ثم ا
لقصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم الا لكثرة الموتى و
سبق الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة الى البا
دية ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بغير ضرورة وولي القبلة الا
فضل ويصلي ويجعل الافضل عند الامام والذي دونه خلفه وزيارة القبو
ر بلا حد والجلوس عليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه
الصلاة والسلام وكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين يرحم
الله المتقدمين منا ومنكم والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص ويقصد الا
نسان من زيارة القبور تذكر الاخرة ويدعو لهم قال بعضهم يستحب
زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع
اذ ذاك الى قبورها والميت ينتفع بالدعاء والصلاة والقراءة والصيام
وجميع افعال الطاعة ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان
ينشر عنه وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعاء ولد صالح او علم يبثه
لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة قال ابن العربي ويتور بعز
يارته ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز
ان يتوسل بالصالحين ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا
للتبرك وهو مكروه ولا يقبله قال مالك دخل عطاء الخراساني المدينة فلا

فلا رخصة ان اخذ منه حديثا جتنبعته حتى دخل المسجد وقبل منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجعته ولم اخذ عنه شيئا وتكره القراءة عند موته وبعده و
على قبره وتجصيص الدار وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط و
يسمى ويصلى عليه ويدفن بدار لانه ليس ميتا بها بخلاف الكبير بعد
ومما يكره صلاة الفاضل على المبتدع ومظهر الكبيرة والامام على ذي قتل
من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس من دونه والا بمعنى قبل اقامة ا
لحد وقبل بعد وان مات قبل اقامته وتطيين القبر وتبييضه وبناء عليه
او تحويز وان يوصى به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا تكره
الصلاة سواء صلى عليه الاولى او غيرهم ولا يصلى على غائب والاولى با
لصلاة عليه من اوصى له رجاء لخيره ثم الخليفة لا نائبه الا مع الخطبة و
في الولاية وان صلى على جنائز قدم افضل الاولياء ولو تعدد وبين المراة و
على النساء دفعة وجمع ثم تنبطهم والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به الا ان يشح ربه بجعل غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال قالوا
وكان بما يملك فيه الا من يخشى وعلى الي ليابه فيمته ورمي الميت البحر به
ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به والصلاة على
لميت الجار والصالح احب من النفل ولما انتهى الكلام على الصلاة بما قسمها
وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكوة فقال

الباب الثالث في الزكوة

الزكوة في اللغة النمو قال القرافي هي الزيادة يقال زكى يزكو زكاء بالمد ا
ذا زاد في نفسه كالزرع او بمتعلقاته كالانسان وبالقصر الزرع من العدد
والحساب القدر فسمى الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه
يزكو في نفسه عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
نصيبه ولا يقبل الله الا طيبا الا ربحه بيمينه في يد الرحمن يربيها له
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل والاكثر فيه تغييره
من الصدقات مذهب السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه تعالى عما
يوهمه ظاهره من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيفوض
الى خالقه ومذهب الخلف وهو ان تاوله وتقول هو كناية عن قبو
له تعالى له والمراد بالتربية تعالى له زيادة تعظيمه تعالى على صرفه
بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تعالى الزكوة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم ولم يخرج كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما
ان تزكو في ذاته بالبركة او لانه تزكي الماخوذ منه وطهرته لقوله تعالى

خذ من اموالهم

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتطلق على المال المصروف
للدار الاخرة وبانه مضاعف البركة ويربو فيه وتطوله المال المعتبر في الحقيقة
لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للسائل
مرحبا بمن جاء يحول ما لنا الى الدار ونسمي صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة من المصدق غير الذي هو الايمان لان اخرجه مصدق بوجوبها وحق
لقوله تعالى وفي انواحقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابتة
وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو في اللغة الزائد وكانها
زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ونفقة لقوله
لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما المعنى الشرعي فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة
عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة بقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه
على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو الحب والعين والماشية وا
لقدر المخصوص النصاب والزمن المخصوص الحول وحول كل شيء بحسبه
وما سيأتي والجهات المخصوصة هي التي ذكر الله بقوله انما الصدقات
الى اخره وهو مما علم من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى سبيل
التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب غير ما
به من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكوة ومن السنة غير ما حدث ابن عمر ذلك بما في الصحيحين من
قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وهي احد اركان الاسلام
القرافي انعقد الاجماع على وجوبها بالقرآن اجمعوا على كفر من جحدها ومن امتنع
من ادائها اخذت منه كرها وهل تجزيه او لا قولان قال في المقدمات فان امتنع
جماعة قوتلوا عليها القول الصديق رضي الله تعالى عنه ومنابعه لو منعوني
عقالا وفي لفظ عناقا كانوا يودونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه وحكمه مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل
والشكر للنعم وفورح النعم للابرار شكرت قرت وان كفرت فرت فقيده وهذا
بالشكر وما ورد في قيل قد ان تزول نعمة وتعود اليها صاحبها قوله تجب
على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام لقوله

تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصلح من الكا
فر واشتراط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقول في مال العبد مال الحر
الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لغير الحر في ماله من الهبة والصدقة وفي التشبيه ذلك
وانما هو مال على صفة والاطلاق في المأخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم فعم
ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره قوله فنصاب الذهب عشرون
دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال ابو ال
حسن واكثر ذا وهي رواية عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ ان يعدل
دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه الباجي هذا هو الصحيح
مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا
كل والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو
مجمع عليه قوله الورق مائتا درهم الباجي هذا مما لا خلاف فيه وزنة ا
لدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل لانه ل
بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعا
ملون بها مجموعة على النصف من هذا والنصف من هذا عند الاطلاق ما لم يعينوا
احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد ا
لملك ضرب الدرهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الكيل الذي هو
لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور
على ان نصاب الزكاة مائتا درهم الكيل وهي الخمس اواق
المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام الوزن
على وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الد
رهم المكي الموضع وبهرام ويسمى درهم الكيل اخذا به ويقدر المثاقيل
عليه من اوقية ورطل وغيرهما ولا يجب على من عنده نصاب من احدهما وجنس
عليه زكاته وكذا لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة
دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن
مضافة راجحة برواج الكاملة وان لم تروج برواج الكامل حسب ما فيها
من الخالص فان بلغ نصابا زكي والا فلا كانت رديئة الاصل او
العشر اذا بلغ حولا كاملا بملك كامل قوله والواجب في ذلك ربع
العشر روى ابو داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر من كل اربعين
درهما درهم وليس عليك شيء حتى تكون مائتا درهم فاذا كانت لك وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار

فما زاد

١٤٠

فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي اعلى قال ام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الجمهور لم يثبت في نصاب الذهب شيء الا ما روي عن الحسن ابن عمارة
وهو مجمع على قول واحد بينه قوله اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار
والمعدن فحول العين اقرانه وحول الثمار طيبة وحول المعدن اخراجه
او تصفيته قولان قوله وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال الموقو
ف بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه
وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصد
قة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس على سيده فيه زكاة
لانه غير مملوك اذ العبد عنده لا يملك قيمته ويشترط في زكاة العين ان
تكون غير معجوز عن تنميته فلا زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب وا
لموروث وكذا لا زكاة في الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكرر
لما في الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في
حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن
الزكاة والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون مخصوصا لعموم
الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه و
مسكوكه ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من
نار قاله ابن عبد البر وحديث الموطأ اثبت اسنادا انتهى ويريده ان الترمذي
رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء والحا
صل ان لوجوب الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة فالعامة الاسلام
والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن
وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن والزرع والماشية فيما
ليس فيها مأخوذ من العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا
في شيء من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة فتزكى سواء
كانت للمحتكر او للمدير لان المحتكر يزكي لعام واحد اذا باعها عند
الاعوام والمدير يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة
عروضه ولا تقوم الاواني التي يريد بها البضائع قوله فصل في زكاة
النعم الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل

وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي النعم والنعمية مشتقة من نعمة نعم
لان الحيوان بسمر غالبا فلا تشق منها المعالجة بهذه الامور ولكونها بشارة
وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهي صدرها وانعم تمشي على نعامة ارجلها
قوله وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة من القابل وهو التي تجمعت والابل
موبلة اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر
من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه الثلاث
في عرف الفقهاء بالماشية قال في النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر
والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم وانما زكيت هذه دون غيرها من الحيوا
ن لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها الدر والصو
ف والنسل وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيها كمال النماء قوله معلوفة
او سائمة او عاملة او مهملة السائمة الراعية والدليل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وفي الغنم لا زكاة فلم يخص سائمة من غيرها ولا مهملة
من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر قول اهل المذهب بقولهم لا زكاة في
العلوفة العوامل لا باس وروي الزكاة من احد هذه والاخر لتنافيهما
جرى فان اتخذ الغنم للاستعمال والعلوفة لا تمنع من حصول النماء فيها
كما يحصل في السائمة بخلاف نماء العين انما يكون بحركة في التجارة و
ذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس قوله ولا يجب في غير هذا من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لقوله في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الفاكهاني هذا الحديث اصل
في عدم زكاة الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابو حنيفة وشيخه
وزفر قوله ولا في المتولد من الظباء والغنم اي ولو كانت امهاتها من الغنم
حماد في الاضحية فتجزي عن ابويه وخشي وفي هذا قول ابن ... عبد
وغيره من الاشياخ بعدم تعلق ... وصححه ابن عبد السلام
الانعام وكذا المختصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وشروط
وجوبها ان يكون نصابا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي ان كان
عدها على اربابها فان اماتت ربها فبل ذلك فلا شيء عليه لقوله عليه
نصابا كاملا به قوله اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة هذا القول
الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة النووي الرواية
المشهورة واضافة الخمس الى ذود والذود في المعجمة مفتوحة وواو

(margin) حاتيتها تجزى

ساكنة

او بسائمة فان مضلة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كا
لعقار والخيل ونحوه مؤنثة وقال في الذخيرة وقال ابن حبيب الى تسع وما فوق
التسع الى اربعة وعشرين ولا يقع الذود على ثلاثة فاكثر وقال في ا
لنهاية الذود في الابل ما بين الاثنين الى التسع وقيل ما بين الثلاثة الى
العشرة ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام فيها لان
من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا
خود من الذود وهي البنع والحقاق والجذاع والثنايا والرباع ثم وصف الشاة بالذكو
رة بقوله جذعة اي فلا يجزئ ما نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من
اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة
ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان
ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير انتهى
وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو قول ابن القصار وقال ابن القاسم
يجوز ان تكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
فان اخرج عنها بعيرا اجزا على ما عند ابن المنعم النوري وصححه ابن عبد السلام
ورد عليه صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
ابو بكر لا يجزئه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في الشاة الما
خوذة من الابل ان تكون من جل غنم اهل ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان ا
خذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب اذ لو كان غير الغالب
لشق عليه وقد اشار الى ذلك بقوله وهي ما اوفى سنة ودخل الثانية من
الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او كان الضان غالبا اما اذا كان المعز ا
غلب فالشاة منه قوله الى تسع اي فلا توخذ الشاة عن خمس توخذ
عن تسع وهذا هو على الجميع بناء على ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه
مالك وشهره ابن ناجي او عن الخمس ولا شيء في الاربع بناء على ان الاوقاص
غير مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني
على ذلك حكم الخليطين اذا كان مع كل واحد لشخصين لكل تسع من ا
لابل او انفرد احدهما بالوقص فاذا كان لاحدهما تسع والاخر خمس
فان الزكاة على الجميع ويتحاصان بالقيمة من الاجزاء ابن الحاجب التفريع
الاولى على المشهور في الثلاث على ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص
بفتح القاف والافصح وجمعه بالسكون وهو خطا القرافي سندا
الجوهري على تسكين القاف وقيل بفتحها لان جمعه اوقاص ومجمل واجمال

كلب والكلبة

وجبروا اجبارا ولو كانت ساكنة لجمع على افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس
وناجية فيجمع لانعم قالوا حول واحوال وهول واهوال انتهى والله
اعلم وفي الشرح اسم لما بين الفريضتين الفرائض اعلم ان هذه اللفظة
معلومة قبل الشرع فيجب ان يكون المعنى بها لا فعلوه به بالزكاة النبي
لم يعلم الامر الشرعي عرف واستعير منه الى المعنى اللغوي لهذا المعنى
الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقع النقص الذي هو قصره لقصره عن النصاب
واختلف قول مالك والشافعي هل من الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي
رجع اليه مالك انها مزكاة فالمعنى التوضيح وصرح بعضهم
في المولعو صرح ابن عمر والشيخ داود مشهورية مقابله واسقط
ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم تزكى اوقاص الابل دون غيرها
اومن وقعت له حرسه اذا افترقت الحكم لانه يقارب النصاب
عشر ففيها اربع شياه الى اربعة عشر بالصفة المتقدمة قوله واذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر قوله فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين على الحكم المتقدم قوله فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل
لان الابل تحمل سنة وترضع سنة فاذا قعدت فقد حملت
لخمسين او في حكم الحامل وان لم تحمل فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر وهو ما
اوفى سنتين ودخل في الثالثة فان لم يوجد في الخمسة والعشرين بنت مخاض
او وجدت لا تصلح معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ ابن اللبون او
الحاق ذا ابن اللبون ولا يكلف بنت المخاض فان دفع ابن اللبون كلف بنت
المخاض التي صح او وجدت بنت مخاض ومن لبون فلا ياخذ الا بنت المخاض
لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا للساعي ان يجبره على
ذلك واختلف اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب القمي
لا اهون وقد يكون نظر لاخذ المساكين اما لانه اكثر ثمنا او ينتفع
لاهم بالحلوب لكونه اكثر لحما لانه اكبر بسنة وسمي بذلك لان امه ذات
لبن وانما اجزا الا ما فيه من زيادة السن عادل فضيلة الانوثة ولانه يمتنع
بنفسه من صغار السباع قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فلو وهي تسع قوله فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد
دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة التي يصلح على ظهرها الحمل

وبعد فيها

ويطرقها الفحل وهي التي تصلح لان تحمل قوله فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة الشابة قوله
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها جذعة وهي التي دخلت بنتا
لبون اي قالوا فيه اربعة عشر قوله فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو اكثر الاوقاص
الابل قوله فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة الجل كما انى لا خلاف في هذا الجملة فيما علمته الا في مسئلة
مائة واحدى وعشرين ففيها لمالك روايتان احدهما رواية ابن القاسم وا
بن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحد الى تخيير الساعي بين الحقتين
وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان واما
اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مائة و
ثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي عن بنت لبون ولا جذع عن حقة وتلخص
مما تقدم ان فرضها احدى عشر فريضة فتزكى بغير جنسها في اربعة
فروض الخمسة والعشر وفي الخمسة عشر والعشرين وتزكى
في جنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرين والستة والثلاثين
والستة والاربعين والاحدى والستين والخمسة والسبعين والاحدى
والتسعين والمائة والاحدى والعشرين قوله واما البقر ففي كل ثلاثين
تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع
امه او لان قرنه يتبع اذنه فيستويا وبها جار ولا يكون الا ذكر قوله
وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي المواجهة ثلاث سنين بحيم
مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون مشددة فان عدمت اجبر
ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان طلب فحل اخذ الزايد
لم يلزم الساعي ذلك قوله ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرين مسنتان او ثلاث اتبعة فوله الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاثة
مسنات او اربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي لا يمكن بعدها الا بنات
وهي ثلاث او ثلاثة بنات وهي اربعة ولا يصح هذا الا بعد المائة وا
لعشرين لان مائة وستين اربع مسنات فلو هي ان يجمع ما تقدم لوجب ان يكونا

في مائة وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في مائة وخمسين
لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون بغير زكاة والعجاجيل
كعروض البقر ثلاثون واربعون وما زاد على ذلك **قوله واما الغنم ففي**
اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة الشا
ة يطلق على الذكر والانثى والضان والمعز وما ذكره ان الجذع من الغنم يجزئ
هو نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب انما يجزئ من
المعز الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال
ابن القصار لا يجزئ الا الانثى من الضان والمعز **قوله وفي مائة واحدى وعشر**
ين شاتان اي ويوخذ الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاثمائ
ة وتسعة وتسعين **قوله وفي اربعة مائة اربع شياه** اي والوقص في القدر
المعين مائة ثمانية وتسعون **قوله ثم في كل مائة شاة** الاصل في ذلك
السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن
حزم من قوله فاذا زاد ففي كل مائة شاة **قوله تنبيه لا يوخذ**
كرايم الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن اي والمربية قوله عليه ا
لصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم **قوله ولا شرار ماله كا**
لسخلة والتيس والعوراء فقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخلات ثم بهمة
للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة الشهر وفصل عن امه فاولاد
المعز جفالة بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود
وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال و
الانثى عناق وجمعها عنوق وجاء على غير قياس هذا اذا لم يبلغ الحول فاذا
جاء الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر
جذع والانثى جذعة ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية
ورباعي في الرابعة والخماسي في الخامسة وسدس وسديس في الس
دسة وليس بعد ذلك اسم قال في الذخيرة والتيس فحل الغنم
لصغيرها الذي ليس معدا للضراب والجمع تيوس واتياس
يكون الاعجاف المنصوص عليها الا في المشهور وهو ظاهر المدونة
ان يصف بالعلو الوسط ويجبر على ذلك فلا يجزيه الشرار ولا ان ينظر
في دفع الخيار واذا راى الساعي اخذ الكبيرة لمصلحة الفقراء جاز

بخلاف

(هامش: والعجوز خ)

بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز سنا اعلى من السن
الواجب وزيادة دراهم جابرة للنقصان او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة
زيادتها وهو ما لك فلا باس به او لا وهو قول ابن القاسم واشهب و
هو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ في الز
كاة فلا يتعداها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان
وقع فاجزاء للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ القيمة اجز
اه بخلاف ما اذا طاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام
ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم
ولا يتعدى له الشيخ خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم
كابن الحاجب وتجمع البخت والعراب والجواميس مع البقر والضان
والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة فتوخذ من الضان ان كان اكثر غنم
البلد المعز وان خالفته عنه واذا اجتمع عنده الصنفان وتساويا خير الساعي
في اخذها من ايهما شاء وان لم تتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شا
تان وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص
كمائة واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز واما اذا كان الاقل وقصا
كالمائة واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين
من الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتساويا الصنفان اخذ من كل صنف
وخير في الثالثة وان لم تتساوى اخذ الثلاثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة
بالكثر كل مائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل
صنف تبيعا لان التبيع من الجواميس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي
اقل من العشرين من البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة
ابن يونس ان نويت وكل واحد من الخليطين حرا مسلما ملك نصابا حولا كا
ملا واجتمعا في اكثر من خمسة اشياء الراعي قال في التنبيهات مو
ضع المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام
وضبطه الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى
الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول به يحصل رفق
ارباب الماشية انتهى والمبيت والفحل والراعي اراد ربه والحلاب
حطي به الرفق لهم وان يقصدا بذلك الفرار من الزكاة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهي

(هامش: ان نويت خ)

وهو النصي للمالك او للمساكين التوضيح والاول اقرب لقوله في تثنية
الصدقة واذا اجتمعت تنزل المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر
المأخوذ والسن والنوع سواء كان ما لكل واحد اقل من الانفراد او
اكثر مع تمييز مال كل عن الآخر وليتراجعا بينهما فكل شريك خليط و
ليس كل خليط شريكا ويتراد المأخوذ بالسوية بينهما فاذا كان
لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون والاخر ار
بعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين ثلثها وعلى
صاحب الثمانين ثلثاها سواء اخذها من صاحب الثمانين بها كلها
او من صاحب الاربعين منهما والاربعين الاخرى على قول ابن ا
لقاسم وفائدة هذا التفريع في الجملة في اربعين بينهما والتفصيل
لمن ملك مائة وواحدة بمائة وقد لا يفيد واحد منهما في ملك
مائة بمثلها جزء نصها على الاجماع كالانفراد قوله في نصاب
جزء زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا ما يسر به الحرث
فيسره الجمهور والقوت ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه قو
له فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي السلت وا
لعلس والدخن والذرة قوله وفي القطاني كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والجلبان والترمس وفي التمر والزبيب والزيتون وكذا
اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان قوله ولا تجب في القصب
والبقول والتين والفواكه كالرمان ونحوه هذا هو المشهور وقيل
تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهى
وما ذكره في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة
فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور قوله ونصاب
الحرث خمسة اوسق وهي الف رطل وستمائة رطل اوسق جمع وسق
بفتح الواو وكسرها ويجمع على اوساق الوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي الف وستمائة رطل بالبغدادي قوله
كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرين درهما بالدرهم المكي ليس
الكيل بالمدينة والوزن بمكة قوله وهي خمسون حبة وخمسا
حبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور وقد قطع من طرفيه

فيها

من الطرف ما امتد وخرج عن خلقتها التوضيح واما مبلغه كيلا فقال ا
لغافقي خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلثا اردب وقال ابن القاسم
في المجموعة هي عشرة ارادب كان ذلك الاردب اصغر من الاردب المصري
والاقرب من النصاب في نسبته سبع واربعون او ثمان واربعون يعني
وسبع ومائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد ستة
ارادب ونصف اردب ونصف ويبة ولكن تقول وثلث اردب وربع اردب با
رادب مصر والقاهرة وذلك بحضرة شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله
المنوفي نفعنا الله تعالى به البساطي وارادب القاهرة ستة ويبات
والويبة ستة عشر قدحا قوله تعتبر الاوسق بعد وضع ما يبقى
من المشاقة والرطوبات اي فينظر الى ما يبقى منها من الاوسق ثم بعد ان
تنقص اذا يبس وصار تمرا اذا بقي ما فيه الزكاة زكى والا فلا فان
كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر يقدر جفافه فيعتبره ابن شاس وهو
هو المشهور قوله والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي من
غير مشقة كالماء والسماء ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوا
ليب والله اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بالعين المهملة مفتوحة
ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم راء مكسورة ثم ياء
مشددة ذكر الجوهري هو العذي الذي لا يسقى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا
ماء المطر وسمي عثريا لانه يجعل الماء السيل عاثورا وهو
شبه ساقية يحفر ليجري فيه الماء الى اصله ولانه يعتريه الماء
الذي لا يشعر به واختلف اذا اشترى السيح او انفق عليه هل يزكى با
لعشر وهو المشهور او بنصف العشر ولو سقي بآلة وبغيرها على
السواء فكل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي باحدهما اكثر
ويغلب الاكثر ويحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير وا
لسلت فاذا خرج له من القمح وسق ومن الشعير وسق ومن السلت
وسق ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد و
كذا ان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور بشرط ان يزرع احدهما
قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع اصناف التمر والزبيب والارز والذرة
كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر من الزكاة على المشهور

ولو كان في الحائط صنف واحد من التمر والزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان او رديا الا ان الاصل ان يؤخذ زكاة كل شيء من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام من كل مال منه فيخص السنة الماشية بان يؤخذ من وسطها ويبقى ما سواه على الاصل وان كان في الحائط جيد وردي اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف بالوسط او يخرج منه وعند ابن بكير يكلف به الاربع والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا ان كان متساوية فان كانت احدهما اكثر كثيرة ظاهرة قال عيسى ابن دينار يؤخذ منه وروي شعبان يؤخذ من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيؤخذ منه من كل واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرجت من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عشرها او نصف عشرها والفول الاخضر ولا تزكى من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس وسائر المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها ربع عشر الا الندرة وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيئا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفها سنة ويجري عليه احكامها وان كان شك في ذلك او كان عرض جاهلية فليخمسه واجده وان قل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او عمل كثير في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها من حفر النار او خوف مصادفة قبر ولي او نبي واما لقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللؤلؤ فلا شيء على واجده فيه قوله فصل في بيان من تصرف له الزكاة وللزكاة واجبات منها ان يفرقها حيث وجبت ولا يؤخرها فان فعل ضمنها ولا يجوز تقديمها قبل الحول ويجزئ فيه تقديم زكاة العين والماشية والحب والعروض قبل ذلك اشار بقوله وصرفها في اهلها فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى اخر الاية والى تعالى انما الصدقات للفقراء الاية واشار بقوله بعضها لاحد الاصناف الثمانية المذكورة في قوله انه لا يلزم عموم الاصناف الثمانية وهو المشهور ولا يجوز ان يعطى لغير من ذكره قوله الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا

يكفيه

الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك بناء على انه غير مراد ب المسـ قوله وان كان يملك نصابا لا يقوم به ويعطى له قدر ما يكفيه او يأخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من نصاب ويعطى ما يكفيه سنة قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ملكهم السفينة لانها لم تكن لهم ملكا بدليل قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا قوله ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها واما الحرية فلان العبد غني بسيده قوله ويشترط ان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب قوله الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان كان مليا اذ دخل في ذلك الجابي والمفرق ويشترط ان يكون حرا عدلا عارفا بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وما ذكره هو المختار وحكمهم باق قوله الخامس في الرقاب وهي الرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين فان اشترط الولاء له او فك به اسيرا لم يجزئه قوله السادس الغارم وهو من ادان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء ولا يكون معه مال يفي بدينه ويشترط ان يكون ممن يحبس فيه فيعطى من لا يحبس فيه فيها عليه كالابن اذا استدان لولده فلا يعطى لانه ليس بغارم ومن اعطاه له ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها قوله السابع في سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي الته والجاسوس ولا يبنى منها سور ولا ينشأ منها مركب قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منها العاصي بلا توبة قوله وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي والمستغني الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع على الاخر لانه قبض ما اخذ على انه من اهلها ويستحب ايثار المضطر واستنابة خوفا لحمد وقد يجب ان علم من نفسه حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل

يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بمريد بصرفها
لوقته زاد عن الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد
لا بقيمة صياغة فيه قوله وتجب نية الزكوة فلا يجزئ اخراجها بغير
نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذ
هب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور قوله وتفرق
بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر
اشد عدما فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدام
ويكون اجرتها من الفيء وان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها وفي
معها التعجيل عند الحول قوله اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن
مالك لو اخرج زكاته فبعث بها لمن يعرفهم فسرقت او بعثت
بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكن
الاداء لم يلزمه شيء فكذلك الزكوة بعد افرادها من غير تفريط
بقي في موضوعها الى الفقير كتلفها مع جملة المال ابن رشد هذا
ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت
ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو منسوب له في المدونة واليه
اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن قوله وان عزلها ثم ضاع ا
صلها قبل اخراجها فانه يخرجها لا ربها سمع ابن القاسم سئل
مالك عن رجل اخرج زكوة ماله فسرق منه وبقيت الزكاة قال مالك
اري ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد ان سرق منه المال بالقرب
من الموضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكوة لم يلزمه ضمان الز
كاة والوجه في ذلك انه رأى اخراج الزكوة عند محلها قسمة صحيحة
بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون
ضمان الزكوة المخرجة منهم دونه الا ان يحبسها بعد اخراجها فيلز
مه ضمانها بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق منه المال قبل
من اخراجه الزكوة لم يشغل عليه اخراج الزكوة انتهى قوله ومن
موته قبل اخراج الزكاة واوصى بها فانها تؤخذ من راس ماله والله اعلم
قاله في المدونة قال مالك من مات وقد ازهى حائطه وطاب كرمه
واجرى زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء او لم يخرص

فزكاتها ذلك الذي على الميت اذا بلغ ما تجب فيه الزكوة قوله واوصى بها
فيبرئه واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها فمن الثلث قوله
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا يعلم شماله ما تنفق يمينه قوله وصرفها الى الاقارب والجيران افضل
لخبر امك ثم اباك ثم ادناك قوله وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة قوله فصل صدقة
الفطر شرع في صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وهي من باب المواساة والمواساة قد تجب اذا تعينت اللغو الكلا
م الباطل والرفث بفتح الراء والفاء وبتثليثه الفحش ما يستحى من ذكره واو
ضيفت للفطر وهو ضد الصوم وقيل للفطرة وقيل للفطر في
اخر يوم من رمضان قال ابن العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر
فان اخرج زكوة الفطرة قبل صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو
ولا المنذري وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات العلقماني ويقال صدقة الفطر
وزكوة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة
مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ويعني بالمعربة
ان تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب على منهاجها فكانها من
الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى حكمه بقوله
واجبة ابن عرفة قال الباجي واجبة العلقماني وهو الظاهر من
مذهب ابن الحاجب والمشهور وجزم به في التوضيح وهو الاظهر لما في
الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر مسلم او عبد ذكر او انثى رواه البخاري بلفظ فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض على ا
لتقدير بعيد بين وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه

بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تجب بأول ليلة
عيد الفطر على أحد قولين مشهورين والمشهور الآخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد القول الأول لأشهب وابن القاسم في المدونة وصر
ح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون ورواه ابن القاسم انتهى التوضيح وروي عن مالك و
شهره الأبهري ابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين يستحب إخرا
جها بعد الفجر وقبل الغدو إلى المصلى لما رواه مسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى
ولأن المستحب الأكل قبل الغدو فيقدم إلى الفقراء ليأكل منها ويستغني
عن السؤال في أول اليوم ولأنه مبادرة إلى الخيرات وتظهر فائدة الخلاف
في الكافر يسلم والعبد يعتق أو يباع والميت يموت والمولود يولد
والمرأة تتزوج أو يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي
يحتلم وإلى ذلك أشار بقوله وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد أو مات أو
أسلم ونحو ذلك قوله ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلا
ثة قال في المدونة وإن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس وهل ذلك
مطلقا يفرقها ربها أو دفعها للإمام ونحوه تأويل اللخمي وقال ابن يو
نس إنما ذلك إذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء و
إلى ذلك أشار الشيخ خليل رحمه الله تعالى بقوله في مختصره وهل مطلقا
أو لمفرق تأويلان قوله ولا تسقط بمضي زمانها لأنها حق للمسا
كين ثبت في ذمته فلا تبطل بزوال وقتها سنة ولا يأثم بيوم
الفطر باق بل إن أخرها عنه أثم مع القدرة وأما إن لم يتمكن من المساكين
إذا كان ماله غائبا عنه ولم يجد من يسلفه فإنه لا يأثم قوله ولا تدفع
إلا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا أو مؤلفا أو مجاهدا
وأولى منه العبد ولا العبد ولا من فيه شائبة حرية من أم ولد ومعتق
ومدبر ومعتق بعضه إلى الأجل لغناهم بساداتهم ولا لكافر لأنها قربة
وطهرة والكافر ليس من أهلها وظاهر كلامه كالمدونة أن الجمع مقصو
ر على أهل الذمة والعبيد والغني على تقييد أبي الحسن وأنه يجوز دفعها
لغيرهم وإن لم يكن من أهل الصدقة لغني لأنها إنما شرعت لسد
خلة المساكين يوم الفطر لما ورد أغنوهم عن سؤال هذا اليوم قوله

وهو

قوله وهو صاع فقد تقدم تفسيره في باب الزكاة قوله من غالب قوت أهل
البلد هذا مذهب المدونة وسواء كان قوته أو دون أو أعلى و
إن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وإن كان قوتهم وأخرج منه
أجزأته وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك لفقر أو عادة
كأهل البادية فإن كان عادة تقتم أكل الشعير بالحاضرة مليئهم وفقيرهم
أجزأه وإن فعل ذلك شحا فإن ذلك لا يجزئ به ابن الحاجب اتفاقا قوله
على المسلم المكلف الموسر أخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه وبا
لمكلف الصبي فلا تجب عليه وإن وجبت عنه وبالحر العبد وإن وجبت
عنه وبالموسر المعسر إذ من شرط وجوبها أن يفضل عنه عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع أو جزءه وقد ذكر هذه المحترزات بعد
قوله عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة أي فتخاطب الكافر فإنها
إذا لم تجب عليه في نفسه فأولى أن لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الأسباب الموجبة
لها بقوله بالقرابة كالأولاد وبالرق كالعبد أي وإن كل جزء ردهم سواء كان
يخرج من رأس المال على الولد أو من الثلث فالمدبر ولو كانوا للتجارة أو
رهنوا للعموم الحديث والمشتري يخرج كل بقدر حصته والمعتق بعضه و
يخرج بقدر ملكه ولا شيء على العبد فيما بقي على الحر قوله وبغيرهما كالزو
جة أي لأنها ملحقة بالنفقة وإن كانت ملية وخالف في ذلك ابن حبيب وأ
صبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون وقد أشار إلى ما ذكر من
المحترزات بقوله وقولنا على المسلم إلى آخره احترازا من الكافر والرقيق
والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه إياه
وهو غني عن الا بضرر ولما انتهى الكلام على الزكاة أتبعها بالكلام
عن الصوم فقال الباب الرابع في الصوم الدليل على وجوبه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات ابن بشير اختلف هل الإشارة بها إلى رمضان
وهو تفسير بالنسبة إلى الشهور السنة ولهذا عبر عنها بأيام معدو
دات أو إلى غيره فقيل إنها ثلاثة أيام من كل شهر غير رمضان وقيل الأيام
البيض وقيل يوم عاشوراء وجمعه لأنها تكررت في الأعوام وقوله صلى
الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي والإجماع على ما نقله ابن بشير
وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب

وان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب سواء امتنع من الصوم فيقتل حدا على المشهور
وفرض في ليلتين خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك في السنة الثانية
من الهجرة الى ... وفيه كانت غزوة بدر وبنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعائشة وتزوج علي فاطمة. القرافي في الذخيرة اختلف
اختلف في اول صوم الاسلام فقيل عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر
واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وواجب الصيام الى الليل وابيح الطعام وا
لشراب والجماع الى ان يصلي العشاء او ينام فيحرم جميع ذلك الى الفجر
فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امرأته وقد نام(?) ... فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن با
شروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله وهو امساك عن شهوتي ا
لبطن والفرج يوما كاملا بالنية التقرب الى الله تعالى من غير زمن الحيض
والنفاس وايام العيد هذا حد الشيء ... وهو قريب مما قاله في الذخيرة
وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل
الفجر ومعه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى
وهذا باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جا
مع لقول المدونة فمن صب في حلقه ماء ... نائما ... وبين المغمى
عليه اكثر النهار او ... العلقة ... باعتبار الطهر
يوم اذا دخل اختيارا فانه يفطر والعلقة ...
فانه لا يقضي لسببها على المشهور ... من كلام المولف ...
تقديم وتأخير واختصار اختلف هل رمضان اسم الله ... وهل جاء فيه
ضعيف ولم يصح فيه شيء واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا
بدليل صحيح او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال ...
رمضان ... من غير شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها ... من غير كراهة
مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري
يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان قرينة تصرف
ه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي والمشهور من بعض

عوارضها

عوارضها فرمضان من الرمضة التي هي الحجارة المحماة لانه قد يأتي في الحر
وقيل من الرمض وهي الحرارة التي تأخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل
من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف كانه يطهر الارض و
رمضان يطهر الذنوب وشوال من تشييل الابل اذنابها اذا ... بعرضها
وقيل لان النوق تشيل اذنابها ... الحمل لها وذو القعدة لانهم
كانوا يقعدون فيه عن القتال وذو الحجة لانهم كانوا يحجون فيه ويقال
ذو القعدة وذو الحجة وذو القعدة وذو الحجة بالتفخيم والتعريف
والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفرة بالكسر
لغة هو الخلو فان ... بسبب ذهاب الامر بانسلاخ
الاشهر الحرم وقيل لانهم كانوا يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون
بيوتهم صفرة اي خالية والربيعان من ربيع العشب لانه قد يأتي فيهما
والجمادان من جماد الماء لانهما يأتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب
شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم وشعبان من التشعيب لان العرب
كانت تتشعب فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا
التعريف جملة اشار الى تفصيله بقوله وللصوم ثلاثة اركان الركن
ما كان داخل الماهية ... جزء ذلك الشيء ... والشرط فانه ما
كان خارج الماهية فهذا التعريف ... اشار الى تفصيله ابن الحاجب وغيره
... فقال وشرطه ... وجوبه البلوغ والعقل ... من الحيض والنفاس
والاسلام والطهارة ... شرطه النية القرافي في شرطه البلوغ والعقل
النية قال وهي كلها للوجوب ... الزمان القابل للصوم وا
والنقاء ... واشار الى تعدادها بقوله الاول الامساك عن المفطرات كالجماع
وإخراج المني والمذي والقيء وإيصال الماء والشراب ... الى الحلق
الفم والاذن والعين ... عن الامساك من الاركان وكذلك النية تبع فيه ابن شاس
ونحوه للقرافي ... ذكر الصوم وهي النية والامساك واما الجماع ... فانه يفطر
ابن بشير لا خلاف ان الجماع ... من استدعاء المني ... في الصوم وا
... باخراج المني من خروجه بغير استدعاء كالاحتلام فانه غير موثر
في الصوم واما المذي فقال ابن رشد ... عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان
... ورواه ابن القاسم في التذكر والفكر محمول عليه ... في
القبلة للعلماء في الفرض ... والمشهور ... الذي يسر منها والقبلة
ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بلا فرج على شيء من الجسد

وترك ذلك كله احب الينا ومالك شدد في القبلة في الفريضة لا يتشدد في ا
لتكلم ولا يقضي في قبلة ولا جسة وان انعظ حتى يمذي وقضى ابو مصعب
عادته السلامة من الانعاظ وان احرم ذلك عليه المواق اتفق على انه لا يجب
في عمده كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهار او قتل ابن بشير
من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للالتذاذ فان انعظ كذلك فان امذى فان
استدام كان بمنزلة من امنى قصدا وان لم يستدم فلا شيء عليه وان امنى
فان استدام قضى وكفر وان لم يستدم قضى بلا كفارة الا ان يكون ذلك عادة
فيسقط القضاء انتهى ومن كانت عادته السلامة قضى ولا كفارة عليه
عند اللخمي وان امنى بتعمد نظرة فقال القابسي عليه الكفارة المواق
ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف المدونة وقال بعض اصحابنا
انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله نفعنا الله تعالى ببركاته في مختصر
ه وان امنى بتعمد نظرة فتأويلان واما اخراج مسيلة القيء ففي المد
ونة مالك ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وان استقاء فعليه
القضاء ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء ابن يونس
علل بعض اصحابنا بان الذي ذرعه القيء فلا يأمن ان يجوز عنه الى حلقه لانه
يندفع اندفاعا ولانه لا منع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى
لشيء ابن يونس قال السفي عامدا بغير ضرورة ولا عذر فرجع شيء الى
حلقه فليقض والا فليقض الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه
لا كفارة عليه وهو كمن اصبح فاء فيه فغلبه ودخل حلقه
ولا يفطر وقوله وابطال الماء الخ وكذا ما لا يستمسك قال ابن الماجشون انه
حكم الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال
ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه
فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحمى يشغل
البعد اشغال الا ... الى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وابطال متحلل او غبار
على المختار وسواء وصل الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف
لقول ابن القاسم عن مالك السعوط للصائم اشد لقوله صلى الله عليه
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الشيخ واوجب عليه القضاء
اذ لا يكاد يسلم ان يصل الى حلقه المواق الاذن كالعين اللخمي قال في المد
ونة عليه القضاء والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته انه لا يصل الى حلقه

فان علم من عادته انه يصل منع على قول من اوقع به الفطر وعلى هذا يجري
الجواب فيما يفطر في الاذن انتهى ولو اكتحل ليلا ثم اصبح وجد اثر الكحل في حلقه
فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري على مختصر الشيخ خليل ونحوه
نقله المواق عن الذخيرة واذا وجب القضاء بالوصال فان ذكر الحلق فاولى
اذا وصل الى المعدة وكذلك اذا وصل البطن بحقنة يفطر في قال في المدونة كره مالك
الحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب لشيء يصل جوفه فيقضي
ولا يكفر وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شيء
عليه قال ابن القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شيء عليه وهو
اخف من الحقنة قوله الثالث النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الاعمال لقوله
عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به قوله وصفتها ان تكون معينة بان ينوي اذا فرض رمضان مثلا اي
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض قوله مبيتة فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا
صيام لمن لم يبيته الصيام من الليل وصيام بكرة في سياق النفي فيعم الفرض والن
فل ولو عاشوراء وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت النية ابن
يونس خص مالك بما يكسى فيه الكعبة في كل عام وبان من لم يبيت صومه يصح
له صومه وبان من اكل فيه صح له صوم باقيه وقد ورد من انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول لاهله نهارا هل عندكم من شيء فان قالوا لا قال اني صائم
يدل على عدم اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد بالصوم معناه اللغوي
وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن اولى وفي حكم التبييت ا
يقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر
تقدمها في الصوم للمشقة ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وتكفي النية اوله وكذا كلما وجب تتابع صومه ككفارة الظهار
او القتل لانه في العبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وظاهر الاتباع جعل بعض ما مضى وهذا في حق الحاضر واما المسافر
فعلا بد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم المواق
عن ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه
في السفر وصيام كفارة اليمين وندبه الكاري فالاظهر من القولين اذا نوى
متتابعة ذلك ان تجزيه نية واحدة فيكون حكمهما كالاول وان لم يتابعه

ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا واما من لم ينو قضاء بعد من ذلك فلا خلاف
فان عليه تجديد النية لكل يوم قوله جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة قد اختار ابن
شاس في يوم الشك عنده انه يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السماء ليلة
ولم ير الهلال وقد روى اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن عمار بن ياسر وروى البخاري في الصوم
تعليقا بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم وحمل النهي على التحريم ابن عبد السلام الظاهر انه على التحريم
في التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك
وفي المدونة ولا ينبغي صيام الشك وحملها ابو الحسن على المنع وفي
الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله الحذاق مجموعة على
كراهة صومه احتياطا لا انتقض الالفاظ فانى النهي على الكراهة لا التحريم
ثم هذا هو المشهور واتفقوا على كراهة صومه احتياطا اذا كانت
السماء مصحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الخلاف في المتقدم
اذا كان الغيم انتهى ابن رشد ينبغي ان يبيت الامساك ليستبرئ ما
يأتي به النهار من اخبار السفار فان ثبتت فيه الرؤية عدل عنه وان ثبت
انها استحب له الامساك ولا يجزئه اليوم القرافي في الذخيرة عن سند
الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكره عبد الوهاب مع الغيم رجاء من
يشهد والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه
تطوعا فقال في الجلاب على المشهور ولا ان وافق عادته لما في
الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم
ولا بيومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب عليه
صومه وكذا اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يبق الا يوم واحد
انتهى قوله الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق وحتى تغرب
الشمس قال في المدونة يكره مالك لمن شك في الفجر ان يأكل التوضيح
وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو
[illegible] ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضاء عليه واجب
لان الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ولا
كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في

فانه

في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه
القضاء ابن يونس اذ لا يرتفع فرض بغير يقين الموافق ابن العربي [illegible] ان
السنة تعجيل الفطر عند الغفلة تقديم الامساك اذا قرب الفجر من
[illegible] ان الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال
علماؤنا فاربة الصبح واذا ايقن بقاء الليل فاكل او شرب او جامع فطلع
عليه الفجر نزع ولا قضاء عليه عند ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم
الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل لا
الشك فيه وايضا استصحب الوجوب قال ابن عبد السلام فان لم يدر في الفجر
[illegible] فعلى اهله في القضاء واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فلا شيء
في وجوب الكفارة تردد فعلى القول الاخر في الشك في الفجر فان الاصل ان لا
كفارة عليه لما اتفق على المنع في الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع الافطار
في اوله انتهى عياض اختلف العلماء في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم
يحرم كما يحرم الفطر يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جائز وله
اجر الصائم ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال انما هو تخفيف عن امته
ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن حبيب انما يكره
خير الفطر سنتها فلما ونديا جائز لغير ذلك فلا كذلك قال لي اصحاب
مالك والاخ ينبغي ان يكون المشهور وهو الثلث فتامل في غير ايام البيض
والنصف لا انه لا ما نقل من وجوبه وصحته قوله ويوم الفطر والنحر
لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى القرافي في شرح الجلاب والنهي يقتضي
الفساد لانه لم يسمع عن احد من الصحابة فيه خلاف واجمع العلماء على تحريم
ابن عمر انما اختلف في ذلك تعبد او معلل بضيافة الله تعالى على تحريم
معلل بوجوب القضاء على من نذرهما او من قال تعبد لم يوجب القضاء
على من نذرهما انتهى وفي الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة وا
لصلاة لا تنعقد قربة في الدار المغصوبة والجمع بينهما والفرق ان النهي
عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان او الزمان او
في حالة من الحالات فينفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة
يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة
لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة وصفة الشرعية النهي في صوم العيد
هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولعل الحديث يشهد لذلك والمباشرة

في اليوم

الهوامش: يوم جمعة — الاضحى — بعد نذرا — تعمص — زمن الصوم

بالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب ولم يرد نهي في
الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والقضاء على الحجة لا يتنفل
انتهى قوله واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه أن المتمتع يصومهما
وهو كذلك إذا لم يجد هديا الباجي الذي قال به مالك وفقهاء الأمصار
أن أيام التشريق لا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومها
من تأخر صومه عن الحجة قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف
بعرفة ولم يجده انتهى أو قد فاته الصيام بعرفة لقول الرسالة في
من صيام ثلاثة أيام من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى
المولى وفي حكم المتمتع القارن وهو كمن ترك شعيرة من شعائر الحج
فائدة الأيام الستة تنقسم إلى ستة أقسام ما يجب صومه
وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز إلا لشخص واحد وهو
المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر ولا يصومه
إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو
الرابع وبقية أيام السنة منها ما رغب فيه بخصوصه كعرفة و
منها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي أن يزاد
قسم سابع وهو يوم الشك لأنه يصام على المشهور إلا على وجه الا
حتياط قوله فصل يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور هكذا
كذا نص عليه اللخمي ورجح عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة وا
لسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الشيخا
ن قوله وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لما في الموطأ والصحيحين
وأبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم الموطأ قال الأ
بي في الأخيرة كيف يقول إني صائم مع تحريم التسميع بالطاعات
جوابه قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال أي يعرض عنه إعراض العا
فين ولا يقابله بشيء وسم ذلك في الإكمال قال العربي أمثلا الغور
قوله وترك السواك بالرطب نسبه المؤلف لأبي عمر ثم قال في قول
الرسالة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره العلماء في السو
اك بالنسبة إلى الصائم على ثلاثة أقسام جائز ومكروه ومحرم فالجا

فالجائز

121

فالجائز بالعود اليابس وإن بل بالماء والمكروه العود الأخضر الذي يخرج له
طعم في الفم فيكره خيفة أن يؤدي استعماله إلى الفطر والمحرم الجوز
الأخضر لأنه ينفصل عنه أجزاء تفطر الصائم ولا خلاف في إباحة
السواك أول النهار واختلف في آخره فعندنا مباح وعند الشافعي
يكره المولى ابن علاق من استاك بالسواك المتخذ من أصول الجوز في ليل أو نهار
فعليه القضاء انتهى قال الباجي ويكره للصائم مضغ الطعام للصبي وذوق
القدر وقال أشهب في العرض والتعجيل لأنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر
ولا عذر فيه على الصائم فمن فعل شيئا من ذلك فقد سلم فإن دخل شيء منه
جوفه فقد أمال عليه القضاء قال ابن الماجشون وإن تعمده فعليه الكفارة
الباجي وهذا عندي حكم السواك الرطب وما له طعم مما يعتمد الانسا
ن وضعه في فيه مما يمتنع منه قوله وترك المبالغة في المضمضة والاستنشا
ق هكذا نص عليه العلماء قوله وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب
ورد الترغيب في يوم العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من
العشر كصيام شهرين من غيره وصيام التروية كسنة وصيام يوم
عرفة كسنتين أشهب وابن وهب وابن حبيب فطره أفضل للحاج ليقوى
على الدعاء قوله ويوم تاسوعاء ويوم عاشوراء ابن عرفة الرواية أن
يوم عاشوراء هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم عاشوراء مرغب
فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد
من السلف وقال ابن عباس والأصوب اليومان خوف أن يفوته وجاء
الترغيب في التوسعة على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على
عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وقال ابن العربي
في مسالكه أما التوسعة يوم عاشوراء والتوسعة مطلوبة في الكل
فإنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثالها الموافق رأيته ابن حبيب
٭ لا تنفقن بنفسك الرجال عاشوراء ٭ واذكره لا زلت في الأحياء مذكوراه
٭ قال الرسول صلاة الله تشمله ٭ قولا وجدنا عليه الحق والنوراه
٭ أو وسع بمالك في العاشوراء إن له ٭ فضلا وجدنا في الآثار مشهوراه
٭ من بات في ليلة العاشوراء ذا سعة ٭ يكن بعيشته في الحول مسروراه
وأنشد الحكيم أبو عبد الله ابن رشد لنفسه وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء
صيام عاشوراء التي ندبه ٭ في سنة محكمة قاضيه ٭ قال النبي المصطفى
إنه ٭ يكفر ذنب السنة الماضيه ٭ ومن يوسع يومه لم يزل ٭ في عامه في عيشة
راضيه ٭ قوله وثلاثة أيام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
قوله ولا يختص بالأيام البيض بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها وعليه
درج في المختصر فقال وكره كونها البيض قوله ولا يكره صوم يوم الجمعة
منفردا

الباجي مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم
من الاسبوع فلا يمنع افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك
الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر ابن رشد — صيام
في الفوائد قول مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم وقوله — قال عليه
الصلاة والسلام لا صيام لمن صام الدهر محمول على صيام الايام المنهي عن
صيامها ومن يحصل له به مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب وابن وهب
لا باس بصوم الابد لمن لم يمنعه صومه سرده كصالح مولى ابن حبيب [illegible]
قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث حمزة بن عمرو [illegible] الحديث
ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام
في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج قوله ويكره ذوق الملح ومجه قال
في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جو
فه قوله ومجه بفتح الميم والجيم المشددة كذا قوله ومقدمة الجماع كا
لقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
والا حرم فقد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الا مساك عن المفطرات قوله
ولا يفطر الصائم للعزيمة ولا غيرها وان حلف بالطلاق او العتق حنثه قال
ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الفطر لمن اصبح صائما متطوعا ويشدد
في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر
يفطر فان افطر من غير عذر فعليه القضاء وقضاه مفطر وان حلف عليه
احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر فيحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك
وجها وان حلف فليحنث ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في ا
لفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لا دا
مة صوم انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة
الوالدين لعقده على نفسه الا يخالفه ولا يفعل شيئا الا بامره فصار
ت طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار بقو
له الا ان يكون لرضى الوالد او شيخه فانه يطيعه اذا كان على وجه الرقة
لا دامة صومه قوله ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه
قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذا في
غير الواجب ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب
بالفطر عمدا واجبا او مباحا او حراما او نسيانا او غلطا في التقدير
انتهى وقد يجب كفطر المريض الذي يخشى الهلاك والحائض والمباح كا
لفطر في السفر والحرام كما مر وقد يكون العمد مندوبا كمن تكره نفسه
وهو مجاهد للعدو وان افطر عادته [illegible] ومذهب ابن القاسم
يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار قوله وباثم ان تعمد ابا سواء كان

فرضا او نفلا قوله ويجب عليه الكفارة الضمير فيه عائد على المتعمد لشيء
مما يبطل به الصوم فخرج بذلك الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان
فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر
متاولا لا تاويلا بعيدا كمن رأى الهلال فرد قوله وراينه القاضي فلم يقبله ثم
افطر متاولا لانه لا يلزمه الصوم فلا كفارة له وكذلك من اصبح مفطرا
في اليوم يحم فيه فيرى حدوث الحمى ثم حدثت كما هنا انه مباح له الفطر
وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها قبل حصولها ثم حصل او احتجم و
كذلك من احتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر وكذلك من اغتاب متاولا
لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال الفقيه [illegible]
عن ابن مغيث لم يصح فيه شيء فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه
احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال
وهو متواتر متاولا قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وقال
المولى صاحب ترجيح المصابيح رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة
من حديث شداد بن اوس وقال اسحق حديث شداد اسناده صحيح
تقوم به الحجة وقال الامام احمد احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي
يشد بعضها بعضا اهل خلافه في التاويل الغريب كمن افطر ناسيا فظن ان
الافطار بعد ذلك مباح او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او
قدم ليلا او رأى هلال شوال نهارا فظن اباحته ذلك الفطر فافطر ثم
[illegible] تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير بقوله وهي اطعام
ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الافضل التوضيح
المعروف المشهور من المذهب انها على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه
اعم نفعا قال في المدونة ويطعم في الكفارة لستين مسكينا مدا مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين
بهرام فلو اطعم ستين مسكينا استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد
ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم
على ذلك انتهى والمراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة فلا يجزي المحتاج
وكونه بمده صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره رطل وثلث بالـ
بغدادي ابن عمر وهو الطعام المراعى فيه جل عيش المكفر وقيل جل
عيش البلد قوله او صيام شهرين متتابعين عبر باو كالطعام ستين مسكينا
الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير قوله او عتق رقبة مؤمنة كاملة غير
ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله اعلم
قوله [illegible] الجنين فانه

لا يجزئ عن الكفارة ويعتق عليه بعد وضعه وأخرج بقوله مؤمنة الكافرة
وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة فإن أعتق نصفا وصام شهرا
أو أطعم ثلاثين مسكينا فلا يستحق بوجه ما استحق بحرية أو رق
ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عند نا الصوم أعقبه به فقال البا
ب الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر
الغالب كونها فيه قوله وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص أخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فإنه لا يصح الاعتكاف فيها وقوله للعبادة احترز
من لزوم المسجد لغير العبادة فإنه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على
وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله تعالى مقيما
كافا عن الجماع ومقدماته ليله كنهاره قوله وأقله يوم يريد وليلة
ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في المذهب قوله وأكمله عشرة أيام هذا
قول ابن الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي ولعل اللخمي أكثره
وابن حبيب أعلاه وعلى هذا فالاعتكاف في المزيد خلاف الأولى لأنه ليس وراء
الأكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة المزيد وظاهر كلام صاحب
الرسالة خلافه لقوله أحب ما هو إلينا من الاعتكاف عشرة أيام وفي
لباب الاختيار لا يعتكف المرء أقل من عشرة أيام وفي
ظاهر كلام الشيخ أن الزيادة على عشرة أيام جائز انتهى ابن نا
جي إلا أن كلامه يقتضي أن الزيادة على عشرة أيام جائز وهو كذلك
ويكره ما زاد عليه وقال ابن رشد على القول به يقتضي عدم التحديد وأكثره شهر
وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ أنه لا حد لأكثره
وقيده اللخمي بما إذا لم يخرج إلى حد التبتل المنهي عنه التوضيح قال في
المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك أنه قال الاعتكاف يوم
وليلة وسألته عنه فقال أقل الاعتكاف عشرة أيام وذلك رأيي إلا
أن ينقص من عشرة أيام لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن
إن نذر أقل لزمه وسئل مالك عنه في العتبية عن الاعتكاف يوم أو يو
مين فقال ما أعرف هذا من اعتكاف الناس ابن القاسم وسئل عنه قبل
ذلك فقال لم أر به بأسا لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم
وليلة ولم أر من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يؤخذ من قول
مالك في المدونة وأن أقله عشرة وبه قاله في العتبية التلمساني قال

الابعار

الابعار لا بأس أن يعتكف الإنسان عشرة أو أقل أو أكثر والدليل
على مشروعيته الكتاب فقد قال وهو أصدق القائلين وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في غير ما آية
وفي الموطأ والصحيحين وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي
رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وفي الصحيحين وغيرهما
من حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوا
خر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وقال ا
لقرافي في شرح الجلاب أجمعت الأمة على جوازه وعدم وجوبه ا
لتوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان
عما لا يعني قوله وهو نافلة من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة
الفاكهاني وهو المشهور من المذهب انتهى والإضافة في النوافل إلى
الخير أصلا لأنه يتوهم أنه من النفل المنهي عنه كأن يلتزم شيئا أو
مكانا أو الصوم حتى يشتهر به أو لا يفطر له قوله وله أركان أربعة
الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثالث المعتكف
وهو كل مسلم عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المرأة والصبي
ولذا فرعه بقوله فيصح من المرأة والصبي والرقيق ويصح منه
من المرأة والعبد إذا أذن الزوج لامرأته والسيد لعبده في قدر أوجبه
فإن أذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه أم لا وإن لم يأذنا فيه فلهما
المنع قبل الدخول لا بعده كما في المدونة وإن أذن لهما فليس قطعه إن
دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم وإن جعل العبد على
نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه أن يقضيه قال ابن عبدوس
هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد
فيها ثم عتق لم يلزمه قضاؤها قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا
هو المشهور والدليل على ذلك ما رواه أبو داود أن عمر رضي الله عنه
جعل على نفسه في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعتكف وصم وروى أبو داود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت السنة في المعتكف أن
لا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج

الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع ومن اعتكف فقد
وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن
الكبرى والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا بصوم والقول في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا
للسلف وقال في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب
انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذلك قال الشيخ خليل
نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق صوم بهرام وهو قول مالك وابن حبيب
قوله الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره وهذا
هو المشهور وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة
وفيها لا يعجبني ان تعتكف في بيتها لان الاعتكاف في المساجد
العامة والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد و
بفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر ايا
ما تتخلله جمعة فلابد من الجامع قوله الرابع الاستمرار الاقا
مة على عمل مخصوص من العبادة هكذا ذكر ابن شاس قوله وهو الصلا
ة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى هذا هو المشهور وفعل غيره من العبا
دات مكروه وقال في المختصر في قسم المكروه وفعل ذكر وصلاة وتلا
وة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود لتاذين بمنارة او
سطح وقال قبله واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط
واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر واعتمد هنا فيت
قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالا
شتغال بالعلم وكتابة الكثير من الغزل وان يكون اماما ان تبا وان
يرقى على سطح او منارة وان يعزي او يهني وقد تبع في كراهة تو
لية الامامة صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون في العرض وليس
النقل للمواق والتاجة على خلافه وسيل مالك هل يؤم القوم المعتكف
قال لا باس بذلك وما انكر ذلك احد عياض يعني صلى
الله عليه وسلم في موضع الامامة من موضع معتكفه وامامته
غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه ولا جرم ذكر
طلح الامام ابن غازي قول المختصر الامامة بالاقامة بالاتفاق
مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين بالاذان
لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع قوله ويستحب الاعتكاف برمضان

١٧٤

هكذا قال في المختصر قوله ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين
وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
من بعده ازواجه ابن حبيب وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ
اهله في كل ليلة منه وكان يغتسل كل ليلة منه ويتمسك ولما روي
ان ليلة القدر تكون غالبا فيه قوله فصل ويبطل الاعتكاف بفعل
الكبائر من الزنى وشرب الخمر والكذب والقذف
هو قوله بعد وبالجماع وقوله وشرب الخمر اذا سكر منه ولو ليلا
قال في المعونة واذا سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه وقوله
والكذب والقذف هو مذهب البغداديين ابن محرز اختلف فيمن يقع
الاعتكاف وعند البغداديين من الكبيرة من قذف او غصب او شرب
خمر وان لم يسكر ان اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطاء
وان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه اذا اشتغل في غيبته القطع
به الا ما فيه من حق اصله الاعتكاف ومراعاته والى ذلك اشار في المختصر
بقوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان قوله وبالجماع ومقدماته كالقبلة
ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لا يشك في الذكر بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة ويبطله القبلة واللمس للذة
للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو
نقله تقدم الفاكهاني فائدة في العتبية واذا خرجت للحيض
فلها ان تخرج في حوائجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا اللذة
لذة الرجل من قبلة او جسة ونحوها سحنون لا امرى هذا ابل
تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والى هذا
اشار صاحب المختصر بقوله وخرج حرمته وان طلقها زوجها او
مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها
قال ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان
طهرت رجعت لتمام اعتكافها انتهى موضحا ابن يونس لو مسها
زوجها او باشرها فهي حائض فسد اعتكافها وكذا لو وطئها
مكرهة او ناسية لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا
كانت نائمة فسد عليها اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام

لا يمنع لادمي فيه قوله وبالحيض لان من شرطه الاعتكاف الصوم وا
لحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت
وعادت لمعتكفها قال مالك في العتبية ان طهرت من حيضتها اول ا
لنهار انما ترجع الى المسجد ساعة تطهرت ثم تبني على ما مضى من
اعتكافها قوله وبالاكل والشرب نهارا لفقد شرطه اي شرطه
عندنا الصوم قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حا
جة الانسان ابن الحاجب فيخرج لحاجة الانسان او لمعيشته ان احتاج
ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما ياكل ويشربه ويكره مالك له
في اخذ قوله ان يعتكف حتى يكون له من يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكفيا
حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوله في المدونة الجواز فيهما ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئا انتهى وتعقبه ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو بعد
بخلاف المدونة ويخرج الغريب حيث تيسر عليه والاخير بعده ولما انهى
الكلام على اربعة اركان الاسلام الخمسة انتقل يتكلم على خامسها فقال

الباب السادس في الحج

والحج لغة القصد وقيل بقيد ا
لتكرار وشرعا قال صاحب المعتمد هو القصد الى التوجه الى البيت بالاعما
ل المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد على صفة
ما في وقف ما يقترن بافعال ما الموالد ويرد على الاول كونه لم يذكر الاعما
ل المشروعة فيه بالطلق وعلى الثاني ما فيه من الاجمال لان من شرطه الحد
ان يكون متبينا على ذات المحدود وقال بعضهم وتعريفه عند ابن عرفة
ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وجزؤها بزيادة طواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد
يجمع يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف
كذالك لا بقيد وقته باحرام في الجميع انتهى التادلي الحج بفتح الحاء وكسرها
المصدر والاسلام وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والمصدر بالفتح وكسرها
المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما الحجة الوا
حدة بالفتح في المرة الواحدة قوله وهو واجب في العمر مرة لم يبين انه على
الفور او التراخي وهما قولان مشهوران الاول لافراد الفور بالفور الشهر
ويتعلق القول على الفور اذا خاف الفوات بنحو العمر بعد اصلاح
بلوغ ستين ويستحب قبلها ويتاكد الاستطاعة بعد خمسة

اعوام

اعوام لما رواه ابن ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له
في المعيشة لا يفد الي في كل خمسة لمحروم واما زيارة الكعبة في كل
عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس فذكر منها الحج ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة
واذا ثبت فرضه فمن جحده فهو كافر يستتاب فان تاب قبل والا قتل
ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الد
ماء من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له من اجل ان القول بالتراخي
ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا
وقوله مرة في العمر كذا لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن القصار
في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث روي في
ذالك وهو ضعيف قوله على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا
خلاف في اعتبار الحرية بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع
لانه لا يقدر على شيء كما قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان
بهذه الصفات فهو غير مستطيع واما التكليف فلقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ
الحلم وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي او المجنون
او العبد صح حجه ولم يجزه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة فلقوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا وسئل عنها الامام مالك رحمه الله انها الزاد
والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر على الزاد والراحلة ولا يقدر على
غير ذالك ولا شيء ابين مما قال الله واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم
الى ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو
ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وصحتهما
بالاسلام قوله وله اربعة اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته
قوله في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على
المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة الجمع [illegible]
يكون في اخره الحجة واذا ثبت ذالك فلا اصل ان يحرم بالحج في شهره
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذالك وقال في ذالك النووي ينبغي ان
لا ينعقد معه الفعل ولا ينعقد ولم يحك له ابن حزم غير الاشهر المذكورة
كاحرامه في رمضان او قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا البيت

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد

الزماني والميقات المكاني فقد أشار إليه بقوله ومن مكان مخصوص
وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الآفاق أشار إلى ذلك
بقوله وهو مكة للمقيم بها في الإحرام لا يخلو المقيم بها إما أن يكون
من أهلها أو من غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة لأنه من أهلها وقد
قال عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة ويستحب أن يحرم
من المسجد قال في المدونة ويستحب لأهل مكة أو لمن دخل بعمرة أن
يحرم بالحج من المسجد قيل له أن يحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف
المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه أن
يجمع بين الحل والحرام ولفعله صلى الله عليه وسلم فلو أحرم بالعمرة من
الحرم وهي تنعقد فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الإحرام للعمرة
بخلاف الحج فإنه وإن أحرم به من الحرم فهو يخرج إلى عرفة وهي حل فبذلك
يحصل الجمع في العمرة فيهما إلا أن خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة
المولع وهذا هو المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه من المد
ينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبفتح اللام وبالفاء اسم ماء في
الأصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال وقيل سبعة وقيل أربع
وهذا أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو أفضلها
ولذا يطلب ممن مر به من غير أهلها أن يحرم منها استحبابا فإن كان ميقا
ته بين يديه كالجحفة ووجوبا على غيره قوله والجحفة لمن توجه من
مصر والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة و
قيل لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة تحت و
حكي كسرها كانت قرية كبيرة وهو موضع وخم بدعوة النبي
صلى الله عليه وسلم لأنه قال حين دعا للمدينة وانقل حماها واجعلها
بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل المشي في أهلها إذ ذاك وقيل غير
ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاثة ونحوها من مكة وقيل
سميت جحفة لأن السيل أجحفها المحسبا في هذا لا يصح لأن
النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل إنما أجحفها
في سنة ثمانين من الهجرة قوله ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة
تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال له أيضا ألملم بهمزة
بدلا من الياء وهو جبل من تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات
عرق لمن توجه من العراق وخراسان هو بكسر العين المهملة وسكو
ن الراء ويقال إنها أنها موضع بالبادية لا أعرف نسبته في القرب والبعد

أعلم

من مكة

من مكة. المواقيت وقد أصاحبه في جميع المصابيح هو على مرحلتين من مكة
ويقال عليه قرن بفتح القاف وسكون الراء ليس إلا وهو قرن المنازل وقرن
الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وهو
أقرب المواقيت إلى مكة وغلط الجوهري في فتحه الراء ونسبته
أويسا إليها وليس كذلك وإنما هو منسوب لقبيلة يقال لها بنو
قرن المولد **فائدة** قال في الذخيرة يروى أن الحجر الأسود في أول مرة
كان نورا أبصر في آخره إلى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها
لمن أراد الحج تعظيما لتلك الآثار إلخ كما في هذا التوقيت متفق عليه لأن
بعض هذه الأماكن والجمهور على إيجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان والترمذي ما عدا ذات عرق
وقد اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو من توقيت
عمر رضي الله عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد الإحرام
أن يحرم من أول الميقات فإن أحرم من آخره فلا بأس قوله ولا ينعقد إلا بنية
مقرونة بقول أو فعل القول كالتلبية والتسبيح والفعل التوجه للطر
يق والاستواء على الدابة أي للراكب لأن الماشي ربما مشى لغير التو
جه بخلاف الراكب قوله ويستحب للمحرم إزالة شعثه قبل إحرامه
الشعث بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة في
القاموس الشعث محركة مصدر الأشعث المغبر الرأس والمراد به هنا ما
يعطي به عدم النظافة اجتماع الأوساخ في البدن ثم بين ما يزال به الشعث
بقوله بقلم أظفاره وإزالة ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض
أهل المذهب أن يقلم أظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزا
لته إلا شعر الرأس فإن المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج وأن
يلبده بصمغ أو غاسول فهو أفضل ليقتل دوابه وبالأرض فيه غيرا
للمصيبة قال مالك في المجموعة وللرجل أن يكتحل قبل الإحرام إن انتهى
ويله لضرورة قال في المدونة وإن يدهن بالزيت والبان غير مطيب
وبالدقيق غير المطيب قال مالك في الموازية ولا بأس أن تمتشط المرأة
رأسها قبل الإحرام بالحناء أو بما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك
الحلال تختضب ابن المواز وإن انتقض شعرها فلا بأس أن تعقده
وفي الذخيرة لا بأس أن يقص شاربه وأظفاره وعانته وتمتشط

المرأة قبل الاحرام بالحناء وبماء لا طيب فيه وتمتشط ومنعها
لان الزيت المطيب عند الاحرام لا وفعل ما لا المشهور لا شيء عليه
فان فعله ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله بما يبقى
رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وما ورد
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
فجوابه ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لانه املك لاربه من
غيره وانما منع منه لانه داعية الى النكاح وقد نهى عنه جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام اربعة الغسل
متصلا به الاول ذلك ما في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحائض والنفساء قال في المد
ونة ومن اراد الاحرام من رجل او امرأة فليغتسل كانت المرأة
حائضا او نفساء ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم
يستحب ان يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحا
ئض والنفساء لما في الموطأ ان اسماء بنت عميس ولدت محمد
بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا به لانه يشبه
غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل
للنظافة فينبغي ان يكون متصلا لتظهر معقوليته ابن المواز
الغسل من مالك وليس في ترك الغسل عمدا ولا نسيانا
ن وقد اساء بتركه وان جهلته الحائض او النفساء دم ولا فدية سحنون
فقال مالك تغتسل اذا علمت بمريد وكذلك غيرها حتى احرمت
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لد
خول مكة والآخر ان يكون في طواف من غيرها ولا تغتسل
الحائض ولا النفساء لانه للطواف ولا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء
واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة قوله والتجرد من ال
مخيط في رداء او ازار او نعلين هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس
بعورة الا ما بين سرته وركبتيه بخلاف المرأة فان عورتها جميع

جسدها

جسدها الا وجهها وكفيها وقال ابن الحاجب وخصوصه الاحرام
لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يفتتح كلامه ان هذا اللباس
هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله في البيان الاختيار
للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع بالآخر وهو ان
يشتمل ويخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من طرفه الايمن
فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد توشح به وهو ان
يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من
تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يثبت
الا بعقده في عنقه استثفر به انتهى المقصود والدليل على هذه السنة
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ا
لا احد لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع ما صبغ
بطيب كزعفران والورس وهو نبات ... نبتا اصفر
يصبغ به والبياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها امواتكم والمصبوغ بغير
طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطأ عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه رأى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤ
منين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس
فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله كان يلبس
الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من
هذه الثياب المصبوغة الموطأ قال القرافي فائدة انما
منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عادتهم او
ليكون ذلك مذكرا لهم مما هم فيه من طاعة ربهم فيعملون
عليها وبالآخرة لمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج
في الاكفان وانقطاع المألوفات من الادهان والاذاية انتهى قوله
وركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب صلاة فان استحب
صلاة وغيره ان يكون عقب ركعتين مختصتين به القرافي في شرح
الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد ذي الحليفة

ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وروي أنه عليه الصلاة والسلام أحرم
إثر فريضة والنافلة أفضل لأنها زيادة خير فإن لم يكن فإن كانت المكتوبة
لا يركع بعدها فيركع قبلها ركعتين فإن خاف الفوات أحرم بغير صلاة ولا
شيء عليه إذا ترك ركوع الإحرام لأنه قبله فضيلة لا بعده. **قوله والتلبية**
هكذا عند صاحب المختصر في سنة المؤلف لأن كلامه محتمل لأن
يكون سنة مستقلة ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند
تغيير الأحوال ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه
والذي في الجواهر أن التجديد سنة مستقلة. **قوله وهي لبيك اللهم لبيك**
لبيك لا شريك لك لبيك القرافي عن مالك والشافعي التسمية فيها واستحبها
ابن حنبل ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك من ألب بالمكان إذا
لزمه وأقام به عياض فتثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة ونعم الله لا
تحصى انتهى. **قوله إن الحمد والنعمة لك** روي بكسر الهمزة وفتحها
والفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار بالكسر لأن معناه أن الحمد لك
على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عم ومن فتح خص. **قوله**
والملك لك لا شريك لك أي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والتفضيل
والتنديد ببراءات وقيل الملك لك. **قوله ولا يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف**
هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ولا يقطع التلبية حتى
يبتدئ الطواف وإلى ذلك أشار الشيخ خليل رحمه الله تعالى بقوله وهل لمكة أو
للطواف خلاف. **قوله فإذا طاف وسعى عاودها** هذه رواية ابن المواز. **قوله**
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح للصلاة التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة إذا زالت
الشمس وهو الذي رجع إليه مالك قال في المدونة وثبت مالك
ما لك يمكن هذا أو علمنا أنه رواية لأنه قال لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر
ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب منصوصة لهذه الرواية الآن يكون
أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة. **قوله وأوجه الإحرام**
أربعة أفضلها الإفراد هكذا نص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه
مالك والبخاري وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام أفرد واتصل عمل الخلفاء
والأئمة بذلك فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وأفرد عمر عشر سنين
وأفرد عثمان اثني عشر سنة وأن الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدي ولا غيره
والتمتع والقران رخصة من الله تعالى أوجب على من أخذ بهما الهدي إذا لم يكن
من أهل مكة. **قوله ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة** سبيله الكلام عليها بعد

قوله

بهم

قوله وإحرام الرجل في رأسه ووجهه أي فلا يغطي رأسه وانتفع بذلك افتدى
ويستوي أكان لضرورة أو لغيرها وإن غطى وجهه افتدى ابن الحاجب ويحرم على الرجل
أن يغطي رأسه ووجهه على المشهور التوضيح أما تغطية الرأس فلا خلاف
في منعها وذكر المصنف أنه لا يحرم على الرجل لا تحرم تغطية وجهه على المشهور
ولم أحرم من ابن شاس فقد قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية
الوجه والرأس وكذا ابن شاس وإحرام الرجل في وجهه ورأسه وقال ابن عبد البر ما
تكلم علماء ورحمهم ثم إنهم اجتمعوا على أنه لا يحرم المحرم رأسه واختلف في تخمير
وجهه فأخذ مالك بقول ابن عمر وروي ذلك في الرأس والوجه فإن غطى
وجهه افتدى وقاله مالك والدليل على ما قاله بقوله ما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء و
سدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا رواه مسلم وعد أهل المختصر تغطية وجهه أو رأسه بما
يعد ساترا ويحمل على رأسه ما لا بد له منه ولا يحمل ذلك لغيره متطوعا
ولا بإجارة فإن فعل ذلك افتدى إذا احتزم لا يمكن أن يكون منتفعا بذلك
ولا يحمل لنفسه تجارة من بز ونحوه. **قوله ويحرم عليه لبس المخيط**
تمم لا خصوصية للعمائم بل وكذلك مخيط وإن نسج أو زرر أو عقد. **قوله وإحرام**
المرأة في وجهها وكفيها العلامة الحطاب إحرام المرأة في وجهها وكفيها
قوله ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر ولا تغرزه بإبرة ونحوها
الحطاب وله أن تستر جميع وجهها بثوب تسدله من فوق رأسها ولا
تغرزه بإبرة ولا تربطه ويمس الرجل لبس القفازين وعليهما الفدية
في ذلك على المشهور بهرام وقوله في المدونة يكره لها أن تلبس القفازين
محمول على التحريم لقوله بعد فإن فعلت افتدت والقفازين بغرف مضمومة
وفاء في الجزء يعملان لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يدر على الساعد
عجزين من البرد تلبسه المرأة في يديها وتلبس لها لبس النقاب ولا البرقع
ولا اللثام فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت انتفعت. **قوله ويحرم على المحرم**
مس الطيب الذي يعلق بالثوب والجسد كالمسك والعنبر الشيخ
خليل الطيب ضربان مؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر ففيه الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا أو لم يعلق على المشهور
ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحنين من المذكر عند
هم لأن إنما تسقط الفدية فيه في المدونة في الرفعة الصغيرة يجعلها والكبيرة
ولو خلط الطيب مع غيره فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وإن طبخ
ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء عليه وإن صبغه فقضى ابن بشير على المذهب

ال

فعين الفدية إلا أنه صلوب في المدونة والموطأ وغيرهما الجواز في الحج
ج واتفاق الأبصار على الطائفة وقيده عبد الوهاب المواز ج وقيده ابن حبيب
بنفسه أن لا يتعلق باليد ولا بالفم منه شيء والمعتمد مالك ما يصيب من
خلوق الكعبة ثم إن كان كثيرا نزعه وإلا افتدى وإن كان قليلا فهو بالخيار
في نزعه ويكره للمحرم استدامته شم الريحان واستحب بعد أهل العلم
قبضها وأجيب أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق
الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة انتهى قوله
ودهن الرأس ويعم وإن لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج العمل
ك تدهين الشعر واللحية بدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة إن
دهن رأسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا الوجه لا صبغ افتدى قوله وتقليم
ظفر وإبانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معنا
ه القلم فإن قلم أظفاره افتدى إلا أن انكسر فقلمه فلا فدية ولو قلم
ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى أو ظفر شعرة أو شعرات أطعم شيئا
من الطعام فإن نتفها لإماطة عنه الأذى فليفتد ونحو هذا في المدونة قو
له والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة الجماع وتتميمه الفساد
والقضاء والهدي والأصل في تحريمه أو فساده للرجل قوله تعالى فلا رفث و
لا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم قوله ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما
دونه وجميعها مكروه قوله فإن أنزل فكالجماع [illegible] ويفسدها إن
لم يقتصر على المحرمات فلا شيء قوله ويفسد الحج الجماع إن وقع قبل
الوقوف الباجي مذهب المشهور أنه يفسد قبل الوقوف ولو سهوا ويفسد الحج
له أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر ابن شاس إذا
وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد
قوله أو قبله عبد الوهاب المشهور عند مالك إذا وطئ قبل الرمي أو بعد
الوقوف أنه أفسد حجه قوله الركن الثاني الطواف اعلم أن الطواف على
أقسام طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع
الشيخ خليل في مناسكه الطواف الركني ثلاثة الأول الإفاضة الثاني طواف
القدوم إذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة إنما يرجع للسعي الثالث
طواف العمرة انتهى المؤلف تبع في التعبير عن الثلاث بالركني ابن عبد البر
وجعل في مختصره الأول والأخير ركنين ابن الحاجب وهما أي طواف القدوم
والسعي واجبان فمن تركه على من أحرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة

حاضي

129

قدوم

حاضي أو غيره التوضيح من أحرم من الحرم فلا طواف عليه لكونه ليس بقادم وكذ
لك المراهق وهو الذي ضاق وقته فإنه يخشى فوات الحج ولا دم عليه قوله واجبات
وسنن ومستحبات أي سواء كان ركنا أو غيره واجبا أو تطوعا قوله فـ
الواجبات ستة شروط الصلاة وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح
واشترطت الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير
متطهر أعاد قوله وستر العورة الهواري لا خلاف في طلب ستر العورة قال تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من أهل التفسير إن سبب
النزول إنما هو من أجل ما كان العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى التوضيح
ولأجل أن الطواف كالصلاة في السكر كره مالك للطائف أن يمسك على فيه
وأن يطوف متلثما والمرأة منتقبة قوله وجعل البيت عن يساره ابن شاس
فلو جعله عن يمينه لم يجزه ولزمته الإعادة القرافي لأن حكمة جعل البيت يستقبلها
إليها بنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين لأنه يقابل
يسار الإنسان وباب البيت الذي هو وجهه ولو جعل الحجر عن يمينه لأعرض عن باب
البيت الذي هو وجهه ولو جعله عن يساره أقبل على الباب ولا يليق بالأدب الإعراض
عن وجه الأماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدأ بغير الحجر الأسود
لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ بالاحتساب سنة
البداءة بالحجر عند مالك سنة انتهى قوله والطواف سبعة أشواط السبعة
واجبة عند مالك والشافعي وأحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله
عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع حتى ركع
فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وإن طال أو انتقض وضوءه
ابتدأ الطواف وسعى فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء فعليه بعمرة
طاف وسعى من غير وضوء ولو أراد في الحج بعمرته بعد إكمال السعي ثم
ذكر بعرفة شوطا من طواف مضى على قرانه سند هذا على المشهور
في وجوب السعي كمالك وإن شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة ابن العا
جب فإن قيمت فريضة قبله أن يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد
السلام ظاهرها مهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم بنى كظاهر المدونة
والجوازية من حيث قطع وفي المسجد أن يخرج على الكمال بشوط فله في الأخيرة
وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط قوله ولا
يخرج من المسجد القرافي من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد فإن سنه بعضهم
إلا ما قرب من البيت على العكس الأول أن طاف بالسقائف لغير زحام لم يجزه أو يرد إعادته

وإن طاف فيها أو من ورائه من زحام أجزأه قاله في المدونة. قوله وخروج
جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف أن يكون جميع بدنه
خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروان ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه
من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر ستة أذرع. قوله وصلاة
ركعتين عقبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وإنما
الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي أو هما سنة مطلقا وهو
قول عبد الوهاب وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله وفي وجوب ركعتين
الطواف أو سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب أنهما واجبتان يجبران
بالدم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم. قوله ومسنوناته
المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر أجزأه فلا
أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلده رأيت أن يهدي دما سحنون قوله
محمولا إلا على أعناق الرجال لا على الدواب لأنه لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم
فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل إنما يباح الركوب للعذر
وأنه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر لنفسه فيستفتى. قوله
وتقبيل الحجر الأسود بفيه أوله قال مالك إن لم يقدر أن يقبله لمسه
بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لأن في ذلك عوضا عن التقبيل فإن
لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه به ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما
مر به إن شاء استلم أو ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده و
يضعها على فيه من غير تقبيل فإن لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما
مر به في طواف واجب أو تطوع فهو واسع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع
التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما لما في الصحيحين وغير
هما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم إلا الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك بأن الركنين
الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما. قوله
ويلمس الركن اليماني في أول شوط قد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن
اليماني لكن يستلمه لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك بأنهما على قواعد إبرا
هيم ولا الركنين الآخرين. قوله والدعاء بلا حد ذكر ابن عمر في كتاب
الأدعية قال مالك ليس في ذلك حد. العراقي من سنن الطواف الدعاء. قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الموالي وهما بمنزلة الدعاء والذكر

والتسبيح

والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والرمل للرجال في الأشواط
الثلاثة الأول في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأ
سود ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو
السعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا دم
عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل وليس وجوبه
عليه كوجوبه على من حج واعتمر من المواقيت وأما السعي فواجب على من
اعتمر من التنعيم وغيره. الكافي ابن الحواري ولا رمل على النساء ويسعى ببطن المسيل
قوله وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري الرمل أن يثب في مشيه
وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والأصل في ذلك ما في الموطأ
وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط
وفي أبي داود وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فقال المشركون إنه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب
ولقوا منها شرا فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فأمر
هم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة كلها الكفو عليهم فلما رأوهم
قالوا هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد وأمنا الغزر
في فكان السبب في الرمل مخافة صلى الله عليه وسلم وحواصحابه رضي
الله تعالى عليهم أجمعين إظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد
وسببها عصنا تذكر النعمة التي أنعم الله بها علينا من العزة بعد
الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة إذا
زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل أو نسي فترك
الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور أنه لا شيء عليه
فلا يجب بتركه شيء بحرام ومذهب مالك أن الرمل مشروع في طواف
الإفاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه
أو الجعرانة أي وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل
بالنسبة إلى الكل يبين ثلاثة أقسام قسم يرملون بلا خلاف وهم
المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون وهم النساء والمتطوع بالطواف
والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون
من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم من مكة

ويبرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي على المشهور قيل في
المدونة ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به حيث
قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله والمستحبات عشرة**
منها ترك الكثرة من قراءة القرآن اي وفي كراهة القراءة مطلقا
روايتان ومذهب المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه **قوله وترك**
الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان لغير
ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي
قوله وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كره بعض القراءة فالشعر
اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلا
ثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة **قوله وترك شرب الماء الا**
لمن يضره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب الا ان يضره العطش
القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الرجوع اي لتعذر ذلك عليه اذا
رجع الي بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الرجوع **قوله ويستحب لمن**
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل ال
جل اشرف الجهات **قوله وتكره القراءة والتلبية فيه** قد تقدم
الكلام عليه عند قوله في المستحبات ترك الكثير من قراءة القرآن
قوله الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة الا صل في مشرو
عيته حديث جابر **قوله سبعة اشواط** القرافي قال في الكتاب
من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع
لذلك من بلده ابن عرفة ومن ترك السعي ذراعا لم يجزه
قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به فمن بدا منه بالمروة
فانه ينبغي على الصفا ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا زاد الجزولي
يبني اي سعيه في الصفا وقال ابدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة
وذكر الصفا لان آدم وقف عليه وانث المروة لان حواء وقفت عليها وقيل غير
ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة وهي الحجر العريض الاملس والمروة
الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك **قوله بعد البداءة بشو**
طا والرجعة شوطا ابو عمر ان اذا فرغ من ركعتي طوافه اعاد
الى الركن الاسود ويستلمه ثم يخرج الى باب الصفا فيرقى عليها حتى
يبدو له البيت ثم ينصرف الى المروة
يصنع عليها مثل ما صنع على

على

على الصفا وبعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل
ذلك سبع مرات **قوله ولا يصح الا بتقدم طواف** قال في المدونة ولا يصح الا
بعد طواف ينوي فرضه **قوله ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا** قال
في المدونة واذا طاف حاج او معتمر طوافا لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم
يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فان لم
ينتبه حتى رجع بفقده وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم في هذا قال في التوضيح فتخريج
الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف
ونوى فريضته **قوله ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال**
قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب ان سعى جنبا اجزاه ويستحب
الوضوء والطهارة لا بطالة بالطواف كخطبة العيد قاله مالك والا
صل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها
لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة
بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا
ويبني فان لم يتوضا فلا شيء عليه وكذا ان اصابه حقن فانه يتوضا
ويبني **قوله والرقي على الصفا والمروة** قال في المدونة ويستحب ان يصعد
منه اي من الصفا والمروة اعلاهما ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما
الا من علة ويقف النساء ايضا الا من بها ضعف او علة ويقفن اسفلها
وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو الموضع فيصعدن وذلك افضل
لهن ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا للطواف القيام
وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما او في وقو
فه بعرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الي الا في
ابتداء الصلاة والى ذلك اشار **بقوله والدعاء عليهما** **وليسر ذلك حد**
قوله وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة لانه مخالف
للسنة **قوله وانما يسرع الرجال دون المرأة** لما تقدم في الطواف
فوق رمل الطواف قاله القرافي **قوله بين الميلين** اي في الاشواط كلها
قاله القرافي **قوله ولو رمل جميعه سبعة اجزاه وقد اساء** قاله القرا
في **قوله وكذا لو لم يرمل بالكلية** القرافي فان لم يرمل فلا
شيء عليه وان ترك الرمل ففيها اختلف في ذلك قول مالك مرة لا شيء عليه

مرابعه ... ولادم وقال اصبغ بعيد والرجال على النبي عليه قوله الركن الرا
بع الوقوف بعرفة هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام
الحج عرفة اي معظمه الحج الموقف فائدة الموقف عدد كثير وقد
قيل يجتمع فيه في كل عام ستمائة الف فان لم تكمل من بني آدم كملت من الملائكة
بكة ويقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الوقوف
وجمعت باعتبار اماكنها لانها اشتملت على اماكن واختلف لاي شيء
سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عر
فة قال له عرفت وقيل لان آدم عرف حواء فيها وقيل كان الناس يعترفون
هنالك بذنوبهم وقيل كان الناس يجتمعون هناك فيعرف بعضهم بعضا وقيل
لارتفاعها وقيل لكثيبها لانها اسم للعبد متى التي يكون فيها الدم والارواث
وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله والعارف في اللغة الصابر
وقيل من التعريف وهو التطيب ماخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة
وقيل لعلو الناس على جبالها والعرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي
عرف الديك ويجزئ الوقوف من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة قوله سا
عة من ليلة النحر هذا هو الركن وقدره ادنى جزء منه كما ومن فاته الليل
بطل حجه الا خبرة ولا يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه ا
لصلاة والسلام اول الليل واجمعت الامة على اجزاء جزء من الليل وقف
نهارا دون الليل لا يجزئه عند مالك ويجزئه عند الشافعي وابي حنيفة
وعليه الدم قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك
ان يقف راكبا فاما الماشي فاذا تعب ... فلا بأس قوله والقيام افضل من الجلو
س ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا قوله والوقوف مع الامام
واجب ويجبر بالدم اذا تركه قوله فصل العمرة سنة في العمر مرة ، وتستحب
فيما عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وشرعا
زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة قوله واركانها اركان الحج ما عدا الو
قوف وقد تقدم الكلام على ذلك مجملا قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر مما تقدم في اركان
الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة
ومن بالحرم يخرج للحل ولو بخطوة والجعرانة او التنعيم افضل ابن عرفة ميقات العمرة للافاقي كحجه
جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقتها ... قوله وزماني وهو
لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس في اخر ايام التشريق ... في ايام منى ... اخر

ايام

ايام التشريق فلو احرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الا
حرام بها ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه
وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها وفاعل ذلك قال
مالك وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره للقوم ان يعتمر حتى
تغيب الشمس في ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا ان يعتمر
في يوم مثلا لمن يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق
قوله وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج وا
لكلام عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على مثله في الحج
التكرار لها في العام الواحد الا ان شاء النسك ان لا يتكرر قوله ويكره
لمجاوز ... قوله وتفسد بالجماع وما فيه معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم
اي لانها احب الجماع فيها يمنع فيه يمنع فيها قوله خاتمة اذا
خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله ان زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها هكذا
قال القاضي عياض في الشفاء قوله لا تشرك معه غيره لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو راس الامر المطلوب
والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال
ابن الحاجب وزاد ويجدد التلبية التوبة ثم لا يمشي على
رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة
احتراما له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل المسجد
يبدأ بالركوع ان كان وقتا يجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر
الشريف هكذا في مناسك الشيخ ثم قال واحرص ان يكون
ركوعك في الروضة فتجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق قوله ولا يلتصق به ويبعد
بين القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقل الشيخ
خليل في مناسكه عن الغزالي ... منصفا
الرحمن وغيره ثم قال ... ذلك ... الذكر والسكينة و
... والعقل والعافية والاخلاص والخضوع وتشعر ...
انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام ... ومو...

وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسـ
ـيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم لقوله تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او ليتوسل به صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل عليه الصلاة والسلام اذ هو محط احمال الا
وزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه
لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى بصيرته واختل
سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله وا
ستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما **قوله ويقول السلام عليك ايها النبي**
ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل والبعد اعني وقوفه بالسلام عليه الصلاة وا
لسلام قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسم
في مناسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة
وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك افضل الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد
الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائم بالحق والصدق
بالوعد والناهض لله بالامر الذي اقام به شرائع دينه واوضح بهديه سبيله وختم
به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده شرفا و
تعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم باحسان من مرافقة نبيك وا
لجلوس في اعلا درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم وقف بنا اثارهم
انك على ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه
ولتكن في ذلك كله ملتزم السكينة والوقار والتواضع والخشية **قوله ثم**
يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد ا
لشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك
الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله ثم يتنحى الى اليمين**
قدر ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق زاد الشيخ
خليل ايضا ورحمة الله تعالى وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا **قوله ويسلم عليه اذا دخل وخرج والله تعالى اعلم** الشيخ خليل قال
مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال
واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا قال محمد
في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر
من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر

هذه

هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم
كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم
ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك
رأي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا
لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم
قال ابو عبد الله ابن الحاج من عتابه احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر
طويلا لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
بلا لان الحجرة الكريمة داخل الدار بين جدار الموضع في المسجد فلا
يصلح منه لانه فيه حول الصلاة واستكثارها والاعتكاف وغيره الخ و
ينبغي له ان لا يدخل من داخل الدار بين الغير هنالك لان المكان محل احترام
وتعظيم ينبه العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
ويتميز مما يفعله بعضهم من صوابه بقبره عليه الصلاة والسلام و
كذلك ايضا تمسحه بالبناء ويلقي عليه مناديلهم وثيابهم وكل ذلك كله
من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما
كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره
علماؤنا التمسح بجدار المسجد والمصحف وتعظيم المصحف قراءته
والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم في
زمننا هذا والمسجد تعظيمه واحترامه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه
وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي
او غير ذلك ثم يقبلها وازالتها من موضع المهانة لا بتقبيلها وكذا
الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده والبعد ابعد من قرب جهلة
العامة بل كلهم التمسح في الروضة والاحتقاء في فساد ذلك وكذا الخ
اوهم شعورهم في القناديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر
من ان يحصى تعظيم امره وجلالة قدره والى ذكره هو بنفسه ما يسر
الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا
به عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما صح
عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير
اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة و
السلام تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته في المدينة والا
فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه و
سلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس

في الصلاة. وما زلت واقفا هناك حتى دخل الركب ولم اخرج الى بقيع ولا غيره
ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خص لي ان اخرج الى البقيع فقلت ان الرب
اذ نصب هذا بابا لله مفتوحا للمسلمين والطالبين والمنكسرين والحكم
بين الفقراء والمساكين وليس من يقصد ثم مثله وهذا كقول مطلبنا
ان التنفل الطواف للغرباء اولى لقلة ذلك في حقهم فكان الى هنا لقلة مشقة
بعد ته عليه الصلاة والسلام في حق الزائرين انتهى وهو عجيب جدا ونجا سنه
سقته بحروفه وان طال فرحمه الله تعالى ورضي به **الباب السابع في الا**
ضحية والعقيقة والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد و
كسر الحاء وتشديد الياء وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي
بتشديد الياء وضحية بفتح الضاد والياء المشددة وجمعها ضحايا واضحاة
بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها اضحى واضحى التوضيح سميت
بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الضحى من اجل الصلاة
فيه الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة
العيد وانحر الاضحية والهدي وليس في العم صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد بالمشعر
الحرام والنحر بمعنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى وهو
لكم سنة وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما خرجه مسلم والنعقة الامة على مشروعيتها
التوضيح المشهور ان الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهي افضل من العتق
لان احياء السنن افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر
لغة يكون على راس المولود كان بغيا يخوق في حق الجنين وكذلك جاء في
الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه ثم
نقل من الشعر الى ما يذبح للولادة وصار حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة
الذي يعقمها لانها التي يقطع اوداجها وحلقومها وهي فعيلة
من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة الفاكهاني العقيقة من الاشياء التي
كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام وهي سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة
عند مالك وجميع اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة روى
مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له فاحب ان ينسك عن ولده
فليفعل **قوله اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى**
وتاليه احترز بقوله من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم وا
صحابه انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتعدها وزاد الى غيرها
فهو يوجب الاقتصار عليها واما ما يولد من الانعام مع غيرها فكان لا ننتاه

من غيرها

١٤٤

من غيرها الرضيين وان كانت من الانعام احترازا لان الالتي الحيوان تلحق
الولادة بالام الا الادمي وكذلك اليتيم فيها من قبل الام يتبعها في الادمي
واما الحمام فالبتيم فيها من قبلهما معا وانما يتشكل في الحضر
في يوم الاضحى وما يليه احترز به كذا عند اليل فلا يجزئ ذبح الضحية
ولا الهدي فيه عبد الوهاب لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون
ذلك ليلا مع ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معلومات فذكر الايام
دون الليالي من الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب لا يجزئ من ليلة
النحر وغيرها ومذهب مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني
الدليل عليه استفاضة الاخبار من الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام وا
فضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وبعده
ممن بعده واختلف هل ما بعد الزوال من اول يوم افضل يوم
وهو كذا ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل
مما بعد من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح
قبل زوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن
قال وقال الابد اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث
قال والذي عند ابن المواز وهو المعروف فهو احسن وهذا كذا راي التنو
نسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد
لم ير ذلك بل نص عليه انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني
والى ذلك اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد والمرا
د بالاول والاخر من الزوال الى الغروب انتهى **قوله وهي سنة** اي موكدة
وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ابن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري وسويد بن
علقمة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود
وذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور رضي الله تعالى عنهم اجمعين
قوله على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما

او مسافر او غير الحاج بمنى ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع غير حاج
بمنى ابن عبد السلام وقد اختلف بعضهم لم يوصل بهذا واحترز بالمستطيع من غيره وحد
فقال لا تلزمه التوضيح ولا يامر بها من تجحف بماله وان كان قادرا على شرائها والاظهر
في المذهب حد الملاء المقتضي للامر بها القول المتكرر في الاجحاف وعدمه واحترز بالحر
من الرقيق والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب
التوضيح واستحسنهم بمالك الضحية اذا اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره
ابن عبد السلام لا شك في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام و
بما كتب بها الولي عن الصغير ودو يتيم واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج بها قال
سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور وقال في المدونة و
هي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج
بمنى من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من بالموسم من اهل عرفة او منى
او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب يتناول كل مستغرق في ... خرج الحاج
بمنى ومقيم من لم يحج التتعي قوله على نفسه وعن من تلزمه نفقته من الاولاد وا
لاباء الفقراء هذا قول ابن حبيب ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته
وبمرادها له ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل جبر الى عليها بها وان بالعصمة والفرق
فان ربطها العصمة من توابع النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والا فلا يلزم
حمان يتقرب عن الغير قوله ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح قبله
لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري
نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ابن
رشد المعلوم ان خرج الامام ضحيته وذبح احد قبله ممن حضر معه الصلاة فلا
يجزيه اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه وذبح لا يجزئه على ا
لمشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى المامور ذبح الامام وذبح قبله اجزاه
من غير خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا التقييد توخذ
منه العقوبة في الاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح ضحيته قال ابن ... بمن ...
بالعادة في الاضحية وقد امر عمر رضي الله عنه باراقة لبن مغشوش وقد جاء
... قوله ومن لا امام لهم فليتحروا اقرب الايمة اليهم ونحوه ما ذكره مثله في المدونة والرسالة وظاهره
كان عدل الامام الذي يليهم قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون الصلاة ب

والذبح معا

على الولد

على

عن

والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم بريد
لان ... تحري وفعل ما هو واجب عليه ليس الصلاة عنه عذر في الامام هذا على
المشهور بخلاف من تحرى الفجر وركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا تجزيه اذ
اعادة الاضحية مما تشق بخلاف اعادة الفجر وانظر الفرق بين هذا وبين
من كان اسيرا التبس عليه الشهور فتحرى الشهر فصامه فتبين انه قبل
رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان
يقال انه يستحق في الشنه ما لا يستحق في العرض قوله وهل المراد بالا
مام امام الصلاة او العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة ابن
ناجي اخذ في المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي ا
لمعتبر الخليفة او من يقوم مقامه قوله ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل وقتها الخاص قوله واقل
ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة بريد
ودخل في الثانية هذا هو المشهور قوله والثني من البقر وهو ما دخل في ا
لسنة الرابعة هذا هو المشهور قوله والثني من الابل وهو ما دخل في السنة
السادسة هذا هو المشهور ايضا قوله وافضلها الضأن مطلقا ثم المعز ثم
اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده قوله وينتقى في الضحايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير قوله ولا يجوز في الضحايا والهدايا عوراء
ذهاب نور احدى عينيها ... مجمع من مالك وان كان ... ببياض على الناظر يسير
لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء العراقي وان لم يجز
العوراء فالعمياء من باب اولى قوله ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض
ما يمنع من التصرف تصرف الغنم ومنه البشمة اي التخمة والجرب وسقوط
الاسنان وحملها على المشهور اما المريض الخفيف فلا اثر له قوله ولا عرجاء
عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير كسير الغنم فانه لا يمنع
الاجزاء قوله ولا عجفاء بينا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها والاصل في هذا كله ما في الموطا وللعكاشة والترمذي والنسائي
وابن حبان عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها و
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وظلعها
بفتح الظاء واللام ... بالضاد والمثناة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم و
هذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا اكثر عيبا من غيرها اختلف هل يقاس عليها

وهو المذهب المشهور اولا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين
قوله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في
المدونة ولا باس بالاذن يحل السمة قال الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن يسير وفي
الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلد ك ونحوه للمازري والمشهور
جوازه في ذلك وان خلقت بغير اذن لا تجزئ وان خلقت صغيرة الاذن لا تجزئ
وان كانت صمعاء لا تجزئ الباجي واما التقييد في الاذن او الاخذ [illegible] على المقابلة و
المدابرة والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار لا يمنع الاجزاء الا انه الاستحباب
وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ما
جه في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
ولا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من
اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة و
الشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن **قوله وكذلك قطع الا**
ذن لا يجزئ الا ان يكون يسيرا واذا كان الشق يمنع الاجزاء فاولى القطع **قوله**
وكذلك ذهاب اكثر الذنب كذا ظاهره ان ما دون الاكثر يجزئ ولو النصف و
هو خلاف المشهور كما قدمناه **قوله وكذلك مكسورة القرن التي لم يبرا**
فاذا برئ جاز هكذا في المدونة ابو عمران يعني كذا ظاهره انكسر من [illegible]
او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
لان النعاج لا قرن لها الباجي وهذا هو الصحيح **قوله واما العقيقة**
فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه خليل في مختصره **قوله وهي الذ**
بيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود [illegible] ابن رشد كما تقدم
قال ابن القاسم وروى عن مالك في المدونة وغيرها انه ان ولد في النهار بعد الفجر
الغى ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده وان ولد قبل الفجر و
ان كان في الليل حسب ذلك اليوم الباجي فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان في المدونة ان يعق بين ضحوة فلا
تجزئ ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس الباجي لا وقت الذبح المتقرب به هو
صدر النهار على ما مضى من الضحايا والهدايا وكذا العقيقة قاله في الرسالة
وتذبح ضحوة ابن عمر لا تجزئ بها الصلاة ولا يجبر الصبي بشيء من دمها و
روى البخاري عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى
بترك ما كانت الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها ويحلق منها ويتصدق
ولا يصنع منها طعاما ويدعو اليه الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا يعجبني

ان يجعله

ان يجعله صنيعا يدعو اليه الجيران والاطعام في الاضحية وهو افضل من
الدعوة ابن القاسم وسئل مالك عن خرص العقيقة فقال اشار الناس
اكلها وما يعجبني ولا باس [illegible] يمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة
منها لانه اجارة وتكسير عظامها قيل جوازا قال التلمساني ولعل الكسر
مشهور لا مستحب وعليه درج في المختصر وقيل مستحبا بالاثر فيه خلافا
للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخا
فة ما يصيب الولد فجاء الاسلام بنقيض ذلك الباجي [illegible] ويكسر عظامها
لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا يكسرونها ويجب بذل شعار الكفر
لانه لا فائدة فيه الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى قول من قال فائدته التفاؤل
لسلامة الصبي وبقائه اذ لا اصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور
عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب او فضة لما
في الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم او بعض درهم [illegible] صلى الله عليه
وسلم عن الحسن شاة [illegible] دليل [illegible] الذكر والانثى في حلق
شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق
قبل [illegible] العقيقة ويستحب ان يسمى يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق
عنه سمي قبل ذلك المولد واذا مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
البساطي [illegible] مالك التسمية قبل يوم السابع وقال ما رايت من سمي
قبله [illegible] قيل لمالك في العقيقة ابكره ان يسمي احد قبل السابع فقال اما
ان يسمى قبل اليوم السابع انما يعق عنه ويسمى يوم السابع ابن ر
شد وهذا اختيار مالك لما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ابن حبيب
وعلى اختيار مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يقع عليه الا يوم
السابع وذلك لما في الحديث ان السقط يقوم يوم القيامة
يقول لابيه تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط
لا يسمى ابن عمر ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب
بعض اهل العلم ان يؤذن في اذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المولد
وذهب بعض العلماء منهم الانصاري الى جواز التسمية والتعنيف [illegible] الاسم

بل في القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه
لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من مرض او غيره والختان في الرجال
والنساء سنة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط. والختان ما ينتهي اليه
القطع من الغلام والجارية. وذلك قطع الجلدة التي في اعلى الفرج والمستحب
عند مالك تاخير الختان الى الاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على
نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا
وذكر الشيخ محيي الدين النواوي نفعنا الله به في منهاجه المولد وفي
المنهاج قال اما الذي يترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته
ولا شهادته وقال ابن شهاب لا يتم الاسلام حتى يختتن والخنثى
المشكل هل يختتن ام لا وان قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا
العلماء لم ار في ذلك لاصحابنا نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل
يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر
نقله ابن ناجي قلت انه لا يختتن لما علمت من قاعدة تقديم الحاظر
على الاباحة. قال ابن حبيب لا يختن ولا يختتن وفي بعض التعاليق
الا مع ذوي محرم ولا مع جماعة. رجال يعقد ولا مع نساء يقعد الى غير ذلك
من مسايله انتهى. قوله وامال الذبح فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الود
جين ولا يجزي اقل من ذلك الا فيما ذكرنا في الحلقوم العلو قاله الجوهري وفي الجواهر
الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في العنق
الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرية والقلب والانف يجتلب به الهواء
ويدبغ به الهواء الحار على المروحة. القلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين
متصلهما الكتف محروف الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل
بالجوف المعدة يجري فيه الطعام منه اليها بخلاف المري عن واحمر تحت الحلقوم
ومنه مجرى الطعام والشراب. التوضيح قال عياض المري بفتح الميم وكسر
الراء اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري محلله بغير سايلة لا يستباح
الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم تؤكل ونحر في الابل فان ذبحت لم تؤكل
فهو لغير حال الاختيار واما حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

ويجوز في البقر

بلا خلاف

في غيره

ويجوز في البقر الامران ولا يفتقر الذبح والعقر المقدور عليه ويعقر عليه ولا تصح
ذكاة المرتد والمجوسي بلا خلاف ويصح ذكاة الكتابي وان كان ممن ياكل الميتة
ان لم يغب على ما ذبحه بشرط ان يكون ما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله
فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم
كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامري
به وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل
الى دين اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور
صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك
قطع المري واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الى البدن
حتى لم يبق في الراس منها ما يستدير ولم يقطع من الحلقوم شيئا لم تؤكل على
المشهور فان بقي في الراس ما يستدير جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه
هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهر
واليه اشار صاحب المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والو
دجين ابن رشد لا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لانه محل
اللبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وسببه مشروعيتهما
لتفرقة بين الحلال والحرام في الحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لتزهق النفس
بسرعة. قوله وذبح المراة جائز هذا هو المشهور كالصبي قوله فان رفع
الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز لم
تؤكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل تمام الذكاة ثم
عاد بعد طول لم تؤكل وان عاد بالقرب اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون
لا تؤكل وقال بعضهم ايضا يكره ان تؤكل بعضهم قوله بيد اذا رفع مختبرا فانه
على الفور تؤكل وان رفع جازما انه يجهز وتحقق ان انه بلغ غاية ذكاته
الشاة وقال ابو الحسن ان كان حين رفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية
ذكاة مستقلة والا لم تؤكل المتردية من علو والنطيحة التي
نطحتها اخرى فان انفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته
قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر
عليه اسم الصليب او عيسى عليه السلام فمكروه قوله فان تمادى الذا
بح حتى قطع الراس من الذبيحة اساء وتؤكل قال في المدونة ومن
ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلها ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد
ذلك وبدا فقطع بين الحلقوم والاوداج اكلت عند ايضا بعد تمام الذبح
ما لم يرد هذا هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهذا احد التاويلين في مالك ونظاير

هذا من غسل رأسه في الوضوء ومن بجبهته قروح يمنعه السجود
فسجد على أنفه ولم يقتصر على الإيماء المؤلف عن ابن ناجي وليس منه
من وجبت عليه شاة فأخرج بعيرا لقدم البعير فيه نفسه وإن كان فيها خلاف
قوله ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل ابن ناجي لا أعلم فيه خلافا في
المذهب لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه نخعها قبل تمام الذكاة
وإذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين
على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع الأوداج لم تؤكل قاله
سحنون وهو المذهب قوله وصفة الذبح المستحب أن يضجع الذبيحة
على يسارها متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها قال الفاكهاني
الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي مذبوحة والتاء فيها لنقل الاسم من الو
صفية إلى الاسمية ابن ناجي ويستحب أن يضجعها على شقها الأيسر ولا
يضرب بها الأرض ويوضع محل الذبح ولو كان أعسر فإنه يضجعها على
شقها الأيمن للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها
ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل يذبح شاة وأخرى تنظر إليها فقال
مالك إنه ليعجبني واحتج بنحر البدن مصففة واستحب توجيه الذبيحة إلى
القبلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الإجماع
على استحباب ذلك وذكر بعضهم أن ابن عباس يكره ذلك ووجهه بأنه استقبال
لها بنجاسة كالغائط والبول والأمر بعكس ذلك لأن استقبالها بالذبح
تعظيم وتشريع ولأن الذبح قربة فيحتاج إلى الاستقبال بخلاف
فعل الأحداث وإن ترك توجيهها لعذر ونسيان فلا خلاف في جواز
أكلها وإن تركه عمدا فقال ابن القاسم تؤكل وكرهه أبو ذبيح بيسار فإنه
إنما يترك مندوبا وقال ابن المواز لا أحب أن تؤكل لتركه السنة وهذا
يشبه إنكار ابن المسيب توجيه المحتضر إلى القبلة وإن كان قد روي عنه ما
لذا أيضا أنه قال به من الأمر القديم قوله ويقول الذابح بسم الله والله أكبر
فيجمع بين التسمية والتكبير
على الذبيحة قال الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية
قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه

١٤٨

الله عليه وإنه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذ
كروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قوله ولا يزيد على
التسمية الرحمن الرحيم الفاكهاني ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية
عند الأكل والشرب والوضوء والغسل ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط أو لا إله إلا الله
أجزأه والأولى ما مضى عليه الناس وهو يقول بسم الله والله أكبر قوله
جاز الاقتصار على التسمية أجزأه هكذا ما مضى عليه الفاكهاني قوله
ولو ترك التسمية ناسيا أجزأه أنه نسيها لا يبطل العبادة قال الفاكهاني لأنها سنة وترك السنن
سهوا وصححه اهـ قوله ولو ترك التسمية عمدا لم تؤكل لأنه لا يجزئه ضد ذلك المدونة ولو تركها
جهلا مع الذكر فكل هذا في غير المتهاون المشهور لا تؤكل وأما
المتهاون فلا تؤكل ذبيحته تعزيرا له وأما المتهاون فلا خلاف
هو بمنزلة العمد ذلك كثيرا قاله ابن حارث وابن بشير والمتهاون
عمدا والله أعلم قوله ولو ترك التوجه إلى القبلة أجزأه ولو كان
ساهيا ناسيا وتقدم عن ابن القاسم أنها تؤكل وإنما ترك مندوبا
مع النكاح لأنه منه ثم جعل كلا منهما بالكلام على ما يختص به من
الأحكام فقال باب في النكاح والطلاق
أصل النكاح في اللغة الضم يقال نكح المطر الأرض إذا دخل فيها ونكح النعاس
عيناه إذا دخل فيها وإلى ذلك أشار بقوله
في النكاح هذا أحد أقوال قيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
والتوضيح وغيرهما قيل هذا المختصر ليس من مجاز الكل وهنا هو الأكثر
استعماله في الشرع قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوهن بإذن أهلهن
النساء وقال فانكحوهن بإذن أهلهن وبعضها أن يكون لفظ النكاح في
الوطء عموما منهي عنه بغير عقد وقد ورد أيضا بمعنى الوطء قال تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة على خلاف في تأويلها وقيل إنه
مشترك بمعنى التداخل قوله تعالى وهو الحق يخرجكم من الأرض فقد
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية وقوله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو
حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء اخرجه البخاري ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة فالهمزة
مفتوحة فمثناة فوقية النكاح اللخمي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من
استطاع ذلك منكم بالمال ليتيسر له الوطء وقد كان ذلك البرادعي لم يومر من عجز
عنه بالصوم وقد جاء هذا المعنى مفسرا في النسائي فقال يا معشر الشباب
من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والوجاء بواو
مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة الخصاء والمعنى ان الصوم يكسر
شهوته عن الجماع كما انكسرت شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به في الناس
او ولد صالح يدعو له ومسائل ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم
فتقالوها فقال اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال
احدهم اما انا فاعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وا
فطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه ا
لبخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض البصر ويحصن الفرج
ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر شيخنا التتائي في شرح الرسالة وفيه
فوائد منها دفع غوائل الشهوة ومنها سبب لحياة نية وهي تكثير
النسل دينية وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة العاجلة
نية لانه اذا ذاق العاجلة وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في الخيرات
بما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر لوجه الله
تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء النسل الى يوم القيامة
ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقاء
الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح قوله وقال بعضهم قال
مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو مذهب الجمهور
قوله واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مطلقا افضل من
الاقدام لحقوق الزوجية افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر
لم يجد فليستغن به شيخنا التتائي وتعتري الاحكام الخمسة فمحتاجه وان لم يقدر
على الصبر عن النساء ولا مال له يتسرى به ويخشى العنة ان لم يتزوج واجب

علي

والرابع يخشى العنة وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطء او كان
بسببه من وجه حرام فهو حرام عليه وان عدم نفسه اليه ولم يخش العنة
فمندوب للمستطيع وان لم يمنع اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه
فمكروه وان تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما فمباح واما الو
في بلد النسبين فمن قبيل المباح وكذلك المراة فقد يجب عليها وقد يحرم
او يستحب او يكره او يباح وهو كالرجل الا في التسري فامتناعه عليها اللخمي
النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب
واجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل ممن لا ارب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه
حصور او يائس من النساء او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من
نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف او لا ارب له ويرجو
منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة وقد
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني لاتزوج وما لي اليها حاجة واطؤها
وما اشتهيها رجاء ان يخرج الله تعالى مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه و
سلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي وان كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه
الزنى ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير مو
سع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج كان وا
جبا وان كان لا يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين
وجهين لابد من التلبس باحدهما التسري او النكاح وان كان يذهب عنه الصوم
كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو محصور على التلبس
باحدها والبداية بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فبدا
به وقد يعد الى الصوم عن النكاح اذا كان لا يقدر على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم
ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة رقا قوله والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز
في الشرع الا باحد امرين بعقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قوله ولا ثالث لهما وما روي عن علماء رحمه الله تعالى
من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه قوله والاول حصر به اركان الرابعة
جملة الاربعة اركان الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب
لما قد علمت بين الركن والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية
قوله الاول الولي لا يصح العقد بدونه مذهب مالك انه يشترط في البكر والثيب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وللخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو على
قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو عانسا الا ان يكون خصيا او عنينا او به
احد الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وابنه الصغير لا خلاف في جواز ذلك
عليه نقل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيل ذلك في كتاب الخلع فاذا اتنذ

وله القبيحة بنكاحه للمراة الموسرة وقال فيما بات في الابن البالغ اذا كان
قد بلغ امره في فهو منه لو لم يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبر
ابنه الكبير والسفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه
ان كان بالغا سفيها ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعار زنا او حرام وهل
يجبرها مطلقا تكرر الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم تكرر الزنا واما ان تكرر منها
جبر واما ان ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشدة وله امر عضلها
اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوجين بل برد واحد بعيب او
رفع ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده او امته اللخمي ما لم يقصد
بذلك الاضرار وقال مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها
من عبد له الاسود على غير وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو ضرر يمنع فان ابى السيد
الى لو عقد في المنظر قرب وعد له النظر وانما يريد من ذلك ما كان على وجه
الضرر لا على وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه من عبد او امة الشيخ
خليل والمختار والانثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض
السيد ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج وا
لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل وجبر وصي
امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي قوله ويشترط في الولي
شروط منها اتفاق الدينين فلا يكون الكافر وليا لمسلمة لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة والمحر
ان عقد لها شرك ويزوج الكافر ابنته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم
على المشهور المولف واما ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم بل
يتفاق ثم استثنى من سلب ولاية المسلم على الكافرة فقال الا ان يكون
امته او معتقته فانه يزوجها بشرط ان يكون من غير نساء اهل الجزية قوله
ومنعها الحرية اي فيمتنع العبد ومن فيه بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله في
العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه فيفسخ ما عقدوه لانه مسلوب الولاية فتنتقل
لمن بعده لان الرق يقطع ولاية النكاح لانه نقص سببه الكفر قوله ولا يزوجها وليها
المسلم على المشهور المولف واما ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم بل
يتعارف قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص بعلم السيد قبل الدخول بل الفسخ
الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله ويلحق الصغير بالسفيه فلان في زوائده وفي
العقد في المكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
والعاقل الصغير بالسفيه قوله ومنها عند بعضهم ان يكون غير محجور عليه اراد بالغير
ابن حبيب لانه قال تنتقل الولاية الى السفيه ويستحب حضوره ولا يفسخ نكاحه
ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل عنه بل يعقد على ابنته بلا اذن وليه
تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم قوله وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض وهو

وهو

وهو ضعيف ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد دون صحته قوله وبعقد السفيه على ابنته بلا اذن وليه تقدم ان
هذا مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف على
نفسه فاولى على غيره قوله ومنعها الصبوة والعته القرافي الصبا والجنون
ينقلان الولاية لان العقد لا يتاتى شرعا الا بعقل كامل والولاية من يقوم بمصالحها
قوله والانوثية في المراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها لما روى
الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها المولف في هذا صحيح وقد روي موقوفا على ابي هريرة قال عبد
الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد النكاح على امراة
وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا وكان للرجال والنساء وحيث قلنا بانها لا تعقد
فانها لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتعرض الاصدقة
فيها كانت الصديقة عايشة تعقد في الايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النساء
لا يعقدن والى ذلك اشار بقوله ولها ان تعرض لمن يعقد لها من الرجال تزويج اعتقها الرقيق
الفرق والمعتقة ومن هي في احدهما قوله الركن الثاني الصداق لقوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فآتوهن اجورهن فريضة ابن هبيرة من الله للنساء
وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق
ابن عمر شرطها اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع
الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو المشهور واليه اشار بقوله ولا يصح
بدونه او يفسخ قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل قوله وهو ربع دينار
من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق
في المذهب ولم يفرضه غير واحد اللخمي قال ابن اسماعيل انما قطعت في ربع دينار
فكذا لا تستباح الا به والنكاح مباح جائز فلا يجابر احدهما على الاخر قوله وهو
حق الله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو
رضيت باسقاطه جملة لم يجز قبل الدخول الا فاخذ ولو وهبت له الصداق
او ما بعد فهابه قبل الدخول خير على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول
او وهبت له جميعه بعد الدخول فالمهر هو في القدم
لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قوله واكثر الصداق
الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق قوله الركن الثالث
وشاهدي عدل ثم وقع الاشهاد قوله وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد
وان كان الاحسن وجوده في العقد اولى لانه مستحب يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في
انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة
بائنة لانه من طلاق الغلط وكل طلاق اوقعه القاضي فهو بائن الا طلاق المولي
والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين والمشهور ان لهم

بكر وهو ولم يعذر بالجهل وافر بالوطء حدا اتفاقا **قوله الركن الرابع المحل وهي المراة ان تكون خلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج الموجب** لعا اما المحل فقالوا ان ارادوا به الزوج والزوجة فان في الجواهر وهي المراة ا لخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع الى عين المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر بمعنى زائد على العين يختص بها بعد ان لم تحرم وجملته في ثلاثة اشياء نسب ورضاع وصهر واما ما يرجع الى العدة على خلاف وفي هذا القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عدا ذلك معه واما التحريم بغير المؤبد في عدة من زوج رجعية كانت او من بائنة وذلك بان تكون المراة ذات زوج او حاملا حملا يلحق به كان لاحقا بالوطء او غير لاحق او تكون مستبرأة من غير النكاح مسلمة كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون مرتدة او سيدة او تكون حال الاحرام او تكون امة مسلم ولنكاح حر يجد الطول او لا يخشى العنت او تكون عند الزوج من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينهما او يكون جامعا بين اربع او تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويثبت الخوف عليها او تكون قد رتبت الى غيره وهذه الامر بينهما وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه او تكون بتبيينه غير بالغ على اظهر الروايات واصلها انتهى **قوله ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة الاسلام** ولو تزوج كافرة لان نكاحهم فاسد لا سلام بصحتها ثم يتعين الاسلام لانه لا يتاتى منه استيفاء العقد **قوله والتمييز والعقل** اخرج به غير المميز لا يتكلم ولا يبيع **قوله وتحقق الذكورية** في الخنثى المشكل ذات واحتاطه على الاخوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء قال ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك يمين **قوله وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده** لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والتحقيق الاجماع على منعه ابتداء وانما اختلفوا هل الرق مانع الصحة او الاستقرار وهو موقوف على رضاه فان علم في الفرق ومع بين العبد قبله الاجازة وان علمه في علم المشتري ذلك فلا كلام له ولهم له خيار العيب وان علم البائع ولم يبين فله فسخ النكاح بكلفة في كتابه بيته على اكثر الروايات لا يطلق فتنبه فتتبع طلاق العبد **قوله والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فله الاجازة وفيه جاز وان فسخه قبل البناء فلا شيء او بعد البناء فللزوجة ربع دينار** وظاهر المدونة انه لا شيء لها ونصها اذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه اجازه وليه ان جاز كبيعه او شرائه وان فسخه قبل البناء او بعده فلا صداق لها ان ابتنه

التحريم

مسلمة

بغير خلاف

كالشيء **قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا وان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار** هذا قول ابن القاسم لانه الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم في تهذيب الزبدة على ربع دينار لان القدر يجب للضرورة والمي بعلم الولي الا بعد من يوجب العسم ويقدمو تهاجهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث **قوله الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء** الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم على الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة فيلها وان صح ثبت النكاح لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمى **قوله الخامس الكفاءة والكفاءة حق للمراة والاولياء فان اتفقوا معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز** اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاءة متفق عليها بين الفقهاء وانما الخلاف باي شيء تحصل فعندنا بشيئين الدين وهو متفق عليه فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه الا فقيه سببي وكان شيوخ بعض شيوخ المفتوي به لما يؤدي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقالها لك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجها والثاني الحال فان الجواهر يوم من الولي به اختلاف الغلقة لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يزوج الرجل ابنته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان العيب يضر كالجنون والجذام او يودي الى نفي الوطء كالعيوب المشتركة للخيار ابطل الكفاءة وكان لها رد النكاح والا جلا وان ادعت الى كفؤ وادعى الولي الى كفؤ فكفؤها اولى والامام يجبر الحاكم ان يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى كفؤ للعربية وغير الشريفة كفؤ للشريفة والا فلا جاها كفؤ لذات الجاه وجعل القاضي بلا منها الا العربية رد المولى المنسوب الى العبد وليس هذا ان يرد العربي وان كان افضل شرعا تتزوجه على انه قرشي لما ورد من فضلهم وتقدمهم على غيرهم **قوله السادس الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجتك** ان لم يسم صداق لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القرآن وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ويعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتك وينبني على ان ضد فيها مائة دينار او ما انعقد عليه وهذا ان ذكر لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كالبيع ونحوه

وفي العبد

وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره بقوله لا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوقيف دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ار فيه خلافا

قوله والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت الموطا او اقتضت ونحو ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو بدا الزوج في ذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض ابا لا هزل له جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع

قوله ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه هذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب وروى البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وفي الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم الخ قال العلماء الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جاء من يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا ان فلان ابن فلان يخطب منكم فلانة بنت فلان على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة انتهى قال العلماء ويحرم ان يخطب على خطبة اخيه والنهي للتحريم عند الشيخ خليل انها حرام ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكمه غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب و لا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البتة حينئذ حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق وحيث اشتهر النكاح فانه يعزر ولا يجمع بالسوان بحضور رجال ان اختلف على خطبة امراة لما روى ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان ابن الحكم وعبد الله ابن عمر سالوا امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم امراة من قريش فلما اتى البيت حمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جرير ابن يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش

وابن عمر

وابن عمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت اجابة يا امير المؤمنين في ان نعم قالت زوجتك يا امير المؤمنين زوجوه فزوجه اياها فولدت له ولدين لمروان وهذا اذا كان صالحا للغير واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم جائز للرجل الصالح ان يعلمها امر دينها وهو افضل من الاول ويستحب اخفاء في خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان يهنى الناكح عند نكاحه ويدعو له بالبركة فيه انتهى

قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة فغين معجمة مفتوحة معجمتين قال في اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد لانه مما اختلف في فساده العلماء وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها واما وجه الشغار وهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل البناء لا بعده ويجب الاكثر من المسمى وصداق المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل

قوله ولا يجوز نكاح المتعة اللخمي لو تزوج المسافر امراة على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك منه ولم يشترطاه فقال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والنكاح يعتبر وجها على ان يقضي وطره منها ويفارقها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها به الا ان النكاح جائز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على ان نفقته ان وافقته على دينه لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك فالنكاح جائز اتفاقا واما النكاح النهارية وهو ان يشترط ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ هذا قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط

قوله ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل الاصل في منعه ما اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع

من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا المازري وتقرر
الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة [illegible]
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من تحليله فانه رجع عنه ابن رشد
نكاح المتعة يعقد بولي وصداق وشهود وانما يفسد من ضرب الاجل و
قال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود
الولي وهو ظاهر احاديث مسلم قوله ويفسخ قبل البناء وبعده بغير
طلاق ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق
او بغيره قولان قوله ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون حصل تسمية فلها المسمى
اللخمي ويتقلب في الصداق هل لها المسمى او صداق المثل لان الفاسد في العقد
لاجل الاجل ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى قوله ويسقط
الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة [illegible] في الجلاب قوله ولا يجوز النكاح
في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقوله عليه الصلاة والسلام لفريعة بنت مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال
او لاجل اختلاط الانساب قوله سواء كان عدة وفاة او طلاق الا [illegible] لا يجوز
النكاح في العدة سواء كان وفاة او طلاق رجعيا او بائنا زاد غيره او من وطء
شبهة كالانكحة الفاسدة او استبراء ام الولد من وفاة سيدها او استبراء
من زنى قوله ويتأبد تحريمها بالوطء في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت
من قضاء عمر رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد
روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة
من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطئت فانها تحرم على الناكح
ولا تحل له ابدا ولا اعلم في ذلك خلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة من
زنى او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبراء ووطئت فيه فسبيله سبيل من تزوج
في العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطء في ملك ببيع
او هبة فوطئت في ذلك الاستبراء بنكاح [illegible] حكمه حكم
الوطء في العدة ويعذر [illegible] فيه وان وطئت في ذلك الاستبراء
بنكاح فقيل يحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا يحرم وان اعتق جارية و
كان سيدها يطؤها فتزوجت في استبرائها بعد ذلك ووطئها زوجها فلا
تحرم عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطء بشبهة نكاح في
جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطئ في نكاح صحيح فاما من وطئت
بغير شبهة في عدة او استبراء على وجه الزنى والاغتصاب فانه لا يقع حر
مة عليه ولا عليها وفي [illegible] بتأبيد التحريم بمقدمات الوطء في العدة كا

كالقبلة

كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وهو مشهور [illegible] المختصر وان لم يقع ذلك بعد
العدة فلا يحرم اتفاقا قاله في البيان فقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل رحمه
الله تعالى في مختصره اختصارا بديعا فقال وتأبد تحريمها بوطء او شبهة
ولو بعدها او بمقدمة فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك
قوله ويحرم التصريح بالخطبة في العدة في حكم التصريح مواعدة نفسها مع وليها
ومواعدتها او وعدها ومواعدة وليها وحده وكره في العدة مواعدة احدهما قوله والتعريض
بمثل القول المعروف مباح التعريض القول المفهم للمقصود الشيء من غير تنصيص مأخوذ
من عرض الشيء وهو ناحيته لانه تعريض على النكاح من غير تصريح عليه قوله مثل ان يقول
اني لمعجب بك او فيك لراغب زاد بعضهم وبك لحريص وبعض [illegible] وهو اقوى التعريض واقربه
الى التصريح [illegible] لا بالمرة [illegible] لانها تعريض [illegible] قوله ويجوز للحر ان
ينكح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض المبتدعة ما زاد على الاربع
الى تسع مستدلا [illegible] الاية على [illegible] وان النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع
واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخامسة [illegible] التحريم قبل [illegible] وقيل لا [illegible] عليه ويفسخ نكاح
ربع [illegible] لا رجعيا او بعده [illegible] الاجماع العراقي ونكاح الخامسة بطلاق واحدة الا
من [illegible] الاربع [illegible] فطلقها لا تحل له الا
بعد [illegible] طلقها بعد خروجه سنة انتظار [illegible] او
وان عقد على خمس [illegible] العقد وانما [illegible] بالحيض وتعرفه الحيض ثلاثة
الكتابيات [illegible] الجمهور لقوله تعالى فانكحوا [illegible]
واوتوا الكتاب من قبلكم [illegible] والمحصنات من الذين
على ان المراد بالمحصنات الحرائر [illegible] المدونة [illegible] لظاهر قوله تعالى والمحصنات
ولا من الذين اوتوا الكتاب [illegible] بالخمر والخنزير
[illegible] الذمة [illegible] الامام [illegible]
نكاح الكتابية [illegible] بدار الحرب واختلف في علة الكراهة [illegible]
وقيل خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن في مقابر الكفار [illegible]
لانه موجب للمودة وقد قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقال تعالى لا تجد قوما يؤ
منون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن قوله وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات [illegible] هو المشهور
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] والثالثة والرابعة [illegible] بالطلاق [illegible]
العبد على المشهور وانما [illegible] الا ان [illegible] وله تزويج الحرائر اذا رضين
بذلك على القول [illegible] وعلى الاخر [illegible] ما لم تكن الحرة.

ابنة سبعة قال الامام استنفاد لذلك فيحكم له تزوجها قوله وللعبد ان
خشي العنت ولم يجد طولا لحرة الا انه هذا هو المشهور وتفسير الطول بالمال
مذهب المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة غير
مغالية ولو كتابية هذا في الحر الذي يولد له او كانت الامة ممن لا تعتق عليه ولده
فله نكاحها ولو وجد الشرطان واذا تزوج الحرة على الامة او الامة على الحرة
ففي نص ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها فرق
بينهما بطلقة فقط بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او
كانت تعلم ان تحته امة فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة قوله وعلى
من كان متزوجا امرأتين فاكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه
ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من
تزوج امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي بعض الاحاديث
وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه قوله فان لم يعدل فهو
عاص لله ورسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
لانه انكر ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر نقله المولف عن الاقفهسي واخرج
من اتى المرأة الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب المبيت عندها لتتحصن بها
ما لم يكن ضرر خوف او نحوه فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع
الوطء في احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقاء واما العدل
فلا يجب القسم للحرة والزوجة مع سريته قوله والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة بل ان تكون النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة من الشريفة بقدر منزلتها
والدنية بقدر منزلتها اي ويجوز ان يفضل واحدة على اخرى بقدر
المولى اذا كانت المرأة ذات قدر ووسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
لتساوي قوله وانما يكون القسم في المبيت فقط فقد رفع الحرج عنهما جازت المفاضلة والاحسان
نوبتها وانما يطلبها من ابتدائه فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن
ان يبيت عندها الا اذا لم يجد ان يبيت الحجرة فله ان يذهب الى ضرتها وقد كان يقدر
على الحاضر الصحيح او المريض الذي يقدر على ان يدور عليهن واما من لا يقدر فيبيت
عند من شاء وان شاء اختار منهن من يبيت عندها معه الا ان يكون بعض قرابة
لحج والغزو فلا خيرة له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فله
القسم على من لم يبت عندها لانه يفوت لفوات زمانه وعلى ما نص سحنون ان يحاسب
به على نسائه ولو قدم من سفره نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسبه ويبتدئ
القسم لان المقصود البر وقد ذكر ابن حبيب وابن الماجشون
عند هذا قاله مالك واصحابه قوله والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضا
من هذا اذا كن ببلد واحدة ولو كن ببلاد بعيدة فيقسم بحسب الامكان جمعة
او الشهر ونحوهما ويستحب ان يبتدئ القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها

جاز

١٥٤

جاز واختصت بها كما وقع لسودة وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو
وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته وسواء كانت مقيدة
بوقت او للابد لان ذلك مما يتجدد لها من الغيرة ولا يقدر على البقاء به والمذهب
انها لا يجوز لها بيع يومها ولمن لا امة اسقاطه يومها الا باذن سيدها لحقه
في الولد الا ان يكون غير بالغ او يكون حاملا فيسقط حقها من العزل قوله وفي البيات
الاول لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعها احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا
او نائما المولف واختلف اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه وهو
ما اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا او كان في مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا
بأس به لان العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرج الصبي من المهد
والمنهية قوله الثانية يكره ان يطأ امتيه في قرار واحد وفي بحر من العزمة
هي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
قوله واختلف في الاماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ
خليل هو القول الاخير فقال وفي منعه في الامتين وكراهته قولان قوله ولعل ذلك في المضاجعة
واما الوطء في احداهن بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز
ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراده من مسائل النكاح قال رحمه الله اخرها
اردنا جمعه من مسائل النكاح ولما كان النكاح يعقد العصمة بحيث ان الزوجة صارت
به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولهم اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او
قيد هذا معناه لغة وهو ماخوذ من طلاق المرأة لانه يرسلها من يده العصمة ويذهب
من يده وقد اشار الى ذلك بقوله فكانت ذات زوج موثقة عنده زوجها جاز له
ان يحل الطلاق وثم فصل قوله والطلاق لغة الانطلاق والذهاب واصطلاحا
حل العصمة بين الزوجين هكذا قال البعض كما في قوله وهذا امر جعله الله تعالى
بيد الازواج دون الزوجات ان الكتاب والسنة وعلمهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف قوله وهو على قسمين مباح ومحظور
وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
فصار البدعي على ذلك لما سيذكره من شروط طلاق السنة قوله والطلاق السنة شروطها
ان تكون المطلقة ممن تحيض اي كانت ممن لا تحيض لصغرها فله طلاقها متى شاء كما قال في الرسالة
قوله وان لا تكون حائضا ولا نفساء اي فان طلقها في الحيض والنفاس حرم وهل معلل
بطول العدة قال في المدونة يجوز ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او نفقة النفع
الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم يفع قوله وان يكون
طهرا لم يمسها فيه اي يكون مسها فيه لم يكن طلاق السنة لانها ان يكون حاملا منه
فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة احترز به مما اذا طلق اكثر من واحدة
فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس

على معنى ان وجعله راجع على نوعه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف الى السني بل
علم انه تعطيه المقابلة البدعي في السني من الطلاق ومعناه الذي اذنت السنة
فيه سواء رجعي وجعله على تركه او ساوا الى والضيق السنة وان كان الفرق ابن
فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد
والقيود لم تعلم الا منها فلذا للاحتياط السنة لا الى الفرع ان قوله ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة تنتهي تنتهي واكثر من ذالك الطلاق ثلاثا هذا قول
لنا وقول الشافعي ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما
فوقها من الاثنين والثلاثة فان نوى واحدة لم يلزمه الا واحدة وان نوى
اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة قوله والخلع
طلقة بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فاذا اعطته شيئا فخالعها
به من نفسه فخالعها اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة
فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي واشار بقوله اذا اعطته الى اخره هذا هو
الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قوله واركان الطلاق
اربعة الاول من يقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر شرطه
ان يكون مسلما مكلفا فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون
او اغماء او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار الى ذلك
بقوله فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او
نحو ذلك قوله وفي المسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر
وظاهره مميزا ام لا بعد ان لم لا [illegible] قول في اخر بالتفصيل بين من يميز فيلزمه
ومن لا تمييز عنده فلا يلزمه ونسبه ابن [illegible] قال الشيخ خليل وهذا الا ان يميز
او مطلقا تردد قوله واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل
طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا [illegible]
الخمر كلما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من
يرى انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى بهما خلافا للقرافي في العلايل انها من المفسدات قوله الثاني المحل وهو الزوجة
وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قال في الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج من
قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني شرط المحل وجود ملكية الزوج
المراة قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق بعد عقد النكاح او تعليقا كما
لو علق طلاق امراة اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق
يقدر وقوعه بعد عقد النكاح وفي هذا الوجه انما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع
على الملكية المذكورة عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه
لسبقية المذكورة في التعليق من سبقية الملك لمعلولها وبين سبقية الن
مان تقلا والسبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها سبقية

بالزمان انتهى وهو بعيد جدا قوله الثالث القصد اي ولو قصده بغير لفظه كما
يسقى الماء او اكل الطعام قوله فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق
اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وبعده حرف فقال يا طالق وفي حرف نطلق
ولم يقصد الا النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فقال يا طالق
والدعا انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه ذالك في الفتيا قوله ولا يقع طلاق
المكره الاكراه يكون بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا
او قيد او اخذ مال له وهل مطلقا او لو قل او ان كثر تردد وقيده بعض المتاخرين بما
[illegible] لا يشترى الشيء [illegible] ربه مع معرفته قال ورد عليه الشيخ خليل في مختصره امرءا اذا
خاف على اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وسال له اهو موجود في هذا المكان
فانه يوم من المحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص من القتل ويقع عليه الطلاق
قوله الرابع اللفظ وما يقوم مقامه من العربية من اشارة ونحوها مما يفهم
منه ايقاع الطلاق قوله واما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عدا الصريح
الصريح فقال في الذخيرة ما خوذ من قولهم لبن صريح اذا لم يخالطه شيء ونسب
صريح اذا كان [illegible] على معنى لا يحتمل غيره في تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند
عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق وما اشتهر معه
كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح
لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
واما الكناية فاصلها ما فيه خفاء ومنه كنية ابو عبد الله كانه اخفى الاسم بالكنية
والكناية بما ليس موضوعا في اللغة لا كن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة
[illegible] فينقسم الكناية الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما بعد الصريح
لذا لك [illegible] قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان
يقوله مثل انت طالق او انت مطلقة الا المنطلقة وقد منع
من ذالك لانه اخبار وانها يلزم بالانشاء الغرض الطلاق وكان الا بلزم الطلاق ويشبه
ويفتى منطلقة على حكمه قاله القرافي قوله ويلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى
نية هكذا نص عليه في الجواهر قوله ومطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر
كذا نص عليه في الجواهر ايضا قوله والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة
مثل قوله انت خلية او برية [illegible]
العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وبائن وحبلك
على غاربك وانت حرام او كالميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يفتقر وقوعه الى نية [illegible]
[illegible] نية الواحدة [illegible] وبتلة ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل
على المشهور والمشهور في الخلية والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما

حرام على المشهور وهو مذهب مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها قوله وهو كالصريح في انه لا ينوي في عدده في غير الطلاق هكذا نص
عليه ابن الحاجب قوله والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب والحقي
واغربي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني و
بينك قوله فيحلف في نفيه وفي عدده اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع
عليه وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق
فعلى المشهور انه يكون طلاقا هكذا نص الجواهر قوله وانما يقوم مقام اللفظ
في انواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هكذا نص
الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح قوله ومنها كتبة الطلاق
من القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نبه على القادر لينبه على ان غيره
من باب اولى ثم فصل في الكتاب وتبعه المصنف بقوله فان كتب الكاتب بالطلاق
وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة قوله وان كتبه غير
عازم جعله بيده ولا يقع عليه بمجرد الكتابة ومجرد الكتب ما لم يبلغ اليها فان
وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرده قوله والى هذا اشار بقوله ما لم يبلغ ا
لمراة فيلزمه قوله ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل
في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه الى ان كلا من الروايتين
قد شهر قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل
في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن
مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ محمد
العبد المناوي الشافعي في المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
وقال حسن صحيح والنسائي واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي
وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قوله ولا يحلها ذلك قال الفاكهاني قال
مالك في المختصر من نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك
النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الى ز
وجها الاول الا بالنكاح رغبة غير نكاح يحلها فيه انتهى ولا يحل له ان
يمسكها الا بنكاح لا يحلها بيس صحيح فلا تحل بنكاح محلل او غيره من الانكحة
الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا نكاح موقوف
على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب والمغرور واذا
العيب والمغرور وان [illegible] فلا تحل بمجرد العقد من غير وطء ولا يشترط
تغييب جميع الذكر بل يكفي [illegible] تغييب الحشفة او قدرها من مقطو
عها ولو من خصي قائم الذكر ويشترط ان ينتشر وان يكون الوطء مباحا فلا

تحل

فلا تحل بالوطء في الصيام او احرام ولا بالوطء في الحيض وان يكون الزوج بالغا
يحلها وطء الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون عاقلة فلو وطئها وهي
نائمة او مجنونة لم يحل وان تعلم بينهما خلوة وان تكون حاضرة وتدعي النز
ويحلها وان انكرت قولها ويحل له ان كانت حاضرة امينة وبعد الا ما دوها
تصدق غير الامينة مع البعد او في ذلك فولان وان يكون مسلما ولو كانت
كتابية وان شهد شاهد على النكاح وامراتان على الخلوة وان يتقرر على الوطء
الوطء قوله ويفسخ قبل البناء وبعده ابن رشد وقاله جميع اصحاب مالك الا
ابن حبيب قوله فان فسخ بعده فلها المسمى هكذا قال محمد وقال ابن رشد
لها صداق المثل قوله ومن طلق امراته لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكان ينبغي ان يقدم هذه المسئلة
على مسئلة المحلل لانها من فروعها ولما انهى الكلام على ما اراده من مسائل
الطلاق اتبعه بالكلام على الرجعة فقال فصل قال في الرسالة وله ان يرتجع
زوجته الرجعية في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال اهل
حدث في النفس الندم على الفرقة واراد الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هنا المقاربة لا البلوغ
على الحقيقة قوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة هو مذهب ابن القاسم و
حكم الحيضة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة قوله قال ابن رشد جعل الرجعة
يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء وما لم يكن
على وجه المباراة والفدية الشارح الذي ابهمه هنا صرح في شرحه الكبير بان
الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني معللا ان الرجعة في العدة انما كانت له الرجعة ما لم تنقض به العدة بقوله و
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بها و
اسبابها الزوجية عليها قائمة زاد الفاكهاني التي بين
لنية مع القول بقوله رجعت واسكنتها قوله او بالنية دون القول على ما اختاره
ابن رشد قال الشيخ خليل وصح ما بينهم ما عدا الوطء ثم قال والرجعة تكون بال
قول او ما في معناه قوله فان نوى في نفسه انه راجعها فقد
راجعها فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في شرحه الكبير
الرسالة ونسبه لابن رشد قوله ولو بمجرد اللفظ دون النية لم تصح له الر
جعة فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في شرحه المذكور قوله ولو وطئ
دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو المشهور قوله ولو نوى في حرام
لابي حنيفة قوله وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله اعلم
بريد خلاف

الغول بالوجوب لابن يحيى والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انهى الكلام على
العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على شيء من [illegible] بسبب من المعا
ملات فقال الباب التاسع في البيع هو نقل الملك بعوض جائز قوله وله ثلا
ثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهل
يصح اذا تراخى القبول عن الايجاب ام لا انظر ابن العربي في قبسه الى الخطاب في ذلك
ثم قالوا المختار جواز تاخيره ما لم يتاخر قوله الثاني العاقد وهو البايع والمشتري وشرط
صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر او جنون او
سكر ونحو ذلك اي وعلى ما ذكر من عدم لزوم البيع للسكران ان يعلم بما عقل غير صحيح
بلغ ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشراء من الكافر ويجبر ان بيع له المسلم
لمصحف والصغير الكافر ان لم يكن على دين مشتريه على قول وعلى قول اخر يجبر وان
كان على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه بان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر على اخراجه عن
ملكه ببيع او هبة او عتق العبد فايدة يجبر الشخص على بيع ملكه في مواضع
فاله العبد اذا لم يرد به عشر فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهدم بيته وخاف
على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقبل بالثمن وبهذا يقيد بما اذا زرعه
على اعلام الماء المولع والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق اذا افسد في السبيل
يجبر على بيع ملكه للطريق وكذلك السابقية اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة
واذا ضاق المسجد يجبر على من قاربه على البيع له ليوسع على الناس وصاحب الغداء في
الجبل اذا احتاج الناس اليه لنفقتهم يجبر على بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان
مكان يلمم بد فعها له خيف على الناس فانه يجبر هو تغليبا لاخف الضررين قوله ولا يلزم
البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع ولا يلزم السفيه والنظر في ذلك
لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان على بيع متاعه
عن السلطان والعمال فانه حوز لا تشغله فيه قوله الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة المؤكد لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها قوله فلا يجوز بيع
نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت اي على مشهور المذهب قوله
والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرف على
الموت تعقيبا ذا الكابر من فرقه فايلا لانه لا يمكن الانتفاع في المحرم
لنسبيا واخوه المتشرف قوله وعدم نهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب اي ولو ما
ذونا في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن ولا خصوصية للكلب بل كلما ورد النهي عنه كذلك كبيع الحيوان

بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وخصه العلماء بالجنس
وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها
وحكم به المشتري او حكم غيره من غير تسمية الثمن ويستثنى منها للحاجة ا
لغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري ما فيها والشرب من السقا ودخول
الحمام والكرا مشاهرة لان الشهر يكون كاملا وناقصا وكملامسة الثوب ومنا
بذته اذا كان على ان البيع يلزم بمجرد ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة
والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغ رمية الحصاة او
يلزم البيع بوقوعها او يشتري احد اثواب غير معين بل ما تقع عليه الحصاة بلا
قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصا وكبيع ما
في بطون الابل او ما في ظهورها من الماء او ما في بطون ما هي حامل اذا وضعته
وحرم ولا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و
كبيعتين في بيعة على وجه يتردد فيه بنظر العاقد كان يبيع سلعة بعشرة نقدا
او اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا او السلعة مختلفة كان يبيع ثوبا او
فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة في الثمن
اما اذا قصد التبري منه فانه يصح الى غير ذلك مما يطول ذكره والمبين من غرضنا
في هذا الكتاب قوله والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق والبعير الشارد وا
لسمك في الماء هو غني عن الايضاح قوله ويشترط العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما جميعا او بواحد منهما مفسد مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول
سواء كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجمع رجلان سلعتيهما ويبيعاهما
بثمن واحد فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوما في الجملة فهو مجهول التفصيل اذ لا يدري
كل منهما ما يباع في سلعته قوله وتراب الصواغين ومثله تراب
المعادن لا يدري ما فيه ولا على تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير
قوله فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة وربا النساء وهو التاخير لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا الموبقات اي المهلكات لانه من اكبر الكبائر وما اشتد حرمته الناس من
ما اشتملت عليه اموال الناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام وهو معلوم
من الدين بضرورة واختلف العلماء في معنى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فقال هو محمل والمراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين بالدين بان يقول المطلوب
اخر عني وازيدك وقيل كل بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم من الا طلاق
وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد مستمرا
للربا غير مستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون واما ان عاد الى الاستحلال الربا غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل
ويفسخ عند مالك واصحابه ويبين له ان راس ماله تاب ام لا ويرد ما قبض جاز جهل

ربه نصدق به لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وان اسلم فهو له ان قبضه
قبل الاسلام والا فلا **قوله في النقد وهو الذهب والفضة** لقوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء فاذا ا
ختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعلة فيها الثمنية
او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس وجل قول ... لا فيها الكراهة وكذلك
يدخل الربا في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر ربا الا هاء وهاء
في المقتات المدخر وهل يزاد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان ويدخل
التساوي داخل الجنس والجنسين وربا الزيادة يختص بالزيادة ولا يجوز في
بيع درهم بدرهم **قوله فلا يجوز بيع درهم بدرهمين بثلاثة** ايدي يدا بيد للزيادة **قوله ولا**
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا اي للتاخير **قوله وبيع المرابحة جائز**
لانه باق على اصل الجواز وليس هناك ما يقتضي منعه **قوله لكن الاحب خلافه**
المشترى البيان على البائع فيه فربما بيعها بغرار بسهو فيستفرد فيه من شيء
الى غيره اي وعلى كل حال فيستحب الشيء وبين له
بحسب ما من الثمن ولا يربح له والما ما حدث في البيع بعد بيعه فهذه ما
ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسرة والشد والطي اذا كانت اجرته معتادة
ليس وهو عتيد بحيث السلعة السمسار اذا لم يكن معتادا **قوله ولا يجوز في البيع النقد**
ليس مهتدي بحديثه ولا مستقلا ... لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا في
عنقه حتى ذلك كغيره وجهان ... لان العاقد عنه لا يخرج عن الايمان يعني كفوا
الغش والتدليس ... والا قتل المؤلف ولا اعلم خلافا في تحريم
بالعيبة ويكتمها ... ذكر في السلعة ... التدليس والغلابة وكتمان العيوب وخلط الدنيء
عن مخرج وبن ... ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترى ... او ... اخراجه من السوق ان اعتاد ذلك
ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترى منه ... ويخرج من السوق ان اعتاد ذلك لا يعاقب
بعده ابن حبيب ... انه قد تاب وان لم تظهر توبته ابن حبيب
كل من غش ... تصدق به مع ... وعليه يصير ... بعد
لا يعاقب به ... اصحاب مالك وسمع اشهب ... بالمال القليل
والغنم لا خراج زيد ... ورفع الخلف ... نعم بردا له ويباع
لوجوب ومن خلفه ... لا بد من البيان ... ابن رشد ... عليه
ببيعه وان ... ثمنه ... بيع الغش والمشتري بالخيار ... ودليله حديث
انت فهو ... من اهل التدليس ... في شرحه الكبير على الرسالة فقال الغش ان يعد الشيء
كالمولع مع بقية ما ذكره في شرحه ... واما الغش
بصفة ليست فيه او ... على الحيد ارداه ... ان يخفى كاختيار الصاحب اللبن ...

لبيع ...

والنوع في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم تعتبر رائحته بجم الناقم عن بهيمة ومن
الغش النفخ وهو ان يعلق الرجل بقرنه او بكبيرة ثوبا جديدا او يقطعه البائع الى
ان يبتهج به الماء الكثير فلذا اراد ان يبيعه بسقيه فيتنفخ فيظن المشتري ان
ذلك من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب يتسفه حتى يظن
المشتري انه جديد وكذلك جعل العناب في النداحتى يمر لصب ويثقل وقد يكون
الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والورع ليأخذ اموال الناس على ذلك وهو
في الباطن بخلاف ذلك فلا خفاء ان ما ياخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ
ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسألوا المعطي ما الذي يقصد بذلك
فان قال قصد بذلك كذا فينظر ان كانت فيه تلك الخصلة التي قصد المعطي
اخذ هذا ان احتاج اليها وان لم تكن فيه تلك الخصلة فيقول هذا الذي قصدت لست
انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد **سئل** مالك عن السبحلة فقال الذي يلوية
به ثم **سئل** عن سبحل السبحلة فقال الذي يطعم غيره بدينه والمنع لعموم الادمي
فاذا رضي بذلك جاز عياض عن الغلابة بكسر الغاء وتخفيف اللام يعني الكذب والجور
قوله ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري فلتر غبته
من صوف الميتة وثوب الميتة وثوب الاجدم والابرص والجمال وفي الثوب المنسوج
من شعر الميتة وكل مسالة فيها خلاف شنفع بين اهل العلم كلهم المخلصة والثوب
العتيل ويكون في عين الغش لا كنه كالثوب الجديد اذا كان منسوجا وثوب
من شبان ... خلفها الموت واخذ بعضهم من مسالة الكتمان ان الكيمياء لا تجوز
لان من يدفع له شيء من ذهبها او علمه ما فيله ولا يمكنه ان يبينه لانه يمنع على
تعمله المولف في ابتداء وهو انه لا يغاف فيعد خلطها الفساد من جهة الاخرى
وهو يصيرونها الى اصلها وان بعد امدها اولا نهالا يحصل منها على العفة وقد
ابن عبد السلام على تحريم المشتغل بصلو علم الكيمياء واقتى الشيخ ابن الحبيب
المنتظر بمنع امامه المشتغل بها انتهى **قوله فيجب عليه ان يبين انه عقد على**
كذا او نقد عنه كذا والله تعالى اعلم اي كما اذا عقد على اثني عشر ونقد عشرة او
تجاوز عنه في شيء لعيب ونحوه ويجب عليه ان يبين ولا بد ان يبين
ان كان مشتراه الى اجل ... على النقد واجله بعد ذلك ويحول زمانه عنده او
الدابة وليس الثوب ... ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسائل البيوع
على الفرائض فقال **الباب العاشر في الفرائض** الفرائض جمع فريضة مشتقة
من الفرض الذي هو التقدير والفرض لغة التقدير وعلم الفرائض علم شريف وهو اركان
علم الفقه لاكنه لامتزاج نظر النظار فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل
وذكر الشارح ... العلماء الذي لم يكن الفقه ... تو العبهم من الكلام عليه الفقهاء في
هو من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
لصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على ذلك ورغب فيه المولف
ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

تعلى

الفرائض

عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف
الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بفضل الفرائض واجمعت الامة على انه من
فروض الكفاية واشتهر في الصحابة رضي الله تعالى عنهم التكلم فيه وكثرت صحة
نظرهم واجتهادهم وفروعهم فيه اكثر من غيره مما يستكثر منه فقد اهتم به
بعضهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه
لجلالته نصف كما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل و
الهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما
جعلها فيها نصفا اليه وانما المراد المبالغة في الثناء على عظيم قدرها ومحل
مستحقها وهو وان كانت مسائله قليلة فانه نصف باعتبار ان للانسان حالين حال
الحياة وبعد الوفاة فجعل نصفا لذلك وهو يدل على فضل سنته لان الشيء اذا قل
جمعه وكثر نفعه ساوى الكثير الجم القليل النفع بالنسبة اليه كما هو هنا بالنسبة
الى التجديد وسائر المعاد واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب الفرائض نظرا
الى تقييدها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الى ان جل احكامها
في الحياة والقسم وما معه انما يجب على الاحياء فهو من جل الحياة انتهى من القرافي
مختصرا وبعضه بالمعنى **قوله الوارثون من الرجال عشرة** القرافي شروط التوارث
ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان
ولاء ونسب وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ لابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب وابن العم لابن العم
الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة الى خمسة عشر ولابد من خروج ذلك ابن الاخ للام
ولا العم للام وقد اشار الى تعدادهم بقوله **الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق** بدا بالابن لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل بروى
بالفتح والضم والضم احسن ويقال فيه وان سفل لانه انفصل عنه غيره والاضافة في
مولى النعمة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى والمراد بالنعمة هنا نعمة العتاقة
للكواكب المعتق البعد لما باشرته العتق واصل هذا قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه اي انعمت بالعتق ويطلق المولى في كلام العرب
على العتيق بكسر التاء والعتق بفتحها وابنائهما والناصر وابن العم القريب والعاصب
والحليف والقائم بالامور والناصر والمحب والتابع والجد والرب والمالك **قوله والوارثات
من النساء سبعة** اي لشمول الجدة الجدة للاب والجدة للام والاخت الاخت الشقيقة
والتي للاب والتي للام فيصير عشرة ثم اشار الى تعدادها بقوله **البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة قوله ومن عدا**

هؤلاء

هؤلاء كابن الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا قال في الرسالة ولا
يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله اي فهو الاخوة للام ومن عداهم لا يرث
وهي الجد ابو الام وابن الاخ وبنت الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام العم
فهاتي ولا يرث من هو لا احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة
عند الشافعي على الصحيح الفرائض وقاله زيد وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال
علي وابن مسعود وابو حنيفة يتوريثهم اذا لم يكن ذو سهم من ذوي الانساب
ولا عصبة ولا مولى نعمة **قوله فصل الفروض التي نص الله تعالى عليها في كتابه ستة النصف وهو
فرض خمسة البنت** اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **قوله وبنت الابن عند
عدمها** اي فهي تنزل منزلتها بالقياس لان ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل بالاجماع
قوله والاخت للاب والام اي لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك **قوله والتي للاب مع عدمها**
اي بالاجماع **قوله والزوج مع عدم الحاجب** اي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **قوله والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب**
وهو الولد او ولد الولد منه او من غيره **قوله والزوجة والزوجات مع فقد الحاجب** اي
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
قوله والثمن فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب ابو التشوف التوارث بين الزوجين شرط
وهو ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان
كان فاسدا يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول
او بعده فان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما قبل الدخول فلا
ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول فالميراث بينهما ثابت **قوله والثلثان
فرض الاثنين فصاعدا ممن فرضه النصف** اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة
بنتا الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان للاب
فصاعدا فان في البنات الثلثان فرض ابنتين فصاعدا استثنوا اخذاهن النصف اذا انفردت
اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس كافة الا ابن عباس لقوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد
بن الربيع بن سمنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل به ابن عباس رضي
الله عنهما على انحصار الثلثين الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه اثنتين فما
فوقهما ولان للواحدة مع اختها الثلث فاولى مع اخت اخرى وبالقياس على الاختين ولا
نه عليه الصلاة والسلام لما اعطى لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فاولى
واحرى ان يكون للبنتين الثلثان **قوله والثلث فرض الام مع فقد الحاجب** يريد لقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث **قوله والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا** هذا هو الصنف
الثاني ممن يستحق الثلث وقوله ما كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا **قوله والسدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب** يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد **قوله والام ايضا مع وجود الحاجب** يحجب الام من الثلث الى السدس الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى بشرطه ان يكون حرا مسلما غير قاتل والاثنين من الاخوة فصاعدا
اشقاء او لاب او لام بشرطهم ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله والجدة ان انفردت**

اي

أو كانت معها أخرى تشاركها قال في الذخيرة: فرض الجدات السدس في الاجتماع
والانفراد والأصل في ذلك ما روى الإمام مالك وأبو داود واللفظ له عن قبيصة ابن
ذويب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن
مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي
قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما
فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها الموطأ وهذا الحديث وإن كان غير متصل
السند فهو مشهور القرافي في شرح الجلاب روى ابن وهب أن الجدة التي أعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي أم الأم وهي التي جاءت إلى الصديق والتي جاءت عمر أم الأب
فسأل الناس ولم يجد أحدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا أمير
المؤمنين [illegible] لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر ولأن أم الأم
أقيمت مقام الأم كالجد مقام الأب فجعل لها أقل نصيب الأم وأم الأب أم أحد الأبوين
فتورث قياسا على أم الأم قاله الجمهور وفي الموطأ وسنن البيهقي أن الجدتين جاءتا إلى
أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وفي سنن أبي داود
القائل له ذلك عبد الرحمن ابن سهل أحد بني حارثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والواحدة فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب
البخاري وأصحاب السنن إلا مسلما عن هزيل ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت
فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول
أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم الأقفهسي وهذه الحكاية النصف التي تأخذه
بنت الصلب والسدس التي تأخذه بنت الابن من فرض واحد أو فرضان وفائدة الخلاف تظهر
في باب الشفعة فيما إذا باعت الابنة أو إحدى بنات البنت أو إحدى بنات الابن فمن
قال إنه فرض واحد إذا باعت إحدى بنات الابن تأخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب
ومن قال إنه فرض مع الواحدة من بنات الصلب لأنهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب
وقد علم أن بنات الصلب وإن كثرن لا يزدن على الثلثين فكذلك [illegible]
كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل
لهن في غير ذلك الحكم إلا أن يكون معهن ابن أخ أو ابن عم في درجتهن أو أسفل منهن

فيكون

فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يبق له شيء فلا شيء
لهن فمن كان في درجتها عصبها وورثت معه سقطت ومن أسفل منها لا يعصبها
إذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن القاضي اعلم أن القاعدة
في هذا الباب أن ابن الابن إن ترك يعصب أخواته وبنات عمه بغير شرط و
يعصب عماته بشرط أن لا يأخذ من الثلثين شيئا قوله والأخت للأب فأكثر مع
وجود الأخت الشقيقة مفهوم الشقيقة أنه لا شيء لها أو لهن مع الشقيقتين
فإن كان إلا أن يكون مع التي للأب من هو في درجتها فإنه يعصبها ولا يعصبها من أسفل
منها القرافي في شرح الجلاب متى كان مع الأخوات الشقائق ذكر فلا شيء للأخوات
للأب ولا يستكمل نصيب الأخوات للأب أن يكون الأخ في درجتهن إذ المستكملات الشقيقتان
الثلثين لا ابن الأخ لا يعصب أخته فإذا لا يعصب من فوقه وهو عمته بطريق
الأولى بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب من فوقه انتهى قوله والواحد
من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى الأصل في ذلك قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن الشركة
بينهم على السواء الأنثى كالذكر لقوله شركاء قوله وللجد مع الولد أو ولد الولد
أبا ولا ينقص عنه لأنه فرض والفرض لا يتغير قوله فصل إذا انفرد الأب أو الجد
أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه هذا أصل لا خلاف فيه
إذا انفرد قياسا على الأخ لأنه إذا كان الأخ يرث جميع المال وإنما ورث الأب جميع المال
قاله الـ[illegible] ولقوله تعالى فلأمه الثلث يعني وللأب الثلثان فإذا كان يرث الثلثين
بالتعصيب فعلى ذلك جميع المال ولا خلاف في أخذ الجد جميع المال إذا انفرد
بمنزلة الولد بجميع المال [illegible] الانفراد بالإجماع لأن الله تعالى نص على ميراث الأخ
بجميع المال إذا انفرد وأما
الأخ بقوله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وأما الابن فإن الله تعالى جعل للبنت إذا انفردت النصف
الذي تأخذ نصف ما يأخذ ويكون للابن إذا انفرد مثلا ما لها وذلك جميع المال
سيما على حالة الاجتماع ولأن الابن أقوى تعصيبا من جملة العصبات بدليل أن سائر
العصبات معه على ضربين إما أن يسقطوا جملة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم
وإما أن يصيروا من ذوي السهام كالأب والجد ولا خلاف في هذا كله وأهل الفرض معه
على ثلاثة أقسام قسم لا يسقط ولا يحجب بنقصه وهي الجدات وقسم ينقصه
عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو ما سوى ذلك وأما ابن الأخ فإنه
لا يأخذ جميع المال إن انفرد وإن كان معه ذو سهم أخذ سهمه وأخذ ابن الابن ما بقي

هو

وإن لم يبق شيء فلا شيء له والأنثى ذكرا أو من الإخوة فصاعدا يقسمونه
بالسواء هذا ظاهر التصور قوله وإن اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذ
كر مثل حظ الأنثيين الدليل على ذلك قوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذ
كر مثل حظ الأنثيين قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه أي كالأب والولد
قوله وابن وذكر أدلى بذكر أي كالجد وابنه وإن سفل وابن الابن وإن سفل والأخ وابنه وإن سفل قوله و
معنى التعصيب أن يرث المال إذا انفرد جميع المال ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
إن كان معه ذو سهم هذا حد العاصب وهو ظاهر قوله فصل الحجب قسمان
حجب إسقاط وحجب نقل هذا الفصل انتخب [illegible] الجواهر مما ذكره في شرحه الكبير
على الرسالة القطب الرباني ابن أبي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى ببركاته عن صاحب الجوا
هر قلت ذكره مع مسائل أخر كلامه هنا قوله أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينتسب إلى
الميت بنفسه كالبنين والبنات والآباء والأمهات وفي معناهم الزوج والزوجة هكذا
نص الجواهر ثم قال وينبغي ذكر الحجب على [illegible] الزوجين لا إرث [illegible] قوله وأما من يدلي بوارث
فابن الابن يحجبه الابن كل من يدلي بوارث حجبه ذلك الوارث إلا ولد الأم قوله ويلحق من عدا هؤلاء
الجد يحجبه الأب للعلة السابقة وإذا انفرد الأجداد فالأقرب يحجب البعيد قوله وا
لإخوة يحجبهم الابن وابنه وإن سفل والأب هكذا نص عليه في الجواهر قوله والا
يحجبهم أيضا الجد ومن يحجبهم والجد قال في الجواهر لأنه كالأب معهم قوله وبنو الإخوة
بنو الإخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه الإخوة ومن يحجبه قوله والعم يحجبه
الإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم قال في الجواهر هذا إذا
تميز الذكور في الصفات بأن اختلفت ذو صفة واحدة في القرب فالأقرب أولى
هم زيادة ترجيح بقوة مناسبة لجهة التعصيب فقدم الأرجح كالأخ الشقيق
مع الأخ للأب والعم الشقيق والأب مع غير الشقيق وأما ولد الأم فيحجبهم
النسب الأب والجد والولد وولد الابن قوله وبنات الابن يحجبهن
ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن
فيقول له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا نص الجواهر
وهو يعلو عن الإيضاح قوله والأخوات للأب يحجبهن الشقيق والشقيقتان
إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيقول له ولهن ما بقي عن فروض الأخوات
الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا قال في الجواهر قوله والأخوات الأشقاء
يحجبهن الأب والابن وابنه لا يحجبهن الجد بيان قوله والجد إنما يحجبها من جهة الأب
ونسقطهن التي من جهة الأب زاد في الجواهر ونسقط البعدى من جهة الأب لا
من جهة الأم قوله والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر بمسقطه
إذا استغرقت الفرائض التركة كمسائل العصبة وكذا الحد موالات النعمة هذا
جملة حجب الإسقاط قوله وأما حجب النقل فثلاثة أقسام الأول انتقال من
فرض إلى فرض دونه وهو مختص بخمسة أشخاص الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث

هم إلى السدس

على البنات يجري للواحدة منهن إذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وإنما كان للمراة ثم بين ثم

ما ادعى بالإطلاق ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا قوله وولد الابن مطلقا أي ذكرا
كان أو أنثى واحدا أو متعددا قوله والاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقا
أي أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا قوله والزوج ينقله الولد
وولده من النصف إلى الربع أي ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا منه أو من غيره قوله
والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج أي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من
النصف إلى الربع قوله وبنات الابن ينقلهن واحدة منهن عن النصف والاثنتين فأكثر
عن الثلثين إلى الواحدة فوقهن فيما أخذت السدس هذا تمام الجواهر قوله والأخوات
للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الأول من
أقسام حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب إلى فرض وهو مختص بالأب و
الجد ينقلهم الابن وابنه إلى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع يقدر من التعصيب
وكذلك إن استغرقت السهام المال فإنه يفرض لا يبقى لهما السدس كزوج و
بنتين وأم وأب أو جد قوله القسم الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات
وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء قال في الجواهر
ويشذ من القسم مسألة تسمى الغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب
فيقتضي ما تقدم أن الجد يعصبها فإذا عصبها فلا يفرض لها شيء لكنه لما كانت
حقيقة التعصيب أن تقسم والقسمة لا تمكن هاهنا لأنها تنقص الجد عن السدس
ولم يمكن نقصه عنه لم يكن بد أن يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها
قوله فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر أي فلا يرث الكا
فر المسلم لا خلاف في ذلك واختلفوا في ميراث المسلم الكافر والذي ذهب إليه أنه لا موارثة له
البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والأكثرون
لما في الصحيح عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يتوارث أهل ملتين شتى وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكا
فر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم من الكافر
قوله ولا بين اليهودي والنصراني ابن عبد السلام اختلف العلماء فيما عدا الإسلام من الملل
الكفر هل يعم لهم لأنهم كملة الواحدة أو ذلك أديان وملل فقال مالك في جماعة
اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهو
دي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام
لا توارث بين ملتين بقوام في الغيبين اختلف في الزنديق والساحر إذا قتلا على ذلك
فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون واختار ذلك أصبغ وأبو إسحاق نظرا إلى ما
كان يظهره وروى ابن نافع أنه كالمرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الأكثرون
وبه قال المغيرة وعبد الملك وأشهب وسحنون وغيرهم وهذا إذا لم يشهد عليه في حكم
كمسلم مع مرتد أو غيره ليتناول ذلك ابن رشد ورواية ابن القاسم تقتضي أنه يقتل حدا

على [illegible] وحيث [illegible] التعصيب يرث بنات الابن مع بنات الصلب [illegible] والأخوات الأشقاء

ورواية ابن نافع تخفيف انه يقتل كفرا انتهى ابن عبد السلام والاظهر روا
ية ابن نافع لان المتنصر حقيقة لقتله انما هو كفره يدخل حكم الزندقة وا
لمشهور ان السحر موجب للقتل سواء اظهره او اخفاه انتهى والدليل
على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن
العربي السحر كفر من قول يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه الكائنات
والمقادير قوله والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان مال العبد مستحق
للسيد لانه من جرائر الكفر وبسبب الكفر ومن فيه علقة رق فلا يرث و
لا يورث منه فلا زيادة وهو جد وله ابن عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه
الاب قال في الجواهر ولا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن يملك الرق
منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات على مال
ومعه في الكتابة ولد على ما تبين في الكتابة انتهى الفاكهاني المشهور ان الحر
ارثه واقعة بين المكاتب وبين الذي معه في الكتابة او الذي حدث تو امن منه بعد
عقد الكتابة دون زوجته وسائر اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث
ابن عبد السلام لا خلاف فيما ذكره اي ابن الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما
اختلف العلماء في الذي بعضه حر قوله وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب
الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس قوله موانع الارث ستة
القتل فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله خطأ فا
نه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من قوله عليه الصلا
ة والسلام ليس للقاتل من الميراث شيء في الموطأ وذكر البغوي في المصابيح
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب التيسير رواه الترمذي
وابن ماجة في الفرائض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف
الا من هذا الوجه وفي مسنده اسحاق ابن عبد الله ابن ابي فروة وقد تركه بعض
اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحاق وقد تركه بعض
به الا ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي ايضا والامام ابن دقيق العيد عن محمد
بن سعيد عن عمرو ابن شعيب قال اخبرني ابي عن جده عن عبد الله ابن عمرو رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل
ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله
وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته
محمد ابن سعيد الكلبي يعني قصة الفاكهاني واذا ثبت هذا اخرجه الدارقطني وقال
اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال فمذهب الشافعي هذا فلتعلم ان الفقهاء
مذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا

أو

وعن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا
وعن غيره الى فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال
دون الدية الجولي ونقل البيهقي في السنن عن سعيد ابن المسيب وعطاء
ابن ابي رباح ومحمد ابن جبير بن مطعم ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية و
قد نقل ابن رباح وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من المال ولا دية وانما
اختلف العلماء هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي
هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهو الذي تقدم في
معنى القاتل من الارث مقيد بما عدا الولاء فان قاتل العمد والخطأ يرثان عقد
الولاء ويرث عنهما قوله وانتفاء النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملا
عن والولد ويقف زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل من ميراثه فلمولى امه ان كانت معتقة
فان لم تكن فلبيت المال وان كانت توأم ميراثا فانهما يتوارثان فانهما لاب وام
من ميراثه فلمولى امه وولد الزنى كالمنفي باللعان لا يرث الزاني ولا ترثه
ورثته الا ان امه اذا ولدت توأم ميراثا فانهما يتوارثان باخوة الام فقط
واختلف في توأم المغتصبة هل يلحقان بتوأم الملاعنة او توأم من ا
لزانية على قولين الاول من رواية ... والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق بهرام
وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا واختلفوا ايضا في
توأم المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر بهرام ام لا قوله
والاستبهام المتقدم من المتاخر في الموت كما اذا ماتت اقارب تحت هدم مثلا
او موت او بسقوط او غرق فان قدر كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحياء وكذلك لو علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن نعتقد معرفة السابق
ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال وهو الاشكال في الوجود وانا في الذ
كورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد
ومن فيه شعبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطأ في
الدية خاصة لا يحجبون لا نعلم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال
ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام مع ام وجدة فانهم يردون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذا الحال في المشتركة اذا كان معها جد
وكذلك الحال في المعادة وهي زوج وام واخوات لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد
على الجد الاخ للاب فينتقص سهم الجد الى الثلث ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ
ما بيده فقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمسة مسائل

تمحض فيها الاخوة ولابن ثور واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة
فلا يرث في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الا
مصار انتهى ولما انتهى الكلام على ما اراده من مسائل الفقهية شرع في ذ
كر شيء من الفرائض والسنن والاداب تأسيا بالمتقدمين فقال **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد
رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان فيه كثيرا من المكرر
ومنافي لشرطه اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وزهدوا في
تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد ميسور ما
تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يعلم عين ما كلف به ويعمل على العزم فيه
نحو يحبه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فا
ذا راى منهم ملالا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قوله ويتعين على المسلم ان يؤمن بالله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في
صفة من صفات الالهية قوله على المسلم اي من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يكتفي بذلك منه بل لا بد ان يصدق بقلبه عيانا فان وجد الاعتقاد
دون النطق فهو من انجاز فان او يخفى فاعل انجاز فان وجد النطق وحده فهو
في الزمن الاول ... وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فهو
على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه مؤمن ومعنى وحده نفيه
تعالى انه منزه عن الانقسام قال ابو المعالي القشيري لا قسيم له ولا يستثنى
منه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في الفعل
له بل هو منه الايجاد والاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا الله وقوله
ولا نظير له في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم واجب دائم من الازل
الى الابد وعلمنا موجود حادث ومتجدد كلا وقوله ولا شبيه له في حقيقة
ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة ثم اذ لو اشبه الخلق
جاز عليه الفناء ولو شابه احد لم يكن واحد الزمن قدم الحادث ولزم كونه
قديما او حادثا وخالقا او مخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب
للمثل يجب للمماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه واللازم باطل
والملزوم قال تعالى ليس كمثله شيء **قوله ويعلم ان جميع الموجودات** خ
لقها هو الله تعالى واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا ابدا
ته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات وصفة الذات

هي ١٦٣

هي ما دل عليها فعله تعالى لوقوعه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر
في الشيء عند تعلقها به وعلم وهي صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها
به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة
تخص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها فقيل سبعة
وقد اشار البها الشاطبي في رواية بقوله **حي عليم قدير والكلام له فرد**
سميع بصير ما اراد جرى وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقاء وقد نظمها شيخنا التتائي في شرح
الرسالة فقال **حي له وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا**
وعدها بعضهم تسعة بزيادة الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر
واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة **قوله ازلي** اي لا
ابتداء له **قوله ابدي** اي لا اخر له **قوله حي بحياة** اي قديمة لا كحياتنا **قوله قادر**
بقدرة اي قديمة **قوله مريد بارادة** اي قديمة **قوله عالم بعلم** اي قديم لا مكتسب
قوله سميع بسمع اي يسمع بصفة واذان بصفة قديمة **قوله بصير ببصر** اي
قديم يبصر بغير حدقة واجفان **قوله متكلم بكلام** اي قديم ليس بصوت ولا حرف
ولا بد له مبدا ولا منقطع **قوله وان صفاته واجبة الوجود** اي قديمة بقدم الذات
كما سبق **قوله متعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات** وغيرها
اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة و
تفصيلا **قوله وانه واحد في ذاته لا نظير له** اي في صفاته ولا شبيه له في ذاته كما سبق
قوله وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق
العبادة الا من كان كذلك ونعتذر عن ما ذكره مبسوطة في كتب العقائد ما
لا يسعه هذا المختصر فليرجعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلماء
التوغل في علم الكلام وحمل على ما يؤدي الى مجادلة اهل الاهواء **قوله وان جميع**
رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما جاءوا به اي عقيدة
ثانية وجوب تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من
الكبائر اتفاقا ومن الصغائر على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله **قوله وان محمدا عبده ورسوله** لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
قوله وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى **قوله**
من عذاب القبر واحواله اي كسؤال الملائكة ونقل بشير الى الرب فيما ذلك مما
هو مبسوط في ما تراجع ... مع جملة من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد
للمؤلف وغيره **قوله والقيامة والنور الحاصل من الصراط والعرض والحشر**
على جسر جهنم احد من السيف وادق من الشعرة ويجوز العبور بعد اعادة الجسم **والميزان في**
جميع المعنيات عندنا اي مخلوقا كانت من الصحف والجماد والعرق والشفاعة خصوصا
شفاعته العظمى لفصل القضاء **قوله والجنة والنار** اي وجودهما ووصفهما وما

اي عند الله تعالى فيصيرها الحين بعد خلقها قوله وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به قوله
وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف
هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله وان كلام الله
تعالى قديم بذاته اي لما سبق من انه من صفات الذات فهو قديم بقدمها قوله
محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف اي وانما تجدد منه
من اصوات وحروف فهو دال على الكلام القديم قوله وان الله تعالى يراه المؤمنون
اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قوله ويكلمهم ورد ان الله
تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه وليس بينه وبينه ترجمان فيعرفه بكلام
قديم كما سبق فيقول الم تعلم كذا يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قوله وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله
عليه الصلاة والسلام قوله وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف
في تفضيل ابي بكر على عمر وهما على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب
الجمهور او علي قوله ويمسك عما شجر بينهم الا بخير لقوله صلى الله عليه
وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ويستحب فيما عداه
ويتأكد الاستحباب بكثرة الشوق وكذا حمد الله تعالى وشكره والشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويحرم قراءة القرآن بالتلحين
هذا اذا بلغ ترجيع الغناء المؤدي الى قصر ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص
والا فهو مكروه فقط البساطي اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القرآن
بالتلحين وهو الترجيع المشتمل على الاغاني الملهية لسامعها عن الخشوع
والاعتبار في آيات القرآن والخشية لله تعالى وتجديد التوبة عند سماع
مواعظه وزواجره ونواهيه ابن رشد فالواجب ان ينزه القرآن عن مثل
ذلك ولا يقرأ الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق
الى ما عند الله تعالى لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال
تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل
الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع [illegible] لا الحان تشبه الشعر
فيقرأ القرآن واما [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على
ناقته وهو يرجع وذكر صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض
العلماء ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك
ابن رشد فمن قصد الى سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة المجودة

فهو حسن وقد قال عمر ابن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا فيحسن صوته بالقرآن
وتجويده لقراءته واختلف في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لم يتغن بالقرآن واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من
لم يتلذذ بسماع القرآن لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يتلذذ اهل الغواني
بسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر المكروهات وقراءة
بتلحين كالجماعة يعني وكذا الجماعة قراءة القرآن بالالحان وقاله في المدونة
وفي الامهات كان مالك يكره الغناء فكان بالاحرى قراءة القرآن بالالحان فيشبه
بالغناء بعض الشيوخ انظر قوله كره هل على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة
ولا يحل قراءة القرآن بالالحان المرجعة كترجيع الغناء ونص على انه لا يحل وما
لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحاء وهو الخطأ في الاعراب ويقال
ايضا التطريب وهو المراد هنا يقال لحن في قراءته اذا اطرب فيها وغرد ا
للمد بالتطريب بالصوت وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر
قوله والغيبة الغيبة ذكر اخاك بما يكره فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته
به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام الا في نفسه سواء كان ذلك
في نفسه او في اهله او ولده او خلقه او فعله او داره او دابته او كلما يتعلق
به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك التصريح او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها الا ان المستمع شريك
القائل وقد نظم بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون
اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
تنبيه يجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه او
لا نهاهم عن ذلك ويقول [illegible] ذلك في وجهه واما اذا قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقوله بغير [illegible] وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه
ذلك عن الغيبة الا ان انتهوا فحصل المطلوب والا فيبغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن به والغيبة محرمة بالاجماع وما استثناه العلماء كذا
جمع ذلك بعضهم فقال تظلم واستعن واستفت حذر وعرف بدعة فسق
المجاهر فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه عما يلزمه
والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند ارادة معاملته او نكاح الا الزوجة فلا
يذكر مساويها وبها وذكر الشخص بلقبه الاعمى والاعرج اذا كان لا يعرف الا
بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة
وخرج بما يكره ذكره بما لا يكره فقولك فلان سارق لمن يعتقد
بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من الشيوخ يفتي بان الغيبة في الفاسق

لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في الفاسق لم يصح وان سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتندم بذلك وبعضهم يقول ليس فيه خلاف في الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة وهي من الكبائر على المشهور واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نم الحديث ينمه و ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد قال الفاكهاني و حكم الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسواء كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى همّاز مشّاء بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويفسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى ابن جزي الهمز بالعين والبد في غيبة او بد و اللمز باللسان الغرافي اللمز تعيب الانسان بحضرته والهمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس **قوله والكذب** حقيقته الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الاقفهسي والشك في الحديث كالكذب وفيه قال مالك من يحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يحدث الا بما علمه قطعا وما سمعه او نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حكم وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا او كذا الانم يكن فهذا محرم بالاجماع وهو الذي جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم المومن لا يكون كذابا اي لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل بنسبة كذبه فعل ما لا يفعل او قال ما لم يقل مما يؤذيه او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تكمل منه الا ان يتحلل صاحبه منه فليتحلله فيه بذلك نفسه او باخذ حقه منه او بصبر الى ان يتحلله منه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير كالكذب في الحرب المنتفع به بين المسلمين وما اشبه ذلك فهو مندوب اليه الرابع كذب الرجل لما ابن جوابه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لا

لامرأته فيما يعد لها به ليصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الفاكهاني وكذا الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهى ابن ناجي الكذب على الزوجة مكروه وقال التادلي وهو خلاف قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه اهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لان فيه حفظ دم الرجل والدفع عن ضربه **قوله والحسد** وحده انه تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو المسمى بالغبطة **قوله والغصب** وحده اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه الشيء المغصوب وادب على قدر حاله ولا ينتقل ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متوقف على رضى مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان رد له مدة تردد و للغاصب نقض ما باعه لا اشتراؤه **قوله والربا** المولف فيريد المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سواء علينا ان زدنا في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى فدله ضمير هو و غيره فلا الالف واللام في قوله تعالى حرم الربوا للتعريف العهد وقيل المراد به ما حرم الشرع فيه لان الربا في اللسان الزيادة فالالف واللام على هذا للتعريف الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر ابن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى عنهما **قوله واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام وهو انواع منها السحت** الاقفهسي قيل هو الرشاء وهي ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه وكذا المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم يتعين قال بعضهم ويستثنى من ذلك ما يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمرة الجاه وهو ما ياخذه الرجل على الرجل على قضاء حاجته وكذا اذا استشفع به على ان يقضي له حاجته وانظر ما يرد في ربح الجاه لا جل جاهه هل من ثمرة الجاه ام لا وكذا ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى موضع لا يخشى الا ثمرة الجاه واما ان اجرهم على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود السحت ما ياخذه من اموال الناس بغير شيء مغتفر كالرشوة والسحت المتكبر لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا وقال شعبة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة حتى يؤديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصاب فلانا فاقة فحلت

له المسألة حتى يجد قوتا أما من يعيش أو يسد أو من يعيش أو يسأل الرجل ذا سلطان فلا
عليه أسوة ذلك ما سوى عن المسألة يستحب فإن كان أشهد ثم ذكر أن منه
أكل مال اليتيم ويسيره بأن تم تعسير فقال ومنه أكل مال اليتيم قال الله تعالى
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
أي عاقبة أمرهم وذلك في النار فصل الأقضية ومن أعظم السحت الرشوة في
الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل و
قال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال أيضا هو أن يقضي الرجل
لأخيه حاجة فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم قال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا ارتشى الحا
كم انعزل في الوقت وإن لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي
وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لأن أخذ الرشوة فيه فسق
والفاسق لا يجوز حكمه ويسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعة
يذهبها أو يستأصلها قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يأكل الحرام ويحرم الحلال هذا كله
كلامه وهو عينه من الإيضاح قوله وتصح التسمية عند ابتداء الأكل
والشراب مستحبة روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لعمر بن أبي
سلمة سم وكل بيمينك وكل مما يليك وروى الترمذي وقال حديث حسن
صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم
الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وفي آخره هكذا نص عليه ابن ناجي
أراد بالاستحباب السنة لأنها عبارة الأكثر فيشمل الأكل ... على السنة إلا
مستحبا بالمواق قال الشيخ داود وهل هو على الأعيان وهو ظاهر المذهب
أو من سنة الكفاية قولان الأقفهسي في قول الرسالة أن يقول بسم الله ظاهره
أن يقتصر على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لأن
الرحمة لا تجتمع مع الغضب لأن المقصود عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح
لأن الذبح عذاب فكيف يقال هذا الأروح فيه قال الله تعالى وإن من شيء إلا يسبح
بحمده الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هو صغار لا تخرجه
فيه المسألة عند الأكل وعند الذبح وإنما هي بسم الله فقط وقال
بعض شراح الرسالة وبالبسملة أن يقول الرحمن الرحيم فإن زاد فلا شيء عليه
ابن ناجي واختار شيخنا أبو محمد عيسى أن يجيبه بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي

بسم الله فقط وبه أقول وقال الشيخ داود قال ابن ناجي ومن سنة التسمية
الجهر لأنه أعون للحاضرين على الأكل الأقفهسي وينبغي له أن يسمي الله تعالى مع
كل لقمة ويحمده في آخرها وروي عن سحنون أنه كان يفعل ذلك وإن نسي
التسمية في أول طعامه استدركها حين ذكر وللأكل آداب قبله وبعده
وحال الأكل فمن الآداب قبله أن يتولى شراء ذلك بنفسه ويتناول عمله
بنفسه وأن يكون حلالا وأن يجلس على الأرض ويجلس على ركبتيه كجلوس
العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمنى ويجلس على الأخرى وأن لا يتكئ
ولا يأكل حتى يحسه الجوع وأن يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما
ولا يأكل وحده وأن يأكل مع عياله وأولاده ويجلس معه الذي صنعه وإلا
فليناوله لقمة ولا يأكل من آنية المجوس إلا أن يغسلها بالماء قوله والتحميد
عند الانتهاء يريد على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه
وقيل يقول الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وجعلنا من المسلمين في ذلك ما رواه
أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
أطعمنا وأسقانا وجعلنا من المسلمين قوله ويأكل ويشرب بيمينه مما
يليه يريد على جهة الاستحباب وهو من الآداب حالة الأكل ومنها التناول
باليمين في كل شيء عند الأكل والشرب وتصغير اللقمة وأن لا يأكل حتى يبلعه
ويجيد مضغه ولا ينظر غيره وأن يبدأ صاحب المنزل بالأكل وأن يقدم
الفاكهة على الألوان قبل التغير وأن يأكل مما يليه ولا يجاوز إذا كان الطعام جنسا
وإن كان أجناسا جاز وأن يأكل من الجوانب دون الوسط وأن يأكل من
تمر أو الرغيف وإن كان الطعام كثيرا فليقلل من العجم وإن كان العجم كثيرا فليقلل
من الطعام وإن كان الرغيف من رطل وثلث قسمه على ستة وثلاثين لقمة
وأن يأخذ بيده واحدة وأن يختم بالحلو وإن وقعت اللقمة بيده مسحها عنه
الأذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا يأكل طعاما حارا ويقسم
الطعام كله بين الفطر والسحور ولا يأكل اللحم بالسكين إلا أن يكون قويا ولا
ينهش البضعة ويرد بلعقه القصعة قوله ولا ينفخ في الطعام والشراب
زاد في الرسالة والكتاب وظاهره كان في الأواني أو في يده وقال الفزاني إنما
ذلك إذا كان في الأواني انتهى ابن عمر هذا نهي إرشاد وأدب بعضهم إذا
كان مع الغير لأجل التقذر وقال بعضهم هذا عام سواء كان معه غيره
أم لا لأن فيه إهانة للطعام وزاد بعضهم عليه علة أخرى مساوية ... يصيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتأذى به الغير الفاكهاني في
البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وأما

الكتاب في اجلاله وخشية ان يخرج من فيه ريق فيعجبه انتهى المولد قال الشيخ
داوود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة البزاق وغيره وهو من الاولين لما ينبغي
من القذر والاحتقار وفي الثالثة لحرمته وخوف ان يفهم عنه وجود ازدرائه
وسوا في ذلك الماكول وغيره وحاز الطعام وبارك بعض الشافعية تقبيل الخبز وجعله
على الراس لم يرد فيه شيء واحتقاره والقاؤه في الاقذار ممنوع وحكى لنا
بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق كان يقول اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه
بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وهنا حكى لنا شيخنا ابو عبد الله القو
ري ان في اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين **قوله ولا يتنفس في الاناء**
لما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له
رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاثا فانه
اهنا وامرا ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان
يرجع الى الاناء من فيه شيء وقد يشربه غيره فيتقذره فكان تجنبه من الا
ناء اولى ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب
من نفس واحد وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة وذكر عن
سحنون انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الماء عن فيه ويقول الحمد لله
ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب
ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس واحد يورث الكبد ولا يعب الماء والعب
عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب وكذا الابن ابن عمر وانظر
هل يطلب ذلك من غير الماء كالعسل واللبن وغير ذلك اولا يكون ذلك مطلو
با الا في الماء وفي ذلك اذاية الجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد
من العب او علله بان يشرب بعض العروق دون بعض وياخذ بعضها اكثر من حقه وبعض
بعضها اقل من حقه وليمصه مصا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب احدكم فليمصه مصا فانه اهنا وامرا وابرا واذا مصه اخذ كل عرق حقه
الى ان المكثر الرفيق لا بد من النفع للآلات من الوابل لانه اذا نزل بقوة
ووجه الاول انه لم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه الا يشرب في اناء الطعام وان احتا
ج الى الشراب في اناء الطعام وشرب في ثلاث جرعات وشرب جالسا **قوله ولا**
يشرب قائما لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما و
قاعدا المولد وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا والاكل قال ذاك اشر و
اخبث وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن شرب فليستقئ وفي رواية لو يعلم

الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء [illegible] وهذا النهي ا
لخ ورجعنا ذكرنا من الاخبار واثبات ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار
منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال اسقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فاستسقى انه يكون من دلو زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري
ان عليا شرب قائما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما را
يتموني فعلت وقال ابن عمر رضي الله عنهما اما انا نأكل قياما ونشرب قياما
وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن
نسعى وكان سعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قا
ئما باسا وكانا يشربان وهما قائمان وروينا عن ابي بكر انه شرب قائما وعلى هذا
فقوله لا باس على الجواز وقيل لما غيره او لعله وقيل عليه اذا رمت تشرب في
فعد نعزه بسنة صحبة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه
لبيان الجواز **قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه** لما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن عقبة
ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه
الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب
للنساء واستدللنا بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه
فيه منهن خاصة ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير حرام على الذكور وجائز للا
ناث في حال الصلاة واما التكفير ففيه ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء وخص الرجال
بالذكور لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير
مكلف وقيل لا يجوز لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره للتعارض الادلة وظاهر كلا
مه لعذر وغيره لا فرق بين هذا او غيره وهو المشهور واخذ عليه الجمهور انه يحرم
قوله والاتكاء عليه الشيخ داوود وهو المشهور لحديث البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه
لا يجوز لزوج المراة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي في الجامع يجوز تبعا
ولا اعرفه لغيره الا فهمي [illegible] وقيل له ان يضاجعها فيه
وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة والتبعية به لباس ولا باس بسقوف الحرير
المعلقة في البيوت لانها ليست لباسا [illegible] وكذا يجوز
لستر الرايات ابن العربي [illegible]
لاحد ان يجلس [illegible]
الا الضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذا لا يجوز النظر اليها الا اذا كان

اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك الامر الكتان ربيع والفضة ... ما انتقد
راشد بعد ذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولا ان اصله مباح اعني لبسه على الو
جه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان
استعمالها بلبسها ونحو ذلك بلا انتفاع من غبار ودخان ... وغيرها
من ضرورة شرعية ولا حاجة فدعوا الى ذلك والادلة على منع استعمال
ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما ابيح لهن من لبس الحرير والتحلي
بالذهب والفضة ولهذا اباح العلماء لهن اللباس والفراش من الحرير اذا كان ذلك
لبسا لهن ولم يتعدوه الى غير اللباس ثم قال وان زوجها فقد سمعت ... في
عبد الله محمد رحمه الله يقول انه ليس له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا
يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يبقى في الفراش بعد قيامها وكذا الكلام
ان قامت لضرورة ثم رجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل يستغفر منه لموضع مباح
له حتى ترجع الى فراشها او ان قامت وهو نائم فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك ان كان ... الاعلام وهذا الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت والمباع
في الاسواق ... والزينة منها الشمع والقميص دينا ودنيا لان البيت في الغا
لب يختص باهله فهو بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار وفي
... الموطأ الديباج ثوب ... ويصنع ... وهو في نوع ... والا
ستبرق غليظه ... الحرير والعسيس ... من صنعه بالحرير او مرقوعة والحبار ...
واحدها ميثرة وهو جلود السباع كانت النساء تضعها ...
يجب بصفونها في ... نقله الاقفهسي عن ... **قوله والتختم بالذهب**
وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القراءة ... وعن لبس الذهب وفي القميص جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم ... فقال اني اجد منك ريح الاصنام و
جاء اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وجاء اخر
وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة وهذا ما ذهب اليه الجمهور
وقيل يجوز لما روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد فلوى عليه
بعضه وقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد واوله الجمهور
بانه انما اراد بذلك الاغياء **قوله ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى و خلعه باليسار** هذا شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال
ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر
وتنف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة و
والخروج من الخلاء والتيمم والعطاء والاخذ والاكل والشرب والمصافحة

١٩ استلام

واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وما كان بخدمة ... يستحب التيامن فيه
كلبس النعل والخف والثوب والسراويل والخروج من المسجد ودخول
المنزل والمرحاض والحمام والاستنجاء والاستبراء وما اشبه ذلك في مسائل
هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذى
من انفه والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله و
فيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولهما
تنعل واخرهما تنزع **قوله ولا يمشي في نعل واحد ولا يجد فيه الا الضرورة**
لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد
لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي فهذا نوع المنع من ذلك قال
ابن رشد النهي عن ذلك واحد به نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من السماجة
والشهرة ومخالفة العادة الفرق وخالفا لاهل الظاهر ... اختلف
المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز
ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقف ليس بمشي و
لا يجوز على قولهما جميعا ان يمشي بنعل واحد وهو يصلح الاخرى قال بعضهم
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احد نعليه فمشى في الصحيحة
وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس ان يمشي في النعل الواحدة المقطوع
الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه **قوله ويحرم اللعب بالشطرنج**
لعب معروف وهو بفتح الشين وكسرها من كلام العرب اذ ليس في كلا
مهم فعلل بفتح الفاء فوجب كسر الشين من شطرنج ليلحق بزنة جردحل و
هو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يشتق من التسطير عند
التعبية وينهى عن اللعب القليل والكثير بقمار او بغير قمار لان القليل يوقع
في الكثير واللاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار ولكن رد الشهادة لا يكون
ان كان ... او عكرة فان كان لاعب الشطرنج فاكثر عليها ردت شهادته و
ان قل ... وان لم يفاض عليها ... ردت شهادته الادمان
عليها وفسر بعض صحابه الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم
كلعب ... يعني الحالة من سفلة الناس وكفى بذلك وما ذ
كره في التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في خلوة من بعض من عليها فقد قال ابن
عمر هو حرام بالاتفاق وان كان بغير قمار ويدمن عليها فكذلك حرام ايضا وهو
مردود الشهادة وقال القرافي النرد حرام وقالت الايمة الاربعة ... النرد
قوله صلى الله عليه وسلم من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا
نص في التحريم والشطرنج ... الا اربعة عشر ونحوها فالنرد

عمر كرهه مالك واختلف في جملة التحريم وهو قول ابو حنيفة واشهب واجرا
يه بغير قمار كره وهو قول الشافعي قال مالك وبلغنا انه نهي عن النرد وقيل لا
قمار عليه حرام [illegible] الباجي وما روي عن عبد الله ابن مغفل والشعبي
وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج بغير قمار ولو ثبت حمل
على انهم لم يبلغهم النهي وتارة تشدد فيها مالك فمن صغر وتارة
استخف القليل منه المؤلف والقول الاصح وسئل عن لعب الرجل بها
مع امراته في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس في شأن المؤمن الا عبادة لقوله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال ابن العربي واما وضع الشطرنج لامر كان ملكه
قتل ابنه في الحرب فما فهموا اخباره بذلك فوضعوه ولعبوا به عنده حتى
يقول شاه مات ما شاء الله [illegible] ان شاه بالفارسية الرجل بمعنى [illegible] لتنبيه
له على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن وهب واذا وجد الوصي في التر
كة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها فيبيعها حطبا ان امر السلطان بان خرق
فلا يفعل ذلك الا باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر
اليهم ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر الكراهة على الجلوس اليهم مخافة ان
يكون بسبب اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي بفعل قوم فهو شريكهم
معهم وقد جاء من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة ان يجره الطبع حتى
يلعب معهم ويكره ملك النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره ومخافة ا
ن يميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى الجلوس والنظر قوله ويحرم التصو
ير على صورة الانسان وغيره من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز عمل التماثيل
على صورة الانسان او شيء من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحا
ب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة
والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك اجماعا ماله
ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان او
برقوم في الستور التي تنشر او البسط التي تفرش والوسائد [illegible]
فيها مكروهة وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض الاحاديث والتعارض
شبهة والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان
على تصوره في العادة كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم والتصوير في
الحائط فان في [illegible] وانما يستخف ان رقم في الثياب لانه رقم [illegible]
ليس لها ظل يشبه الحيوان ولا يبقى في العادة من هو هكذا او الحديث دل على
ما يمكن ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاء اللعب للجواري

(هامش: بعض قوم)

بعض

١٦٨

بعض الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بلعب عائشة و
يشترى بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تمرينا لهن على تربية
الاولاد كما انه ما من نبي الا رعى الغنم في صغره ليتعود
سياسة الناس لانه في الغنم يجمع قويها مع ضعيفها ويسير بسير ادناها
ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها ولذلك يجعل ذلك منه عند نبو
ته انتهى قوله فصل الابتداء بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور
وقيل انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله وما اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحا
ببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بالله من بدأهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذ
هب فسلم على اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك الى يوم القيامة قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل
فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الفاكهاني
وابن عمر والعجب انه قد جاء الترغيب في الابتداء بالسلام حتى قيل يكون
اجر المبتدئ بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان هذا الفعل والاصل لان الاصل
انما اجر الفرض اعظم لان فعل السنة سببه في ابتداء الفرض ابن ناجي تردد التادلي هل
الرد افضل لانه يقصد به فرض والابتداء سنة او الابتداء افضل لكونه يحصل سنة
وسبب فرض والاظهر الاول قوله وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على خلاف هذه ا
لصيغة وهذا مما تلقته الامة بالقبول ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدئ
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتداء ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في
المختصر وسلام عرف بال واجاز في تسليم الرد سلام عليكم وعليكم السلام وكره
مالك ان يقول الراد سلام الله عليكم قال صاحب القبس السلام معرفا السلام
عليكم ومنكرا سلام عليكم وكان يقال ابتداء عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قل سلام عليك السلام تحية الميت ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا لان الواحد معه الحفظة فهو في الجمع من الادميين قوله ويكره تقبيل

البدع السلام بيريد وكذا السلام بالاعضاء لما يلحق الحقيل من الكبر ويكره قال في الرسالة ويكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ابن بطال انما كره كذا تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد سيما مالك عن رجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال تركه ذلك احب الي وقد رايته في التقبيل احاديث كثيرة منها ان وفد عبد قيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح الشيخ داوود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليد ان يكون من جهة النقل بما الا حجة فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب ابن اركه المولف قال النووي في اذكاره يكره الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من يتشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهواء كلهم قاله ابن القاسم سماعه من جامع العتبية ثم نقل يجب عليه هجرهم قال كان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما ما رواه الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فالوا ما بيده بالتسليم فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على ذلك ان ابا داوود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى **قوله ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض** قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البدعة الاقفهسي يعني به انه من قبيل المباح ان شاء هجر وان شا لم يهجر قال ابن عمر قوله الجائز يعني الواجب سواء كان هذا المبتدع يدعو الي بدعته ام لا الجلاب ظاهر يريد بالبدعة المحرم كاهل الاهواء والخوارج في البدعة وفي البدعة المكروهة عنده نظر **قوله ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج** قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه من انه يمتنع ان يسلم عليه وكذلك سائر المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية سئل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس هم مسلمون وتاول ابن رشد على ما ذكرنا الا من ان ذلك اذا انصرفوا من لعبهم **قوله ولا يبدا اهل الذمة بالسلام** ونحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه ولا يبتد اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى ضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الذل ولا الوسائل الكفار وكذا قال ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد والمحبة ولا صحبة بيننا وبينهم فلا سلام عليهم ومن سلم على ذمي فلا يستقيله لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يقصد ذلك ههنا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قرب يستقيله لانه اذا استقاله اخذ له بذلك وكما افرحه اولا بسلامه يحزنه الشيخ داوود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله واذا**

ابدا ويقول عليكم بغير واو

السلام في احد

واذا بدا وارد عليهم بغير واو الجلاب هذا نص لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقولوا عليك وفيه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد واشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم مرة لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويختصر في الرد عليهم على ان يقول وعليكم على ما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحققت انه قال في السلام السام او السلام بكسر العين وان تيقنت قلت وعليك بالواو لانه يستحيل لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يتحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وقد قال السلام عليك فقد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه **فائدة** معنى السلام عليك سلامة مني لك سلامة على منك **قوله ولا يسلم على المصلي** اي ولا يستحب بل يكره لانه تعرض للرد عليه ولا يجب عليه الرد فان رد عليه بالكلام بطلت وان رد عليه اشارة لا يجوز **قوله ويكره على من يقضي حاجته** اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذه من المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا على
من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا
فواحد من بعده عشرونا

فعلى هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه غير حقه وعداوة فيكون منافقا لانه يخفي خلاف الظاهر والباطن **تتمة** والسلام مرغب فيه فانه جاء من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثين حسنة قال الجزولي وغيره والاكثر ما ينتهي السلام الى البركة الشيخ داوود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف الاقفهسي

بظهر بما قاله ان الزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال
بان من زاد له في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو القول الاول انتهى وقال الفاكهاني
لانه الذي عليه اهل السلف والخلف وروي عن عمر وابن عطاء قال كنت جالسا
عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا اخر مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة وا
ختلف العلماء في او من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانتهاء
وتخيير في ان يرد احسن منها او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف
دون البركة والا بطل التخيير لتعيين المساواة وقيل لابد من الانتهاء
الى لفظ البركات وان تنوع الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركات والى الاحسن
ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم قوله
يجزي من الباقين بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه وا
حد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والافضل ان يسلم الجميع ويرد
الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه
ربما يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر
الا من سلم وقيل له فسقط من الاجر الا انه دون اجر من رد وابتدا واذا سلم
واحد من غير الجماعة او رد فلا تسقط عنهم قوله ويسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس لانه اروع حالا في الدنيا فيبدي السلام على من هو
دونه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل ان الراكب في صورة يعلى منه فاذا ابتدا
بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا
ابتداه بالسلام امن منه ولان الوارد على الجالس له السلام يحصل له في نفسه
مشقة من ذلك الكثرة الماريين عليه وفي التشريف لهم ومن قبلهم فجدا
له مشقة والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير وا
لمراد على الرجل والحر على العبد لانه لو لم يبدا بالسلام لكان في ذلك خروج
عن جنس الادب والداخل على الجالس الموقف وانظر ما علة سلام الاحوطي
الملهوف والداخل على المدخول عليه والظاهر انه ان كان الكبير ولا شيء يعوله
ولا يجوز لاحد ان يدخل على بيت احد حتى يستاذن عليه
الاستئذان طلب الاذن
في الدخول وهو فرض عين لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا

عن اهلها

عن اهلها واجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ورسوله وهل الاستئناس
من الاستئذان وروي عن مالك وعليه اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح
وفي الذخيرة قال مالك الاستئناس من الاستئذان فيما نرى والله اعلم قال مالك
الاستئناس التسليم فيهما قال صاحب البيان وتفسير الاستئناس بالسلام
يبعد لقوله حتى تستانسوا وتسلموا فقابل بينهما واخرج بقوله بيوتا
المسجد والحمام والفندق لان فيها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن
ويدخل فيه دار العالم او القاضي والطبيب قوله وصفته ان يقول السلام
عليكم اادخل الفراني في قوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقد
يم وتاخير تقديره حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم
اادخل كان ابن مسعود كان يقراها حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال
بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولذا قال ابن رشد الصواب تقديم الاستئذان
على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل لما ذكره هنا مشى
على الفراني لا ابن رشد قوله ويستاذن ثلاثا لا يزاد على ذلك الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
كنت في مجلس عند ابي ابن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف
فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان
ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فاخبرته اني
جئت امس فاستاذنت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل
فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد معك على هذا فقال ابي
والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت
عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وقوله الا ان
يغلب على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قو
لين ذكرهما الموق في شرحه الكبير على الرسالة وزاد او يشك وشرع الاذان
الاول للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه
والثالث للاذن او ان يوذن له والا رجع والتنحنح يقوم مقام الاستئذان و
كذلك قرع الباب ثلاثا سواء كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانه وان
كان مفتوحا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس من قوله سبحان الله
بدعة صريحة واساءة ادب مع الله ويكتفي في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا
كان يعقل الضرورة الناس الى ذلك الا انه ان قدم له صبي او عبد طعاما لا ياكله لانهم
محجور عليهم في الخلق ببيع او شراء اليه فقبل لا بعد الاذن لما رواه ابن الراى

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فو
جدنا لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا وقيل يستاذن و
قيل لا يستاذن وقيل ان كان ياتي من قرب فلا يستاذن وان بعد فيستاذن
الاقفهسي واختلف في الاعمى هل يستاذن ام لا وفي الزوج على زوجته والسيد
على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك
ان تنظر الى عورته فيخرج الزوجة وام ولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن
على امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة
قال في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذ
ن على امي فقال نعم قال اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها الاقفهسي
ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبد والصبيان الملازمين في
ثلاثة اوقات التي قال الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن العربي لان هذه الاو
قات مظنة لانكشاف العورة وقيد الصباح لان الناس في هذا الوقت عراة
في مضاجعهم وقد ينكشف النائم وفي وقت الظهيرة لان النهار يظهر
فيها اذا علا واشتد حره بخلاف عليه فيشتد العورة للنوم وبعد العشاء
لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبذل للفراش واما في غير الاوقات فلا
لعرف بين الناس التحرز من التكشف ولا حرج في دخولهم بغير اذن اذ هم طوا
فون عليكم بعضكم على بعض [illegible] الناس بعد امر ذلك والاية محكمة على ما
قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب و
قيل منسوخة. قوله واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه
او بما يعرف به من الشهرة ولا يقول انا والاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا
قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي رواية اخرى انه كره ذلك الفاكهاني
فصفته اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان بن فلان ان لم يعرفه الا
به باسمه كفى والا ذكر قبيلته او صفته او نحو ذلك مما يعرف به
قوله والمصافحة مستحبة الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبا
بها ويتصافح الرجال والنساء ولا يتصافح الرجل والمراة وابن [illegible]
منه لا نظامر المباشرة ولا يتصافح الكافر ولا المبتدع المولف قال صلى الله

عليه

عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة
وضع كف على كف الاخر عند التلاقي ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او
سؤال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه و
قال الزناتي كل واحد منهما يد نفسه ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشد لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره ا
ختطاف اليد اثر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن انس ر
ضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده قال نعم قال الترمذي حسن
صحيح وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا وظاهر الحديث السابق ان ... الانحناء الذي منهي عنه واحتج
بعض من يفعله من الفقهاء [illegible] بجوازه اذ كان ان ينحني لا يحرف
عليه انه ركوع [illegible] عبد السلام قال ذلك واما السجود
ونحوه فلا يجوز قوله والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء و
هو مالك قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي
يريد كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي و
[illegible] اختيار الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها لا يوجد
الاشارة الى قوله عنه [illegible] سحنون يقول الغير في المدونة وانما كره المعا
نقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها
العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام وكان النفوس تنفر عنها لا
نها لا تكون لوداع من غير الا لشوق او مع الاهل والمصافحة فيها
العمل انتهى قوله والقبلة في الفم من رجل الى الرجل لا رخصة فيها لا
فيما يحتمله قبلة فم الزوجة خاصة واما غيرها فقال في الرسالة وكره مالك تقبيل
اليد وانكر ما روي فيه يريد وكذلك سائر الاعضاء المولف يريد سائر الاعضاء
لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما
يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز [illegible] ابن رشد
[illegible] الرجل [illegible] فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبله
لانه لا [illegible] ينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك
[illegible] الاسلام [illegible] لا يكون مسلما [illegible]
جاء ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه الاقفهسي [illegible] ذلك العمل
انها

الاعاجم وظاهره العموم على انه كان او جاهلا او فاسقا او غير فاسق كافرا
او غير كافر واليد لمن يشرك وكذلك مسلم من الجسد الا عورته ابن عمر يكره
عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه وامه او راسهما وكذلك الزوجة لا تقبل يد
زوجها ولا العبد يد سيده ولا راسه ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح و
كره مالك قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة
اذا قيل شريف القوم او عالم القوم او غير ذلك وقد قام الناس لعمر ابن عبد
العزيز ذات يوم فقال انهم ان قمتم قمنا وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس
لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل ان يقسم له في المجلس ولا يقوم احد
هذا كله مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم هكذا
قول مالك في هذه الاشياء الشيخ ابو داوود وقد روي في ذلك احاديث كثيرة وما
انكر مالك له ان كان من جهة الرواية وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل
الناس على الجواز لمن يجوز ان يتواضع منه ويطلب ابراره قوله فقط تشميت
العاطس فرض كفاية كرد السلام فقال تشميت العاطس بالشين المعجمة والسين و
اي لانه ماخوذ من الاخبار بالسين المهملة لانه ماخوذ من التشميت اي بالمعجمة
اي لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمعجمة ابن رشد قال ثعلب التشميت
اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به
عليه واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف في تشميت
العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر قول الرسالة وعلى ما سمعه
ابن ناجي وهو الاشهر انما فرض كفاية وقاله اهل الظاهر وقيل فرض كفاية ابن
عمر وهو المشهور الكرامي في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر مذهب مالك ان
التشميت واجب على الكفاية والفرق بينه وبين رد السلام انما هو اخبار من الا
ما يجوز في ذلك واحد من القوم والتشميت دعاء فيطلب فيه الاستغناء
لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب اتفاقا ودليل
الوجوب ما ذكره الفاكهاني من البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر القول بالوجوب العيني وفي ابي داود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز فهذا صريح في الوجوب
وما يجوز ان يتناول الوجوب هنا بوجوب السنن [illegible] ما لا يختلف في فرض
بصفة فيها علمت كرد السلام وصلاة الجنائز [illegible]
المشهور الكراهة [illegible] على القول
سمع كرد السلام [illegible] ان يشمته
ربه الذين اشار اليهم الشيخ خليل في باب الجنائز في مختصره حيث قال ووجوب

الحج

١٧٧

غسل الميت والصلاة عليه ودفنه وكفنه وسننها اقلاب وقال
لعزولي يقوم السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى وفي قوله هو ظاهر
كلام ابي محمد نظر لان عرض الخلاف الوجوب ولم يصرح بها عارض
عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتداء السلام وقوله هنا كرد السلام
قيل منه الى انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس فقال الحمد لله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مزكوم قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او
الرابعة قوله وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله هذا في المسلم واذا حمد
الكافر بعد عطاسه فيقول له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة
لا تكون الا بعد الايمان وقاله ابن عمر قوله وجوابه مستحب وهو قول العاطس
بعد يرحمك الله يصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن وا
لهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالباء الموحدة الحال الباء كهاني
وقال ابن رشد قال مالك ان شاء قال بعد يرحمك الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لنا ولكم اذ جاء الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان جمع بينهما فهو
حسن قوله ولا يشمته العاطس حتى يحمد الله اي واما ان يحمد الله فلا
تشميته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه
ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال
عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الرجل يا رسول الله لم تشمتني فشمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله
فتعليل النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت
حتى يحمد الله وهو قول مالك الا فيمن نسي او سمع من يسمعه لان الطالب الا
يشمت احدا الا ان يحمد الله قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام وهذا النفي نفي تحريم وهو عام سواء
كان بين الولد والده او الشيخ وتلميذه او الزوجة وزوجها كمن زاد على الثلاث
بدون المذكور فهو حرجة في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا
واما ان كان على جهة الادب والورع فانه يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيهجر
زوجته عشرة ايام او شهرا وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك
من جاهر بالمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو عليه و
هذا اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها او استعلن بها ينبغي على الانسان ترك
مجالسة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والمقت عليها والهوان

معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحته اذ يقول الجاهل فلان
عالم يفعله او يسبه فان عارف يعمل بما هو عليه ووقاية العرض والدين واما
جبة اجماعة والغيبة فلا ذنب يجوز بعدم الكثرات ما فيه بالدين ورقة
الديانة وتعداها يقول وفيه اختلاف وتغيير انكره ان نشأ في شرح عقيدة
الرسالة للمولف ويهجر في البدع سواء كان يدعو الى بدعته ام لا قال
كما قوله المراد بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة عنده نظر هل يجب
هجران من تلبس بها ام لا للمولف ولم يطلع في الصريحة وهي التي تقابل ما تثبت
شرعا فتزعمه او تغييره ويهجران المبتدع من النصيحة لله ولرسوله وبه
حد الامر فيه اذا كانت بدعته في الاصول او من الفروع المهملة بالابتداع الم
يجب وقد يروى عن العلماء الهجران فيما دون الكفر وهذا اذا لم يخف منه واما
اذا خاف منه ان يترك الجمال الكنه او السلام عليه جاز له ان يداريه لان المد
اره صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عما هو عليه المداراة اعطاء المال ليسلم الد
بري الدنيا والمداهنة اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
هو ان يشكانه وجهه ويلاطفه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر
والمكر والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم وبه
حكم قال لم يجد منه ولم يصل الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من
او يتمكن من عقوبتها ولكن لا يفعلها فانه يهجره وان يمسكه بدء الا
من عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد ويجاوزه ان رآه زاجرا او لا وهو المشهور
او لا يجاوز عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة
من العلماء والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج من الهجران ابو عمران اذا نوى
به ذلك والاتفاق ان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي يسلم من الهجران ولم
يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون
قلبه فهو نفاق ويستعمه الابتزاز كلامه بعد السلام لما في تركه بعد الا
في النكرة وقيل لا يخرج من الهجران حتى يكلمه ويلاطفه كما كان قبل ذلك
وقيل بالسلام يخرج من الهجران اذا لم يتبعها مودة ولا مصاحبة واما الصديق
الملاطفة والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الى ما كانا عليه او
لا من الصحبة والملاطفة **قوله ولا يتناجى اثنان دون ثالث** ورواه البخاري انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية فهو
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه النواوي وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثوا بلسان
لا يفهمه قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان فقيل ان ذلك من السفر لانه موضع
موضع التهمة ومكان الغدر وقيل ان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في

١٧٧

في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سوء الادب وقيل انه خلاف ما تقتضيه
عقد المجالسة فلا نهما يتنجيان بالصحبة والالفة والانس فان عدله
عنه فقد نقض هذا المجتمع **قوله ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست
بمحرم له ولا زوجة** والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل
بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الافق وهي خلو الرجل
مع الرجل جائز الا ان يخاف شيئا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع امراة جائزة
واما خلوة الرجل مع المراة فان كانت متجالة فجائز له الخلوة
معها ان كانت او شابة او كان الرجل شابا فان كانت متجالة جاز له
لقوله تعالى والقواعد من النساء الاية وقيل ذلك عام في الشباب والشيخ
وقيل انه خاص بالشباب وفي فدو والمتجالة التي لا يجد الرجل في معنى
المتجالة من لم يبق من الجمال شيء فلا يجد النظر اليها والتلذذ بها وان
كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سواء كان المحرم محرم نسب او
رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة
او كان مع قوم سفهاء من الرجال او من النساء فانها خلوة ومن ذلك من هرب
بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا وجود ولا يشترط وجود حتى يستر الحاضر
غائبة الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدا خلها في محمل وان لم يكن هناك خلوة
لقوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النساء وهذا
اذا لم يكن عليهما رقبة وان كان عليهما رقبة فهو خلوة وكذلك لا يركب معها
ولا يجلس معها وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان يأكل مع امراة اجنبية
فمحمول على المتجالة **قوله ولا يجوز التكشف بالنهار** قال في الرسالة لا ينبغي النظرة الاولى
من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الاية قال ابن عطية الاظهران تكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا
يملكها الانسان وانما يغض الفروج فانها عامة للاول وغير هذا التي
ويدل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة فان الاولى
لك وليست لك الثانية الموطا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
غريب لا يعرف الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان
واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه الامام احمد و
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم النظر
بشهوة لغير الله احد من زوجته وامته النسخ داود نص الشافعي على تحريم
الخلوة مع الشك بالنظر وان امنت فتنته وقال ابن البنا وهذا مقتضى
لمخرج ان ذلك لا يحرم الا بما تقتضيه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم

يدخل على بحر ومذهب الشافعي ويبين بيد الذراع وافر للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى الاقفهسي
ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن كالعورة على وجه التلذذ في النظر الى الشابة
به والنظر في رسالة الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام
من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرجه وهو كذلك يحرم النظر
على جهة الاحتقار والنظر الى عورات الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك
النظر اليه من كتاب او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة ابن
عمر عن بعضهم انه يجوز في الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر [illegible]
الجواز مطلقا في [illegible] الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الادوية
الكل الجرايحي يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه او
في الكف واما ان كان في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر وينظر من
لا ينظر اليه اذا كان في العورة يبقر على الثوب قبالة الاخر ينظر اليه وقيل
الفرج او لا غيره من العلوم انتهى الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها للتلطيف
في مذهبنا لاكثر بشرط عدم [illegible] علماء الامصار فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه
يعني من اصحاب الشافعي عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة وقد بالغ
بعض الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة وبغيرها واما
لما تقدم الخلاف عليه في باب النكاح قوله خاتمة ينبغي
له ان يتعلم الا ما يجري الا مصلحا حسنة لمعاده او درهما لمعاشه اي فلا ينبغي
ان يتعلم الا ما يعلم عالما ويحسن صحبة من الاخلاق لهم و
يتشاكلون فعلا لا يليق به حتى اذا التمس شيئا فينفك نفسه الى المباح
الخ ينتاب عليه كان يقصد بشرب الما بقاء النية وقد ذكر سيدي
عبد الله ابن الحاج في المدخل من ذلك شيئا كثيرا فعليك به فانه نفيس
جدا ولا يستعمل الا حلالا لما في مسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل امر المو
منين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
وتفسير الطيب بالحلال نسبه ابن الفاكهاني وابن ناجي لسحنون و
نسبه ابن ... داوود لمالك وجماعة من العلماء قوله تعالى
ويحل لهم الطيبات وقال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح وا

والحلال انما تعلق عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغير
ه والحلال هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين واما ما
علم اصله في اصل اصله الا فقهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم
بعدل وميراث على اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة و
هدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة انتهى الفاكهاني عماد الدين وقيل
من طيب المطعم فمن طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب
مكسبه خيف عليه ان لا يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فعليكم
بالنظر في طيب مكسبكم والاجتهاد لا نفسكم ولا تنظروا البهائم
على العشب انهم يفيضون بما الحرام والحلال الذي لا يخفى عليه خافية فقد
بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب الكسب فتتعين
الاجتهاد في الوقت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر
عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا هذا بل لا ينبغي له اليوم ان لا
يسئل عن اصل شيء لان الاصل قد فسدت واستحكم فسادها بل
يا خذ الشيء على ظاهر الشرع اولى من ان يسئل عن شيء فيتعين
له تحريمه ثم يسال عنه فيا خذ مع علمه بتحريمه او بشبهته لا سيما
على قول من قال من العلماء في الحلال ما لا يتعين انه حرام وهذا هو الارفق
بالناس لا قول من قال الحلال ما علم والذي ينبغي في ذلك في هذا الزمان ان من
اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج
اليه لم يا كل حراما ولا شبهة وقد قال ابو القاسم ابو محمد لو كانت الد
نيا كلها حراما لما كان لك بد من العيش الا ترى انه يجوز اكل الميتة ومال
الغير للمضطر على تفصيل تقدم فما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا الابد
من تفطن فيه انتهى الاقفهسي وقد مر بعلى اكل الحلال على صالح الاعمال في قو
له تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد طاب الرزق واكتسابه من حله قال ابن عباس
لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من على ثوبه وفيه درهم من حرام
لم يقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس من اكل لقمة حرام لم يقبل الله
منه عمله اربعين صباحا ومن اكتسب حراما وتصدق به لم يقبل منه
وان خلفه بعده كان زاده الى النار من اكل الحلال اربعين صباحا نور الله

الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حله كان
كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الجنة في المعاد العفو عمن ظلمك
واعطاء من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك او غيرهم
سواء كان ذلك ام لا او قصر بعضهم على ذوي رحمه وقد ندب الله
رسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح والتواصل وترك التقاطع والتدا
بر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال تعالى والكاظمين الغيظ وا
لعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره
على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجا
هلين قال عليه السلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني
واعفو عمن ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم
فاستغفر واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا له يا
رسول الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقال سيدي ابو العبا
س لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون في الدنيا واختلف هل الافضل
العفو [illegible] او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو
افضل [illegible] وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد
ابن المسيب تركه العفو افضل وهو قول مالك وقال [illegible] العفو عن المال
افضل وتركه عن الاعراض افضل ومما يحصل الجنة في المعاد عدم الغضب
فقد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب **قوله ويحتز من**
نفسه ويقوى عند ما اشكل عليه اشار بذلك الى ما في الصحيحين من حديث
النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه هذا الاول لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب قال في تقريب المعاني اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
ان الله تعالى بين الحلال وكشف الغطاء عن الحرام بتمهيد القواعد الشر
عية بحيث تميز اكثر الناس بين مسلكهما ويفصل بين ما اخذ بهما

٩

قال الغزالي من ذكر نعمان ابن بشير اربعين مرة ثم طلب حاجته جاز الله يقضيها له

فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه
وطلب البراءة لدينه وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالحلال
والعرض فسره بان هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وجنسه ويمدح
ويذم منه ان ينقص قوله ومن وقع الحمى اي من هو على نفسه حتى وقع في
الشبهات ونحو ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان
والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها
قطعة من لحم الجسد ويوشك يكسر الشين المعجمة معناه ويقرب
والحمى المحظور على غير الله وهو الذي لا يقربه احترام لمالكه والمشتبه
به ما في التشبه به والتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه بين
الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى الموضع يحميه الملوك
ويمنعه السلطان لماشية الصدقة ابن ناجي المتشابه ما
اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل **قوله ويشفع جليسه** اي فلا يفعل
ما يوذيه ولا يقدم جليسه على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه
قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين **قوله ويصفع**
عن زلته اي لما قدمناه من قوله تعالى والعافين عن الناس **قوله ويلزم الصبر**
اي لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الغير ذلك من الاية الدا
لة على فضل الصبر وهو حبس النفس **قوله وان جال الشرع لما نظر اليه بعين**
الاجلال اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثلاث درجة في قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشى الله
من عباده العلماء **قوله ويتصدق له عند المقال** اي ليفهم ما عنده ولا يفز
ع بقطع حديثه ولا ان اجبة الا قصد التفهيم واليه اشار بقوله **واذا**
جاء وجعه تعهد ولا يعارضه في جواب سائل سأله اي لان ذلك مما يو
ذيه الى تغييره بغيره انه يخشى عليه من ذلك لاظهار الهوى حيث ما كان
لا ان يكون لما قاله منافيا وان يكون جهلا ولا يرفع صوته فوق الحاجة
وان يكون كلامه مناويا لا متناهيا الى غير ذلك من اداب البحث المذ
كورة في كتبه **قوله يتميز تاكيد في علم فيسكنه ويقر وبترك الاستعلى**
وحسن الثناء وجميل الادب معتبرا على طالب العلم اي ما ورد حق على الله
من تواضع بشيء في غير من له الا رفعه الله عز وجل وكما قال عليه الصلاة
والسلام **قوله والعز به وحده** اي لانه هو المتكبر فلا يشغله
ان يشتغل به غيره وان يرتب النعمة على يديه لان الموفق بجميع النعم جليلها
وحقيرها هو الله تعالى فيجب ان يتفرد تعالى بالثناء الجميل **قوله وطي**

فوته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. ختم
كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد من صلى علي في أول كتابنا
به وفي آخره رجي أن يتقبل ما بينهما أو كما قال عليه الصلاة والسلام
وهذا آخر ما تيسر من الكلام على هذه المقدمة بعد أن تتبعته من كلام
مؤلفها في شرحه الكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وغير ذلك
مما وقفت عليه من كلام أئمة المذهب فما كان من نقص أو خلل فإنه
من العدم الأصلي لقول أهل العلم من وقف على شيء من ذلك فليصلحه
راجيا للتوبة من رب العباد أن كان بعين الرضى والصواب لا بعين السخط
والعناد فإن الإنسان محل العلم محل التقصير ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إن الله على كل شيء
قدير وأنه قد أحاط بكل شيء علما وأعوذ به من علم لا ينفع ومن عين
لا تدمع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع أعوذ به تعالى من شر هؤلاء
الأربع والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم
الوكيل. كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
الجميل وهو حسبنا ونعم الوكيل
على يد العبد الفقير العاجز الراجي عفو
مولاه محمد بن داوود [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولشيوخه ولشيوخ شيوخه ولجميع المسلمين
آمين يا رب العالمين [illegible] في خمسة وعشرين من [illegible]
عام [illegible]

أول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة الولي الصالح سيدي أبو زيد عبد الرحمن الأخضري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبأمثاله آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين. أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام. ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله ويقف عند أمره ونهيه ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه. وشروط التوبة الندم على ما فات والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة. ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والكلام القبيح وأيمان الطلاق وانتهار المسلم وإهانته وسبه

وتخويفه

وتخويفه في غير حق شرعي. ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى الحرام ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقا فيجب عليه هجرانه. ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع وأن يحب لله ويبغض لله ويرضى لله ويغضب له ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض ورؤية الفضل على الغير والهمز واللمز والعبث والسخرية والزنى والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها وأكل أموال الناس بغير طيب نفس والأكل بالشفاعة أو بالدين وتأخير الصلاة عن أوقاتها. ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة ولا يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق. قال الله سبحانه وتعالى: والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين. وقال عليه الصلاة والسلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان. ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة. نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فصل في الطهارة

والطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والوسخ ونحوه. ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة ونحوها.

فصل إذا تعينت النجاسة غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله. ومن شك في إصابة النجاسة نضح وإن أصابه شيء وشك في نجاسته فلا نضح عليه. ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

فصل فرائض الوضوء سبعة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والدلك والفور. وسننه سبعة: غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما والترتيب بين الفرائض. ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره عن قرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله. ومن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه.

وفضائله

وفضايله التسمية والسواك والزيد على الغسلة الاولى في الوجه واليد
ين والبداية بمقدم الراس وترتيب المسنون وقلة الماء على العضو وتقديم
اليمنى على اليسرى ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الر
جلين ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب
تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب فالاحداث البول والغايط والريح والمذي والودي والاسباب
النوم الثقيل والاغماء والسكر والجنون والقبلة ومس المراة ان قصد
ان القبلة والمس ان قصد اللذة او وجدها ومس الذكر بباطن الكف
او بباطن الاصابع ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون
موسوسا فلا شيء عليه ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا
يغسل الانثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى
بتفكر او نظر او غيره فصل لا يحل لغير المتوضي صلاة ولا طواف و
لا مس نسخة القران العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه الا
الجزء للمتعلم ولا مس لوح القران العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه
او معلم يصححه والصبي في مس القران كالكبير والاثم على مناوله
ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله فصل يجب
الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس فاما الجنابة فهي
قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة
بجماع او غيره والثاني مغيب الحشفة في الفرج ومن راى في نومه
كانه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منيا
يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى بعد اخر نومة نامها
فيه فصل فرايض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك والعموم
وسننه غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح صماخ الاذنين وهو الثقبة الداخلة في الراس واما صفحة الا
ذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما وفضايله البداية
بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة مرة
ثم اعلى جسده وتثليث غسل الراس وتقديم شق جسده الايمن على
الايسر وتقليل الماء على الاعضاء ومن نسي لمعة او عضوا من غسله
بادر الى غسله حين يذكره ولو بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان
اخر بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل
الوضوء اجزاه فصل لا يحل لجنب دخول مسجد ولا قراءة القران الا الاية
ونحوها للتعوذ ونحوه ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان ياتي

زوجته

زوجته حتى يجد الالة الا ان يحتلم فلا شيء عليه فصل في التيمم ويتيمم
المسافر في غير معصية والمريض للفريضة اذا خاف خروج وقتها ولا
يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة الا اذا تعينت
عليه الجنازة وفرايض التيمم النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والفور ودخول الوقت
واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج
والخضخاض ونحوه ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب وا
لحشيش ونحوه ورخص للمريض في حايط الحجر والطوب ان لم يجد
مناولا غيره وسننه تجديد الضربة ليديه ومسح ما بين الكوعين
والمرفقين والترتيب وفضايله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
وتقديم ظاهر الذراع على الباطن ومقدمه على موخره ونواقضه كالو
ضوء ولا يصلى فرضان بتيمم واحد وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم
واحد ومن تيمم لفريضة جازله النوافل بعدها ومس المصحف
والطواف ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم
النافلة كلما ذكر الا الفريضة ومن صلى العشاء بالتيمم قام للشفع
والوتر بعدها من غير تاخير ومن تيمم لجنازة فلا بد من تيممها فصل
في الحيض والنساء ثلاث مبتداة ومعتادة وحامل فاكثر الحيض للمبتداة
خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان تمادى بها زادت ثلاثة
ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة
عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها فان
انقطع الدم لفقت ايام حيضها حتى تكمل عادتها ولا يحل للحايض صلاة ولا صوم
ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة
وقراءتها جايزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى
تغتسل فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه واكثره ستون يوما
فان انقطع الدم قبلها ولو بيوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها
الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا والا ضم الى
الاول وكان من تمام النفاس فصل في الاوقات الوقت المختار للظهر من زوال
الشمس الى اخر القامة والمختار للعصر من اخر القامة الى الاصفرار
وضروريهما الى الغروب والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها
والمختار للعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلو
ع الفجر والمختار للصبح من الفجر الى الاصفرار وضروريها الى طلوع الشمس

القضاء في جميع ما وراء ذلك ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه
ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما فلا شيء عليه ولا تصلى نافلة
بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب
وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه وعند جلوس الامام في الجمعة على
المنبر وبعد صلاة الجمعة حتى يخرج من المسجد فصل شروط الصلا
ة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وعورة الر
جل بين الركبة والسرة والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين
وتكره الصلاة في السراويل الا اذا كان فوقه شيء ومن تنجس ثوبه
ولم يجد غيره ولم يجد ماء يغسله به او لم يجد عنده ما يلبس حتى
يغسله او خاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يحل له تاخير الصلاة لعد
م الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى عريانا ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت فهي
فضيلة وكذلك تعاد الصلاة بنجاسة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة ولا
النافلة فصل فرائض الصلاة النية المعينة للصلاة وتكبيرة الاحرام وا
لقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود على الجبهة
والرفع منه والاعتدال والطمانينة وترتيب اداء الفرائض والسلا
م وجلوسه الذي يقارنه وشروط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام و
سننها الاقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها والسر فيما
يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة
سنة الا الاولى والتشهد الاول والجلوس له وتقديم الفاتحة على السو
رة وتسليمة الواحدة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
التشهد الثاني والسجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القد
مين والسترة لغير الماموم واقلها غلظ رمح وطولها ذراع في طاهر
ثابت غير مشوش وفضائلها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حتى تقا
بل الاذنين وقول المقتدي والماموم ربنا ولك الحمد والتامين بعد الفاتحة للفذ
والماموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر والتسبيح في الركوع والدعاء
في السجود وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في ا
لعصر والمغرب وتوسطها في العشاء وكون السورة الاولى قبل الثانية وا
طول منها والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس والقنوت
سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء

قبله

بعد التشهد الثاني ويكون التشهد الثاني اطول من الاول والتيامن بالسلا
م وتحريك السبابة في التشهد ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض
العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النافلة والوقوف
على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم او غيره
في فمه وكذلك كل ما يشوشه في جيبه او كمه او على ظهره والتفكر في
امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة فصل ان للصلاة نورا
عظيما تشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعون فاذا اتيت الى الصلا
ة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي
لوجهه واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه في القيام والر
كوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحا
فظ على صلاتك فانها اعظم العبادات ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك
ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة انوار الصلاة
فعليك بدوام الخشوع فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخ
شوع فيها واستعن بالله فانه خير مستعان فصل للصلاة المفروضة
سبعة احوال مرتبة تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحبا
ب فالتي على الوجوب القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير
استناد ثم الجلوس باستناد فمن قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته والثلا
ثة التي على الاستحباب ان يصلي العاجز عن هذه الاربعة المذكورة على جنبه
الايمن ثم الايسر ثم على ظهره فان خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته والاستنا
د الذي تبطل به الصلاة للقادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وان كان
لا يسقط بسقوطه فهو مكروه واما النافلة فيجوز للقادر على القيام
ان يصليها جالسا وله نصف اجر القيام ويجوز ان يدخلها جالسا ويقوم
بعد ذلك او يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخلها بنية القيام فيمنع
جلوسه بعد ذلك فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلاة ولا يحل التفريط
فيه ومن صلى كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته
ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كانت سفرية سفرية سواء كان القضاء
في سفر او حضر والترتيب بين الحاضرتين وبين اليسير من الفوائت مع الحا
ضرة واجب مع الذكر واليسير اربع صلوات فادنى فان كانت عليه اربع
صلوات فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجب القضاء في كل
وقت ليلا او نهارا عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يتنفل من عليه القضاء
ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدين
والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة

الا اذا استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما عليه من الفضاء صلى حتى لا يبقى معه شك

باب في السهو سجود السهو في الصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهد ويزيد بعدهما تشهدا آخر وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة ان كان على ثلاث سنن فأكثر والا فلا تبطل ومن نسي السجود البعدي سجد له ولو بعد عام ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ولا يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فأكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه فمن شك في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام ومن شك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه وان طال بطلت صلاته والموسوس يترك الوسوسة ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة او نقص ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكن يكره عمده ومن زاد السورة في الركعتين الاخيرتين فلا سجود عليه ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان عمدا او سهوا قائما او جالسا ومن قرأ سورتين او اكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ومن اشار في صلاته بيده او برأسه فلا شيء عليه ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا فالظاهر البطلان ومن ذكر السورة بعد ان انحنى للركوع فلا يرجع لها ومن ذكر السر او الجهر قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام وان فات بالركوع سجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر سجد قبل السلام سواء كان ذلك في الفاتحة او السورة ومن ضحك في الصلاة بطلت صلاته سواء كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في الصلاة الا غافل متلاعب والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه

وعظمته

وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين ولا شيء عليه في التبسم وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر ومن انصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع الى الجلوس ولا سجود عليه وان فارقها تمادى ولا يرجع وسجد قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عامدا صحت صلاته وسجد بعد السلام ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا بطلت صلاته ومن عطس في الصلاة فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا فان حمد الله فلا شيء عليه ومن تثاوب في الصلاة سد فاه ولا ينفث الا في ثوبه من غير اخراج حروف ومن شك بعد في حدث او نجاسة فتفكر في الصلاة قليلا ثم تيقن الطهر فلا شيء عليه ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا سجود عليه وان تعمد فهو مكروه وان استدبر القبلة قطع الصلاة ومن صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام وان كان من القرآن فلا شيء عليه الا ان يتغير اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء وانين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر وللافهام منكر ولا تبطل الصلاة به ومن ناداه احد فقال سبحان الله كره وصحت صلاته ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها وان تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف او غيره فان ترك منها آية سجد قبل السلام وان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولا يفتح على غير امامه فان فعل بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى ومن جال فكره قليلا في امور الدنيا نقص من ثوابه ولا تبطل صلاته ومن دفع المار او المشي بين يديه [illegible] او سجد على طية او طيتين من عمامته فلا شيء عليه ولا شيء عليه في القيء والقلس [illegible] وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون من نقص فريضة واذا سها المأموم او نعس او زوحم عن الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في ادراك امامه قبل رفعه من الثانية ركع ولحقه والا ترك الركوع وتبع امامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام الامام وان سها عن السجود او نعس او زوحم حتى قام الامام الى الركعة الاخرى سجد ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع

الركوع او الا تركه وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا وحيث قضى الر
كعة فلا سجود عليه الا ان يكون شكا في الركوع والسجود ومن جاءته
عقرب او حية فقتلها فلا شيء عليه الا ان يطول او يستدبر القبلة فانه
يقطع ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع
وسجد بعد السلام ثم اوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء
عليه وان كان عامدا كره ولا شيء عليه والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل
من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته فان
ادرك ركعة فاكثر سجد معه القبلي واخر البعدي حتى يتم صلاته
ويسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عامدا بطلت صلاته وان كان سهوا
فيسجد بعد السلام وان سها المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي
وحده وان ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه
اجزاه القبلي ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له ان
يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام ومن نسي سجدة
واحدة وذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس
قبل القيام فلا يعيد ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس
ويسجد في جميع ذلك بعد السلام وان تذكر السجود بعد رفع راسه من الركعة
التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة في
موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت من الاولين وتذكر قبل عقد ا
لثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولين او كانت منهما وتذكر قبل عقد
الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا ومن سلم شاكا في كمال صلاته
بطلت صلاته والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء والسهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة
والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان وان طال
فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكرها بعد الركوع تمادى وسجد قبل ا
لسلام بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادى و
[illegible] ومن نسي السورة او الجهر او
السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة
ومن قام الى ثالثة من نافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام
وان عقد الثالثة تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة
فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام ومن نسي ركنا من نافلة كا
لركوع او السجود ولم يتذكره حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف
الفريضة فانه يعيدها ابدا ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها ركعة

او سجدة

او سجدة عامدا اعادها ابدا ومن تنحنح في الصلاة فلا شيء عليه الا ان
يتنحنح بحروف واذا سها الامام بنقص او زيادة سبح له المأموم واذا قام
امامك من ركعتين فسبح به ولا تقم معهم الا ان تخاف عقد ركوعه فاتبعه
ولا تجلس معه بعد ذلك في ثانية ولا في رابعة فاذا سلم فزد ركعة اخرى
بدلا من ركعة التي الغيتها بانيا وتسجد قبل السلام فان كنتم جماعة
فالافضل ان تقدموا واحدا منكم يتم بكم واذا زاد الامام سجدة ثالثة فسبح
به ولا تسجد معه واذا قام الى خامسة تبعه من تيقن موجبها او شك
فيها وجلس من تيقن زيادتها فان جلس الاول او قام الثاني بطلت صلاته واذا
سلم الامام قبل كمال الصلاة فسبح به من خلفه فان صدقه كمل صلاته
وسجد بعد السلام وان شك في خبر سال عدلين وجاز لهما الكلام في ذ
لك وان تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس
خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم كملت بحمد الله وحسن عونه وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فحسبنا الله ونعم الو
كيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الاوحد العلامة ابو العباس احمد بن علي الوراق
رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

الحمد لله الملك القهار العزيز الغافر الازلي الموجود الدائم المعبود
المتفرد بالجلال المتوحد بالكمال خالق الخلق بلا مثال احمده حمد متفرد في
مخلوقاته معتبرا بشواهد مصنوعاته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تزحزح عن النار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المجتبى صلى الله
عليه وعلى آله الاطهار وصحابته الابرار ما ذر شارق ولاح بارق وبعد
حمد الله العظيم والصلاة على سيدنا ونبينا محمد الكريم فلان بالحكمة يشرف
العبد على الحر والفقير على الغني والصغير على الكبير ولذلك عنيت بتاليف هذا
الكتاب المسمى بالكتاب المحكم المنتخب من عيون الحكم ليزداد به العاقل علما
والاديب فهما قال الله جل ثناؤه انما خاطب ذوي العقول وقال تعالى ان في ذلك
لآية لقوم يعقلون العقل عقلان عقل موهوب وعقل مكسوب فالعقل الموهوب
هو الذي خلق به الانسان والمكسوب هو المستفاد بتعليم الحكمة وتجاريب
الزمان ولو استغنى احد عن تعليم الحكمة لاستغنى نبي الله موسى عليه السلام
حيث قال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكتابي هذا جمع الخصال
والمقال فالحظه واحفظه وداوم درسه فالدرس عند الكتاب صواب

فاذا ذكر به مسببا [illegible] عن اخوانك الادب [illegible]

[illegible] باب [illegible] من تعلم ساد :: ومن تفهم ازداد

لا عقل [illegible] والراي تجربة :: من عرف الحكمة والوقار لاحظته العيون بالاجلال
والاكبار :: من طال امله ساء عمله :: [illegible] الحسنة [illegible] من راى بها [illegible]
ومن [illegible] لسانك [illegible] اذا [illegible]
الدنيا مثل النار ان [illegible] عنها [illegible] ومن [illegible] النار على
فاذا [illegible] من الشر :: وان استعبد الحر :: بالتجربة والاستماع [illegible] يكون
تمام السلام :: الدنيا صفوها [illegible] ودار عبرة لمن اعتبر :: نعم العزيز
الجبن :: التوفيق خير قائد [illegible] عند الطامع [illegible]
ومن [illegible] نعمة [illegible] :: من جاد ساد :: وارغم الحساد :: الوفا والانصاف
من احمد الاوصاف :: خير الجود ما اريد به وجه المعبود :: بادر العمل
الاعمال :: افضح الاخلاق :: ولو ملكت العراق :: التجارة الخاسرة :: ايثار العاجلة
على الاخرة :: ترجوا السلامة في الكبر :: بالاقتصار على الاول تجلد للعدى [illegible]
الا صبر المحمود :: باب من اداب الولاة :: من رغم [illegible] :: من استهلهم بعد
اساءة النظر له ولهم :: من انصف الحساب :: تورع في الاكتساب :: لا يصلح مع الطمع
ورع :: عليك بالمعرفة مع العفة :: ما اجتمع العبد والولادة :: بالاستماع [illegible]
المرء على عمره مؤتمن :: وبعلمه فيه مرتهن :: خير المقال ما صدقه الفعال
اذا حدثت فاصدق :: واذا وعدت فحقق :: اياك وكل حديث تنكره القلوب
وتتعجب منه اللبيب :: اذا قربك السلطان فكن منه على حذر مثل السنان :: اذا مال
السلطان بوجهه اليك :: فلا تامن من انقلابه عليك :: خاطب السلطان بما يشتهي
ورده مثل الصبي :: عند تقلب الاحوال :: تمتحن قلوب الرجال :: من لم تصلح خلايقه
لم تؤمن بوائقه :: كم من عاقل اسير :: عند جاهل امير :: الخضوع علامة الفقر
وغنى النفس متجلد بالصبر :: من ملك الشهوات :: يسلم من الافات :: راس العقل بعد
الايمان مداراة الاعدا والاخوان :: اذا وصلت الملوك ملوك :: واذا قطعتهم
اهلكوك :: باب انصحك مما يجب عليه :: من ترك ما لا يعنيه :: [illegible] بيده :: [illegible]
تكون السلامة :: ومن زرع الشر حصد الندامة :: من استغنى عن مشاورة الرجال
لم يدرك الامال :: من لم يواس الاخوان من نعمته :: اسلموه في شدته :: من جالس
العلماء ادبوه :: ومن قارب السفهاء افسدوه :: ومن استغنى عن الناس عظموه
ومن احتاج اليهم حقروه :: من قدم هديته :: قضيت حاجته :: سارع الناس الى
ما فقدوا وارادوه :: من لم يملك غضبه :: لم يكمل ادبه :: من صاحب الاشرار
اتهم :: ومن دخل مداخل السوء ندم :: من اكثر الكلام لم يسلم من الزلل والملام
[illegible] :: ما ندم احد على الا [illegible] ولا فعل الخير والمواساة :: قل من سلم عند
المعاجلة :: او جد على المكابرة :: لا ينفع كمن يسلم عند الفقر [illegible]

من طلب السلامة :: لزم الاستقامة :: من قصد الى ما يعنيه ::
ان يجود الى الغير :: من تكلم بما لا يعنيه :: وقع فيما لا يوافيه ::
خير ما يعنيه كما يشتهيه ::
من رضي بالقضاء :: طابت نفسه في الدنيا باب السكوت عن الاحمق جواب
وعن العاقل عتاب :: اكرم صديقك :: واحذر مخالفة رفيقك :: من ساعد [illegible]
فيوم انتفع به عند الضيق :: عند الغوث :: من غفل بدنياه :: فانه جمع
لعدوه :: اقرب الامور الى التقوى :: مخالفة الهوى :: الهوى من شغل :: وعاقبته
خير في تعجيل :: اثر العقول ان خالف هواك :: نزاع اخرتك ودنياك :: صلاح المرء بصلاح
دينه :: واخلاص يقينه :: من كثر صمته :: عظمت هيبته :: استعمل التذلل لمن لا قدرة لك
عليه :: ولا تظهر القدرة لمن لا سلطان لك عليه :: العاقل من وعظته التجارب :: وتادب
بالمصايب :: من صبر ساعة حمد ساعات :: ومن لم يتفكر قبل كلمة سمع كلمات
في اهانة الكرام مخالفة الاكرام :: من روع فواده :: ذهب رقاده :: احوج من
صرت اليه :: من تعلم انك محتاج اليه :: في اهانة الراي الهوى :: والحسود ليس له
دواء :: من قطع اخوانه في الرخاء فقدهم عند الشدة والبلاء :: باب ليس
ينصحك من حسدك :: ولا يعشقك من يودك :: بالرفق تستمال القلوب :: وبالا
نصاف يبقى ود الحبيب :: حسن الاستعمال من العلم :: ورد الجواب من الفهم ::
كثرة الجدال من خطا العقل :: اعمل لاخرتك كانك تموت غدا :: وتفقد امر دنياك
كانك تعيش ابدا :: اذا اخذت في الدنيا فيما يشق عليك :: تفكر في الموت يهون ذلك
كله عليك :: خير [illegible] مع الكفاف :: [illegible] مع الاسراف :: كفر الايادي
لوم :: وصحبة الجهال شوم :: امحض اخاك النصيحة :: حسنة كانت ام
قبيحة :: قل للعاقل اذا فاتك العلم :: فالزم الصمت والحلم :: ليس للعلوم غاية ::
ولا للتجارب نهاية :: من يرد الله مودته :: فقد اجزل عليك عطيته :: الكسل
والتراخي ضرر :: والتضييع يولد الجفا :: الجاهل لا يبالي ما قال :: والعاقل يتعاهد
ما يجب من المقال :: من غلب عليه الاعجاب :: ترك مشاورة ذوي الالباب :: باب
من لم يجد الجواب :: لم يتكلم بالصواب :: من سال التاجر وضعه راس ماله :: كثرة
الهموم مقالة :: من ترك خيره :: واستبدل به غيره :: من كان السلطان في طلبه :: ضاقت
عليه الدنيا به :: من اطاع عقله سلم :: ومن اتبع هواه ندم :: من كسل عن التكسب
والعمل فانه على غير كسبه يتكل :: من لم يرض بالقضا :: فليس لدائه دواء :: من اظهر للناس
الفقر لم يكن له عندهم قدر :: عاشر الناس بحسن الخلق :: والقاهم بوجه طلق :: ليس بعد
العسر الا اليسر :: من توكل على الله كفاه :: اقصد دنياك واخراك :: اخذ الحاجة :: والمغبون
في غير حاجة :: من [illegible] :: والفرج ياتي بعد شدة الكرب :: لا يعلم الغيب [illegible]
اليوم من يعرف [illegible] وصح [illegible] واخبارك :: ومن لم يفهم الجواب تكلم
خرافة ينبئكم :: اصحب الاخيار :: وجنب مرافقة الاشرار :: [illegible] الاذى عن الناس :: ومن
الاخوان والجلاس :: باب الحياء من الايمان :: في السر والاعلان :: اجتنب الظلم :: واكرم
[illegible] :: اياك ودعوة المظلوم :: ولو كان فاجرا فجوره على نفسه :: من حرم حظه من الرفق
فقد منع اعظم الرزق :: [illegible] الملهوف :: واصنع المعروف :: اجتنب [illegible]

فانه افبح في العباد :: ليفز العز بما وعد :: وليسع الطالب بما وعد :: من اراد حجة بالامزية :: و
فليعسر الرجيع البرية :: اجتنب النهيمة :: فانها اثم وريبة :: لا تصحب الكتاب فانه من تاب :: الغيبة
حرام :: وهو من اعظم الاثام :: احذر الهجر للناس فانه ضرر وباس :: اجتنب التنابز بالالقاب :: كلا ما عدو الا
حجاب :: احذر التجسس فانه من اعظم التلبس :: من احتجب عنك بغيبك :: فقد احتجب عنك بعيبك :: لا
تكشف ما استتر به عنك :: في الكسوة الادب منك :: استعمل التغافل فانه من ادب التعافل :: عليك
بالصبر :: تعز بالاجر :: بالشكر تدوم النعمة :: وبالغفر تمل النفس :: تسمك بالعلم وبالادب :: تنجو بهما من
تعطب :: ما قرأت فتدبره :: وما حفظت فتفكره :: اعتمد بالحق على جميع الخلق :: لا تظهر الرفادة فيه خل
بعقلك وفساد :: شر الرفاد مسدد :: لعفو تعوده :: امساك اللسان يصلح كل شان :: ابن الناس
سرورك :: ولا تضيع عهدك :: لا تتكلم بما لا تعلم :: ولا تجاوز حدهم :: تجمل عند العفر وا
تستغن على كتمانه بالصبر :: لا تعد عنك كلام صعيب :: فهو عنك وضميره عندك معيب :: والضير قد يسو
قه الى الموت :: اصغا وا الرجيف الصوت :: تعلم عملا من الاعمال :: يغنيك ان تنته وفي امن السنا ان
اخذ من ما لبة ذوي الود :: فان ذلك يوشر الحقد :: ترفق واخا ابنه اهلك :: وكن حليما كالحما العبد
لعلك :: لا تغضب قبل ان تعلم :: فتغتاض فيما لا تعلم :: اعمل ليوم القيامة :: فيلان تجاء النحم
مه :: من فاز بجور حاكم :: فسروره غير دايم :: لا تصدق بالمحال :: فتكون من الجهال :: لا تخبر
بسرك لصديق :: ولا تباع تحسد للشفيق :: خذ العواقب في الامور :: واجتنب جهر
من المحذور :: اذا استفيد في جميع امرك :: فلا تبال بما لغيرك :: بسابك اجتنب التزويج
خوف الشر :: خيفة ان تغالب بالمهر :: اذا كان عليك الحال في الصداق :: فيه لا تقوى على الطلاق
لا تعد عنك المراة بالبقاء :: ولا تقبل من اشتكا :: لا تشتغل قلبك بما فد فات :: واستعمل النظر
لما هو ات :: الهنا مكايد الشيطان :: يولد شغل القلب على الانسان :: بيس العود راحه
ولا الجفو صداقه :: الغدر من صغر القدر :: الوفا من اخلاق الصفا :: الفقير غريب في بلده
ولو كان بين اهله وولده :: الدنيا كلها غم واحزان :: ما كان منها سرور فهو ربح الانسان
من جرب الامور فهو مستور :: لا تامن ملولا :: ولو رايته وصولا :: فقد تعض اصدقا
يك :: قطع عضو من اعضايك :: من صحب الناس بغير اختبار :: فقد اساء بغير اختيار
العدا ما لوى :: والهوى عسوف :: الصدوق من تمام الفضل :: والكذب يشين الرجل بارك
من خاف الافات :: توقف عن الشبهات :: كان الحذر ان يسبق القدر :: في سعة الاخلاق
كثرة الارزاق :: المصايب بالسوية :: مقسومة على جميع البرية :: بيس الزاد الى المعاد
:: التعدي على العباد :: ويل للظالمين من احكم الحاكمين :: والتفصل بالاحتيال :: بعنبار الاعمار
تعلم يتم الادب :: وتنح القصر يكف الغضب :: البر والنعمة :: تعرف شدته وقلة بالنكد :: حر
التصديق من استعمل الكلفة :: والعتب :: بعرف شدة وقلة بالسلك :: حلاوة اللسان يجلب
حاجته الانسان :: بالهدايا ترفع البلايا :: اذا ارسلت الهدية :: انشك الحاجة بغضبه بنال
النفوس من عدم احسن البها :: والقلوب تنافر من تجبر عليها :: تحرك الجبال الراسية :: انسعد
من تاليف القلوب القاسية :: الحراك الحسد :: يولد في القلب الحقد :: القنوع خير من خضوع
مع سعة الاخلاق :: يكون الانفاق :: ومع ضيق الاخلاق :: يكون الاحتراق :: على قدر الافعال
يكون الاحتمال :: باب بعثرة الجهال :: يكون الاحلال :: بالصحو والجد العالي :: تسود على الرجال :: احق
لناس بالرضا من عدو الغضا :: والفقر :: لا تطيب حيات الانسان :: الا بصحة الابدان
لقاس ان اما هي في الانفاس :: انما ابادة الفروق :: انقطاع العرق :: والسكوت من الحلم في المسالة
الناس استحق الحرمان :: والابلاس العادة :: املك بالانسان :: لا يعبرها اطول الزمان :: الفعل
مقصود بالرتوي :: موفق مستقبل :: اذا تراكت على المرء :: العلل :: تبرع جسمه ا
العلل :: اذا اقبل حالة الانسان :: هان على الاخوان :: اذا اكتسب العبد البوس :: الحرج بما
هو عليه :: قليله :: من العراء :: ينول الكلام :: ومعه ذا العبد يقول النعم :: اذا الكلمة
الصعيك عليك بالسكوت :: فانك ان لم تجاوبه يموت :: بلب :: داء الاحمق التملق
والعيو والترويق :: اليو داء :: وعدامه دواء :: من جزع عاد هيامه :: انما جزع على وصل
بعد البيه :: عند التفصيل الامور :: يا تبيحه الفرج بالسرور :: العزم مع الافتقار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

الحمد لله الجبار والاكرام الذي رضي لنا الابصار والاسماع واوضح لنا معالم الحدود والاحكام والصدا :: والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى والرسول المرتضى والرضى عن اله الكريم العادات الكرام واصحابه الذين استنوا جبوا بنصرته الاجلال والاعظام اما بعد فهذا شرح لطيف لقصيدة الامام ابي الحسن الشهير بالزقاق قصدت به حل الفاظها ايماناتها وتقريب معانيها لا فهام المبتدئين المقتصرين مثلي الذين يسامون مع التطويل ولا يرتضون من الجهم منه بطايل والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله انه على ذالك قدير وبالاجابة جدير وعرف الناظم رحمه الله الامام ابو العباس سيدي احمد المنجور في شرح المنهاج فقال هو ابو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير عرفا بالزقاق من اهل فاس من تجيب بضم التاء وفتحها قبيلة بالاندلس رحمه الله كان رجلا بالفقه مفتيا زكيا مجلسه العلم كثير التنبيه والعلم خيرا دينا توفي في شوال سنة اثنا عشر وتسعماية وسبب شهرته بالزقاق ان جده والد ابيه جرت له ولدا وضربوا اعدا ان يبيعه زقاقا في زنقة على ما تنزله من ولد في تربيته تنصرف به فجعلوا يعاشر والزق فيه فتشهر به الى حينئذ تلك الشهر ة به وبولده والله تعلى اعلم

ثناء على المولى القديم اولا والذي لا احصي ثناء ذي العلى تعلى كما اثنى عليه

ابتدا رحمه الله كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعلى اقتداء بالقران العظيم وعملا بحديث وداء ابن حبان كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وحديث وداه الحافظ عبد القادر الرهاوي كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ومعنى اجذم مقطوع الاصابع ومعنى اقطع مقطوع اليد والثناء اسم مصدر لاثنيت ومعناه الاتيان بما يشعر بالتعظيم فيكون بجميع الجوارح فيشمل الحمد بل والشكر بل عرفي ولغوي والمطلوب هنا كثيرة وبعضها يشا سبب هنا الرب والمنعم والناصر فهم او الافراد بالاولية هنا الاضافية بالنسبة الى المقصود اذ البسملة قبلها وهي بالاولية الحقيقية ولما كان ثناء اسم جنس اضيف الى المعرفة فيفيد العموم فيوهم الكلام انه اتى بجميع الثناءات الواجبات كلها ربك ذالك الايهام بقوله والذي لا احصي ثناء اي لا اقدر على الاتيان بالثناءات الواجبات له تعلى واشار الى الحديث تبارك وتعلى هو القادر ان يثني على نفسه بما يستحقه من الثناء بقوله كذا العلى ... مضاف الثناء في العلى مبتدا كما اثنى عليه خبره وما مصدرية اي كثنايه

علي نبعمو الله تعلى اعلم وبعد على احمد الهادي صلاة على الولا وءاله والزوجات
والصحب ثم من تلاهم باحسان ليوم الابتلا ولما اتى الناظم ببعض ما يجب عليه في
جانب المولى تبارك وتعلى وعادة قد بث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله
من لم يشكر الناس اراد ان ياتي ببعض ما يجب عليه في جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقال وبعد ابا الثناء على المولى صلاة على احمد الهادي فبعد في خبر مقدم وصلاة مبتدا
موخر وعلى احمد الهادي ظرف لغو وعلى الولا حال وصلاة اسم مصدر ومعناه زيادة الا
كرام والانعام قال بعض الايمة الذي ينبغي للمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقصد
بصلاته عليه طلب الزيادة له لانه صلى الله عليه وسلم اعطي حتى رضي وامتثال قوله
تعلى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وصحبة في المصطفى صلى الله عليه
وسلم واحمد من اسمايه قال صلى الله عليه وسلم انا محمد وانا احمد فمحمد مصدر
بمعنى عين الحمد واحمد اسم تفضيل فهو صلى الله عليه وسلم احمد من حمد والهادي
صفة له صلى الله عليه وسلم بمعنى المرشد وءال الرجل لغة اهله واتباعه واوليا
يه ولا يضاف الا لاولي الشرف خلافا لقول ءال الحجام واصله اهل ثم ابدلت الهاء همزة
فتوالت الهمزتان فابدلت الثانية الفا ويصغر على اهيل واويل وبركة في الزكاة هاشم و
اختلف في ءاله صلى الله عليه وسلم على ثمانية اقوال فقيل هم بنو هاشم
والمطلب وقيل بنو قصي كلهم وقيل بنو كعب وقيل بنو غالب وقيل بنو
فهر وهم قريش اتباعه وقيل بنو النضر بن كنانة والزوجات السيدات الكرام
خديجة بنت خويلد وعايشة بنت الصديق وحفصة بنت الفاروق وصفية بنت
حيي وزينب بنت جحش وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة
بنت زمعة وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة
الهلالية ام المساكين توفيت في حياته صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وزينب
بنت خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع رضي الله عن جميعهن والصحب
جمع صاحب على الصحيح والصاحب بمعنى الصحابي منسوب الى الصحابة والصحابة
يكون جمع صاحب ويكون مصدرا وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا
به اجتماعا متعارفا بان يكون ذلك الاجتماع في عالم الدنيا فخرج من اجتمع به في
ليلة الاسرا وان اجتماعه به غير متعارف ومن اجتمع معه في حياته او بعد وفاته
به وادخل من اجتمع به في حياته غير متعارف ومخالف للعادة غير سيدنا عيسى على نبينا وعليه
الصلاة والسلام فان اجتماعه به متعارف فعوضهما بين خلاف الاصابة في
من تلاهم اي تبعهم باحسان ليوم الابتلا وهو يوم القيامة الذي تبتلى فيه السرائر
والمراد به يوم قيام الخلق ومن قبل ذلك والصلوات ... قبله مجازا وبعد ظرف
الذي يرفعه معنى مرادبه خبر والمرشد الهادي
مبني للشبه بحرف الجواب في الاستغنا به عما بعده ان يكون ظرف زمان او مكان
لته في الاعراب وخالف غيره لتجرى عليه جميع الحركات فحين الغاية ان يكون جو
جواب اما مقدرة فامتنا الواو مقامها والاول على قيامها مقامها انه لا يجمع
معها العبرة بالابهر والاسلام والاحسن وقفه بمعنى بعضه ايعرف مجتب

عليه

عليه معرفته في حق الله تعلى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام وعقل وامره ونوا
هيه بمعنى المختار مراده فبدا ذلك وبذل حق مولانا تبارك وتعلى اراد به خبرا
والمرشد اهلا ببصيرته الرشد بمعنى انه ارشد واورد عليه ومسعد قبله وانشرح
له صدره واذا سمع الخير يعرض عنه وضاق صدره عن قبوله والله تعلى اعلم واحكامه
جملة فعلية وحكمة جملة ان افسك اعلى الناس قدرا وقدرا منزلا بفضل الله منفرد
يرى على ضمير من نحو الجب بجمثلا احكامه في احكام الدين الواجب والندب والحرمة والكراهة
والاباحة وزاد المتاخرون حلا الاولى وهو دون الكراهة جملة بمعنى عظمة وعلى منها
ترتيب الجنة والنار لمن قبل او عمل بها اجله الجنة ومن اهملها عرض عنها اوله
النار ولانا الثاني جمع وحكمة الحكمة المرتبة مثل الامامة والقضا بها ايها الخرجة
والضمير للاحكام ان افسك اي اعدل من افسك الربا ع الواو فسك الثلاثي ومعنا
عجار واعلى الناس خبر مبتدا محذوف اي هو اعلى الناس والجملة جواب ان افسك
والشرط وجوابه خبر جعل وحكمة بها مبتدا وقدرا ومنزلا تمييزان محولان عن
الفاعل بفضل الله اي بكونه كان مولانا تبارك وتعلى من التفضيل يوم الاخرة و
بها الاولى مولانا تبارك وتعلى يرى علمية معلوم بها الاول الضمير المستتر ومعو
بها الثاني منفردا اي منفرد جنسه بتلك المنزلة دون غيره على ضمير فهو وله من
نوع متعلق بضمير الجب بكسر الطاء بمعنى المحبوب مبتدا محتملا خبره واي حلوه
بعيبة لمرى ان بحوزه المنزل بانفرد بها عن غيره في ذلك المجد العظيم والعه
معنى بعلى لها خطط سنة فضا مظالم وسوق وشرطة مصر ايضا
حكام الدين خطط سنة ولايات سنة اولها القضا فقدم القضا لكونها الا
الجو هو القضا لغة الحكم وفي عرف الشرع قال الامام ابن رشد القضا الا
حكم شرعي على سبيل الالزام قال القاضي عياض القضا له شروط عشرة الاسلام
والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم والسلامة من الصمم والعمى
والبكم السبعة الاولى شرط في صحة الولاية والثلاثة الاخيرة شرط في دوام
منها جيد العزل مع صحة الولاية اولا وهي الثانية ولاية المظالم والنظر
مرد المظالم بين الناس اي اهلها يشترط فيه ان يكون جليل القدر نافذا الامر عظيم
الهيبة ويكون نظره في تعدي الولاة وجور العمال ورد المغصوبات من ايدي
المتغلبة الاربابها ولم تقع ولاية المظالم في زمن الخلفاء الاربعة لقصورا
لدين المانع من الظلم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتيج الى رد المتغلب
ليس يقعد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بنفسه للنظر في المظالم ورد
مظالم بني امية الى اهلها وشدد فيها وانكف فيها بتقبل ابي جعفر علي من
هذا القوافي فقال رضي الله عنه كل يوم اتقيه وخافه دون يوم القيامة لا
فتيه الثالثة ولاية السوق ووالي السوق ينظر في الامر بالمعروف
اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله يكون هذا عليه بالولاية

والغبار بيع

وبعول على غيره بعرف الكتابة ويدخل في حرف الكتابة ايضا ويكون طلبه اوكيع من قبله غيره ويكون نظره ايقاع المكاييل والموازين وبيع الجاهلية فيكون من تقبيض والغبار بيع الجزارين والغش والتدليس وشرك واى السوق ان يكون معيشها على الهيئة معلوم العدالة والنيعة للسوق لكون نظره عاليه في السوق الرابعة ولاية الرد ووالي الرد هو الذي يكون نظره فيما يحال به الوصوا بالاما حكم به اهل بلده الولاة غير القاضي لان حكمه لا يتعقب ودفع غيره يتعقب فيما كان صوابا امضى وما كان غيره رد وهذا انما يكون للاعلام او من يقامه لذلك وقد يكون قاضيا الخامسة ولاية الشرطة ووالي الشرطة يكون نظره في معونة الحكام في جنس من امر الجنسية والحلاق من امره بالطلاقة واشهاد من امره باشهاده واخراج اليد ممن دخلت فيه واقرارها عليه والجنايات واقامة الحدود على من وجبت فيما عليه السادسة ولاية المصر وهي الولاية على اقليم او بلد فاذا خلف الخليفة اميرا على اقليم او بلد كان نظره في جباية الخراج وقبض الصدقات وتفريقها لمستحقيها والامامة في الجمعة والجماعات يقوم بها او يستخلف عليها وجهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم واخراج اخماسها ويشترك في هذه الولاية الشروط المعتبرة في الامامة الا النسب وهو كونه قرشيا فيشترط فيها في الامامة الكبرى ولا يشترط فيها هذه والله اعلم

وانما عظم قدر القضاء لانه امانة الله تعالى على عباده فحكمه نافذ على العباد

لعظمه فدرا اي ان عظمه قدر القاضي لا يبلغها غيره من اصحاب الخطط وان عظم قدرا يعني ان ما ينظر فيه القاضي اوسع واعم مما ينظر فيه غيره فهو لا يزال لما قبله ثم استثنى استثناء هل القاضي مرتبة تزيد على علو او جابه نعم لان ام القاضي عالا لا في خطة فهذه بالرهذه المرتبة الا تنبغ للقاضي لانه يوجب الى امامة من يكره وعلى الاول يجعل ما عروجا عليه القاضي وعلى المتاع بفع الغين مصدر والله تعالى اعلم

صوم والعى الاربعة مثلا ... والتزم حرا با عليها بشرعه ... قوله وقولهم جمع ... الامر بحديث الاصيل وثالثه ... وقول رسول الله ... عنو وبغية ... وبحديث الجر ... وبرور تفصيل ...

فقد راو ذالك يوهم تشديد الرغبة فيه والحث على صرف الهمة اليه ومع ذالك وتيسر الله امر بعد ... لانه هو الذي يلي ... به ويكون بصدد توبيخه ... لا تشبع على ما فيه الا يتناله به حتما لم يبق الا بذل الجهد في استنباط العدل واتباع الحق

احاديث وءاية من القرءان العظيم دليل على وجوب الهروب منه قبل الابتلاء به ووجوب العدل بعده واما الاية الكريمة فقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسطين فان الله يحب المقسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط الرباعي بمعنى عدل واما الاحاديث فاولها قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في النار وقاضيان في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى ان يقول اني لا اعلم والثاني من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قاض الا ياتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله او يوبقه جوره ومعنى مغلولة يداه الى عنقه مجموعة الى عنقه بحديد وقوله في الثاني يجيء اي يبعث مضارع جيء والثالث من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين والمقصود التنبيه على عظيم ما دخل فيه لان الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى والرابع من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله تعالى من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم ومعنى هذه الاسماء اكثر عتوا اي فسادا واكثر بغضا واكثر بعدا والعياذ بالله وقوله في الحديث الثاني والثالث معطوفان على بقية حديث الحديث الاول وقوله وءاية البعض فيه جار مبتدا ويحتمل خبره ويصح جار متعلق بمحذوف وهو ابتحصيل وهما متعلقان بالمعنوي اي انه تنالا نجسك والبكاء الله تعالى

عواه عن عرف واصل لقولا فان صحت الدعوى يكون الذي ادعى معينا او حقا عليه او انجلا يكون الذاو ... وكان معينا ومعتبرا شرعا وعلم انه ... الا يصح ... مكذبة فيه ... او ابطلا اذا اختل شرط ذا الحجيب من ادعى عليه ... الا الاستجنا حجة لتنبيه المخاطب لتنجز

ومكنه لما يوجه اليه وكان النداء للقاضي لان المخاطب الاتي عليه اي الكلام على الموثق واول ما يعمر به القاضي اذا اتاه الخصمان ان يا مر المدعي بالكلام اذا عرفه بان يدعى احدهما انه المدعي ويسلم له الاخر بعد سؤالهما ان جهل المدعي او يدور بينا لو بالقرعة بينهما او باي وجه عرفه ولما كان الحكم بين الخصمين يتوقف على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييزهما يشتغل ويدي في النظر فيه وبيانه تعريف المدعي من عليه وعرف المدعي بقوله قد عواه عن عرف واصل تقول لا جنتمو لا صلة الموصول محذوف والموصول محذوف خبر المبتدا محذوف والتقدير المدعي هو من يقول قد عواه عن عرف او اصل فمثال المتحول عن اصل تحول عن ...

بذمة شخص فالأصل براءة ذمته فدعواه مخالفة للأصل فهو المدعي وكذا
دعوى من عليه دين قضاءه فالأصل عمارة ذمته فدعواه مخالفة للأصل فهو
المدعي ومثال المخالفة للعرف كدعوى الزوجة على زوجها الحاضر معها
أنه لا ينفق عليها فدعواها مخالفة للعرف فهي المدعية ودعوى المشتري
اشترى إلى أجل جرى العرف بالبيع على الحلول فيه فالمشتري مخالف للعرف
فهو المدعي والبائع مدعى عليه كالزوج في الأولى والدعوى على أربعة أنواع أحدها
أن تكون في معين كادعاء ملكا معينا أو سلعة معينة أنه له الثاني أن تكون
في ذمة معين كادعاء دين في ذمة شخص معين بمعلوم أو غيره الثالث أن تكون
فيما يئول إلى معين كادعاء الوارث موت موروثه ليحوز ملكا معينا الرابع أن تكون
فيما يئول إلى ما في ذمة معين كادعاء الزوجة على الزوج في خلوة الاهتداء أنه دخل
بها فإنه يئول إلى ما هو الكالي في ذمة الزوج وهو معين ثم يشترط في الدعوى
كلها أن تكون محققة فلا تصح الدعوى بقوله أظن أن لي عليه كذا دينارا مثلا
لعدم تحققها وأن تكون معتبرة شرعا فلا تصح الدعوى أن له عليه خمرا
أو خنزيرا لعدم اعتبارهما شرعا وأن تكون معلومة ... فلا تصح الدعوى
بقوله لي عليك شيء وتقييد هذا بأن لا يكون الشيء بقية حساب وقع
بينهما فإن كان ذلك صحت وبأن لا يكون الشيء من معين فإن كان من معين كدار
صحت وأن تكون بغرض صحيح فإن انتفى غرض صحيح كدعوى عشر سمسمة
لم تصح وأن لا تكذبها العادة فإن كذبتها كدعوى حاضر مع من تصرف
في ملكه وينسبه إلى نفسه عشر سنين ويسكت هذا المدعي هذه
المدة بلا مانع أن له حقا في هذا الملك فلا تصح دعواه لأن العادة تكذبه
... مجيبا جواب فإن صحت الدعوى أي إذا صحت الدعوى باستيفاء شروطها
فالقاضي يأمر المدعى عليه بجواب المدعي وإن بطلت أي اختل شرط
أي أبطل الدعوى فإذا فقد بعض شروطها فلا يؤمر مجيبا وإبطالها ...
جواب إذا اختلف ... في العرف ... للمدعى عليه فيبرئ بالعرف
هو لموصول محذوف والموصول المحذوف خبر مبتدأ محذوف والتقدير
هو المدعى عليه من يبرئ بالعرف ... ومثال أن يبرئ بالعرف كدعوى
البائع أنه باع على الحلول وبيع تلك السلعة في عرف الناس كله على الحلول
والمدعي المشتري أن الأجل فالبائع هو المدعى عليه لشهادة العرف له ومثال
... شرعا كالأمين كادعائه الرد ... أنه ... الوديعة
... فهو المدعى عليه والمدعي المنكر هو المدعي
... ذمته وانكره فهو مدعى عليه لشهادة الأصل له لأن

١٨٥

لأن الأصل براءة ذمته وكذا من طلب دينه من مدينه فادعى المدين قضاءه فالـ
طالب هو المدعى عليه لشهادة الأصل له لأن الأصل عمارة ذمة المدين والله
تعالى أعلم وبعد الاستعداء من مدع وقيل الا لا ... ومقصود جلا ذا التشاجر
... أمر القاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى فيه يتوقف على طلب المدعي ذلك
من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول المازري فقال هو وجه الشافعية
وقيل لا يتوقف عليه وهو قول ابن عرفة فقال لا يتوقف أمر القاضي المدعى عليه بالجواب
على طلب المدعي ذلك منه ... إذا انتدب إليه كان في الدلالة
على مقصوده ومقصوده سماع القاضي كلامه وأمر خصمه بالجواب عنه واضح
والاستعداء طلب المدعي القاضي أن يأمر خصمه بالجواب والمراد به الإعداء
ليمنعه الغير والنتاج للطلب والله تعالى أعلم بعثه ... من المدعي والا
... من موجب جار ... المعنى أن المدعي لا بد أن يذكر سبب دعواه كبيعة أو
سلف أو كريته فإذا ذكره فلا يكلف شروط صحته قال ابن شاس فإن لم يثبته
فعلى القاضي أن يسأله عن السبب دعواه كذا قال ابن حارث وإن غفل القاضي
ولم يسأله فللمدعى عليه أن يسأله عنه فلا يلزم القاضي بشيء حتى يبين
سبب دعواه وهذه الثالثة زيادة على كلام الناظم بأن الخطاب للقاضي وهو
في كتاب ابن سحنون وزاد وإن قال نسيته قبل منه ولزم المطلوب أن يقر أو ينكر
والموجب هو سبب الدعوى الجاري المتعارف بين الناس والله تعالى أعلم ... وإن
إقرار المجيب ... الاشهاد ذو الحق ... جواب المدعى
عليه ... ثلاثة إقرار وإنكار وامتناع لعذر ... أو تغيير عقل ...
المعنى أنه إذا كان إقرار المجيب أي فهم إقرار المدعى عليه فالقاضي يأمر ...
عليه بلا تراخ وإن ... الاشهاد على إقراره خوف
رجوعه عنه لإنكار فإن لم يفعله ... القاضي كذا في التوضيح وفي النوادر وينبغي
للقاضي أن يأمر المدعي بالاشهاد أولا والله تعالى أعلم
إذا طلب المطلوب ... التأجيل ...
المعنى أن المدعي إذا قام ببينة على ما ادعى وطلب المدعى
عليه وهو المطلوب من القاضي أن يؤجله ليأتي بما ينفعه فإن القاضي يؤ
جله ويجعل له في ذلك وهو معنى صحيح للقاضي أن يؤجله كذا لابن عرفة ويؤ
جله أجلا واسعا كالشهر ... الثلاثة كذا للقرينين أشهب وابن نافع وا
... ابن سحنون وابن المواز ... عبد الوهاب ... أجلا
الأجل ولم يأت بشيء ... ابن زيد ... فإن انقضى
... عليه ... والله تعالى أعلم ...
...
...
يجوز للقاضي ويجعل له أن يؤجل المدعى عليه ليأتي بما ينفعه في التي قبلها

وقيل ايضا ان يوجل الطالب اذا ادعى ان له بينة غائبة قريبة قالبو مبين ويلزم
المدعى عليه ان ياتي بالحميل بالوجه في قول اشهب وبه العمل وان عجز عن الحميل
بالوجه حلف المدعي ان له بينة غائبة قريبة ولا يسميها بلا خلاف ويسجن
المطلوب ويوجل الطالب بما لا ضرر فيه على المطلوب هذا مختصر ما في الوثائق
المجموعة في البينة القريبة لاكن يشترط ثبوت المعاملة بين الخصمين
ان ادعى الطالب بينة بعيدة حلفه ان بينته التي ادعاها صحيحة ويسميها
وقيل لا يلزمه ان يسميها ثم يحلف المطلوب انه لا يعلم له حقا عنده هذا
مختصر ما لابن عرفة في البينة البعيدة وقوله ان تحطأ في بين يسجن المدعي شرع
في سجن المطلوب في البينة القريبة وحلفه في البينة البعيدة وهو المختار
البعا بين يعني انه لا يسجن المطلوب في الصورة الاولى ولا يحلف في الصورة
الثانية حتى يحلف المدعي ان بينته التي ادعاها صحيحة ولمدعي صفة لبينة
او حال منه والضمير به للمطلوب وبالوجه بدل منه وبين ضمير المدعي في قام بين تحطأ
وبين البا الظرفية متعلق بتحطأ والله تعالى اعلم وان يرد المطلوب جرحا وشبهه
صير ضامن بالمال يرضى فامهلا يعني ان المدعى عليه اذا شهدت عليه بينة واراد
الدفع فيها بجرح او غيره او شبهه الدفع في البينة كالتناقض في الحساب واراد
ضامن بالمال الى ان ياتي بضامن بالمال يرضى او يكون مرضيا فامهله الى اجله اي اجل
نقال في هذا مختصر كلام التوضيح فيما يتعلق بالبينة يرضى نعت لضامن
اجلا فلقة فيه [illegible] التوكيد اللفظي ويعقوله الراجع للطالب اي امهله
وهذا البيت [illegible] في السابقة وهي المطالب التاجيل الا ان الاول فرض فيما اذا كانت الدعوى
في معين وهذه فيما اذا كانت في الذمة والا فلا فرق بين محلها والله تعالى اعلم
تاجيل وجمع وكثرة وهذا في الحكم والعرف اجملا في حل عقد الثلاثين شهرا ومعروفه
مبانة دعوى بما سوى اصل اجملا الواحد وعشرين وان يكن باصل كالشهرين في الذي فكلا
ثلاثة ايام تحدد بشفعة تلوم بها ابقاء في العدم اعقلا بعد يوم عمرين ومسرحا
بعيد يعني ان ضرب الاجل كما في التبصرة لمستحقه كالبا او مطلوبا معروف الى
اجتهاد الحكام بحسب النظر في امر الخصمين ولبس بمحدود لا يتعين
وزوا انما هو لاجتهاد الحكام في ضربها وجمعها وتفريقها وتكثيرها وتقليلها ولا يتعين شيء من ذلك
جاء في قيام القضية في الاجل الاول وقال ابن فتوح يضرب الاجل جريا العمل
الاجل المختلفة في سبع مسائل الاول اجل العقد الذي يقيم به ويضرب فيه ثلاثين
يوما وحل العقد اما بالدفع في المشهود او باستبراء مستوق للشرد
او نحوها الثانية اثبات الدعوى في غير الاصول يضرب فيه للواحد
وعشرين وتعاد عشر مع الاستغناء من تثنية بعشرين باجل الموزن الثالثة
اثبات الاصول بارث او غيره والاجل فيه ذلك الشهر الثاني الثالثة بتحريره ادعاء
بعد البينة وحل الشهر الثالث تعد الكلاف الرابعة اثبات الد

اثبات الدعوى الاجل فيها ثلاثة ايام وهو معنى قوله فكلا اي الاجل فيها فكلا وهذه كله
في التبصرة الخامسة احضار الشفيع الثمن الاجل فيه ثلاثة ايام ايضا
ليسادسة التلوم حيث يحتاج اليه الاجل فيه ثلاثة ايام بل هو التلوم بنفسه السابعة
بعد مقدار حبس الغريم المدعي للعدم اذا لم ياتي بحميل بوجه واما ان اتى به فلا يسجن
وذلك يختلف باختلاف قدر الدين في القلة والكثرة ويختلف حال الغريم في الصبر وعدمه
فقال في البيان يحبس في الدراهم اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة شهرين وفي الشهر بعد
بعد الثلاثة الايام اعطا اي اسمعها والله تعالى اعلم نعم ان تم واقد تاجلا به الشهر مع عجز
عن التبع عجز بغير طلاق مع عتاق او حرم جاكدا انسب وفد وقف واكتبه نعم جواب
لسؤال تقديره ان تم الاجل والتلوم ماحكم الشرع فيه المعنى ان القاضي اذا ضرب اجلا
للطالب او المطلوب لياتي بما ينفعه وتم الاجل وعجز ولم يات بشيء فان القاضي يوجه
بتعجيزه ويكتبه تعجيزه ويشهد عليه فان قال في المعيد ثم لا تسمع منه حجة
ولا تقبل منه بينة ان اتى بها بعد ذلك في التبصرة وما في تاجلا موصولة او
فعة عن الاجل المشهود على تاجلا وعن عجز عن امر المشهور وعجز جواب ان تم
ضمير الكتبه للتعجيز وقوله بغير طلاق اي لا يجوز للقاضي ان يعجز طالبا او مطلوبا
في هذه المسايل التي استثنا الناظم الطلاق والعتق والدم والنسب ووقف الجاب
خبر ادعو دم على غيره انه قتل اخاه مثلا فاجل ليا تي بحجة ولم يات بشيء فلا يعجز
بل يبقى على حجته ومطلوبا باحد اذا اتى هذا بعيفه ولم عذر ماخر وضرب له الاجل فلم يات
بشيء فلا يعجز بل يبقى على حجته وقيس على هذا غيره والى تعلقه بلم وراج شهيدا
غائب في الغرب اجلا ثم عجز بينا الوقف وبقي وعليه ماوي اوجده نحو يعني ان من قام
عند رجل مرض الا انه غائب غيبة قريبة فلا يشهد ويعتبره فهي ان يكون له الشهود
الغائب ويا خذه اي الحامل المطلوب وطالما على حلف القاضي بوجاه ليالتي بذلك الشاهد
حكم الناظم اخذ الحميل لانه يوخذ من ضرب الاجل وانه اذا ثبت الحال فيه
اخذ الحميل لما ضرب الاجل لتشفق حاطته عند انقضاء الاجل ولم يات مرضه بشيء ولو لم
ان حلف المطلوب وخلي سبيله وقوله شهر يحشر ان كانت الغيبة بعيدة او قال الاجل ما ليس بالمطلو
اكثر بيتنا الى اجل معتبر وانقضى الاجل فيوجل قدره بكله مسكنا الحا وقد وهو
المشكر والله تعالى اعلم وان اقام ولم ياتي بحجته وقد كان شيخ العمر او غير
دار كان قد الغوا السابق بعد كدا نعم لا اوكان والتعجيز بعد حجته وقد كان يجيء العمر وان يجد والعل
في نم اتى بحجة بعد ان تعجيز عجزه القاضي او ظهر مطلوبا بالجملة والقول من عجز
بالطالب او بالكار عجيب تعجيزه الحاكم يقبل تعجيزه وقول في حجة فيحدد لا تقبل حجته
به قد الغوا المصلاح المستقيله فيه مبارز فهذا فيه ثلاثة اقوال الا حجه لي وهو المراد بقو
لكالبا او مطلوبا وهو معنى نعم لانه جواب للتشبيه بالكلام الثاني

معنى

تقبل منه طالبا او مطلوبا وهو معنى الاولى لانه نجو جوابه فلهذا الثالثة انها
تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو معنى الثانية لانها نفي النفي وبقي
النفي اثباتا والله اعلم او دفع الانكار اعذر وطالب ببينة ثم اليمين ان اهلا [illegible]
او المدعى عليه اذا اجاب بالانكار وتقدم جوابه بالاقرار فان القاضي يطالب المدعي
بالبينة فان اتى بها اعذر فيها للمطلوب بقوله الك حجة فيطالب البينة على
عذر حكم عليه السابق على الاصح لان طلب البينة هو الاول ثم الاعذار بعده وهو
جائز وان لم يأت بالبينة فاليمين على المدعى عليه يحتمل ان معنى اهلا ان كانت
الخلطة بين الخصمين لانك قال ابن عرفة عمل القضاة على الخلطة لا تشترط
في توجه اليمين على المدعى عليه ويحتمل ان يكون معنى اهلا ان تكون الدعوى لا تثبت
الا بشاهدين وهذا التفسير عليه ما بعده لانها تتوقف على شاهدين لا تتوجه
فيه اليمين بمجرد الدعوى ويكون [illegible] فاعل اهلا ضمير المدعي في قوله والله تعالى اعلم
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح [illegible]
ودعوى عتق [illegible] المعنى ان دعوى المدعي اذا كانت لا تثبت الا بشاهدين كالنكاح
والعتق و[illegible] النسب والولاء والحرية فلا تتوجه اليمين على المطلوب
ان تجردت الدعوى عن الشاهد وان كانت الدعوى لا تتوقف على شاهدين بل
كدعوى المال او ما يؤول الى المال كاجل وخيار وشفعة فان اليمين تتوجه على
المدعى عليه بمجرد الدعوى لان اهلا هنا فاعله وهو ان المطلوب اذا نكل
تكون له مع يمين المدعي يوجب حقا خلاف مسئلة الاولى اليمين فانه
لهذا لا يكون من توجهت عليه مع يمين المدعي لا توجب حقا لتوقفها
على شاهدين ومفهوم ان تجردت في الصورة الاولى فيه تفصيل فتجب مع الشا
الشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وقوله ان تجردا اي لم يكن شاهد ولم تلزم جواب
المشترك والشرط وجوابه محذوف الذي دل عليه [illegible] يتعلق بيلزم وا
تفسير راجع للكل وبالايجاب النفي والمنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى
فيما لا يحتاج لشاهدين والدعوى المشبهة والصحيحة هي المستوفية
للشروط المتقدمة والله تعالى اعلم [illegible] كلام [illegible] التمام [illegible]
وتجب [illegible] ابهام وان [illegible] موضع المعنى ان الدعوى التي لا تحتاج للشاهد
بل تتوجه اليمين بمجردها لا [illegible] تحتاج الى البيان فلابد من بيانه
فيبين بها المجمل كقوله له علي دابة فيبين نوع الدابة وشبهها
ودعوى [illegible] وتبينها وبنم النافع كقوله بيني وبينه معاملة فاذكر في
[illegible] دعواه [illegible] فان فسر بجزء منه [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] كقوله [illegible] منه [illegible] ومعنى [illegible]
مثله تذكرتا [illegible] للعجم [illegible] البيع هو المشتري [illegible] وهذا لا
هذا لا مورد له والله تعالى اعلم [illegible] الكلام بين [illegible] والخصمين هو الذي يظهر
وتأمر بتقييده غامض لتسئل عنه او لا [illegible]

المعنى

١٨٧

المعنى ان الدعوى اذا كانت غامضة الفهم لاشتباه جوابها وكثرتها فان القاضي يأمر
من يقيدها [illegible] بالكتابة ليتأملها فان ظهر له وجه الحكم [illegible] والاسئلة عنها
غيره من العلماء وعلة تقييد الغامض تأمله وتفهم معناه ثم السؤال بعده ان
احتاج اليه واما السؤال عن حكم النازلة فانما يكون بعد [illegible] وفهم معناها
فلا يكون علته التقييد والله تعالى اعلم وبكرى فرع والطلب النص واجتهد وبعد حضور
[illegible] قطعا للنصفا والاجير بالعلم [illegible] من تعافع الامر او كان بين ذوي الفضل او
الرحم الدعوى والاولى اذا بدا الحكم المعنى ان القاضي اذا اتى الخصمان [illegible]
يتحرج فليه من كلها يتنوسه من حكم او ضمير او ما يشبههما ثم يطلب النص
بتأمله وبحثه فيه حتى يفهمه قطعا [illegible] ولا يحكم مع بقاء شك او وهم في
الفهم كما في التبصرة والاجير بالصلح اي والاجمل فهم النص قطعا بان تعارض
[illegible] في المسئلة الادلة وتناقضت ولا يجد مرجحا ولا [illegible] الا تنغال عن المسئلة
فانه يأمر بالصلح في هذا الوجه واما ان كان بعدم الافهام لعدم الكلام على المسئلة
[illegible] بعلمها فهذا لا يجوز له ان يأمر بالصلح ويجب عليه البحث عن تحصيل المسئلة
[illegible] او السؤال عنها وكذا ان كان لعدم الفهم في كلام الخصمين لتداخل الدعاوى
وشبهه فلا يجوز ان يأمر بالصلح بل يجب عليه التأمل في كلام الخصمين والسؤال عنه
حتى يحصل له الفهم فهذه ثلاثة اوجه يجوز له ان يأمر بالصلح في الاول ويحرم عليه ان يأمر
به في الثاني والثالث لما في ذلك من تضييع حق من وجب له كما قوي من تعافع الامر
اي فما يأمر بالصلح اذا التبس الحكم لتعارض الادلة يأمر به ايضا اذا خاف وقوع
الفتنة بين المتخاصمين بسبب الحكم وكذا يأمر بالصلح اذا كانت الدعوى بين ذوي الفضل
ذو المرتبة والدين وكذا اذا كانت الدعوى بين الاقارب وهم ذوو الرحم فانه يأمر
هم بالصلح وان لم يتعذر [illegible] الفتنة ولكن الدعوى فيها ذكر فلا يأمر بالصلح الا اذا ظهر
وجه الحكم وان لم يخف [illegible] يرجع للاوجه المتقدمة على تفصيلها والله تعالى اعلم والخ لا يجيب
لتعقلا واديب [illegible] يجوز [illegible] الصحيح [illegible] وبيد الدعوى
[illegible] بينة [illegible] المعنى [illegible] اذا امتنع من الاقرار والانكار [illegible] موجب واما ان كان [illegible]
[illegible] بجيب [illegible] الصحيح وهو معنى لتعقلا ثم الضرب وهو معنى ادب
وان [illegible] للطالب [illegible] عند ابن المواز [illegible] عند اصبغ
وعلى الاول فيقتصر في المختصر وان [illegible] في التبعة والذي [illegible] في التي
وفي [illegible] الصحيح يؤخذ منه القول الاخر وهو غير الصحيح عند [illegible] ويكون كلامه [illegible]
[illegible] على القول [illegible] جميعه فهو [illegible] القضاء [illegible] والقضاء [illegible]
وقيل لا [illegible] للقول [illegible] كتاب التبصرة فهو راجع لقوله لتعقلا وقيل
لا [illegible] ببعض [illegible] الدعوى [illegible] المدعي بعد بينة [illegible] المدعى عليه
وهذا التقدير لكلام الناظم احسن لموافقته لما في التبصرة من [illegible] في [illegible]
[illegible] وقيل لا [illegible] القول في الصحيح [illegible] وما
بعده [illegible] قليل [illegible] والله تعالى اعلم وان [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الممتنع من الاقرار والانكار اما الغير [illegible]
قوله والدالا يجيب لتعقلا واما السبب فهو ان قال لا ادري والمعنى ان المدعى عليه

اذا قال لا اعرف صحة ما قال المدعي ولا عدمها فلا اقر ولا انكر بل جهلته قيل
له احلف انه ما عندك من الجواب الا الجهل بصحة الدعوى وعدمها فان لم يحلف
عمل بما تقدم من القول بالجبر بالسجن والضرب فان تمادى قضي عليه بغير يمين
عند ابن المواز وبيمين عند اصبغ وعلى القول بعدم الجبر بالسجن ولا بالضرب قيل يقضى
للمدعي بعد يمينه فان حلف المدعى عليه قيل للمدعي اثبت دعواك والا فلا شيء
لك والله تعالى اعلم
ومضمن اقرار غير صريح اتى بلا برفع ودفع الصحيح وان اتوا بعتق
والاقرار فعكس فعلا وثالث التهادي في مودع فهو الذي الرد بلفظ وفي تلفه
اي الاقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد فيه خلاف قيل يتنزل منزلة
اقرار الصريح فيؤاخذ به وقيل لا يتنزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به وهو
المشهور باعتبار الفروع فاذا وقع في الرباع والديون فالصحيح انه ويختلف
فيه فيؤاخذ به مثاله في الرباع ان يدعي حقا في دار مثلا بارث او غيره وينكر
الاخر فياتي المدعي بالبينة ان له حقا في الدار فيقيم المنكر البينة انه
اشترى منه ذلك الحق فبينته على الشراء لم يقصد به الاقرار بالحق للمدعي
ولكن حصل منه ضمنا ولا تنفعه بينته لانه اكذبها فيقضى بالحق للمدعي
ومثاله في الدين ان يدعي عليه دينا في ذمته شيئا فينكر المدعى عليه اصل
الدين فياتي المدعي بالبينة فيقيم المنكر البينة على قضائه فلا تنفعه
بينة على قضاء الدين يحصل منه الاقرار بالدين ضمنا من غير قصد فيؤاخذ
به ولا تنفعه البينة لانه كذبها فيحكم عليه بغرامه وهذا ثاني المسائل
لتارة المتبعة وان كان الاقرار الضمني في الشهادة بالعتق ولا اقراره
فالصحيح انه لا يكون كالصريح فلا يؤاخذ به ومثال الشهادة بالعتق
قراره ان يشهد احد الورثة اذا كان عدلا او يقر اذا كان غير عدل ان الاب
عتق عبدا اذا كان الوارث عدلا فيسمى اخباره بالعتق شهادة وان كان غير
عدل فيسمى اقرارا فشهادة الوارث او اقراره ان اباه اعتق عبدا يحصل منه
ضمنا ان حصته من العبد حر ولا اثر لهذا الاقرار الضمني لا يتنزل منزلة الصريح
فلا يؤاخذ به في العبد فله رقه ولا يعتق منه شيء في اقرار المدونة
وزاد بعضهم مستحب لهذا المقر ان يبيع حصته من العبد ويجعل ثمنه
في رقبة يعتقها او يجود بها لا يجوز له ومن الشهادة بالعتق ان يشهد
احد الشريكين في العبد ان شريكه اعتق حصته منه وهو موسر فشهادته
يحصل منها ضمنا ان حصته حر ان على شريكه قيمتها وهذا الاقرار الضمني
لا يتنزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ قال سحنون جميع الرواة على ان حصة المقر
لا تعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا وان كان الاقرار الضمني
في الوديعة ففيها ثلاثة اقوال مثاله من ادعى عليه وديعة فينكرها

فياتي المدعي ببينة على الوديعة فيدعي عليه المدعى عليه ردها او تلفها
في دعواه هذه يحصل منه الاقرار بالوديعة ضمنا ولم يقصده قيل هو كالصريح
في دعوى الرد او التلف فيقضى عليه بغرمها وهو للامام مالك وقيل ليس كالصريح
فلا يؤاخذ به فيهما وهو للامام مالك ايضا وقيل كالصريح في دعوى
الرد فيؤاخذ به ولا يكون كالصريح في دعوى التلف فلا يؤاخذ به وهو لابن القاسم
وقال ابن زرقون المشهور لا يكون كالصريح فيهما فلا يؤاخذ به في دعوى
الرد ولا في دعوى التلف وقوله ومضمن اقرار من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الاقرار المضمن الماخوذ من ذلك ضمنا من غير قصد المتكلم كالتصريح
اي كصريح الاقرار في كونه يؤاخذ به انجلا برفع اي ظهر بالاصول الثابتة
وان اتى الى ظهر بعتق اي بالشهادة بعتق او اقراره بعتق وثالثها
في مودع اي القول الثالث في مودع فهو في كالصريح اذا لجا الى دعوى الرد
اي اذا شهدت عليه البينة والجاته الى دعوى الرد اي رد الوديعة وان الجاته الى
دعوى التلف فلا يكون الضمني كالصريح القول الاول كالتصريح فيهما والقول
الثاني ليس كالتصريح فيهما والثالث هو مركب صدره كالاول وعجزه كالثاني
والله تعالى اعلم
ومن حسابا يدعي غلطا مع الصريح بعد الكتب وهو يقول لا فليس
يسمع له احلافه هل كذا بقسمة اي له الاحلاف او لا ذا القبلا
اذا شهدت له بينة ان من ادعى عليه بشيء في ابرائه من جميع الدعاوى
ثم ادعى الغلط في حساب كان بينهما او النسيان المعنى ان الغريم
انه لم يبق شيء بينهما فلا يجوز له احلافه لانه لو كان احلافه لما نفعت
وان انقضت منافعه ابدا كذا في النوادر وقوله بعقد الكتب اي بعقد
البراءة لا مجهول له وكذا اذا لم تكتب البراءة ولا البينة وهو يقول لا اي
لمدعى عليه يقول لا غلط ولا نسيان واذا ادعى بعض الشركاء بعد
ان الغلط وقع في القسمة وانكر الاخر هل لا يكون لمدعي الغلط احلا
في المنكر وهو المشار اليه بقوله وهكذا بقسمة اي ليس له لا احلاف
وبه قولان اشهرهما له الاحلاف وهو في المدونة وهو المشار اليه بقوله
ذا القبلا اي قولان في احلافه وعدم احلافه والله تعالى اعلم ومن غاب عن
قرب كمن هو حاضر مسافته يوم اربع امر انجلا والا فيقطع مع يمين كعشر
بغير عذر فيستفيق اذا انجلا بعد ثبوت الموجبات ليدعي به متاع العدو ...
هذا فيمنع كمن ... ويقضى وان تكن ناحية معطيه فوات الحلا وناء
بالغيبة ... مع يمين وهل الحكم المعنى ان الغائب اما قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة واما بعيدها كالجمعة عن اقربية واما
متوسطها معنى من اليومين مع الخوف او خمسا كعشرة ايام فالقريب
حكمه حكم الحاضر يكتب اليه القاضي ويعذر اليه في كل حق

ويعلمه بمن غاب عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهو
د الذين قبلهم وتسمية المعدلين لهم فاذا ثبت عنده اعذر فيه بان لا مد
فع له او ادعى مدفعا وعجز عنه او امتنع من القدوم ومن التوكيل فا
نه يقضى عليه في الرباع وفي غيرها ولا يستثنى في ذلك ولا حجة له بعد
ذلك ولا يحكم عليه بتبيع قبل الاعذار هذا اما الا من رشد في الغائب القر
يب الغيبة وقوله مسافته يوما او نحو يومين لقوله غاب عن قرب مع امن فهو
ب اليومان اجلا اي ظهر نعت لامن وقوله ولا يكتفى اه والا يكن الامر مع القر
ب او كانت الغيبة متوسطة كعشرة ايام فانه يقضى عليه في كل حق غير
الرباع والاصول مع يمين المدعى على عدم الابراء والاستيفاء والاحالة
والتوكيل على الاقتضاء قال ابن شاس ولابد من تسمية الشهود لينهض ا
لغائب من القدح فيهم والى يمين القضاء [illegible] القضية [illegible]
رشد ثم بعد الحكم على الغائب فاذا حضر له ما كان القاضي يقدم من يبيع
ماله ويقضي منه ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات الاول ان ثبت الدين
وغيبة المطلوب وبعد غيبته وملكيته للشيء الذي يباع عليه والدين
المشهود له من امر القاضي [illegible] البرزلي فاذا احتاج مقدم القاضي الى
جز بعقد هي على الطالب وهو لابن القاسم وقيل على الغائب واستظهر
الثاني هذا الفقه ومنتصر البيت الثالث والرابع وتقرير ها اذا جلاء
لهم وفاعله ضمير شرك وجوابه اعتدا قدم ابيعا القاضي وان معو
في عليه بمعد والعالم وهو بمعنى اعد موصلا صفة لمعد و [illegible]
لا عدوا مفعولا موصلا الحق لاربابه ببيع يحتمل ان يكون مضارعا وجا
عله مقدم القاضي ومفعوله مال الغائب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا
بالباء متعلقا بموصلا وبقضي معطوف على يبيع على الاحتمال الاول مرفوع
وعلى الاحتمال الثاني منصوب بالعطف على اسم خالص ولم يتقدم نعته
للوزن بعد ثبوت الموجبات متعلق باعد ولمدع متعلق بثبوت وعند
لمدعيه ولدا بمعنى عند والضمير للقاضي وهذا يجري في كل غائب وقد
كمن بالغيبة والعدو هذا القسم الثالث للغائب والمعنى ان بعيد الغيبة
جدا كمن مرحلة فانه يحكم عليه بكل شيء مع اليمين كما تقدم وتسمية الشهو
د كما تقدم وثبوت الموجبات كما تقدم في الذي قبله وقوله ونادي ای بعيد الغيبة
كمن بالغيبر وان صفة له بجعل الباء ظرفية وتنوينه للضرورة التعويض ونا
موصوفه واقعة على الموجبات اجلاء ظهر والله اعلم

ما يتعلق بمن عدم الحضور الا الغائب وحكم من امتنع من الحضور ... لا الغائب اذا امتنع خصم
اختفى ومن ... بالتهديد او قيل بتفتيشه بعد تبريح الاعوان الشهود
اعقلا يختم او التسمير او لم يعد اذا تغيب والتفرج في الزوج مسجلا
المعتبر ان المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس الشرع اما ان يكون ما
معلوم

معلوم المحل ام لا فان علم محله ففيه ثلاثة اقوال فاذا ثبت انه بمنزله فا
لقول الاول ان القاضي يرسل ثقة مع عدلين ينادى به الرسول بحضرة العدلين ثلا
ثة ايام كل يوم ثلاثة مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر
مجلس الحكم مع خصمك فان لم يخرج نصب له وكيلا ويسمع من شهود المد
عى ويمضي الحكومة عليه ويأخذ المدعي حقه من ماله متى تيسر له قوله
يختم بيت يفهم منه انه معلوم المحل من بناديه فهو رسول القاضي الا ان
يستنفذ حجة لتقيبه ... لتبحره لما يوجه اليه من الخطاب والاجل لو
كيل اه وان لم يحضر فالوكيل منتدا يقام خبره ثلاثة يحرج لبناد وبعد ا
حكم اه وبعد سماع الوكيل شهود المدعي بعد افادته القول الثاني انه يهجم
عليه داره اي يدخل عليه اعوان القاضي في داره بغتة من غير اذن ويخرجونه
وخطاه قال بعض العلماء القول بانه يهجم عليه في داره القول الثالث
ان القاضي يرسل عدلين والاعوان والنسوة فتكون الاعوان بباب الدار وحولها
ويدخل النساء فيجمعن الحشم في بيت ويفتشن الدار ثم يدخل موضع الفتيش
وقوله اعقلا بختم اشار به لما اذا كان غير معلوم المحل اذا تغيب متعلق
با عقلا اه تغيب ولم يعلم محله اخرج دي الزوج من دار المطلوب مسجلا ءا
قلا وغيره واعتقد ارزاه اه امنعهما من الدخول والخروج بطبع اه بالطاو نسيج
او عجين في مفتاح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا افتح الباب
تغير النقش فيعلم انه مفتوح فيعاقب من فتحه او التسمير معطوف على طبع
اه او اغلق بالتسمير اي تسمير الباب والعتبة بالمسمار اذا كان التسمير لا
يعيب الباب ولا العتبة فان كان التسمير يعيب فالغلق بالطبع لا تسمير والله تعالى
اعلم ومن عجز عن مسجد بدعي محل يعلم في بيته اذا عجز اجلا والاخرج ام يخبر
مدع بيبنة وتأخيرا القسم او لا والا خرج ام يجيء بمصحف والا يعلم ثم خبر بيه
خلا المعنى ان من حبس عليه المسجد ادعى انه لا يقدر على الخروج الى المسجد لمرض او نحيم
ويجبه ثلاثة اقوال الاول لابن مغيث انه ان ثبت عجزه حلف في بيته وان لم يثبت عجزه ا
خرج كرها الثاني لابن حارث انه ان ثبت عجزه حلف في بيته كالاول وان لم يثبت عجزه
انه لا يقدر على الخروج فيخير مدعيه بين ان يحلفه في بيته او يؤخره حتى يقدر على الخروج
لبعة القول الثاني لا دليل اذا لم يثبت عجزه وباعتبار يكون مقابلا للاول ان ثبت
عجزه عن مخالفة بينهما بل هما قول واحد باعتبار ثبوت العجز الثالث كالاول
انه ان ثبت عجزه حلف في بيته المعهود وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر
ثم يخير المدعى بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج
والثاني في صورتها وهو ان ثبت عجزه حلف في بيته واختلف في عجزه فالقول الاول
لم يثبت عجزه فالقول الاول يخرج والقول الثاني انه يحلف انه لا يقدر على الخروج
ويخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج
الخروج وقوله

او مخبر مدع معطوف على فاخرج ايضا فاخرج على القول الاول ومخبر مدع على
الثاني والقول الثالث قال الفقهاء في الصدر لانه يطلبها يحلف في بينته وفقد
وعلى الثاني الثالث يحلف في بينته في المصيد وقوله ام يمينا بمصيد معطوف
على مقدرا اي اذا اظهر عجزه هل يحلف في بينته بيمين مطلقة او يمينا بمصيد
وازيم بينة عجزه فهو في الثاني انه يحلف لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي
في ان يحلفه في بينته او يوخره الى ان يقدر على الخروج وان نكل على القول الثاني والثالث
اخرج كرها والله تعالى اعلم فصل ولا يتقاضى دين من غاب بعالم سوى دين من محجور و
مهمول انهملا كذا اعلى باع براءة ذمة خلا عن تعدد والاعذار مجملا له من معيب
بيع او شفعة بما فيه ابتياع لاما فات من واسبط مجملا المعنى ان القاضي لا يسمع اقتضا
دين من غاب بعضه ونرفعها في ذمة غيره ولا النظر فيها الا دين الغائب المفقود
فان القاضي يقتضيه ويجعله في يد من يرضى ان يجعله لربه كما في المدونة وكذا يقتضي
دين من نزل منزلة المفقود وهو المجهول الذي لم يتركه وصي ولا مقدم من قاض او كان له
مقدم ولم يوكل فان القاضي يقتضي ديونه وكذلك عليه النظر في جميع اموره ولا
يقتضي لحضره بالعين فقط وكذا من عليه دين للغائب واراد براءة ذمته فاذا اتى
به للقاضي فان القاضي يلزمه اخذه وابقاءه للغائب كما في ابن عات وقوله فاع
المفقود وغيره من يقتضي بمعنى طلب وبراءة ذمته مفعوله وتعدا وما بعده في
غيبته او اباق من عبيده فان القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب كما في
المشتري به عيبا قديما واتى به للقاضي فانه يلزمه قبضه ويحفظه للغائب كما
في المدونة وقوله والذي فخذ تجعله له من معيب الى اخره ما وجد به المشتري
عيبا قديما وبيع مبني للمجهول للمشترى باعه او بيع عليه وكذا يلزمه قبضه
ثمن الشقص اذا اشترى الغائب شقصا من عقار او اشتراه له في غيبته واراد
الشريك الاخذ بالشفعة واتى بثمنه فان القاضي يلزمه قبض الثمن الذي يشفع
به ويوقفه للغائب كما في المدونة وقوله او شفعة معطوف على من معيب على
حذف مضاف اي ثمن شفعة والباء ظرفية وما موصولة واقعة على الشقص والذي
باعه بيعا فاسدا منعقدا على فساده ثم غاب ثم اطلع على فساده في غيبته او
جد المبيع قد فات في يد المشتري ووجب ليا معه الغائب على مشتريه قيمته
يوم قبضه فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري والفرق بين هذا وما قبله
اربا تقدم ان ما عليه الضيعة بموت او فلس وهذا ان تلف القيمة فالتمسح بذا
النجاوة بين الثمن والقيمة امر قريب وقوله لاما فات على حد مضاف اي القيمة
والله تعالى اعلم ورشد وضد والموصايا وغائب وما يخص القضاة يحد الولا وحد
قضاء نسبة مع معيب وبيعك والانكاح بالسنة يجعلها المعتبر هذه المسائل
العشرى لا يصح فيها الا القضاة اذا كان فيها المتنازع واختلف الحكم والافعال
ذكر منها ابن سهل ثمانية وهو غير الحدود والقصاص وزاد ابو محمد

صالح

صالح الحمد وانها وضد الرشد التسفيه وتسفيه بمعنى السفه ومعيب صفة
لموصوف محذوف اي خيس معيبه وقوله وبيعك والانكاح يعني ان بيع الحاكم مال
اليتيم او مال الغائب وانكاح اليتيمة لا يجوز ذلك كله الا باسباب
بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد ان يثبت يتمه والحاجة وملكيته للملك الذي
يباع عليه وانه اولى من غيره بالبيع وان تحوزه الشهود على امر القاضي والتسو
في به ليستقصى له في ثمنه وان لا يوجد زائد على ما وقف عليه من الثمن او يكون
السداد في الثمن واسباب البيع على الغائب ثبوت الدين عليه وثبوت غيبته
ثبوت بعدها وثبوت ملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيازة الشهود
له بامر القاضي كذا للبرزلي واسباب انكاح القاضي اليتيمة ثبوت يتمها
وبعد ابنها وبلوغها وخلوها من زوج وانه لا ولي لها ولا وصي ولا مقدم من قاض
وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها ورضاها بالزوج والصداق
وتفويضها للقاضي في عقد النكاح كما في التبصرة والانكاح الالف واللام عوض
عن الضمير اي انكاحك والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم وربع يتيم لابتياع بسور
لحاجة او ما يخشى من الهدم او خلا ولا مال للاصلاح او كان الربع كذا يرو في شرى
مريد او انجلا بتوظيف اوجزء او سوء مجاور ذمة اوفقا فريع فايد لا له غدها
والتعدي من عاصب والاعتياض وفي التعسير فو لا رجل المعنى ان الربع اليتيم والربع
لم اذ قلنا الاصول الثابتة اعم من الدار والحوانيت واما العقار فهو لا يعقل بالنسبة
عل ما انه غلته كالدار والحوانيت واما العقار فهو لا يغفر بالبنيان لعد اذن الا
سبابه التي ذكرها الناظم وهي احدى عشر او نحوها
لحاجة اذ المعتمد بنفقته او كسوته الثاني اذا خيف على الدار ونحوها الهدم
ولم يكن له ما يصلحها به او له مال والبيع اولى من الاصلاح الثالثة اذا خيف على ربعه
انجلا وهو انتقال العمارة عن محله بخلا الغوم اي خرجوا عنه فلا ينتفع الرابع
اذا كان عليه دين لا يمكنه قضاؤه الا من ثمن ربعه الخامس اذا كان مشتركا بينه
وبين غيره ولا يقبل القسمة واراد شريكه البيع وليس له مال يشترى به حصة
شريكه السادس اذا كان ربعه عليه التوظيف وهو المغرم السابع اذا كان جزءا
من دار او نحوها الثامن اذا كان ربعه جار ذمي فيبيع وهو معنى سوء مجاور
سع اذا كان غلته النفع فابدلا لا راجع لقوله او انجلا بتوظيف وما بعده فيبدل
له ما يجيء وضيق مما ليس فيه وهو المغر ويبيعه الجزء بالكامل ويبدل له سو
العاشر اذا كان عليه دين في جاره وبيعه فيه كثير النفع وهو المراد بقوله
في ثمنه بان كان كثير احقا لا وقوله او خلا معطوف على الهدم ولا مال للاصلاح
جملة حالية راجع لقوله الهدم يقتضي اوكان الربع اسم كان ضمير يعود
على البيع وفي شرى مريد اي البيع مفيد او انه يعود به الى المشتري به حصة
شريكه كما تقدم او انجلا بتوظيف اي يخص عليه ومعنى وهو المغرم
والجزء خبر كان مقدم واسمها ضمير يعود على الربع وسوء مجاور

معطوف على جزء وفي التجهيز قولان حكاهما في التجهيز البنتيمة ذكرهما ابن عتاب
خلافا فقيل يكون سببا للبيع الوصي ربعها وقيل لا يكون سببا فلا يباع لاجله
وقال ابن عتاب في الوصي يبيع املاك اليتيمة ليجهزها ثم تعنست وظاهره
فيقتصر ابن عرفة على السبب احدى عشر ان التجهيز لا يكون سببا لبيع ربع اليتيمة
والله تعالى اعلم وتعلق بتسوق وجه ان وقعت وقيل الامر انتقال الى العمارة سهلا وتكرر على
بيع لغيره ولم يمض وصوب اخلاؤه به ثمن علاوة والا تغاووا وان لم يكن الا لكثيرا اشتهرت
على بيع ومن زاد فيقبلها المعنى ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم
بعضهم دون بعض واراد من لم يسكن فيها من الشركاء اخلاءها واخراج الساكن
فيها للبيع فقد افتى ابن عتاب باخلائها واخراج الساكن فيها واذا وجد من
يشتريها من غير الشركاء فانها تكرى له بشرط ان لم يكن من ناحية بعض
الشركاء ولم يظهر منه الميل اليه وقيل تخلى الا ما فيه مشقة في اخراجه
من العمارة المشغولة وهو ماخوذ من التبصرة وقال المتيطي الصواب ان
لا ان اذا كان اخلاؤها يزداد به ثمنها ويكون قربها اذا كانت مسكونة
فانها تخلى وان لم يزدد ثمنها بان لا تخلو فلا يجب اخلاؤها ويقول للشر
كاء تغاووا بها اي تزايدوا فيها فان امتنعوا ان تغاووا وتزايدوا فيها
اخليت منهم واشتهرت للكراء بشرط التسوق للبيع ومن زاد فيها
على من وقفت عليه من الكراء فيلغ زائدا ويأخذها وقوله فقلنا قال ابن عبد
السلام لا تخلى الحوانيت وما يشبهها وقوله سهلا اي سهل الكلام في العمارة
التغيلة في الدار وقوله وهو ما اشار به لقول المتيطي الصواب اخلاؤها بشرطه
والا تغاووا واحد في التشريك واد عنت ان الشريكة لا كالا ي والا يعلوا نصوها
تغاووا لا تم الا لا كثيرا اي كذا الا خذو التشريك واد عنت ان في لا اي والا تغاووا
اشتهرت لا كثيرا على التسويق للبيع والله تعالى اعلم وان يجد من في العو
ضو واخرجن لغيره في بيع لاحق اتفقا معه ثم لا لطالب البيع ثم لا لغائب واخراج
الشريك بعد العمل اشار الناظم رحمه الله تعالى في البيتين الى المسئلتين احداهما
ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض واظهر الغرض
الدار من سكنها بجانبه يخرج منها الى غيره الذي يسكنها فيتوصل الى حقه با
كرائها او غيره الثانية اذا دعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه
الاخر الذي لم يرد ذلك فهل للعاص من الشركاء ان ياخذ الدار بما وقفت عليه من الثمن او لا
باخذها الا بزيادة فيه ثلاثة اقوال الاول لابن عبد البر الشركاء متساوون في اخذ
نصابها وقفت عليه فمن اراد منهم اخذها فله الثاني للباجي ان لطالب البيع لا ياخذها
الا بزيادة على ما وقفت عليه وغيره طالب البيع له اخذها بما وقفت عليه من الثمن
الثالث للقاضي عياض ان طالب البيع ان قصد اخراج الشريك منها وجمعها لنفسه
والانفراد بها فلا ياخذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه وان لم يقصد اخراجه والا
انفراد بها فهو وغيره سواء فله اخذها بما وقفت عليه قال الناظم

قال القاضي عياض وبهذا القول عمل القضاة وقوله وفي بيع لغيره حكي خلاف في الو
احد من الشركاء نعم اشار به لقول ابن عبد البر ثم لا لطالب البيع اشار به لقول ا
لباجي ثم لا لقاصد اخراج الشريك اشار به لقول القاضي عياض بذا العمل اشار به
لقوله وبهذا عمل القضاة والله تعالى اعلم ومن ملكه اشتراء املاك غيره ومنعه الا التر
دد لا يحكم ان جلا نزاع بنفي الحوز حلف الذي عليه ادعي حقه والا فلا قبلا وقيل
بالنزاع الجميع يعقبه معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيتين وشطر الثالث هو مفهوم
كلام البرزلي في المسئلة قال لو ان رجلا له ملك متوسطا بين املاك الناس وكان
يختلف الى ملكه بالدخول والخروج على اي ملك شاء ولا يمنعه احد ثم غرس اصحابه
تلك الاملاك املاكهم واغلقوها ولم يجد مدخلا لملكه فادعى عليهم الحد
فلا يشبع عليهم الى ان يتبين له حجة الا السلوك في املاكهم ان لم يكن عرف ولا دار
كان الحكم عرف جهل عليه وان ادعى على احد منهم حقا دفع عليه الدعوى حلف له وقيل
يتبعون له على حد جزء ان ضمن شاء او على هيئة ما كان يختلف الى ملكه بلا شبهة
او بغير ما شبيه ثم يتنازدونه بينهم وبين هذا افتى ابن عتاب ونقل القول الاخر عن
يحيى بن يحيى وقوله ومنعه الا التردد اي السلوك الى ملكه بالدخول والخروج وان جلا
نزاع اي ظهر نزاع فلا علا جلا بنفي الحوز متعلق بالحكم والا فلا اي وان يجد ع على احد
فلا يمين على واحد والله تعالى اعلم وهو في معرض اعتراض نعم ولا المعنى ان عامل القراض
اذا تطوع بضمان مال القراض بعد عقده فيغرم ما تلف فيه فيه خلاف قال ابن رشد
يجمع ويلزمه ومثله للبن عتاب وقال الونشريسي نص الفقهاء على ان الالتزام ما لا يلزم
بعد التفقه العقود ونشر عامر ضمان او غيره سلف على المشهور قال وبعنه وا
لا كثيرا ويشهد له في سماع ابن القاسم ولا يختص هذا الخلاف بالقراض وقوله
وتطوع يغرم مبتدأ في قراض متعلق بغرم وقوله نعم ولا مبتدأ حذف خبره اي فيه نعم
ولا والله تعالى اعلم يجمع الاعاداوي يمين مستوى التي ترد ومن يحلف بلا امر له العدا
بغرم والاي بدي على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا اعادها
بل الاول اذا انعقدت الدعوى ووجبت لكثرة عوى يمين على المدعى عليه فقيل يجمعها
مطلقا يمين الرد وغيرها قاله ابن الفطان وقيل لا يجمعها مطلقا قاله ابن حبيب
عن مطرف وقيل يجمعها الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها قال في التبصرة وبهذا
جرى العمل قال ابن عتاب من وجبت عليه يمين وردت عليه يمين اخرى فلا بد له من
اليمينين وظاهر كلام الناظم ان يمين الرد ليس فيها خلاف انه لا تجمع مع غيرها
لانه شبه جمع الدعاوي وغيرها بطوع يغرم في قراض وقوع الخلاف فيها
واخراجها من الخلاف مع انه خالف فيها ابن القطان ولعله اقتصر على ما جرى
به العمل في التبصرة الثانية من وجبت له يمين على خصمه فطلبه ان يحلف
له بالطلاق فحلف به ثم رجع وقال لا اكتفي بهذه اليمين انما اقام بالقرب فله احلا
فه وان قام بعد الطول فلا مقال له كذا قال ابن سهل وقوله بلا امر له العدا اي
بغير اسم الله تعالى لكن يشترط اذا حلف يمينا واحدة كالطلاق والعتق
واما اذا حلف بالايمان اللازمة ولحن هذه اليمين التي جعلها الابهان لا
يسقط فيها القيام بالطول ولا بد من الحلف مرة اخرى اذ الطلقها

من دانته له ولو بعد طول فيعيد ذلك قال الونوغي فيفيد كلام الناظم بها إذا حلف بغير الأيمان اللازمة. الثالثة مراده على رشيد بما قبل رشده في أوجه أنه سلفه أو غصبه أو استهلكه له ونحو ذلك فقيل يحلف له لاعتبار ابن فتح العمري وبه أفتى الإمام البرزلي وقيل لا يمين عليه وهو قول ابن لبابة وغيره وقوله بما قبل يعني على الضم لقطعه من الإضافة أي بما قبل الرشد اليمين مفعول مقدم بأجعلا ومفهوم بما قبل أنه إن ادعى عليه حال الولاية فيه تفصيل والله تعالى أعلم ومن حلف من غير إحلاف خصمه وغير رضى لم يستفد شيئا إلا لمن يزعم الإحلاف أحلف خصمه على نفي إحلافه له قد نقلا المعنى أن الخصم إذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزئه تلك اليمين وكذلك إذا حلف مع حضور خصمه قبل أن يطلبه منه الحلف ولم يرض بها خصمه فلا تجزئه وهو معنى لم يستفد شيئا أصلا لا تعيد اليمين شيئا أصلا فقصد بذا في التبصرة ومعنى البيت الثاني أن من وجبت له اليمين على غيره فحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه ثم أراد أن يحلفه مرة أخرى وأنكر أن يكون حلفه أولا فإن الطالب يحلف أنه ما حلفه فإذا حلف وجبت اليمين على المطلوب ويقضى عليه بها قاله في التبصرة وقوله لمن يزعم أتى يقول بها دليل وقد نقلا نعت لإحلاف الثاني أي قبله خصمه والله تعالى أعلم فصل شهادة معروف لمعروف أو جرح على مثله والشيء معروف أقبلا وإلا فلا المعنى أن الشاهد لا بد أن يكون معروفا عند القاضي بالعين والاسم وأن المشهود له وهو المراد بقوله لمعروف والمشهود عليه وهو المراد بقوله على مثله والشيء المشهود به وهو المراد بقوله والشيء معروف ولا بد في هذه الثلاثة أن تكون معروفة عند شهود البينة فإذا كانت معروفة فحينئذ فالقاضي يقبلها وهو المراد بقوله أقبلا وإن جهل الشاهد عند القاضي أو أحد الثلاثة عند الشاهد فلا يقبلها القاضي وهو المراد بقوله وإلا فلا وإن جهلت كلها أو بعضها فلا تقبلها إن جرت بمعنى وقفت على مثله أي المشهود عليه ومعنى مثله أن يكون معروفا مثله أي المشهود له والله تعالى أعلم تجريح وعدل الجرح فيه وحتم بغير عدول واجتهد وتأملا المعنى أن الجرح في الشاهد لا بد أن يكون معروفا كالأمور التي قبلها هذا معنى تشبيهه بما قبله ولا يكفي قول المجرح أن يقول هذا الشاهد مجروح أو غير مقبول الشهادة بل لا بد من ذكر أسباب الجرح وهو بفتح الجيم عند التعديل بل لاختلاف العلماء في أسباب الجرح مع خلفاء بعضها وأما أسباب التعديل فلا يلزم من ذكرها لأن التعديل إنما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الأفعال الكثيرة وذكرها يطول كذا في التوضيح قوله وحتم بغير عدول البلد بمعنى من إذا شهد غير العدول أي من عدم فيها القاضي واجتهد وتأملا ما يحصل لك من العلم وشهر كلام الناظم في البلد التي ليس فيه عدول والبلاد التي فيه عدول ولم يمكن تنفيق حضورهم في النازلة المشهود فيهم أشار الناظم بهذا الرد قال في التبصرة ابن عات إن أهل البوادي إذا لم يكن فيهم عدول وشهد ذا في

حق

في حق فإنه يستكثر منهم ويكتفى بشهادتهم وهذه شهادة اللفيف التي جرى فيها عمل المتأخرين كما قال أبو الحسن للضرورة ضياع الحقوق وقال أبو عمران الفاسي الذي عليه جمهور أهل المذهب أن شهادة غير العدول لا تجوز وقال بعض الأئمة عمل المتأخرين بالفيف مستنده ما ذكر العلماء في التواتر ولا اقتصار فيه على أقل عشرة رجال اصطلاحا واجتهاد من القضاة وقال بعض الأئمة لابد من استفسار شهود اللفيف في شهادتهم بأن يبينوا كيف وقفت النازلة وما تقدم منها وما تأخر ويبينوا منها ما كان فيها ويفصلوا ما كان مجملا ولابد من الاستفسار وإن لم يطلبه الخصم لأنه من حق الله ولا يستفسر شهود اللفيف أسباب منها اختيار المكتوب لهما يكتب الكاتب ما لم يشهدوا به ومنها أنه قد يكون في المكتوب إجمال فيبينوه واحتمال فيعينوه ومنها تقرير الأداء بحضرة عدلين كبيرا القاضي من عهده أن يراد بالأداء والسماع من شهود اللفيف عدلين من القاضي وهو كالوجه للتعليق وفيما زيد فلا يكون فيه إلا عدلان وشهادة اللفيف كالشاهد واليمين فلا يحكم بها إلا فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين كالأموال وما يؤول إلى الأموال والله تعالى أعلم شهادة المشاق رشدا وصدة وجرح وتعديلا وتا بعد امسها وشماتة لكل وإخرا ابن آدمه نفسي الأمر وفي العلم فاقبلا المعنى أن الشاهد في العتق بأن تشهد البينة أن السيد قال لعبده أنت حر لا تقبل بمجرد هذا اللفظ ولا يكون به حرا حتى يبينوا أنه ليس هناك سبب يقوله لكن من مزح أو دم وأنه إنما قصد به الحرية قطعا كذا في تبصرة ابن عات وكذلك الشاهد بالرشد لا يكفي فيها قول الشهود هو رشيد حتى يشهد بأنه كان يحسن النظر في ماله عارفا بمصالحه ويكون ذلك فإن شهدوا في شهادتهم كذا في التبصرة والشهادة بالتعديل وهو المراد بقوله لا يكفي فيه قول الشهود المزكيين بالسمعة وهو المراد بقوله لا يكفي فيها قول الشهود بل حتى يقولوا هو عدل رضى والشهادة أيضا على السمعة إذا كان نوع من اليمين بوجوه الشهادة وإن كانوا من أهل الغفلة وقول الشهود هو مجروح ولا بد من بيان سبب جرحه لاختلاف العلماء في أسباب الجرح مع غموض في بعضها كذا في التوضيح والشهادة بالتعديل لا يكفي فيها قول بل لابد أن يقولوا هو عدل رضى ولا يكفي غيره إلا أن يكون الشهود من أهل العلم كالشهود التعديل التي قبلها فيقبل قولهم بلا استفسار كذا في التبصرة والشهادة في التوليج من ولج بالتشديد وهو إدخال البائع ملكه في ملك المشتري بصورة البيع ويوهم أنه بيع حقيقة فلا يكفي في التوليج قول الشهود علمنا توليجا حتى يبينوا أن ما وقع بين البائع والمشتري إنما هو صورة البيع لا حقيقة أو يقولوا أقر المشتري بعد البيع بذلك فتقبل شهادتهم حينئذ بالتوليج والشهادة بالنيابة

الملك جاز اشهاد الشهود باثبات الملك في الاستحقاق ولم يقولوا لا نعلم بائعه
ولا فوته ولا فوتت عليه فاختلف في قبول شهادتهم وفي المدونة ان لم
يقل شهود الاستحقاق لا نعلمه فوته ولا فوتت عليه حلف المدعي على
ذلك وقضي له بشهادتهم وقال ابن زرب [illegible] ان امكن سؤالهم سالوا فان
ابوا ان يقولوا لا نعلمه فوته ولا فوتت عليه بطلت شهادتهم وان قالوا ذلك
صحت وان لم يمكن سؤالهم لموتهم او غيبتهم مضت شهادتهم وقضي بها
والشهادة باثبات ارث في عدد الورثة فلا يكفي فيها قول الشهود توفي
وترك اخاه حتى يبينوا انه شقيق او لام او لاب لاختلافهم في الميراث والحجب
وقوله شهادة اعتاق والاضافة بمعنى في اي شهادة في اعتاق وهو
ورشد وما بعده معطوفات على اعتاق وجملة تخصيص خبر المبتدا ومبتدا
عطف عليه اسماء الى الشهيد لشهادته وهو حال مروية عن المصدر او ما
هو شهادة واثبات ملك معطوف على اعتاق او اخر معطوف على ملك و
تعني اعلم باسباب ملك رجعوا بتعارض بدا من شهود وانتفى الجمع اولا والله
لنفس او نتاج ورجح على الملك الامر [illegible] فاقبلا وملك [illegible] اولا كنسج
وبالنقل والاثبات او ما قد اصلا وبالتسبير والتاريخ او سبقه ومن [illegible] زيد عدالة
على من قد اجملا بعتق ونكاح الى زيد عدالة [illegible] مع دم وجرح انجلا
به تسمية [illegible] اشهر وبعد بالاخص [illegible] الملك [illegible]
النقوية [illegible] او صحة [illegible] وان [illegible] وهو
[illegible] وبعد او الا [illegible] انقلا المعنى اذا حصل التعارض بين البينتين
ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا شهدت بينة بملك لزيد وشهدت بينة اخرى
بان الملك لعمرو فلا يمكن الجمع بينهما فيترجح احدهما على الاخرى بمرجح
من الاسباب التي ذكر الناظم وان انتفى الجمع انه [illegible] امكن الجمع
بينهما فيعمل بهما معا ما امكن الجمع بينهما من قال لرجل اسلمت
اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذا
الثوب في مائتي اردب حنطة ويقيم كل البينة على دعواه فيجمع بينهما ويلزم
من اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما فيترجح
بهما واحد من هذه المرجحات التي ذكر الناظم رحمه الله تعالى اولها سبب الملك
كان تشهد بينة ان هذه الشقة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وتشهد
بينة اخرى انها لعمرو ولا علموها خرجت عن ملكه الا انه نسجها
وكان تشهد بينة ان هذه الامة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة
اخرى بانها لعمرو ولا علموها خرجت عن ملكه وانها ولدت عنده فيرجح البينة
التي بينت سبب الملك فيقضى بالتي بينت النسج والتي بينت الولادة قال في
المدونة الا اذا شهدت البينة التي لم تبين السبب انه
اشتراها من الغنيمة فيترجح على التي بينت السبب في النسج والولادة فاذا
شهدت بينة ان الامة لعمرو ولدت عنده وشهدت
بينة اخرى انها لزيد

وانه اشتراها من المغانم فقضي بها لزيد كذا للامام ابن القاسم قوله كنسج لنفسه اه
شهدت بينة انه نسج هذه الشقة لنفسه واما ان شهدت انه نسجها ولم تقل
لنفسه فلا ترجح قوله او نتاج اي ولد عنده الثاني من المرجحات الملكية اذا شهدت
بينة بان هذه الدار ملك لزيد وشهدت بينة اخرى بان عمرا حازها قضي ببينة الملك
وتقدم على بينة الحوز ولو كان تاريخ الحوز مقدما كذا لابن رشد قال في
المدونة لو اقام رجل بينة ان هذه الدار ملكه واقام الاخر انه اشتراها من السوق
قضي بها لذي الملك الثالث من المرجحات زيادة العدالة فاذا شهدت بينة بملك
لشخص وشهدت بينة اخرى بذلك الملك لشخص اخر وكانت احداهما اعدل من
الاخرى قضي بالاعدل لمن شهدت له فان استويتا سقطتا وبقي بيد حائزه وبحلف
كذا في المدونة الرابع من المرجحات النقل فمن كان له ملك وتوفي عنه وادعى ولده
انه بقي على ملك ابيه الى ان مات عنه وورثه منه واقام على ذلك بينة وادعت زوجته
انه دفعه لها في صداقها او اشترته منه واقامت على ذلك بينة فان بينتها تقدم
على بينة الابن لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة كذا قال في التوضيح الخامس
الاثبات فاذا شهدت بينة للمحبس عليه انه حازه حبسا عليه وشهدت بينة
اخرى ان الحبس لم يخرج من يد المحبس الى ان مات فانه يقضى ببينة الحيازة لانها
تثبت ولو كانت التي نفت الحيازة اعدل منها كذا قال في المعيار السادس من الا
صالة فاذا شهدت بينة انه اوصى في الصحة وشهدت بينة اخرى انه اوصى في المرض
قدم بينة الصحة كذا لابن القاسم قال الامام الونشريسي ومثل هذا الطوع
والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرح
والحرية السابع الكثرة فاذا شهد شاهدان لرجل وشهد للاخر اربعة شهود واحد
واراد ان يحلف مقدما شهادة الشاهدين تقدم على شهادة الشاهد الواحد
واليمين فيقضى بشهادة الشاهدين كما قال ابن يونس وكذا يقدم الشاهدان
على شاهد وامراتين كما قال الشيخ وقال ابن القاسم لا ترجح واحدة منهما الثامن
صرفة التاريخ فاذا ارخت احدى البينتين واطلقت الاخرى قضي بالمؤرخة دون المطلقة كما قال
ابن شاس التاسع قدم التاريخ فاذا ارخت البينتان الحكم [illegible] وكان زمن
احدهما اقدم من زمن الاخرى قضي بالاقدم ولو كانت الاخرى اعدل كما قال اللخمي
العاشر التفصيل ويعني ان يحكم له بالشهادة التي تحتاج الى التفسير فاذا شهدت
البينة بان زيدا اعتق عبده وشهدت الاخرى بانه لم يعتقه وانه فارقه حيث كونه
خالف امره او لكونه فعل بعيبه فيقدم التي يطلع على التي اجملت وقوله بعتق نكاح
الى زيد عدالة معناه ان هذه المسائل الست عتق ونكاح وطلاق وحدود ودم وجرح
يعني التجريح المراد به مقابل التعديل فلا [illegible] بالترجيح فلا يلتفت فيه زيادة العدالة لانه تثبت
شاهد ويمين مستثناة مما يرجح فيه بزيادة العدالة فلا ترجح فيها احدى
البينتين المتعارضتين على الاخرى بزيادة العدالة كما اذا عقد رجلان نكاحا على امراة
وجهل السابق منهما وشهدت البينة لكل واحد منهما انه السابق وكانت
احداهما اعدل من الاخرى فلا ترجح بزيادة العدالة ولا مفهوم لهذه المسائل

بل علم انه لا يثبت الا بشاهدين فلا ترجيح فيه احدى البينتين بشيء من المرجحات ولا
معلوم لزيادة العدالة بل غيرهما من المرجحات كذلك كما قال في التبصرة وقوله
بعتق البائع مضروبة متعلقة بالمع نكاح لطلاق وجرح معطوفات بحذف العاطف
وقوله بتن نسبة معناه ان الشاهد يعتمد في شهادته بالملك على هذه الامور
الاربعة الاول ان يحوز المشهود له الشيء الملك وهو معنى البيت الثاني ان ينسب
اليه بان يقال هو ملك فلان وهو معنى نسبة الثالث طول مدة الحيازة كعشر
كما اشتهر كما في البيت الرابع ان يتصرف الحائز في ذلك الملك بالهدم والبنيان
ولا ينازعه احد وهو معنى وفعل بلا خصم وقوله بها متعلق بيمتلك والضمير
عائد على هذه الامور الاربعة المتقدمة وقوله وهل عدم التفويت معناه في
قول الشهود بعد الشهادة بالملك ولا علمناه خرج من ملكه بوجه من الوجوه
خلاف فيه قيل هو شرط في صحة الشهادة وقيل ليس بشرط
بل تصح الشهادة بلا هو وهذا الخلاف انما هو في الشهادة بالملك للحي وهو
معنى قوله فحال الوصية للحي فاما الشهادة بالملك للميت فشرط صحة بها
بلا خلاف وهو قوله للميت ذا افتقار الشارح لا قرب مذكور وهو صحة ويحتمل
يستحق البائع متعلق باحقها وقوله وان يعدم الترجيح فاحكم لحائز شرعا وجوابه
معطوف على مقدر وهو ان وجدت اسباب الملك وما عطف عليه رجح وان
بعدم الترجيح اي وان عدمت المرجحات تساقطت البينتان وبقي الشيء المتنازع
فيه بيد حائزه او كان احد المتنازعين غير بعلم وان كان الحائز غيرهما فهو لمن
يقر له من المتنازعين وقال ابن الحاجب البدء مرجحة عند التساوي على المشهور ويحلف صاحبها
وقال ابن الحاجب البدء مرجحة عند التساوي وظاهر كلام الناظم ان اليد غير مرجحة
يقضى له والله تعالى اعلم ومن يدعي حقا للميت ليثبت له الموت والورثة بعد لتقضي له
ان من ادعى حقا للميت وارثه على شخص فان المدعى عليه لا يطالب بالاقرار والانكار
حتى يثبت المدعي موت موروثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا
يمين له على المطلوب لا من جهته ان يقول ان ما ادعيت له حقا هو حي
وسيقوم على بطلبه او يقول انه لا حق عليه فان قال المدعي للمدعى عليه
انت تعلم بموته وعدد ورثته فلا تلزمه يمين لانه لو اقر بانه علم ذلك لم
يغير قوله لانه شهادة لما يترتب عليه من الحقوق ومن تورث والانفراد
لو صار وتزويج الزوجة وغير ذلك كما في التبصرة وقوله ليثبت يتعلق
لا الباء بعد بني على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الاثبات لموت موروثه وعدد
ورثته بعد بني على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الاثبات لتقضي اللام لام الامر
الكفاءة والعصابة للغائب والله اعلم
والقسم ... بغير قضاء ... للغريم ... لغائب وحاضر ... وفي غيره الطول وان ... الحمل والاجل ...
لان النفي فيها الحق والدعوى المعنون هذه المسئلة تلك عكس التي قبلها في الصورة
بالبينة وهذه الدعوى فيها الحق على الميت

على الميت التشبيه في ان الدعوى فيها لا تسمع الا بعد ثبوت موته وعدد ورثته كذلك لا تسمع
الدعوى على الميت الا بعد اثبات موته وعدد ورثته ولا يحكم بيمين القضاء منه في هذه ولا
في التي قبلها او يمينه في هذه لانه لا يقتضي ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقطه
عن الميت وانه باق عليه الحين بيمينه وقوله في غائب اي كما تتوجه يمين القضاء على
من يقوم على ميت كذلك تتوجه على من يقوم على غائب وعلى من يقوم على يتيم وعلى من يقوم
على احباس وعلى من يقوم على مساكين كذا في التبصرة وقوله بيمين قضاء يعني ان هذا
يمين مع يمين القضاء وتلزم مطلقا سواء اراد الوارث الكبير الرشيد بان ادعى هو
جبرها من قضاء الدين ام ولم يرد بل اقر بقضاء الدين على موروثه وقوله ولم يرد
دوا شاد تفسير لقوله مطلقا وقيل ان لم يردها ولم يدع موجبها فلا تلزم اليد
في تمييز القول الا يعكه في التبصرة وقوله اذا يمتنع متعلق بتلزم مقدرا وتلزم اليمين
اذا يمتنع اي اذا طلب الكبير ان يدفع اليه بحكم الحاكم تلزم اليمين المدعي وقوله فيبر
فاعل يمتنع قوله بحاكم حاكم او فقا اي يحكم حاكم اي اذا اراد الوارث الكبير الرشيد
دفع الدين الذي على موروثه بحكم القاضي فلابد من يمين الطالب ويمينه بحكم القاضي به
وبه فتلزم بيمين القضاء سواء طلبها الوارث الرشيد ام لا وقوله وفي غير الحلول اذا
كان الوارث غير رشيد بان كان صغيرا او كبيرا محجورا عليه الحلق في وجوب اليمين الا
دعاء الوارث ام لا قولا واحدا كذا في التبصرة وقوله وان يكن الطالب هو من ثبتت البينة
ومن يدعي حقا للميت قبل هذه الابيات وان يكن شرطه وجوابه اسقط وعن مطلوب متعلق
به وقوله اطلا مبني للمفعول ونائبه ثبوت يعني انه اذا اثبت رب الدين وطلب الورثة الحد
بين فلا بد ان يثبت موت موروثه وعدد ورثته وان لم يثبت ذلك فلا تلزم اليمين ا
لمطلوب ولا يطالبه بها كذا في التبصرة وقوله بتعجيز في الابعاد قوال يعني انه ادا اثبت
من عليه دين ورثته محجور كان له وصي وقام رب الدين على وصي وبعد الحاكم واثبت
دينه فلا يحتاج اليه ولا يعجز القاضي الوصي فلا يعجز الخصم في حق نفسه او لا يعجزه
لان الحق لغيره قولان في ذلك ذكرهما في الاستغناء وبه يتعجيز كذلك جبية والله تعالى اعلم
قضاء لاقضاء ... سوى ... بتوجيه وايضا غائب او بعد ايضا المعنون من قام باليمين على
غائب واثبت دينه وحلف يمين القضاء ولم يقبض لا بدين حتى حلف ثم اراد اقتضاء
فلا يلزمه ان يعيد اليمين الا اذا تأخر اقتضاء الدين حتى قدم الغائب الحاضر
فقام مع رب الدين مدة ثم غاب ثانية فاراد رب الدين اقتضاء الدين من مال الغائب
فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال اقتضاء دينه منه حين اقام معه وكذلك
اذا كانت مدة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء الحق او قبض البعض وبقي مدة
طويلة ثم اراد ان يقبض البعض الاخر فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال ان يكون
في تلك المدة اقتضى دينه او وكل من يقبضه كذا للامام ابن رشد والله تعالى
اعلم وتعطى ... فاذا حجر ... وحلف ... استحقاق محجور ...
اشتملت هذه البيت على مسئلتين ومعنى الاولى ان المرأة اذا كانت محجورا
وبابه حاجرها ومات زوجها وارادت اخذ صداقها فانه يقضى لها باخذه
دون خير يمين القضاء عليها حتى تخرج من ولاية الحجر فتحلف ويبقى لها

ما استحقه

ما اخذت وان تلفت رد نصفه كذا لابن عتاب وقوله وتعطى صداق المثل يقضى لها باخذ
صداقها وان جنت الى واخرت وقوله كغ الاستحقاق مجبور معناه ان المجبور
اذا استحق ما يلزم في استحقاقه اليمين من الحيوان والعروض فانه
يقضى له باخذ ما استحقه وتوخر عليه اليمين الى ان يخرج من ولاية الحجر
فيحلف ويبقى له ما اخذه وان نكل رده وقوله كغ استحقاق تشبيه في
نفي الخلاف الاظهر والله تعالى اعلم كمن غاب والاقوال اربعة وقيل يحلف في مهر
ابوها مطلقا يعني كلامه رحمه الله تعالى ان الغائب اذا توجهت عليه يمين القضاء
او يمين الاستحقاق فانها توخر ويقضى له بما يوخر لذات المجبور في الصداق وا
لمجبور في الاستحقاق وصورة يمين القضاء على الغائب فيوكل من يشهد له
ويقضيه فادعى المدين انه قضى ذلك الدين لربه وانه ابراه ويقضى للوكيل بقبض
الحق من المطلوب وتوخر اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع معه المطلوب
ويكتب القاضي كتابا يكون بيده انه اذا لقيه يحلفه انه ما قبض الدين ولا ابراه
منه وصورة يمين الاستحقاق على غائب من ابق له عبد فيوجد من يطلبه فوجد
الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله فيقضى للوكيل بقبض العبد وتوخر
اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع مع المستحق منه فيحلفه انه ما فوته ولا
فوت عليه بوجه من الوجوه فان نكل الموكل في المسئلتين طلب المطلوب والمستحق
منه جميع ما اخذ منه وان مات قبل ان يجتمع معه المطلوب حلف اقاربه ورثته ما علموا ان
موكلهم ولا يسقطه عنه الا في المسئلة القضاء وما علموا انه خرج عن ملك
مورثهم في مسئلة الاستحقاق قوله والاقوال اربعة هذا احدها وهو انه يقضى
للوكيل في المسئلتين وتوخر اليمين فيها يمين الاستحقاق على يمين عوض القضاء
وبه كان ابن زيد وقيل لا يقضى له في المسئلتين حتى يكتب للموكل فيحلف فيها يمين
القضاء على يمين الاستحقاق وبه قال ابن رشد والقول الثالث انه يقضى للوكيل بالقبض
بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله في مسئلة القضاء وما علم بخروجه عن
ملك موكله في مسئلة الاستحقاق وبه قال ابن عتاب القول الرابع انه يقضى للوكيل
في مسئلة القضاء وتوخر اليمين ولا يقضى له في مسئلة الاستحقاق حتى يكتب
لموكله فيحلف ما خرج عن ملكه الى الان قال ابن رشد وهذا القول هو الاظهر
هو الذي ينسب لابن القاسم هذا كله في الغيبة البعيدة واما القريبة فلا
يقضى للوكيل حتى يكتب للموكل فيحلف قولا واحدا كذا قال ابن رشد قوله وقيل
يحلف في مهر ابوها مطلقا هو من تتمة البيت الذي قبل هذا وتقدم صداقا فاذا
حلف مطلقا [illegible] الابنة كانت ابنته وقوله مطلقا صفة لمحذوف
والله تعالى اعلم واجاز ابراء في دين لربه بلا حلف قولان في الصدق وقيل
استحلف البينة على مسئلة تبين الاول من عليه حين ويوصي ان يبيع فيها يمين القضاء
فقال ابن القاسم تصح وصيته وبه وقع له من غير يمين وقال غيره لا تسقط عنه
اليمين ولا تصح به الوصية لان الحق صار لغيره المسئلة الثانية ان من عليه الدين وشرط
من له دين على ميت او غائب وقد اشترط عليه الصدق

عليه بيمين الا ان يكون مصدقا في عدم قبضه مطلقا او عن عليه انه قبضه فقيل يصح
شرطهم ويصدق من غير يمين وقيل لا يصح شرطهم وعليه اليمين ولا يصدق بدونها
ذكرهما في التوضيح وزاد قولا ثالثا وهو ان كان الدين ذا كان ما هو لا يصح شرطه
وان كان بغير ما هو فعلا يصح شرطه ولا بد من اليمين قوله بالعاد ابتداء بار وه
بمعرفة وهو خبر مقدم فولا مبتدا موخر وقوله يدين على حذف مضاف اي بدعوى
دين قوله كذا الصدق فلا قبل التشبيه في القولين في حكمها في التوضيح وزاد قولا ثالثا
لنا فيما تقدم والله تعالى اعلم وللملتزم مطلوب ان يطلب اليمين لها ان رجوع بعد طلب لها
المعنى ان المدعى عليه اذا قبل ان يحلف والتزمه اذا لم يكن البينة للمدعي ثم اراد
ان يرجع عما التزمه ويطلب اليمين على المدعي فذلك له لان التزامه اليمين
لا يسقط من التزام الله تعالى له اياها لانه ابتداء اذا كان له الرجوع في ما التزمه الله تعالى فيكون
له فيما التزمه بالاولى وهذا قال في التوضيح قوله والملتزم مطلوب جر ومجرور خبر
مقدم مطلوب بدل منه ان مدعى عليه ان يطلب اليمين مبتدا موخر وقوله
ان رجوع بعد طلب لها فلا معناه ان المدعى عليه اذا انكل عن اليمين وقضى
تكوله ثم اراد الرجوع عن النكول الى الحلف فلا يمكن منه لتعلق حق خصمه بنكوله
لانه شاهد له ولا يمكن من ابطال خصمه كذا روى عيسى عن ابن القاسم وعن مثل
هذا في المدعي اذا اشهد له شاهد واراد ان يحلف ثم يرجع عن الحلف الى احلاف
خصمه المدعى عليه وقلبها عليه فانه يقبل منه ويمكن منه واذا نكل ثم
اراد ان يحلف فلا يمكن منه كذا في المدونة وقوله اما رجوع اما شرطية رجوع
مبتدا بعد ظرف والفوها زيدت تحسينا اللام لمعنى العامل بالعربية فلا حول
في الشرط او فلا يمكن شفاها لا يمكن لعل الله تعالى اعلم
ومن يمين بعقد اجلا وعقل الماء لا لازم مطلقا وغير
المعقد من ثالثا تعبد امة واحد من غيره انه له
فاقام على دعواه شاهدا واحدا او شاهدين لا يعرف القاضي عدالتهما
فان الامة تعقل اي تجعل عند امين حتى يسال بينتهما ويبين من تقبل شهادته
في طلب المدعي ذلك الحاكم لا وسواء كانت الامة رائعة او وخشا وسواء كان
لسيد ما هو لا ام لا هذا في مطلقا ولا يكون هذا في الرائعة واما الوخش فلا
توقف او كان البيعة ما هو لا ويومر بالحد عنها كذا في التوضيح وقوله و
غير هو لمن يبغيه على حذف مضاف اي وعقل غيرهن ومعناه ان غير الاماء
كالعبد والدابة فاذا طلب القائم وقفه وفد وان لم يطلبه فلا يوقف
وقوله بعد من كان عبدا ويبقيه ويطلبه وقوله بوقف اجلا بيان لمن يحر
قوله لمن يبغيه والضمير راجع لعقل اي بطلب العقل لانه هو الذي يفرع
لاجل ان لا يتضرر المدعي بطول مدة الاثبات ووقف الامة والا تعلى
الى عن يمنع الحرث والاكرا في ذي ممسكن بتمامه يعرج لنفعه علاوته لاطلقه ان
كمية خراج جزام فسقطا فاذا قبل المعتبران عقل الارض وقفها بمنع
من كانت بيده من حرثها والادار كانت للسكنى او من كانت بيده ما

باحلا يطا عن بعضه وصاعه ويوجل ثلاثة ايام لاحلا يطها وان سالس
كانت الدار بيد عند امرى باحلا يطها ان يشرى جيبها ما يشغل اخراجه
عليه اجا به الحاكم لذالك ثم تعقل ان تعلق بالفعل هذا اذا كانت
للسكنى واما ان كانت للكراء وهو المراد بالخراج فيوقع خراجها هذا
اذا كان النزاع في جميع الارض والدار واما ان كان في بعضها وهو المراد
بالحصة فقيل جميع الكراء يوقف وقيل انما يوقف ما ينوب الحصة
التي فيها النزاع قال في المقرب لابن ابي زمنين القول الاول عندي اولى بالصواب
وهو الذي ذكر الناظم رحمه الله في كيفية العقل اذا اثبت المدعي
دعواه بالبينة القاطعة ويدعي المستحق من يده مدفعا في البينة
الشاهدة للمدعي فيوجل المستحق منه ليات بما يدعيه من الدفع في البينة
ويوقع المدعى فيه على ما ذكر الناظم واما ان لم يثبت المدعي دعواه واما ان
كان له سبب يقوي دعواه وهو المعبر عنه بالطخ كشاهد عدل
مرجو العدالة او الشهد غير العدول العقل في هذا الوجه ان يمنع من
كان بيده الشيء المتنازع فيه ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كبيع او
هبة او يحيله عن حاله كالهدم والبنيان والغرس والقلع لا غير كذا
نص عليه هذا كله في التبصرة وقوله فان مبتدا على حذف مضاف اي فعقل
ارض والدار يمنع خبره والدار مبتدا على حذف مضاف اي كالذي قبله وان تكن
شرطية يحتمل جوابه والشرط وجوابه خبر المبتدا وما موصولة مبتدا
لخراج صلة متعلق بمحذوف اي فحصة لخراج ولتعقلا خبر ما وهو مضا
في مجزوم بلام الامر بني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا
وكراء مفعول لتعقلا والخراج هو الكراء وضمير كله للخراج وضمير
فيه للحصة وتزاع فاعل بفعل معدوم بعسره ما بعده اي جرى وقوله بحصة
متعلق بنزاع والباء ظرفية وفيها معفو على كل وقوله ذاك والقملا
اشار به الى اختيار القول الاول اي اعقاد جميع الخراج والله تعالى اعلم
ابوان يحلف معه وقال ان شاهد في المعنى ان المدعي اذا شهد له شاهد واحد
قوله واشار الناظم رحمه الله الى الاول بقوله نعم وهو ما في احكام ابن زياد ان
العقلة تجب بالشاهد الواحد واشار الى الثاني بقوله لا وهو ما لابن بطال ان
المدعي اذا شهد له شاهد واحد يحتاج الى التزكية وكان الشيء في

١٩٦

وقال الشيء المتنازع فيه يخاف فساده كالفاكهة الرطبة واللحم فانه
يباع ويوقف ثمنه وان شهد له شاهد واحد عدل فانه يحلف المدعي
عليه مع المدعي حوز الشيء المتنازع فيه ويبقى بيده كذا ذكر ابن الحاجب
والامام خليل لكنه استشكل ان الحكم فيها بتوقيف على تزكية
الشهود بتوقيف على شاهد عدل وقد فرق بينهما بان يحلف مع الشاهد
فيه مع الشاهد بن علم لا يوقف قبلها او يحلف بينهما واجيب بان مقيم العدل
لما كانت له القدرة على اثبات حقه بحلفه وتركه اختيارا صار كانه مكنه منه ولذا لو
حلف ويبقى بيده ومن اقام شاهدين يحتاجين الى التزكية فلا قدرة له على اثبات
حقه قبل نظر الحاكم في تزكيتهما موقف الشيء المتنازع فيه لعذره وقوله وهل
شاهد كاف بعقل معناه اذا شهد الشاهد الواحد للمدعي هل يكفي في العقل
هو ما في احكام ابن زياد او لا يكفي لابد من الشاهدين وهو ما لابن بطال وقوله وفي
هدين الوقف معناه ان الوقف بشهر جلاء ظهر فيها بان لم يوقف وفساده لا يعتق فيه
الا شاهدان ولا يوقف مع الشاهد الواحد ولكن يحلف معه المطلوب ويبقى الشيء
المتنازع فيه بيده فما انجلا ان ظهر وان لم يحلف وبطل وقف

ليوم اجلا واو معاها وسمع او شهد وينبغي ذكر باب في قيمة الحوانا فلا بقيمته
كالمستحق من يده له مستحق منه للشهر اجعلا له اجلا ان لم يات حين ينقطع بقيمته للمستحق
وفضلا فان يسبق ذا نقص بعيد كالبيرين والابوة والطلاق ان انجلا ثم جاء ان
شرك يحمل ذا ولنقص المطلق وبذا الذي جاء عنها

لم يكن له شاهد عدل او لا بينة معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعي اذا
قدم له غير الربع مثل العبد والدابة السماع هذا هو المراد باللطخ وطلبه من الحاكم ان
في البلد بغيبه البوم وشبهه ليأتي ببينة بقيت بها حقه فان كانت بينته حاضرة
وان قال ان البينة على مثل اليوم ويوقف الى الشيء المدعى بقاله وقوله
بعد البينة لم يكن له ذلك واذا ادعى عبدا او دابة وطلب وضع قيمة العبد ليذهب به الى
بشهادة على الغير اوقام بينة يشهدون له انه سمعوا ان عبدا سرق وله مثل ما
يدعي وله بينة ببلد اخر وطلب وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد البينة لتشهد
البينة على بينته عنده كان ذلك البلد بعد الحوله والنفقة في زمن الابقاف على الغير بعض
له به والعلة للذي هو بيده لانه ان تلف كان من ضمانه فان اراد ذلك فله في المعونة وقوله
كالمستحق بريده به مستحق منه للشهر اجعلا معناه كما يدفع الشيء المدعى فيه
قبل ثبوت الملك لمدعيه ليذهب به الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع الشيء
المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لمن استحق من يده اذا وضع قيمته وان اراد ان يذهب به
ليأتي به ليرجع عليه بالثمن ويضرب له اجلا بقدر بعد الموضع او قربه وما بين
في وضمير بيده للذاهب وبه متعلق بالذهاب وضمير للشيء المستحق وفاعل
يريد المستحق منه وللثمن متعلق بالذهاب ابقاؤه وضميره للمستحق منه واجلا
مفعول اجعلا وقوله ان لم يجي حين ينقطع فقيمته للمستحق معناه ان المستحق
منه الذاهب بالشيء المستحق للبايع ليرجع بثمنه عليه وضرب له اجل

فان لم يجئ بعد انقضاء الاجل المستعير فاخذ القيمة التي وقعت في بدل المبيع
عند الاجل الى الشيء المستعير وفاعل يجئ ضمير يعود على المستعير منه و
فاعل ينقضي يعود على الاجل وضمير قيمته للشيء المستعير واللام للمستعير
بالكسر للملك وهي خبر عن قيمته وقوله فان سبق ذا نقص بعيد فمبين في الامر
ومعناه فان جاء المستعير منه بعد الاجل واتى بالشيء المستعير وقيمته نقص
فلو اتى به معيبا فيخير المستعير بين ان ياخذه على كل حال ويبرا بتركه للمستعير
منه وياخذ القيمة وان اتى به سالما رد للمستعير بالكسر واخذ المستعير
عنه القيمة بلغت معناه الا قرداء والاباق به معيبا بان سالما قيد اي فيرد للمستعير
وان جاء بعد الاجل ولم يات بالشيء المستعير لهلاكه فضمانه منه وياخذ
للمستعير قيمته وهو معنى قوله والهلاك ان انجلا فهو من جامل وقوله والامر
شركه بعد اذا ابان بعمل الحرفة والاعارة للشيء المستعير اي يشتركان في ذهاب
المستعير منه بالشيء المستعير ويكون الامر في الضرب وان لم يجز الامر فلا يحكم
من الذهاب به وقيل لا يشتركان الامر في الضرب فيحكم من الذهاب به ولو كان النوق
في الضرب واشتراط الامر في الضرب من حق المستعير ليبالغ في صناعته ومن لا
يشتركان الامر يقول اضر على المستعير ان المستعير منه لا يذهب بالشيء الى
مستعير الا بعد وضع قيمته في اذا ضاع في الضرب ضمانه من الذي ذهب به وياخذ
المستعير القيمة بعلم بقع له بشيء فان تلفت القيمة والشيء المستعير
مصيبة الشيء المستعير من الذي ذهب به ومصيبة القيمة من المستعير وان
اتى بالشيء في المستعير وتلفت القيمة اخذ المستعير شيئه ومصيبة
بقيمته من الذي وضعها واذا كان المستعير بالعتق امة فلا تدفع للمستعير
منه الا ليذهب بها الا اذا كان مامونا وتشترط انه ما يمونها وان لم يشترط انه مامون
فعليها تجمع له بقال وتدفع لثقة في ذهب بها هذا محصل كلام ابن سلمون وقوله
وان سبق ذا نقص بشرطه جوابه فيخير وهو معنى سبق ذا نقص اتى به معيبا
وبعيد تصغير بعد اي اتى به معيبا بعد الاجل وبعيد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة
وقوله والاجرد والاشتراك فمن جوابه والاباق به معيبا بل سالما فيرد للمستعير
وقوله والهلاك مبتدا ان انجلا فهو من شركه جوابه فهو من جامل والشرك و
جوابه خبر المبتدا والامر شركه مبتدا وخبر بعد ذلك اشارة للقول الاول وكذا
بكن اتى بالكاف الدالة على البعد

ابتدا في الحلف وان يحلف ... لا من معه ... او الو ... يحلف بعد او يستحق اذا ابدا شهيد له فكل لا صبي ... معلوم ويبقى وبسجلا والباب فيما نو

اذا ان شهد له شاهد واحد بحق وانه يحلف وياخذ حقه وان نكل حلف المطلوب
وبرئ وان نكل غرم وان شهد شاهد واحد لصبي فانه لا يحلف ويحلف المطلوب
ويترك الصبي حتى يكبر فيحلف ويستحق ما شهد به الشاهد وان نكل المطلوب
غرم ما شهد به الشاهد للصبي هذا محصل لابن عرفة قال الباجي اذا قلنا يحلف
المطلوب فيحلف فان الحق يبقى بيده معينا او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف

فيحلف مع شاهده ويستحق ما شهد به الشاهد فان جاءت الحكم وقيمته يوم
الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب لا يحلف لانه قد حلف
اولا واما ولي الابن اب او وصي فلا يحلف ليستحق الصبي وقال ابن كنانة يحلف لا
نه يمونه وينفق عليه ... لم نكل اليمين فيما تولاه الولي من المعاملات فان تنزيل
اليمين فيما تولاه الولي من المعاملات في اليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم
قال الامام ابن رشد وقوله ويحلف عمد اي له ان يحلف اذ ابدا فكل شهد له في
لا ... اب معلوم على صبي حق في العاصمة وقوله ولو كان منفعة شاهد به لرد
قول ابن كنانة ان الاب يحلف لكونه ينفق على ابنه وقوله يبقى اي يبقى الحق بيد المطلوب
معينا او في الذمة كما قال الباجي وقوله وسجلا معناه ان القاضي يكتب له قضية
بما صح عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد ليستعد له ان بعده
من القضاة ... الشاهد بعد ذلك او فسق او انجلاء فهو والقتل اعلى فصل

وهو محل التوكيل ... به تصرف ... محمد وجه ... عمر وجه ابن الحكم بالا ...

يعني كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا اطلق توكيله
بان قال انت وكيلي او وكلتك ولم يقيده ببيع ولا غيره فقيل توكيله صحيح ويكون
للتفويض فيمضي ما فيه المصلحة دون غيره ويستثنى ما فيه المصلحة طلاق زوجة الموكل
وبيع دار سكناه وتزويج ابكار بناته وبيع عبده القائم بامور ما ... ضيق شيء
من ذلك الا بعد ... قال ابن رشد لان العرف قاض بان ... لا تندرج تحت عموم
التفويض ولا يفعلها الوكيل الا اذا وقع النص عليها وقيل توكيله المطلق كانت وكيلي
او وكلتك لا يصح حتى يفوض او يعين شيئا من الاشياء قال ... ابن رشد وقال ... ابن
شاس وابن شاس ... التوضيح شرط صحة التوكيل ان يكون فعل الوكيل نظرا الا
انه معين ... ولا ان يصرح بالاطلاق بان يقول انظر او غير نظر فيمضي غير
نظر ثم قال ... بطل ... ولو صرح له به لان الشارع لا باذن في السفه ويمضي ابن
الوكيل اذا لا عن لهما وقوله وكلت مطلق التوكيل كان فيما مضيرا يعني قول الموكل
انت وكيلي او وكلتك في صحة التوكيل وهو قول ابن رشد فيما مضى اي يمضي ما كان نظرا
اي فيه مصلحة كالذي ... الدال ... على ... النص ... التفويض ... بطلا التفويض
جهة وهو مطلق التوكيل في طلاق زوجة ... العاصمة ام الحكم بطلان معطوف
... والامر ... قرب ... ونحو البطلان

دار ... التفويض ... بيع ... اشبه ... محمد

العمل اذا قيد توكيله ببيع او خصام او شبههما كالانفصال والاشتراء فان
قال الوكالة مفوضة فلا يدخل في الوكالة الا ما سمي من بيع او غيره وليس للوكيل
ان يتصرف الا فيما سمي الموكل في توكيله وقال الامام ابن عات ... جرى في
التفويض فانه انما يرجع الى ما سمي او يبعد الى غيره وان لم يسم شيئا ...
ويفوض ... توكيله في جميع امور الوكالة وقوله وان يجمع التفويض
جوابه اخصص وقوله اشترط ومتعلق بوقع ببيع متعلق بقيد خصام شبه
معطوف على بيع بعد والعاصمة والله تعالى اعلم

وليس له الاقرار الا بجعله وان

وإن على الإقرار التوكيل جعلا فما بعد توكيل فيلزمه ولا يقبل ما ينفي خصاما منه لا

يعني كلامه رحمه الله تعالى أن الوكيل يعتبر إقراره على موكله سواء نهاه عن الإقرار أو أطلق له إذا لم يجعله له ولا خلاف في بطلان إقراره قال في التوضيح وأما إن جعل له الإقرار فيلزم الموكل ما أقر به الوكيل قال في المتيطية وبه جرى العمل وهو معنى قوله إلا بجعله وقال ابن رشد إقرار غير المفوض غير عامل إلا بجعل وقال ابن العطار من حق الخصم ألا يخاصم الوكيل حتى يجعل له موكله الإقرار ولذا يكون من الموكل أن يجعل للوكيل الإقرار وهو معنى قوله للكل يجعلا وقوله فما بعد توكيل يلزمه معناه أن الوكيل إذا أقر بقبض مثلا أو غيره فإن كان ما أقر به من الحقوق أو غيره بعد أن كان وكيلا فيصح إقراره ويلزم موكله ما أقر به ويكون إقراره على موكله وإن قال كان ما أقر به من القبض قبل التوكيل فلا يقبل منه ولا يلزم موكله ولا يجوز شهادته به كذا قال في الاستغناء لابن عبد الغفور وهذا القول اقتصر عليه الناظم رحمه الله تعالى فيه قوله وما نفي خصاما نعم ولا معناه أن على عدم القبول وقال ابن سهل يلزم الموكل ما أقر به الوكيل وقال ابن عتاب لا يلزمه إلا ما كان في معنى المخاصمة التي وكل عليها والى هذا أشار بقوله نعم ولا وقوله وما قبل وما نفي خصاما لقوله وما قبل بعد التوكيل إلا ما أقر به بعد التوكيل أنه وقع بعد التوكيل لا مبتدأ فيلزمه خبره ومحله من الفاء لشبه المبتدأ بالشرط في العموم وقوله وما أقر به بعد التوكيل إنه وقع قبل التوكيل من قبض مثلا ما مبتدأ أو في أن يبينا نعم ولا والله تعالى أعلم وما نفي خصاما معطوف عليه ونعم ولا مبتدأ ومعطوف عليه وخبره محذوف

وهل ينتهي بالسكنى بمدة الشهر أو إن لا يستمر سل ولا

يعني كلامه رحمه الله تعالى أن من وكل على خصومة وأمسك عنها حتى مضت مدة الشهر فيعني حكمه ولا يعني حكمه بعد ثم قام يطلب بتلك الوكالة فقيل هذا التوكيل يبطله لطول السكوت مدة الشهر وقال الإمام سحنون هو على وكالته وهذا قال الإمام ابن سهل وهو معنى قوله بتلك الوكالة العرفية إنما تنتسب الخصومة فإذا انقضت أو لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب وكيله فإن كان الموكل غائبا فإن القاضي يبعث إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أو عزله إلا فيستأنف يستمر على وكالته والأبد وهذا معنى قوله ابن جحوح أن خصم الوكيل واتصل خصامه يستمر ثم حضر يسأل هل عزل وكيله أم لا قاله ابن مرزوق ولا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد التوكيل وقال إلا في الطلاق وإنما قال سحنون إنه لا ينعزل إلا بالعزل أو الموت مع علمه بالفراق ومع عدم علمه على أن الأصل عدم العزل إلى تجديد لأن الأصل بقاء الوكالة والله تعالى أعلم وقوله وهل ينتهي أي يبطل التوكيل وهل يستمر على وكالته أم لا أحتمالا ويحتاج إلى تجديد بالسكت إما بعد

وفي سقوط الشبه عند وقف النزاع خصيما ثلاثا وشبهها تنازع من توكيله في ثلاث مجالس ولم يكن له أن يوكل غيره

يعني أن من خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس لم يكن له أن يوكل بعد ذلك إلا أن يمرض أو يريد سفرا كما في المتيطية

كذا في المتيطية وقال ابن العطار ويلزمه في المعقد اليمين أنه ما استعمل ذلك إلا لعذر ويكمل بعد اليمين ثم يتم له توكيل إلا أن يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه

وقوله لتشهد قصدا أي يشهد إذا أشار عن خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرات أن يوكل ولا يحلف إلا أن يوكل من أراد بغير خصمه وقوله وفي سقوط الشبه في الغرض خبر مقدم على مبتدإ موقوف وهل بلا يمين وهو قول ابن الفخار أو بيمين وهو قول ابن العطار إن أراد نفعا لشرطه هذا جوابه ولكن يقبله عليه والله تعالى أعلم

وبلجاءوا في التوكيل واحد لحاضر بعضهم أو الجميع ثم قيلا

يعني كلامه رحمه الله تعالى أن جماعة إذا كان لهم حق على واحد وادعى عليهم بعضهم دون بعض فإنهم يلزمون أن يتفقوا بحضور ويكون بعضهم على بعض أن يوكلوا من يخاصم عنهم كلهم أو يحضر كلهم الخصومة فلا يلزم المدعى عليه أن يجيب من ادعى عليه منهم حتى يوكلوا كلهم من يخاصم عنهم أو يحضروا كلهم الخصومة سواء كان الحكم يعمهم كلهم إذا كانت حقوق فهم التي ادعوا في طلب الميراث أو لا يعمهم الحكم كما إذا كانت حقوق من بعضهم على الغير وهو قول ابن المناصف وقيل بالتفصيل فإن كان الحكم يعمهم فلا بد من أن يكلفوا التوكيل أو الحضور ولا يلزم المدعى عليه أن يجيب من ادعى عليه منهم حتى يوكلوا من يخاصم عنهم أو يحضروا كلهم الخصومة وإن لم يعمهم الحكم كما إذا كان لكل واحد منهم حق إذا كان دينا فلا يكلفون ولا يكلفون التوكيل ولا الحضور ويلزم المدعى عليه أن يجيب من قام بحقه ولا كلام لمن لم يوكلهم ولا حضورهم وهو قول ابن رشد وقوله ويلجأ أي يكلفون ويجبرون على توكيل واحد أو أن يحضر والمعطوف على توكيل وهو مصدر موصول والتوكيل أو حضور معطوف على مقدر مختلف من فعل مضارع منصوب بأن وحذف منه فقيل مجمع بفعل أم مرفوع أو مؤكد بالنون الخفيفة جواب شرط وإن لم يعم الحكم فلا يلجئون

وفي دعاوى كثرت ومثله يلزم إن شاء المدعى عليه الجواب عن جميعها تمييزا من سواه قد قبلا وقيل بجمع عند إجابة حقه

يعني كلامه رحمه الله أن من ادعى على غيره حقوقا متعددة وطلبه أن يجيبه عن بعضها دون بعض فيقبل مطلقا ويطلب أن يجمع حقوقه ولا يلزم المدعى عليه أن يجيبه حتى يجمعها وهو قول ابن زمنين ظاهره الإطلاق وقيده الناظم بما إذا كان تعقيبه للمدعى عليه إذ التشديد عليه بتفريق الدعاوى أو نشأ إلا بعد من بلغ الغاية القول الثاني أنه ليس للمدعي أن يلجأ ولا يطلب أن يجمع حقوقه ويلزم المدعى عليه أن يجيبه على ما ادعى عليه من حقوقه وله أن يدعي بما شاء ويترك ما شاء كذا في التبصرة وظهره أيضا الإطلاق وهو المشار إليه بقوله ولا يلجأ بالجمع حقوقه عند إجابة المدعى عليه والقول الثالث أن المدعي يلجأ لجمعها عند طلب الجواب وهو معنى قوله وقيل بجمع عند إجابة وتمييز أي تبيين سواه معناه أن الدعاوى إذا كانت في الميراث فلا يطلب المدعي أن يجمع دعاويه بل فإنه يجمع دعاويه عند طلب الجواب ولا عند إرادة إجابة المدعى عليه وإذا كانت الدعاوى في غير الميراث فإن المدعي يلجأ ويطلب أن يجمع دعاويه عند إرادة الجواب وكذا عند طلب الإجابة فلا يجيبه المدعى عليه ولا يطلب له حتى يجمعها وهذا التفصيل لابن زمنين الميراث وغيره وهو المشار إليه بقوله وتمييز إرث من سواه قد انجلا والله تعالى أعلم

وإن غاب بعض من ذوي الحق يكتفي بإحلاف بعض إن يحكم تحصلا معنى كلامه رحمه الله تعالى أن
الجماعة إذا ادعت حقا على شخص ودعا بعضهم للحاكم ولم تكن لهم بينة فحكم
عليه القاضي باليمين فحلف بأمره فإن حلفه لهذا البعض بأمر القاضي يكفي عن
غيره ممن لم يحضر من ذوي الحق وليس لأحد منهم تحليفه مرة أخرى وإن ادعى
بعضهم وحلفه بغير أمر القاضي فلا يكفي حلفه لمن حضر عمن غاب فلكل من قام من
له بعض أن يحلفه مرة أخرى كذا قال في التبصرة للغير قيد في الحق بأن يكونوا ورثة
رشد وهذا هو كلام الناظم الإطلاق وقوله وإن غاب بعض شركاء من ذوي الحق بأن يكون
يكتفي جواب الشرط بإحلاف يتعلق بيكتفي إن يحكم تحصلا شرط حذف جوابه لدلالة
ما تقدم عليه والله تعالى أعلم وكل وكيل ما منكر صلحه سوى وكيل بتفويض بصاد
منصلا معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الوكيل غير المفوض وهو الوكيل على شيء معين كا
اقتضاء الدين مثلا فإنه ليس له الصلح ولا يلزم صلحه موكله أو يفعل بوقفه في الاقتضاء
إلا إذا نص له على المصالحة فمن سمع التوكيل فيجوز له إذا كان فيه مصلحة قال الإمام
ابن رشد التفويض في الاقتضاء لا يقتضي المصالحة ولو كانت فيه المصلحة للموكل
إذ ليس للوكيل أن يتعدى ما سمي له الغير وقوله سوى وكيل بتفويض معناه أن الوكيل
إذا فوض له في الخصومة وجعل أمره جائزا أو لم يسم شيئا بعينه ولا غيره فإن صلحه
يجوز ويلزم موكله إذا كان بسداد أو مصلحة للموكل وهو معنى بصاد في منصلا
لمنفصل منزل بجوز في الطريق بنزل فيه المصلحة فيه وإلا والمراد به سداد ومصلحة
به الإمام فيه البحاوا أيضا لا صوابا والله أعلم وكل وكيل لا يليق به فجائز أو على شيء كثير توكلا فتوكيل ذي
التقديم من عند حاكم بلا إذنه فولا وقد منعوا عملا معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الوكيل المفوض
من قبل ليس له أن يوكل إلا أن يجعل الموكل له ذلك وقيل له أن يوكله وإن لم يجعل له الموكل
أن يوكل وهذا القول هو الذي استظهره ابن رشد قال اختلف المتأخرون في أن الوكيل
المفوض له أن يوكل أو ليس له أن يوكل والأظهر أن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل
ذلك وصار إليه العروج من الخلاف فالمختصر وشبهه الوكالة ما نصه وجعل له أن
يفوض عنه لمن شاء بجوز ذلك أو يحاشا والعزل والتبديل وأما الوكيل المخصوص
فليس له أن يوكل اتفاقا إلا أن يجعل له الموكل وهو معنى قوله والذي يجوز فلا
بقي إلا ما أظهر واستثنى الناظم من قوله إلا أن يجوز ولمن كان الجعل فيهما عم
قبيلا لأنه فالوكيل المخصوص أن يوكل فيهما وإن لم يفوض له على التوكيل أحد أمرين أن يو
عليه على ما لا يليق به كمن وكل رجلا معروفا بالجلالة على بيع ثوب أو دابة لأن الوكيل لما
كان لا يتصرف في هذا بنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيل غيره فيكون جعلا
حكميا الثانية أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها فيكون في الذي
قرينة عرفية على أنه جعل له أن يوكل لكن في الصورة الأولى له أن يوكل على جميع ما
وكل عليه وفي الثانية له أن يوكل من يعينه فقط وليس له أن يوكل في جميع ما وكل
عليه وقال التونسي في الصورة الأولى انظر إذا لم يعلم الموكل بجلالة قدر

الوكيل

199

قدر الوكيل فالأشبه أن الوكيل إذا كان مشهورا أنه لا يلي مثل ذلك فالأظهر عليه وإن
لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة دليل على أنه يتولى ذلك حتى يعلم ببطلانه
لا يتولاه بنفسه فإن ذلك خلاف التوضيح وقوله فتوكيل ذي التقديم عند حاكم بلا إذنه
يعني أن مقدم القاضي اختلف في توكيله فقيل له أن يوكل بلا إذن
القاضي وقيل ليس له أن يوكل إلا بإذن القاضي وقال أبو الحسن في الأمهات المشهور أنه ليس
له أن يوكل وهو معنى قوله وبالمنع قد عملا ويستثنى هذه المسألة من قول المدونة مقدم
القاضي كالوصي في جميع أموره لأن الوصي له أن يوكل بأن يجعل لغيره ما يجعل له ومقدم القاضي
ليس له ذلك على المشهور وقوله فتوكيل الفاء حرف جار ومجرور خبر مقدم فولا مبتدأ أو
ما نوكل عليه وعلى تقدير متعلق بتوكيل الفاء بها يتعلق أن يوكل والجار الظاهر لا يليق فاعله ضميرها
عائد عليه وقوله مبتدأ وجر بالمنع وقد عملا إشارة به للخلاف وخبر مقدم بالإضافة متعلق بتوكيل فولان مبتدأ الأول
الحسن المشهور المنع وإنه على علم
سوى وكيل لخصام إن يرى تحصلا ولا عمرا وحد الأجر والعرض إن ألها النوع التوكيل
إلى تحصلا له أمر زوج الغير فولا وذلك على دفع دين أو طعام توكلا لمن باله في بلده
والأمين له البيع راهن قال الوكيل الأ معنى كلامه رحمه الله تعالى أن للوكيل أن يعزل وكيله إن يعزل من
الوكالة وكل موكل له عزل وكيله ولا خلاف في ذلك كذا قال ابن رشد والمستثنى الناظم من هذه
الكلية سبعة من الوكلاء أحدها وكيل خصام إذا جلس مع خصمه ثلاث مرات عند القاضي فليس
له أن يعزل وليس لموكله عزله إلا أن يظهر منه غش كذا قال ابن العطار أو يعرض له عذر كمرض
أو سفر أو عجز عما وكل عليه أو يعرض له بعد ذلك ينكشف لما يخشى مع الموكل معه كذا قال الإمام ابن
الثاني وكيل بعوض لأنه إجارة منعقدة وهو معنى قوله وذي الأجر فلا يعزل الوكيل من
عزل نفسه ولا موكله من عزله ولا يمكن أحدهما من حل عقده الثالث الزوجة إذا أوكل
أمرها زوجها توكيلا وتعلق لها به حق كما إذا قال لها إن تزوجت عليك أو
قوله والعرض من الزوجة أن يبدأ الظهر لها في أمرك توكيلا فليس لزوجها عزلها وهو معنى
وجته تخيير أو تمليك فله العزل وقيل ليس له العزل وقال الإمام الأجهوري وبقوله
جم هذا هو الوكيل الذي فيه قولان من وكله الزوج أن يطلق زوجته فليس فيه قولان
للزوج عزله بأن ولي منها الخامس من وكل على دفع دين أو طعام سلم لربه وربه في بلد
بلده التوكيل فليس للموكل عزله ولم يظهر ليمنع عزله وجه واليه أشار بقوله والأمين
دفع دين أو طعام توكلا فتوكلا صلة الذي على دفع دين متعلق به ولربه متعلق بدفع السادس
الأمين إذا أعطى الراهن بعد رهنه وجعل له الراهن بيعه عند حلول الأجل إذ ليس فليس للراهن
عزله لتعلق حق المرتهن بالوكالة السابع الوكيل على بيع الرهن فليس لمن وكله عزله
وهو معنى قوله كذا وكيل لأنه مشبه بما قبله في أنه لا يعزل وقيل له عزله وهو معنى قوله
قيل لا والمعنى أن لا ليس له عزله بل له عزله لأن معنى النفي إثبات وفي بعض النسخ والوكيل
بالعطف على الأمين فيكون الحكم للشركة في عدم العزل والقول الآخر كما له يتعين
النفي فيصير إثباتا ونسخة العطف أولى لأن النظم يقتضيه إن قوله وقيل لا إنما يرجع

لا بعد العقد لانه هو الذي فيه قولان واما قبله فليس فيه خلاف وقوله وكل وقيل
يمكن عزله معناه ان للموكل ان يعزل الوكيل وللوكيل ان يعزل او في الاجر والغرس معطوف
بان عزل وقيل خصام وقوله في الذي فعلا يتعلق بالاربعة في الخبر خبر مقدم وقولان مبتدا
مؤخر والجملة معترضة والذي علا بلا دين معطوف على وقيل خصام والامير [illegible]
من خصم مراجعة خصمه ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا ولا
يحكم عليه ليس له ان يمتنع من مراجعة خصمه ويطلب التاخير الى ان يوكل معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعى
لا يمكن من ذلك قال ابن سهل هذا هو القول الصحيح عندنا لان الذي [illegible] من يجيب عنه
كل ولا يحلف بالجواب قبل ان يوكل قاله ابن العطار وزاد فان ابى ان يوكل [illegible] وقيل له ان
بعد الادب قل الا ما تقوله لو كنت انت تقوله عنك فان ابى حكم انه ملد وقوله ولا يابى
ولا يمنع خصم ان مدعى عليه خصمه ان مدعي والله تعالى اعلم وقيل له التوكيل في البيوع
حكم للخصم برسم لانتساخ ليستدل وللعريا تعل كذا من شهادة عليه به والحاج
ان يتاملا وقيل على الاطلاع او وجه وشبه من الذي فيه حق كل من معنى كلامه رحمه الله
على ان القاضي يومر بالحكم للمدعى عليه باخذ الوثيقة التي قام بها عليه المدعي ليستدل
ليستدل عنها او لينتسخها ان احتاجت للتامل بان كانت غامضة او معيبة البعض يشير
في الجملة وان كانت مختصرة سهلة تفهم بالسماع فلا يحكم له باخذها والمراد اعطيه
بنسخها وفيما تنقل شهادة شهودها لان المقصود الذي هو الاستدلال والتامل فيها
يحصل بلا نقل شهادة شهودها وقيل يحكم للخصم باخذ الرسم لينتسخه مطلقا
خفاج يتامل ام لا قال ابن سلمون الذي جرى به العمل القول بالتفصيل ولا تقدم من الشهادة
دكن الشهود والرسم لا تنقل عند نسخه انما هو في شهادة لا يتوقف الغرض من نسخ
الرسم عليها واما الشهادة التي يتوقف غرض من نسخ الرسم عليها وتبعه الى
كالة وثيقة العقد ووثيقة الوصية فلا بد في نسخ هذه الرسوم من نقل شهادة
شهودها اذ بنقلها يتم الغرض المقصود من نسخها اذ الغرض المقصود من نسخها
التوثق بعلم ملته من الوكيل او الملك او الوصي ولا يتم الا بنقلها وقوله برسم على حذف
مضاف اي باخذ رسم والانتساخ متعلق بالذي المحذوف وليستدل متعلق بشهادة
والضمير للخصم به الباء ظرفية والضمير للرسم وقوله واحتاج ان يتاملا وجه لان
لان فسخ الرسم معطوف على ليستدلا وكالة على حذف مضاف اي رسم وكالة و
يشبه هذا الى رسم شبه من الرسم الذي ببيان يشبه فاعل ان الكل
الرسوم التي يهاحق بنقل شهادة لا شهود للنسخ والله تعالى اعلم
الدعوى بحق ونيابة نعم لا نعم مرة قرابة الغنا نعم ان يعف بوته نعم في ام منع
لبينة والبعد فشرط وقيل لا
من تعدى على ماله باخذه او اتلافه او احدث ضررا فيه بلا وكالة معنى كلامه رحمه الله تعالى
اراد ان يدعي له وفي تعيينه من الدعوى له بلا وكالة من الغايب بعد
رفه يمكن من الدعوى له والمخاصمة واقامة البينة فريبا من الغايب او بعيدا فيه خمسة اقوال الاول
قول ابن القاسم واليه اشار بقوله نعم والثاني انه لا يمكن من المخاصمة ولا من اقامة
من البينة الا بتوكيل الغايب قريبا او اجنبيا وهو قول ابن الماجشون ومطرف
والبه اشار بقوله لا الثالث انه لا يمكن من الدعوى لغايبه بلا وكالة الا الاب او الابن
ادفير

او قريبه القرابة والبعد اشار بقوله نعم من قرابة وغيرهم لا يمكن منها الرابع انه يمكن منها
قريبا او اجنبيا فيما يخشى فواته كالعبد والثوب والدابة لا في غير ذلك من الاشياء بغوت ونحو
يمكن ان ثبت الغايب واليه اشار بقوله نعم ان يخف فوت ولا يمكن من المخاصمة في غيرها
الخامس انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة كان قريبا او اجنبيا واليه
اشار بقوله نعم في اقامة البينة وقوله والبعد شرط وقيل لا معناه ان هذا الغايب الذي
اختلف في تمكين من اراد ان يدعي له من الخصومة ام لا قيل يشترط في غيبته ان تكون بعيدة
وانما ان كانت قريبة فلا يمكن احد من الدعوى له الا بتوكيله وقيل لا يشترط ان تكون
غيبته بعيدة في تمكين الخلاف في تمكين من اراد ان يدعي له من الدعوى فرجت غيبته او
بعدت ذكر ذلك كله في التوضيح وقوله نعم كرر في كلامه اربع مرات الاول معنا
مطلقا فيما يمكن وفيما يدعى ونعم الثاني قيد فيه من يمكن بالقرابة والعلو فيها فيه
الدعوى ونعم الثالث عكس الثاني قيد فيه ما تكون فيه الدعوى بما يخاف فواته والعلو
فيمن يمكن ونعم الرابع اطلق فيه فيمن يمكن وفيما تكون فيه الدعوى وفيه الدعوى بل
تكون باقامة البينة فقط ولا منعه كله وهي تنفي مطلق عكس نعم الاول وبعدي
نيابة في محل نصب حال من الدعوى ونعم مبتدأ خبره محذوف اي فيه نعم ولا معطوف
على نعم بحذف العاطف والباقي في نعم معطوف على الاولى بحذف العاطف والله تعالى اعلم
ومن يمنع حقا بعوض لا جرم عليه ومطلوب مقر ولا يجد مطالا والداد به صح
بنه ولا يعطي الاجر مطلوب اعتلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الطالب اذا استاجر بعض
اعوان القاضي ليرفع له مطلوبه لمجلس القاضي او لاخذ حقه ممن حكم عليه به او
نحو ذلك جاز اجرة العون على الطالب ان اقر المطلوب ولم يظهر منه مطال ولا الد
والاباء ان انكر او ظهر منه مطال او لدد فيغرم المطلوب الاجر للعون وقوله ومن يمنع
شرط وجوابه فاجرته عليه يعون متعلق بيمنع ومطلوب مقر جملة في محل نصب حال
من فاعل يمنع والا يجد مطالا معطوفة على الجملة التي قبلها او اللدد معطوف
على مطالا وبه متعلق بالداد وضميره للطالب ولا النوع ان انكر ظهر ثم
في الاباء والابعون المطلوب مقرا او لا يجد مطالا بان ظهر مطال جزء يعني التعبير اثبات
اعتلا صفة لمطلوب اي بحق وهو يقبل العون انه تعالى اعلم
وان يعم الابراء والخلع سبق فقصر او تعميم جميعا ثاهلا فصل
يعني ان الخلع اذا وقع بين الزوجين ثم عمم الزوج بان ابرأه من كل حق وابراها من كل
حق له قبلها وغير تفصيل العبارات معنى كلامه رحمه الله تعالى
افتى القاضي ابن الحاج وقيل تعم العبارات على ما يتعلق بالخلع ولا يتعدى الى غيره وبه
كلها ما يتعلق بالخلع وغيره وهو الذي افتى به الامام ابن رشد جميع الدعاوى والمعاملات التي بينهما
العموم والمراد على سبب خاص لا يتعدى الى غيره وقال الامام ابن مرزوق
المحل التعميق الذي لا يجوز فيه ولا افتى لانه التحقيق وغيره افتى به ابن الحاج وهو
مراتب لا يعتبر لا تبرا الا بالتعيين لا تبرا الا من المحتمل والذي هو العام
العقد فان لم ينص على التعميم فان نص عليه كان يقول اسباب الزوجية وغيرها
[illegible]

بنحو فيه على التعميم في القصور رجوع الابراء الى الخلع فقط والتعميم رجوع الابراء
لاسباب الخلع وغيرها من سائر الدعاوى ومعنى جميعها انها هنا اكثر من القصور وا
لتعميم اهل اللغة [illegible] انه ويعمل عليه والله تعالى اعلم **ويقضي الخصم بعد تبرئ خصمه**
ببينة والرسم من تحتها خلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من قام على خصمه ببينة
بعد ان ابرئ كل حق له قبله بان قال لا حق لي قبل فلان او فلان برئ من كل حق لي قبله وتلك
البينة التي قام بها لم يذكر اسقاطها في وثيقة التبرئة فانه يقضي له على خصمه
بتلك البينة كما افاده في الكراز وقال في النوادر من قال لا حق لي قبل فلان او فلان برئ من
كل حق لي عليه ومن كل حق لي عنده او في ذمته سواء فهو برئ في اجماعنا من كل حق
قليل او كثير من برا او دين او عارية او غصب او قرض او غير ذلك فليس له ان يطالبه
بشيء من الاشياء الا ان يقوم بينة انه بعد البراءة. ونقل الحطاب كلام النوادر وفي به
كلام المختصر وان ابراه من كل حق ثم قال ما له قبله حق
ثم نقل كلام الكراز [illegible] ابن عتاب انه اذا ابراه من كل حق ثم قام عليه ببينة مطلقة
اسقاطها في رسم التبرئة انه يقضي له بها ثم قال قال البرزلي وعلى هذا يحتاج
الى اسقاط بينة السر والاعلان والحاضرة والغائبة فمن قام منهم ببينة لم يذكر
في وثيقة وزور ولا عمل عليها ثم قال الحطاب وما قاله خلاف المشهور يعني في الكراز
ووجهه في شرح الامام مبارك لهذا الكلام قال الحطاب وما قاله خليل خلاف المشهور
وقصده في كل ما ابناه من نسخ المختصر وبعضه خليل فيه تصحيف والغ
الحطاب بعد نقل للكراز وما قاله خلاف المشهور يعني في الكراز ويسر فيه لفظة
خليل وقوله بعد بقي حقوقه بقوله لا حق لي قبل فلان او فلان برئ من كل حق لي قبله
متعلق بيقضي وجملة والرسم من تحتها خلا حالية الا لم يذكر في الرسم اسقاطها والله تعالى اعلم
وبينة وعهدة بيع مع بيعين على الذي تولى ما يلي الشفيع بفرا دون ما وكل
والمطلقا ان جهل وان تغلب السمسار والمتخلف ان باع بيسير بيسيرا [illegible]
لا غبن **ان ربيبة بدين** معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عهدة
البيع وهو الرجوع بالثمن اذا استحق المبيع او ردّ بعيب وحيث فيه ...
اذا وقع النزاع في وجود العيب في المبيع وعدم وجوده او في قدمه وحدوثه انما تكون
على الوكيل الذي تولى البيع سواء كان مفوضا ام لا وكذا اذا لم يخبر المشتري انه وكيل والبيع
علمه المشتري من غيره وان اخبر كان بانه وكيل او علم المشتري بانه وكيل فانه تكون
بهذه الامور على الموكل والى هذا اشار بقوله والا بان اخبر الوكيل المشتري
بانه وكيل او علمه من غيره فلا تكون العهدة على الوكيل وانما تكون على الموكل وقوله
كما تولاه نحاس النخاس هو بائع الدواب والسمسار والدلال تشبيه في ان العهدة
والبيع لا تكون عليهما الا للعلم بانهما انما يبيعان لغيرهما وقوله الا في ... الخ مسئلة
مقابل مع الملك لا تشبيه البيع فان في ... الا بان يظهر بان بيعهما فيها حبذا
هذا الظهور لزوال الاشكال عن المسئلة والاشارة للظهور من له الملك فيها صاحب المسئلة حيث
فيكون العهدة والبيع على من له الملك

الملك وان ادعيا جهله وهو معنى قوله ان جهلا مطلقا انهما جهلاه وهو معنى والمطلقا
وان تكلما انه اشتهر من البيع سمحا وقوله ان يبيعه بدين انه اشتهر انهما عالمان من
به الملك وعيناه والبيع الذي وجهه على الموكل مضمونه فيما فيه حق توفية وهو المكيل
والموزون والمعدود فيقبضه له وما هو به بالتأكيد ظاهر وفي المعنى فيقبضه له وما علمه
به ومما يسر فيه حق توفية يعنيه منه وما هو به بالتأكيد ظاهر وفي المعنى يعنيه له
وما علمه به والتي تتوجه على الوكيل هي على نفي العلم بعلمه لا فيه وما علمه به
او باعه منه وما علمه به والله تعالى اعلم **ومعيبة ثم ومجموعه الا على من تولى**
بيع ملك غيرهما هنا وان باع من يوصي بلزماه ثم الا كلام للمحمد او ابن يونس ومسئلة
التوكيل مع زايد جلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من باع سلعة الغائب غيبه بعيدة
او باع ملك المحجوبة وهو التي لا تخرج في العهدة وهو الرجوع بالثمن اذا استحق
لبيع والرد ان ظهر به العيب والبيع اذا وقع النزاع في وجود العيب او قدمه هذا
كله تكون على من تولى البيع وباشره ولا يكون شيء منها على الغائب ولا على المحجوبة
وان الوصي اذا باع ملك محجوره فعليه تكون العهدة والبيع وهو معنى قوله وان باع
وصي كما لزماه ثم امر رحمه الله تعالى بتامل كلام اللخمي وتامل كلام ابن يونس وتامل مسئلة
التوكيل على دفع الدراهم مسلمها لبرده للمسلم اليه زعم انها زائفة وقبلها الوكيل
بعد غيبة ومجموعه او تشاء نفقت لغيبة الى ان يعد ومجموعه معطوفا على ذو وعلى
من تولى خبر مقدم وهذا مبتدأ موخر والجملة خبر المبتدأ وما عطف
الى تكون العهدة والبيع على الوصي اذا باع وابن يونس بالخفض معطوف وفي اشارة
ومسئلة بالنصب معطوف على كلام اجلاء اشتهر وكلام اللخمي الا امر بتامله
وهو تاويله لكلام الامام مالك في المدونة ان الوصي اذا باع مال المحجور فلا تكون
عليه العهدة ولا البيع وانما تكون في مال اليتيم فاذا هلك مال اليتيم ثم
استحقت السلعة التي باعها الوصي فلا شيء على اليتيم ولا على الوصي ثم
على ما باعه الموصي للمعاوضة على اليتامى فلم تكن عليه العهدة للضرورة وحمله اللخمي
الماته الى البيع واما لو باع التجارة في مال المحجور لكانت عليه العهدة التي
لمجيء وامر الناظم بتامله كلام اللخمي هل هو مخالف لكلام الامام مالك او
وكلام ابن يونس الذي امر الناظم بتامله هو معارضته قول مالك ان المشتري
اذا علم بعد البيع ان المبيع لغير البائع بخيرة في الرد والتمسك على ان العهدة
على الموكل انتقلت من الوكيل اليه الا ان يرضى الوكيل ان يكتب العهدة على نفسه
فلا خيار للمشتري وعارض ابن يونس تخيير المشتري من انه قيل اذا علم بعد البيع
ان المبيع ليس للبائع بعد تخيير المشتري اذا استحق ما اشتراه واحد ان
المشتري البيع الجامع بينهما ان العهدة انتقلت من البائع الى غيره ولم يخير
المشتري من الوكيل ولم يخير المشتري اذا استحق ما اشتراه لا ان العلة فيهما
ان يقول لا ارضى الا ان تكون عهدتي على من باع لي ولا ارضى ان تكون على من انتقلت

إليه وهو الموكل في مسألة الوكالة والمستحق في مسألة الاستحقاق وسوا
في كون البائع غاصبا أو غيره وأمر بتأمل كلامه هل هو مخالف لكلام الإمام أو
هناك فرق بين المسألتين يحصل به التوافق وعلى كل من نسوا أيضا قول الإمام
مالك بانتقال العهدة من الوكيل للموكل إذا لم يعلم البائع بأنه وكيل حين البيع
ثم علم بقول سحنون لا تنتقل العهدة من البائع للمستحق إذا أجاز المستحق
البيع ولو رضي المشتري أن تكون عهدته عليه فلا تكون عليه ولا تنتقل عمن كانت
عليه أولا ونسبه لسحنون لمالك وهو مخالف لقول مالك بانتقالها
من الوكيل للموكل فأمر بتأمل كلامه هل هو مختلف أم لا ومسألة التو
كيل التي أمر الناظم بتأملها ونحو ما تقدم من أن الوكيل إذا أخبر عند البيع
أنه وكيل لا تلزمه اليمين على نفي العيب أو قدمه ورد بما يخالف ذلك من أنه
يحلف ولو بين أنه وكيل وصوب عدم حلفه لأنه لو أقر أنه يعلم بالعيب في
المبيع لينقض البيع لما قبل منه ونحو من مسألة التوكيل على دفع دراهم
في سلم فردها المسلم إليه وزعم أنها زائفة وقبلها الوكيل وأقر المسلم
إليه أنها لموكله فإنه يقبل منه إقراره وتلزم موكله فلم قبل إقراره في مسألة
التوكيل على السلم ولم يقبل في مسألة التوكيل على البيع وإقراره فيهما يرجع ضرره
على الموكل ونحو الجامع بينهما فلم قبل إقراره في أحدهما دون الآخر وأ
جيب بالفرق بينهما بأن توكيل الوكيل في البيع انقضت ولم يبق من
متعلقها شيء وصار أجنبيا من الموكل بخلاف التوكيل على السلم فإنه بقي
من متعلقات وكالته المسلم فيه لم يقبضه موكله فلم يصر أجنبيا من
الموكل فقبل إقراره في هذه ولم يقبل في وكالة البيع التي صار فيها أجنبيا
والله تعالى أعلم. وعقد كراء الوقف يفسخ إن جرى على قيمته بالزيد من مكتر جلا
وإلا فلا للغير في الغبن قيمته بثلث وانصاف وملا فيه سواء وللثاني
في يرجع فيهما والأظهر ونكر وقفي الوصي ممتنع معنى كلامه رحمه
الله تعالى أن ناظر الوقف إذا أكرى بمحضر العقد كراء الوقف على شرطه أنه
إن زاد أحد على ما أكرى به الأول أن يكون الكراء الأول يفسخ ويكون الكراء لمن زاد
لم يزد أحد على كراء الأول يبقى عقد الأول على حاله فإن عقد الكراء على هذا
الشرط ينفسخ من أصله لما فيه من الغرر وإن لم يقع العقد على هذا الشرط
فلا يفسخ ويلزم ولو زاد أحد على الكراء الأول ما زاد فلا يفسخ بتلك الزيادة
في ذلك إلا إن ثبت أن الكراء الأول فيه الغبن بالثلث فأكثر فإذا زاد أحد
على الثلث يشير لكثير بأن يعين فإن كراء الأول يفسخ إذا كان
زاد مساويا للمكتري الأول في الانصاف وهو عدم المماطلة وفي الملاء
الغنى أو كان أكثر منه الأول في الانصاف والغنى فإن كان الزائد دون المكتري

في الانصاف

٢٠٧

في الانصاف والملاء فلا يفسخ الأول بزيادة الثاني وقوله وناظر فعل كالوصي
تنزلا معناه أن ناظر الوقف يفعل فيما تولى من معاملات الوقف كما يفعل الو
صي فيما تولى من معاملات مال محجوره وقوله وعقد كراء مبتدأ يفسخ خبره
إن جرى أي وقع على قيمته على جهة وصفاء أي على شرط فسخه مذ وجوابه
محذوف لدلالة ما قبله عليه وقوله وإلا أي وإلا يقع على شرط فسخه فلا يفسخ
بزيادة غير الأول للغير حرف استثناء كما ينبه عليه من أنه لا يفسخ بالزيادة
ولو كان الغبن في الأول وفي الغبن خبر مقدم وقسمه مبتدأ مؤخر بثلث متعلق
بغبن وانصاف معطوف على الغبن والملا كذلك هما مبتدأ سواء مبتدأ
مؤخر فيه خبر مقدم والجملة خبر هما والثاني يرجع مبتدأ أو خبر الجملة
معطوفة على جملة هما فيه سواء والله تعالى أعلم. وقد دفع بالفي الموقبل
تحاكم بعيب إذا ابتعد وكان مطولا وإلا فلا أو لا خلا ومن ابن سهل جميعها
والمال أغنى فهلا معنى كلامه رحمه الله تعالى أن من اشترى دابة مثلا فدفع بعض
الثمن وبقي بعضه ثم اطلع على الدابة التي اشتراها فيها عيب وأراد أن يردها
فقال له البائع أعطني ما بقي من الثمن وأخاصمك في العيب فإنه ينظر للعيب
فإن كان خفيا يحتاج في إثباته لزمن طويل ففيه خلاف قيل يدفع له الثمن ثم
يخاصمه في العيب وقيد هذا القول بما إذا لم يخف تلف الثمن ولا بعده أ
لمشتري أن قضي له به فإن خيف تلفه فلا يدفع له ويجعل بيد أمين حتى
يحكم به لمن يستحقه وقيل لا يدفع له الثمن حتى يخاصمه فإن حكم القاضي بثبو
ت العيب أخذ المشتري ما دفع من الثمن وإن حكم بعدم ثبوته لزم المبيع
المشتري ودفع ما بقي من الثمن والقولان في كلام ابن عات قال الشارح وغير
ه لا أعلم الخلاف في باقي الثمن إذا دفع بعضه وبقي بعضه والظاهر أن جميع الثمن
كذلك إذا وقع النزاع في العيب فلم يدفع شيء منه وإن كان العيب ظاهرا لا
يحتاج في إثباته لطول فلا يدفع له باقي الثمن حتى يخاصمه في العيب قولا واحدا
كما في كلام ابن عات أيضا وأشار للقول الأول بقوله وقد دفع باقي الثمن والثاني
بقوله أو لا خلاف وفي دفع خبر مقدم خلاف مبتدأ مؤخر وقبل ظرف متعلق
بدفع بعيب متعلق بتحاكم وباؤه ظرفية واسم كان ضمير يعود على العيب
على حذف مضاف أي ثبوته وأشار لمقيد القول الأول إذا بعد وكان مطولا بقوله وإلا
فلا أي وإلا يبعد أو أن لا يكون مطولا بأن كان ظاهرا قريب الثبوت فلا يدفع باقي
الثمن إلا بعد التحاكم بحكم القاضي بثبوته فيرد البائع ما أخذ أو بعدم ثبوته
فيدفع المشتري ما بقي وقوله ومن ابن سهل جميعها معناه أن من وجبت

عليه بجبر مع شاهده له بعد وقال لا احلف بعض الحال وان احضر وكيلا يلزم
في المطلوب الا بعد يمين الطالب لانه لا يستحق المال الا بعد يمينه فان قال
خصمه ان احلف ويدفع المطلوب العدم لزم المطلوب ان يؤدي على الشهود
دانه موسر لا معدم وفائدة هذا الاشهاد انه اذا حلف الطالب
يستحق ماله والزام المطلوب بالبينة انه معدم فلا تنفعه هذه البينة لانه
كذبها اولا ويطال سجنه حتى يؤدي ما حلف عليه الطالب بعد ان التبصرة
لابن فرحون قوله ومن ابى شرط فجعلا جوابه ولكون المال المتعلق بابى او
بعد اعلم فصل وتثبت توليج باقرار مشتر وبينة او لم تعسر وقيل لا
والا فلا لكن بحلف ان جرى تداع بتوليج وميل تحصلا اذا لم يعاين قبض حوزا وان بدا
فلا وخلاف فيه مع تهمة جلا كان لم يكن ميل ولم يعرف اصله او القبض لم يبصر فاعلما
فاعلم معنى كلامه رحمه الله تعالى ان التوليج وهو مصدر ولج يتعدى بنفسه للثاني بمعنى
ادخل بعد ادخلت في اللغة ومعناه في عرف الفقهاء ان يخص شخص بعض املا
كه لمن يحبه من زوجته او ولده او صديق على وجه يغني عن الحيازة ويدفع عنه لوم
الاختصاص وهو ان يجعل العطية في صورة البيع بان يكون اعطاه هبة في
بما صرح بعطاء الظاهر وهذا انما يثبت باقرار المشتري لا شراء هبة في
صورة البيع او بشهادة البينة انما وقع بين المتبايعين هبة في
البيع لا بيع حقيقة وثبوته بالبينة قيل مطلقا فسرت بعده او لم تعسر
بان قالت تعرف او لا وقع بين المتبايعين توليج فقط ولم تزد على ذلك والى
هذا القول اشار بقوله او لم تعسر لانه معطوف على مقدر اي فسرت او لم تعسر والى
وقيل لا يثبت التوليج بشهادة البينة الا اذا فسرت وان لم تعسر
التوليج بشهادة تهمة قال ابن سلمون الاكثر ان شهادة التوليج اذا لم تعسر
باطلة لما يجد عليها ولا تثبت الشهادة فقوله والا فلا اي وان لم يكن اقرار المشتري
ولا بينة بالتوليج فلا يثبت التوليج بغيرهما ولكن اذا وقع النزاع فيما وقع
بين المتبايعين بكونه توليجا وغيره وظهر ميل من البائع للمشتري
لم يعاين قبض الثمن بل اعترف البائع بقبضه فقط جاز المشتري يحلف
ما وقع بينه وبين البائع بيع حقيقة لا توليج وقوله وان
الثمن بمعاينة البينة فلا يمين على المشتري والمسألة بحالها من كون الميل ظاهرا
في كون العقد توليجا ام لا وظهر ميل من البائع للمشتري وعدم الثمن
بدليل ما بعده وبهذا احد شقي التفصيل مفهوم باقرار مشتر او بينة
قوله وفيه خلاف اي وفي اليمين على المشتري خلاف واذا لم يعاين قبض الثمن ووجدت
التهمة فقال ابن لبابة يحلف وقال ابن بشير لا يحلف وقوله مع تهمة بدل اعلى ان
قبله بيمين فيه تهمة وقوله كان لم يكن ميل ولم يعرف اصله تعليله
قبله للكرم مطلق الخلاف لان الخلاف فيها في لزوم اليمين للمشتري ام لا
الخلاف في صحة البيع وعدمه وفي كونه توليجا ام لا وهذا اذا لم يظهر ميل

مرالبائع

من البائع للمشتري ولم يعرف للمشتري مال ولا من اين اكتسبه ففي صحة البيع
وعدمه خلاف وقوله او القبض لم يبصر معناه اذا كان البائع لاجل المشتري ولم
يعاين البينة قبض الثمن ففي صحة البيع وعدمه خلاف ايضا وفي هذه كلها فيها
في صحة البيع وعدم صحته وقوله وما يتعين جاعلا ارجع لها بعد الخلاف الذي فيه
الخلاف في كونه توليجا ام لا ويتعين كون البيع توليجا فاعلا ومنطوق كلام
الناظم هو التوليج باقرار مشتر وبشهادة البينة مع الخلاف فيما اذا لم تفسر واليه
اشار الناظم بقوله وتثبت توليج باقرار مشتر وبينة او لم تعسر ومفهومه اذا لم
يكن اقرار ولا بينة فلا يثبت التوليج واليه اشار بقوله والا فلا وفي هذا المفهوم
تفصيل بين ان يحصل ميل من البائع للمشتري ام لا فان حصل ميل فلا يخلو ان يكون قبض الثمن
بالاعتراف او يكون بالمعاينة فان كان بالاعتراف ولم تعاينه البينة ففيه اليمين
على المشتري على نفي التوليج واليه اشار بقوله لكن بحلف الى قوله اذا لم يعاين قبض
حوزا وان كان القبض بالمعاينة ولم تظهر تهمة فلا يمين على المشتري واليه اشار بقوله
وان بدا فلا وان ظهرت تهمة مع القبض بالمعاينة ففي اليمين خلاف واليه اشار بقوله وفيه
خلاف مع تهمة جلا اي ظهر وهذه الاوجه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل من البائع للمشتري
وان لم يحصل ميل ففيه وجهان احدهما اذا لم يعرف للمشتري اصل المال ولا من اين اكتسبه
ففي هذا الوجه خلاف في صحة البيع وعدمه الثاني اذا عرف اصل المال ولم يعاين
قبض الثمن بل كان باعتراف البائع ففيه خلاف في صحة البيع وعدمه وفي صحته جرى
العمل واليه اشار بقوله وبالنفي جا عملا اي جا العمل بعدم كون العقد توليجا وبانه
بيع صحيح والى منطوق كلام الناظم وتفصيل مفهومه اشار شارح النظم بالـ
لصور الخمسة التي ذكرها في الشرح فاشار بالاولى الى منطوقه وهو وتثبت توليج
باقرار مشتر وبينة او لم تعسر وبما بعدها الى تفصيل مفهومه فاشار بالثا
نية الى قوله لكن بحلف الا اذا لم يعاين قبض حوزا واشار بالثالثة الى قوله وان بدا
يعني مع نفي تهمة بدليل ما بعده واشار بالرابعة الى قوله وفيه خلاف مع تهمة
جلا وهذه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل المشار اليه بقوله وميل تحصلا والا
تشتار اليها فتنان في المفهوم اذا لم يحصل ميل واشار بالخامسة الى قوله كان لم يكن ميل
ولم يعرف اصله واشار بالسادسة الى قوله او القبض لم يبصر وقوله باقرار متعلق
بيثبت وبينة معطوف عليه او لم تعسر معطوف على مقدر اي فسرت او لم تعسر والا
شرط فلا جوابه وميل تحصلا جملة حالية اذا لم يعاين ظرف متعلق بيحلف وان
بدا شرط فلا جوابه ولم يعرف اصله جملة حالية او القبض لم يبصر معطوفة عليها
فاعلما فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة قلبت الفا والله تعالى اعلم وفي كون مشهود العرس
بيعهم بعلة موته والربيب ان تبعا واربعة توليجا ولا تردد
اي من شهد في مرض موته ببيع خادم مثلا لزوجته ولم تعاين البينة قبض الثمن معنى قوله رحمه الله تعالى
وفي قائم ولده والاعين ان عقد ابوه لزوجته انما هو توليج لا بيع ففيه خلاف
فقال الامام ابن عتاب البيع باطل والخادم يرجع ميراثا وقال الامام ابن رشد

البيع صحيح وليس هو توليجا لما تقدم للزوجة وقوله وفي كون مشطا او خبر
مقدم لتردد ومبتدا موخر للعرس عطف على الزوجة يتعلق بيبعه وفي بيبعه يتعلق بمشهود
وبجملة مونثا باء الظرفية يتعلق بمشهود والربيب له تجلا جملة حالية او لا
وابة خبر لا محذوف ليه والجملة معطوفة على التي قبلها لا ببجا خبر كون والله
تعالى اعلم فاشهاد زوج صح للعرس بتبنيا به كابنه تاكبير ارجوا انحيى عطبيع وما قد
بيع لربنهوا لا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من شهد لزوجته او ابنه ببيع ملك في صحته بثمن
كثير ولم تعاين البينة قبض الثمن وانما كان باعتراف البايع والشيء المبيع
بقي بيد البايع الى ان مات فالاشهاد توليج ووصية لوارث فهي باطلة وبه قال
الامام مالك وقوله والاشهاد زوج مبتدا وجملة في محل جر نعت لزوج وللعرس
الربيب خبر المبتدا ارجو فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده او انحيا عطف عليه
لعو وجملة وما قد بيع لربنهوا لا حالية والله تعالى اعلم وان يقع الصلح الغربه فلمقبل
ولو حادثا والمبتنع حرام وقيل لا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصلح اذا وقع
وهو ان يكون لكل منهما العساد ولا يتفق على عوض واحد منهما واشترا ان عن زوجه مع
واحد منهما على صاحبه بعد تاخير فاعترى الاخر فيصطلحان على ان يعطي كل
منهما صاحبه فقيل يمضي مطلقا وقال ابن الماجشون اذا اطلع عليه يعد واحد
عن بقرب يفسخ وان لم يطلع عليه الا بعد طول فلا يفسخ واذا وقع بعد وقوع
ففي الخلاف فقال الاصبغ يمضي والمشهور انه يفسخ وللعرس محل الخلاف
اذا حرم على عوض احدهما دون الاخر كما اذا ادعى عليه بعد تاخير وانكرها وافر
له بشيء من الكتان معينة واصطلحا على دراهم مؤجلة فجائز وهذا يحرم على
عوض المدعي لا على عوض المدعى عليه فهو محل الخلاف واما ان حرم على
واحد منهما كما اذا ادعى عليه بشيء من سلم وانكره واقر له بعسل واصطلحا على
دراهم ففيه بيع الطعام قبل قبضه على عوض كل واحد منهما وهو حرام وكل
الخلاف في فسخه ابدا قال جميعه الامام ابن رشد وقال الامام خليل لعل المراد بالمعروف
ما حرم على عوض احدهما دون الاخر وهو المختلف فيه ومحل الخلاف بعد
عن ابن رشد وقوله وان يقع شرط فامضي جوابه ولو حادثا وقرب ما بين وقوعه
عن والاطلاع عليه ورد بلو قول ابن الماجشون انه يفسخ اذا اطلع عليه بالقرب من
وقوعه والله تعالى اعلم وغرم خراج من على غير ادعى بملك به سكنا او بيعا انتفيا
رحمه الله تعالى ان من سكن دارا واقام عليه مدع عوض انها له واقر له الساكن بالملكية
وان الدار له وادعى الساكن انه اشتراها من القايم ولم تكن له بينة على الشراء فانه
يغرم للقايم كراء الدار كذا قال الامام ابن زرب وقال غيره وهذا من الخراج بالضمان
وسكت الناظم لانه اقر بالدار للقايم ولم يثبت انه لنفسه ولم يدع الشراء من
القايم لما غرم كراء الدار ولكان له الخراج بالضمان وسكت الناظم عن حكم الدار لكونه
ظاهرا وهو ان المدعى عليه بالبيع يحلف ما باعه ويأخذ داره وقوله وغرم خراج
مبتدا مضاف ومفعوله وكمل بالفاعل وهو من على غير بملك بالذي في كمرفية يتعلق
بادعى وبه بالذي في الظرفية وضميره للملك خبر مقدم وسكنا له مبتدا موخر

٢٠٤

ويبقا مجهول ادعى فقيلا خبر المبتدا والله تعالى اعلم ولا يشمل الاشهاد بالحكم مسندا المزيد على
غير سواه من الخلا وما يسبق التقييد كابن محمد ويحوي جواز دا الصحيح به اعملا معنى
كلامه رحمه الله تعالى ان الاشهاد في الوثيقة لا يثبت به الا ما كان مقصودا بالذات من الوثيقة
فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع وتعيين المبيع وتعيين الثمن والمثمون والمقصود
من وثيقة النكاح العقد وتعيين الزوجين والصداق والشروط ان كانت فعلى هذه
يكون الاشهاد وهذه الاشياء هي التي يثبتها الاشهاد في الوثيقة واما ما زاد على ذلك
من وصف احد العاقدين بكونه شريفا او فقيها او صبيا او معتبرا وما اشبه به تقييد احد
هما كابن فلان وابن عم فلان ووصف المعقود عليه بكونه صار من البيع بالارث او بالصدقة
او الشراء من فلان فهذه كلها لا يثبت بالاشهاد في الوثيقة وكذلك ما يذكر
من صحة وطوع وجواز الامر المشهود له او المشهود عليه وهذا ذكر فيه
ابن الهندي الخلاف وقال ابن فتوح اصح القولين ان ذلك كله لا يثبت الا بالاشهاد
الوثيقة وعدم ثبوت هذه الاشياء بالاشهاد اذا لم يضمن الشهود شهادة
تهم معرفة ذلك واما ان ضمن الشهود شهادتهم معرفة ذلك فانه يثبت في
بقولهم في اخر الوثيقة شهد عليهما بذلك من عرفهما وعرف ان المبيع العقار
صار للبايع بالارث او بالشراء من فلان او عرف ان البايع او المشتري شريفا او فقيها
او ابن فلان او ابن اخ فلان او ما يشبه ذلك فان ذلك يثبت بالاشهاد في الوثيقة كما نص
عليه العلامة ابو علي الوثايقي وقوله ولا يشمل الاشهاد بالحكم متعلق بالاشهاد
المشهود به للمزيد على غير مسندا اليه من الحكم سواء مجعول يشمل من الحكايا بالعسوا
واو الاوصاف للمشهود له والمشهود عليه وما سبق التقييد معطوف على الخلا وهو
في جواز معطوف عليه ايضا وقوله ودا الصحيح اشارة لقول ابن فتوح اصح القولين
ان هذا لا يثبت بالاشهاد في الوثيقة به متعلق باعملا وهو فعل امر موكد بالنون الخفيفة
والله تعالى اعلم واحكام ذي جهل ترد كلها ولم يستشر او لا وصح ثاما معنى كلامه رحمه
الله ان احكام القاضي الجاهل ترد كلها فلا تصح وان كانت مستقيمة في الحكم
هو لا ان يثبت صحة بالحكم كذا قال الامام ابن رشد وقوله كجاهل اراد ان القاضي الجا
هل ولو كان عادلا اذا كان لا يشاور العلماء فان احكامه ايضا ترد كلها لانه
بالعدم من التعمير كذا قال الامام ابن عبد السلام وقال المتيطي تتعقب احكام العدل
الجاهل الذي لا يشاور العلماء فما وافق منها قولا من اقوال العلماء ينفذ ولا يفسخ
وما لم يصادف قولا من اقوال العلماء نقض ولا ينفذ وان كان هذا الجاهل عدلا
ويشاور العلماء فعن ردا احكامه وعدمه قولان والصحيح ان احكامه تتامل و
تتعقب فما كان منها صوابا مضى وما لم يصادف الصواب فانه يرد كذا لابن عبد
السلام وان كان القاضي عدلا عالما فلا تتعقب احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه
التحري لها ان احتيج للنظر فيها لعارض الخصومة ولا ينظر فيها على وجه التعقب
لها ينفذ كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر فيها على وجه جائز
انه خطأ ظاهر لا يختلف فيه فانه يرد ذلك كذا قال الامام ابن رشد

وقوله واحكام ذي جور مبتدا وترد خبره ولم يستثن جملة حالية على قلة ا
تيان الحال من النكرة اولا او لانه لم يستثن فان استشار العلماء ونفي النقض
اثبات بقيه خلاف وضمن تاجله اي صحح القول بانها تتأجل وعدم جلا على حذف
مضاف اي احكام عدل وجلا اي وجلا ترد جملة معطوفة على جملة واحكام ذي جور ترد
والله تعالى اعلم وانقض خلاف قواعد ونص او اجماع وقياس فدا انجلا معنى كلامه
رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بنقض الحكم في اربعة مواضع احدها الحكم المخا
لف للقواعد كالحكم للام بالثلث في احد الغراوين زوج او زوجة وابوين لان اخذ
الام الثلث اذا حكم به القاضي يؤدي الى السدس يؤدي الى اخذ الانثى مثل
حظي ذكر وهما في تيار من جهة واحدة فيجب نقضه ومثلها المسئلة
المعروفة بالسريجية وهي ان يقول الزوج لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فمن حكم بعدم لزوم الطلاق وارث احد الزوجين من الاخر بعد مو
ته نقض حكمه لمخالفته للقاعدة اذ الشرط والمشروط يتعاقبان في ارج
حد ايجتمعان في الوقوع الثاني المخالف للنص الصريح كالحكم بالشفعة للجار
المخالف للنص اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الثالث الحكم
المخالف للاجماع كالحكم بالميراث كله للاخ مع وجود الجد لان الاجماع على قو
لين القول بان الميراث كله للجد والقول بانه يقاسم الاخ واما حرمان الجد وجعل
الميراث كله للاخ فلم يقل به احد فمن حكم بجعل الميراث كله للاخ وحرمان
الجد نقض حكمه الرابع الحكم المخالف للقياس الجلي كالحكم بشهادة
لغير عدل الشهادة القاصر بالقياس على شهادة الفاسق باطلة بغل
من جلا اي ظهر الجمع بينهما لان الفسق على صاحب الشريعة وشهادة الكا
فر ابعد وابعد فمن حكم به فنقض حكمه وقوله وانقض امر للقاضي ان ينقض ما ذ
كر من نص واجماع وقياس معطوفات على قواعد انجلا جملة في محل خفض نعت
للقياس اي لقياس

واحضر ذوي العلا وشاور ذوي علم ونحو بمجلسه ولا تفتي في حكم

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بالربعة مسائل احد
ها ان يشاور العلماء فيما يريد ان يحكم فيه من المسائل قال الامام المتيطي
ينبغي للقاضي ان يشاور العلماء فيما يتنزل به من المسائل من يثق به في علمه
ودينه وفهمه ومعرفته باحكام من مضى الثانية ان يساوي بين الخصمين
في مجلسهما وغيره قال ابن عرفة يجب على القاضي ان يساوي بين الخصمين
في جلوسهما بين يديه والنظر اليهما والاستماع لكلامهما ورفع الصوت عليهما
ودون ذلك مسلما وخصما الثالثة لا يفتي في مسائل الخصوم وقال في التوضيح
المشهور ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في مسائل الخصوم لان الافتاء في ذ
لك من اعانة الخصوم على الفجور لانهم اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا

في التوصل

في التوصل اليه وفي الانتقال عنه واجاز له ذلك ابن عبد الحكم كما يجوز له
الافتاء في غير الخصوم من غير خلاف الرابعة انه مامور بان يحضر العلماء في مجلس
قضائه وبه قال الامام اشهب وقال المطرفي وابن الماجشون لا ينبغي ان يحضره
والنظر يشاورهم وقال سحنون لا ينبغي ان يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله
عن النظر كانوا من اهل فقه او غيره وقوله ونحو بمجلسه ولا تفتي واحضر ذوي العلا معطوفة
على جملة وشاور ذوي العلا الفقهاء مشتبه التفسير على قول اشهب والله
تعالى اعلم وعن ذا قال عارفا بالفوائد وأحدث قضاء للفجور كما جلا عن الاموي
في القضاء صناعة مفتون ونقل عن خير النقل سما معنى كلامه رحمه الله تعالى
ان القاضي مامور ان يتثبت في حكمه ايضا فلا يعجل الى الحكم فيما يريد ان يحكم
فيه بل يتربص حتى يستوضح النظر ويكون على بصيرة فيما يحكم به لقوله صلى الله
عليه وسلم من تانى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد وان يكون عارفا
بعوائد اهل بلده لبحمل الناس على عوائدهم واعرافهم لانها تنزل منزلة
المشروط المدخول عليها بالتصريح ولهذا يطلب ان يكون القاضي بلديا لا غريبا
والعوائد التي امر القاضي بمعرفتها ككون بيعهم على الحلول او على التاجيل
او على الخيار او على البت او على الصحة او على الفساد والاكرية كذلك وما يشبه
ذلك وان يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ومعنى ان يحدث ان
يحكم باحكام مخالفة الاحكام المتقدمة كما نقل عن الامام سحنون انه كان
يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب ولا يقبل الوكيل من المدعى عليه وقيل
له في تجنب هذا او لا فقال ما الحكم بعقله بل يقبل الوكيل من المطلوب وقال
قال عمر ابن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور و
روى عن ابن وضاح من بعض ايمة القاضي انه كان يطلع الناس بالطلاق فقال
قد ذكرته لسحنون فقال ما رايته اخذ الامر فقول عمر ابن عبد العزيز يحدث للناس
اقضية وهو الذي قصد الناظم بقول الاموي وهو التابعي المشهور اجمع النا
س على فضله وورعه وكان يعد انه احد الخلفاء الخمسة بزيادة على الاربعة المشهو
رين رضي الله عنهم جميعهم وانما قيل فيه الاموي لانه منسوب لامية ابن عبد
الشمس قال الجزولي في شرح الرسالة قوله يحدث للناس اقضية مناقض لقو
له او لا نترك ما احدثه المحدثون واجيب الجواب عن قوله او لا يجب ترك
ما احدثه المحدثون انما هو فيما ليس له مستند شرعي وقوله في اخر يحد
ث للناس هو ما له مستند شرعي فلا تناقض ثم قال وقوله يحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور اخذ اشياخ السوء من الفقهاء العقو
بة بالمال فيما احدثوه ان من سكر يعطى يلزمه كذا ومن وضع يده عليه
ولم يسله فعليه كذا ومن تكلم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا او يعلقون
في البرانيس وغير ذلك مما احدثوه ما هو من السنة لعنهم الله انتهى
كلام الجزولي وافتى ابو القاسم البرزلي بجواز العقوبة بالمال عند

في سنده الهاء بوجوه والحديث الذي لا ينبغي ويشهد لما افتى به حديث
التنفيل وهو قول سعيد بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد من يصيد
يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه وقال القاضي عياض ولم يأخذ احد
من ايمة الفتوى بهذا الحديث الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ا
ية الامصار وقال النواوي قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة ولا يضر الشا
فعي مخالفة ايمة الامصار اذا كانت معه السنة وهذا هو القول المشهور
المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة وفي صحيح مسلم ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء
سيد العبد فكلموه ان يرد للعبد ما اخذ منه فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقوله في القضاء صناعة
كالفتوى معناه ان القضا والفتوى كل منهما صنعة يحتاج ان يتعلمها ولا يكفي
فيها تعلم الفقه من حيث هو لان فقههما اخص من مطلق الفقه لان فقههما
مبني على تطبيق [illegible] كما قال ابن عرفة وهو النظر في الصور الجزئيات وادراك
ما اشتملت عليه من الاوصاف التي يتعين الحكم الشرعي بوجودها وعدمها
كالامور العادية التي يجهلها [illegible] الا بمجرد [illegible] وقوله ونجل معناه ازال
الجهالة من [illegible] هذا معناه لغة ومعناه هنا ان القاضي مامور بامعان
النظر وكثرة التامل فيما يريد ان يحكم به حتى يتضح كل الوضوح وقوله وا
ذو النظر [illegible] الا تعتمد في الحكم على نقل مجمل حتى تتامل تفصيله وفيه
دو لا يبقى فيه شيء من الخفا وقد قال بعض الفارسيين اذ الخفا على القاضي او في
العقود ولا انجلا [illegible] له التفصيل [illegible] به قطع ما يخشى من الحول وا
[illegible] فقدا [illegible] من الحرف والتحسين عن [illegible] معنى كلامه
رحمه الله تعالى بعض العلماء الموثقين الذين لهم معرفة بصناعة القضا
[illegible] لو اذا التبس على القاضي امر العقود وتعدد الحكم بها فيها النظر
فقط [illegible] وتداخل جزئياتها وكان يرجو ان قطع تلك العقود ان يتفق
له الحق يحكم به بين الخصمين يجوز له ان يقطعها ويثبتها بعد الخصومة وقال
في التبصرة اذا طال الخصوم وكثر [illegible] فلا باس للقاضي ان يمزق عقودهم اذا رأى
بذلك تفاقم امورهم وروى ان الامام مالك بلغه ان ابان بن عثمان بن عفان حرق
العقود التي بين الخصمين لالتباس خصومهم فيما استحسن ما فعل من ذلك
وقبله وقوله بعض الفارسيين بعض الحق تقييد كما كتب عليه الناظم اذا
[illegible] يخفى عليه في العقود امر [illegible] الحق الذي يحكم به ولا [illegible]
[illegible] يجوز به [illegible] سببية تتعلق بمن
[illegible] هو الخصام والبلاء [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] بن عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible]

الحق

من الغرر فانما يبان [illegible] والتحسين معطوف عليه [illegible] امر مؤكد بالنون
[illegible] بما قال بعض الفارسيين [illegible] وسحنون بالتاديب بالاكع
القضا [illegible] من غريم والبطلان وكثير من المطلوب الا العقوبة والشاهد من
عند [illegible] وكان [illegible] لا افراد شاهد وخصمين [illegible] او الاثم او لا معنى كلا
منه رحمه الله تعالى ان الامام سحنون كان يعزر بالالم في القضا قال القاضي عياض
حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر بضربه فقال ابن عرفة [illegible]
حيث [illegible] بمجرد [illegible] وكان الامام سحنون
[illegible] من التوكيل الا اذا كان به عذر من مرض و
شاهد [illegible] هذا قال وهذا من باب [illegible] ابن [illegible] وقوله
[illegible] في ترجمة سحنون اذا دخل عليه
من اراد التوصل الى الباطل فاذا دخل عليه الشاهد على تلك الحالة وخاف فتنة تركه
[illegible] وكان يجلس في بيت مسجد [illegible] ما علمت
[illegible] الخصم فكان لا يجلس عنده الا [illegible] الناس
[illegible] بعد [illegible] ولا يسمع [illegible] الخصمين والشاهد
به [illegible] واحدا بعد واحد وقوله وسحنون [illegible] الناس في [illegible]
التاديب متعلق [illegible] الخصم متعلق بالتاديب [illegible] بعض
[illegible] والبطلان [illegible] الشاهد [illegible] متعلق بالخصم
[illegible] من يمين [illegible]
العلم والبعض [illegible] اذا [illegible] البقاء [illegible]
منع [illegible] من اخذ المال [illegible] ويمنعوا بيع الامام [illegible] امير [illegible] هكذا
[illegible] المعروف بالظلم [illegible] الحاكم [illegible] واحلف [illegible]
منه معنى كلامه رحمه الله تعالى ان [illegible] اذ [illegible] الغش بعد به
[illegible] للغش [illegible] منه [illegible] امين [illegible]
وقوله [illegible] ومنع [illegible] معناه ان [illegible] اذا كان [illegible] يمنع من اخذ ان شهود [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بيعه [illegible] ما [illegible] منه
[illegible] ابن عبد السلام وابن عبد [illegible] وقوله [illegible] منعوا بيع [illegible] منه
انه يجوز بيع [illegible] في الفساد بان يعلم ان [illegible] معناه
[illegible] وقوله بيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح [illegible]
[illegible] وقوله واطلاق زوج بالطلاق [illegible] معناه ان الزوج [illegible] بطلاق زو
جته [illegible] عليه [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] قول [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] معناه ان من كان [illegible] يعلم الناس [illegible] وقوله
بالفساد فانه [illegible] دون القاضي [illegible] البلاد [illegible] الحاكم الذي
[illegible] وقوله وشبه [illegible] من منع بيع العنب لمن
يعصره خمرا وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين وقوله والبعض خبر مقدم

ونزع مبتدأ مؤخر على حذف مضاف اي جواز نزع الشيء اذا خيف امراء وقوع
الفتن بين الناس من النهب والقتال بجعلا بعده وان معطوف على نزع بمعنى
امير يأتي له ضريبة. هكذا خبر مقدم منع مبتدأ مؤخر للولد بسكون اللام مفعـ
ـول [illegible] وفعل امر مؤكد بالنون الخفيفة. كما معمول خبر مبتدأ محذوف اي
وذا الكذا وما موصول حرفي اي كمنع بيع الاماء واحلاف معطوف على المصدر الذي
يتزوج على حذف مضاف اي بطلاق زوج ليعقلا لينتهي عن الباطل والله تعالى اعلم

تنبيه انه :: من احدث بدعي دميم مضلا :: كما جاء عن خير الورى فاعلمنه :: فقد انتفى
الابر في اليسر مستجلا :: ولكن لما اليسر استفاد له يبرى :: والا فشرعي عليه فعولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من احدث في الدين ما ليس منه بان فعل ما لم يفعله السلف الصالح فـ
فعله بدعة وهو بدعي دميم اي مذموم ضد المحمود مضلا اي ضال عن الحق
واخطاه ولم يصادفه كما جاء عن خير الورى اي كما قال سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وقد انتفى الابر في اليسر مستجلا اي ليس كل من احدث يكون بد
عيا دميما مستجلا اي مطلقا وانما يكون من احدث بدعيا دميما اذا لم يكن
لما احدثه مستند شرعي واما ان كان لما احدثه مستند شرعي فلا يكون
دميما مضلا لانه ليس كل بدعة دميمة لان البدعة لا تكون دميمة الا اذا
لم يكن لها مستند شرعي وهي البدعة الشرعية وهي محرمة او مكروهة
وهي اخص من البدعة اللغوية لان البدعة اللغوية ما فعل من غير ان يتقدم
له مثال سواء كان له مستند شرعي ام لا والبدعة الشرعية ما فعل من
غير ان يتقدم له مثال ولم يكن له مستند شرعي وترجم الناظم هذا الكلام
بقوله تنبيه لكونه شبيها مما قبله من قوله تعد كتابا [illegible] قضية وانه
فهو مصدر مؤول باسم مفعول وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا تنبيه والبد
عة تعرض لها الاحكام الخمس فتكون واجبة كجمع المصحف ونقطه
للتعليم وكتابة العلم ومستحبة كاقامة التراويح جماعة وتحبير
المساجد بدلا من تحسينها والاستصباح بها ومحرمة كايقاد الشمع
بعرفة ليلة التاسع ومباحة كاتخاذ المنخل لتنقية الدقيق ومكروهة
كعدم المبالاة بتسوية الصف في الصلاة والجهر بالذكر امام الجنازة و
تخصيص الايام الفاضلة بنوع من العبادة وتكبير المنبر اكثر من ثلاث
درجات واتخاذ البيعة له وادخاله فيه بعد الخطبة وقول الرجل لاخيه تقبل
الله منا ومنك في يوم العيد ومنع الحائض من كيل الطعام وحضورها موضعه
احد حتى يرجع ويتشاهد به وقول كيف اصبحنا وكيف امسيت اول ما احدث
في زمان [illegible] الوقع بالشام واذان ثلاثة مؤذنين عند جلوس الامام على
المنبر والجلوس على [illegible] الى غير ذلك مما هو كثير وقوله تنبيه خبر مبتدأ محذوف
وفي هذا كما جاء جر ومجرور خبر مبتدأ محذوف اي هذا مثل ما جاء التشبيه
المستند لان ذا مبتدأ اليسر مستجلا خبره مطلقا لما اليسر خبر مبتدأ

محذوف

٢٠٧

محذوف واي هذا الحكم لما اليسر له المستناد والا اي والا اليسر له المستناد بان كان له
المستناد فشرعي ولا يكون بدعة دميما عليه اي عن هذا التفصيل معقولا فهل

في بلدة الغراء فاس وربما :: يفي اهلها من كان باس فضلا :: جرى عمل بالتي تاتي
كما جرى بانه لكن البعض منهم فلا :: لما قد يخشى من فتح حار وجلة :: فيمنع الذي
للفتى يبيع توصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان البلدة الغراء وهي مدينة فاس
وصفها بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة فشبهت بالفرس الغراء التي
كان البياض في وجهها لان الفرس الاغر والانثى غراء فاستعير لهذه المدينة
لشهرتها وسبب تسميتها فاسا ان مولاي ادريس قدس الله روحه في الجنة لما
شرع في بنيانها حفر اساسها من جهة القبلة فوجد فيها فاسا كبيرا
طوله اربعة اشبار وعرضه شبر وزنته ستون رطلا فاضيفت اليه المد
ينة لغرابته وسميت به كذا قال ان هذه المدينة جرى فيها العمل في المسايل
الثمانية عشر التي بانت ذكرها كما جرى العمل ببعضها في الاندلس بجعل العمل
في هذه المسايل اصلا يعتمد عليه ويقاس عليها غيرها وهو معنى فاصلا وانه
جرى العمل بهذه المسايل وان كان بعضها خلاف المشهور لما اكثر وفشا في الناس
من قلة الدين والتوصل الى الباطل المحرم فان تعقب هذا العمل فيمسا يكون ذا
يقال حسنا في التعليل اي عرف وخصص الكلب قال الامام ابن رشد وانما جرى
العمل في بعض المسايل بخلاف المشهور ولا قال ابن شيوخ المذهب القاضي ابي
ابي عبد الله بن عتاب وابي الاصبغ بن سهل والقاضي ابن زرب والقاضي
ابي بكر بن العربي وابي الحسن اللخمي ونظرائهم لهم اختيارات وتصحيحات
لبعض الروايات المخالفة للمشهور وجرى باختيارهم وتصحيحهم تقع
الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة وقوله في بلدة جار ومجرور متعلق بجرى
الغراء نعت وفاس بدل من البلدة وربما يفي اي يعتقد جملة الخ معترضة بين
العامل والمعمول فضلا مفعول مطلق نائب عن عامله اي يتفضل كما جرى ما
مصدرية جار ومجرور خبر مبتدأ محذوف اي وذلك مثل ما جرى منهم ان من
البعض فلا معطوف على جرى الاول للفتى متعلق بتوصلا والله تعالى اعلم

فبيرة اكل الاستغسار والتنزيلات في يبلى قد يرفع ذو المروة كا فيلا :: وخالف فروعا
عند اد باشهرة وتارة في تسيبا وتشبيه فصلا :: وتزخ لعاول خلفا ابو فالا ذي :: وعهده
مملوك يبيع لتبتلا :: وتوكيل غير من سوى امراة جرى :: فاقه والخرج للمشهور اعقلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسايل الثمانية عشر التي جرى العمل في فاس
منها الاستغسار اي الاشتغال في شهود الاعتبار لانه يسغسرها اي الشهود
فيه بيقال السبر والعد والاعادة واللام في الاستغسار والاستغصار
ومعناه استفهام شهود اللفيف عما شهدوا به وطلبهم في
تبيينه كل البيان واصل المذهب تحليف المشهود له بالتزكية

لكن استحقوا عنها بما جعلوا المشهود عليه من الاستفسار وهو من قول
المشهود عليه وقيل من حوال القاضي لاكن انما يكتفى بالاستفسار ان لم يكن
للمشهود ذوي المروءة فان كانوا ذوي مروءة فان المشهود له يطلب
بتزكيتهم لامكان ذلك وقد زكوه عليه بما في غيرهم وقوله في حوز ذي جبر
الاستفسار معتمد اموجر والتزكيات مفعول به اي التزكية ويلي جواب لسؤال
مقدر اي هل يطلب المشهود له بالتزكية سواء كان الشهود ذوي المروءة
ام لا فقال ويلي يكون جوابا نعم ويصير اثباتا الثانية عدة المطلقة
التي لا تحيض لا تكون الا ثلاثة اشهر كالصغيرة والايسة والمنصوص ان عدتها
بالاقراء لكن جرى العمل بالاشهر قال ابن العربي في عادة النساء عندنا
ان يحضن في كل شهر مرة وقد قال الدبر فلا تصدق في انقضاء عدتها في اقل من
ثلاثة اشهر واما بعد ثلاثة اشهر فتصدق في انقضاء عدتها والعمل
عندنا على اعتبار الاشهر ذات قروء معطوف على الاستفسار وعلى حذف
مضاف اي حكم ذات قروء الثالثة ثالثها في التسجيل جرى به العمل وقال الغير
انه لا يحتاج التسجيل الى ناظر والتسجيل مثل نفقة بيع الاصل عن الغائب
في قضاء دينه ونفقة قيام امراة المفقود عند القاضي بموجب
الشرع لها جرى العمل بتاريخها وبتاريخ غيرها من التسجيلات الرابعة
الاعلان تقرر في كتب الفقه انه يحق من الرقيق والعاتق ولكن جرى
العمل بتركه مطلقا من كان اهلا للشهادة وغيره وقيل من العاتق
حققه واما غيره فلا يتركه وترك معطوف على الاستفسار او الغا
سيق معطوف على مطلقا اي لكل احد او العاتق او للاهلا في الغا
سه جرى العمل بنفي العهدة بعهدة الثلاث وعهدة السنة في
بيع الرقيق وعهدة الثلاث يكون كل ما حدث في المبيع في الثلاثة الا
ايام بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وعهدة السنة
يكون ما حدث في المبيع من جذام وجنون وبرص في السنة بعد يوم
الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وجرى العمل بتركهما وانه
لا يكون للمشتري الرد في شيء من ذلك وقوله وعهدة مملوك
بيع البناء ضرورية لتكملا السادسة جرى العمل ان اعوان
القاضي وهم خدمته الذين يتصرفون بين يديه في تنفيذ احكامه
لا يكون من رجل يوكل بعضهم ولا امراة الا ان تعذر ذلك فيجري العمل
بتفريق بين من رجل او امراة فلهما ان يوكل بعضهم دون الرجل تحويل
عوض التشبيه في البطلان جرى به وقع السابعة جرى عمل بترك
القابلة جمع قابلة انه لا يشهد على قولها في اثبات النسب ولا يقول

عليه

عليه اذ قالت القابلة شيئا فقال بعد ابن علان وفي غيره يقول وا
قافة معطوف على الاستفسار الثامنة النظر لفرج المراة اذا ادعى الرجل
ان بها عيبا يوجب له الخيار المشهور انه لا ينظر لها النساء وهو قول ابن القاسم
وقال سحنون ينظرها النساء وجرى العمل بقول سحنون والفرج معطوف على
الاستفسار وعلى حذف مضاف اي نظر الفرج والله تعالى اعلم نعم ذا الذي جرى من البيع
صفقة بلا خلاف بيع الفضولي اشتهرا وفعلوا به المشهور بيعها بزائد
جرى على الحولين في الرشوة افتيا فيه ووقف مسالة في تبرع ذات زوج لذا غرم الزوج
عانت فدا تجلا وشركة مكاح الزرع بقوة حين مطلقا احمل على الشرك ما ابعد لا معتق
كلامه رحمه الله تعالى وهو من البسيط ذكر التي جرى بها العمل في عشر مسائل وهي التاسعة بيع
الصفقة جرى العمل بعدم توقفه على الرفع للقاضي وصورته بيع الصفقة ان يكون
الملك مشتركا بين اثنين فيبيع احدهما جميعه ويكون الخيار للاخر في
تمام البيع للمشتري وفي ضم حصة شريكه لحصته ويدفع لشريكه ما بيع
به من الثمن ويتوقف كون الخيار للمشتري غير البائع على شرط وهو رفع
نهما الى الرفع للقاضي لاكن جرى العمل بعدم الرفع في اثباتها للقاضي وقوله
الفضولي لها اشتهرا انه لا يقول شيئا من بيع الصفقة لان بيع الصفقة انما
يكون في المشترك ببيع احد الشركاء جميعه وبيع الفضولي يكون في
ملك الغير الذي ليس فيه للبائع شركة فقوله نعم جواب لسؤال
مقدر اي هل بقي شيء من مسائل الباب فقال نعم ذا الذي خبر مبتدا محذوف
او ذلك الباقي ذا الذي جرى من البيع صفقة بيع الفضولي اشتهرا مبتدا وخبر
العاشرة مما جرى فيه العمل بخلاف المشهور وهي مسالة اذا اشترط
الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولده منها اكثر من مدة الرضاع
فمذهب المدونة سقوط نفقة المراة الزائدة على الحولين وقال سحنون لا
تسقط وجرى العمل بقول سحنون كما قال الشيخ وقوله وقع خولف المشهور
وبها الضمير للباء من خلع بلوة ضرورية متعلق بزائد وباء في بها ظرفية
متعلق بخولف الحادية عشر البكر ذات الاب اذا لم يجد الاب الحجر عليها
فانها تخرج من الحجر بمضي ستة اعوام وبه جرى العمل في ترشيدها
كما قال التوضيح وهو خلاف المشهور انها تخرج من الحجر بدخول
زوجها بها وشهادة العدول على صلاح حالها الثانية عشر العمل بالشهادة
على خط الشاهد الميت او الغائب جرى العمل بالعمل بها الا في
او من حقوق الله في الشهادة على الخط انه لا يجوز الا في الاموال وغيرها
بل جرى العمل بجواز الشهادة في الاموال وغيرها الثالثة عشر التمييز
على الخط دون الاثبات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وما جرى به العمل

من صفقة جار على القول الخامس من الاقوال الستة التي حصلها ابن عرفة
في المسألة بجوازه وكذا على السادس من بكر اهته الرابعة عشر الشفعة
في الشقص الموهوب للثواب كالهبة والصدقة في وغيرهما وهو خلاف الامر
المشهور وقال بعض الشيوخ وانما جرى العمل بالشفعة في التبرع لما شاع وكثر من التحيل به الى على الشفعة ثم قال في العمل بالعمل باسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الملك واما الان فالعمل بالمشهور من عدمها الا بغير وقوله
وشفعة معطوف على شفعة بعد في العاشرة الخامسة عشر الشفعة في الثمار
قال في التوضيح سقوطها قول مالك ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها
وجرى العمل بثبوتها السادسة عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلفي اليه
الناس غنمهم المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم اذا لم يتعد ولم
يفرط وانما عليه اليمين انه ما تعدى ولا فرط وجرى العمل بضمانه لما تلف
على خلاف المشهور السابعة عشر اذا كتب الموثق في عقد الصداق ونقل
كذا وكذا ووقع الالتزام فيكونه شرطا في صلب العقد او متطوعا به بعد
العقد فقال ابن العطار يحمل على انه متطوع به بعد العقد وقال ابو بكر
وابن فتحون يحمل على انه وقع شرطا في صلب العقد وبقولهما جرى العمل اذا
لم يكن قرينة على شيء وبالجملة فالخلاف في كون ما كتبه الموثق شرطا او
طوعا مختص بما اذا كتب الموثق والتزم لها انه ان تزوج عليها او
تسرى فامرها بيدها او طلقها فالحق ان يطلق بعضها بالثلاث ولا نكرة له بما
بهذا ولم يبين على ما جرى به العمل من حمله على الشرط بخلاف على مقابله
من حمله على الطوع فله مناظرتها فيما زاد على الواحدة وقال في الطرق
ينبغي ان ينظر الى عرف البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول قول من
وافق العرف وهذا معنى قوله وشرطه نكاح وشرطه معطوف على ثمار
اي والتزام في على ما يجعل معطوف ويفسره بعده جاحمل على الشرط جواب ان
مصلقا بحسب الناظم في شرح البيتين بقوله سواء كان الالتزام بطلقة الطوع
اوبلفظ الشرط الثامنة عشر والخلطة للحكم بلدة يوسف يعني
بها ذات العيال وذوي الحاجة وفي ما من اخصص بالنساء [illegible]
وفي الغير [illegible] الغير هذا من امور [illegible]
[illegible]
[illegible]
يمين جرد الدعوى ولا يتوقف توجهها عليه على ثبوت الخلطة بينه
بين المدعي عليه وهذه هي الثامنة عشر من المسائل التي جرى بها العمل

في باس وقال ابو العباس الصغير هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وبه
جرى العمل وقال ابن رشد مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة وقال
ابن لبابة وابن الهندي والشيخ لا تعتبر الخلطة وقال الغير ان كانت الدعوى على الرجال
فلا تعتبر الخلطة وان كانت على النساء فلا بد من الخلطة وقوله للحكم ببلدة
يوسف والمراد بالبلدة قرطبة ويوسف ابو عمر بن عبد البر يعني ان علماء قرطبة
يعملون بوجوب ثبوت الخلطة وتوقف توجيه اليمين على المدعى عليه على اثبات الخلطة بالمرأة
المحجوبة اذا كانت الدعوى عليها فلا بد من ثبوت الخلطة وان كانت الدعوى على غيرها
فلا تعتبر الخلطة ومثل المرأة المحجوبة ذوو الهيئة والمناصب العالية من الرجال وقوله
وفي فاس اخصص بالنساء اي الدعوى اذا كانت لرجل على المرأة فلا بد من ثبوت
الخلطة وفي غيرها لا تعتبر الخلطة وقوله الى غير هذا من امور معناه ان ما ذكر
انه جرى به العمل في فاس فلا ينحصر فيما ذكر وانما قصد ان يكون تنبيها لما فيه
التبيين وهو ذوو الفهم التام من الافاضل وفهم ما اشتملت عليه من المطلعة
العامة او من يحدث للناس قضية يقدم ما احد تواريخ من العمل او غيرهما فيقيس
عليه ما يشبهها فتكون له مستند يبني عليها غيرها المسائل التي تكون قاصرة
على غيره بما يحصل له من العلوم وقوله جاز قبال ان الحق مما نقلته يعني ان سائل
مسائل من بعض ما نقلته انه مخالف للمشهور مثل الاعتداد بالاشهر
المرتابة الجواب عنها انه قد الحق لكن سببه مراعاة عرف العلماء الذي جرى
عليه عملهم لما راوا فيها من موجب مخالفة المشهور والله تعالى اعلم فصل
[illegible] وتخصيص وتفسير مبهم تشهيد وتقييد بالعرف جرى خلاف به الحكم واعتبار
بان في ما جرى من العرف فاحكم بما اقتضاه [illegible] صحيحا وضدا والذي هو مخالف
للعرف الافتقاء وكذا [illegible] [illegible] عرف [illegible] [illegible] بالبعل والخرص [illegible]
وبيع ثمار بعض انواعه بلا بد وغرامن منه والغالب اجعلا له الرهن والتسميا
فراغا وشرعة في الشبه لو يحكى لكان مكونا فبخ اولي الالباب وما في جاجب
نعم لغو التوثيق ابغي تجوا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بيان اللفظ المجمل يكون
بالعرف مثلا ان يوكله على بيع امة فيبيعها بزرع او تمر فلا يلزمه البيع به لان العرف
يبين الثمن المجمل انه لا يكون الا عينا او يوكله على بيع دابة من دوابه فاشترى له
دابة فلا يلزمه الشراء لان البيع وان كان لغة يستعمل في الادخال والاخراج
لكن العرف في الاخراج فقط ويخصص اللفظ العام كقوله بع دوابي فباع
عبيده فلا يلزمه البيع لان خارج وان كان لغة يعم العبيد وغيرهم لكن العرف
اخرج منه العبيد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
للصداق وكان العرف بكذا فقد [illegible] من الصداق ولا يعجل [illegible]
[illegible] قاله بعينه [illegible] [illegible] بعد الدخول
وبقية المطلق [illegible] على شراء دابة فاشترى له عجفاء لا يلزمه

المشتري لان العادة وان كان الجعل مطلقا على المشتري لغة للكل العرف فيده بغير
كذا او وكل على شراء عبد فاشترى له الوكيل عبدا اعمى او ضعيفا فلا يلزمه الشراء وان
كان يطلق على الرضيع لاكل العرف فيدخل بما يليق بالموكل ومثل الرضيع الصغير
جدا ويكون شاهدا لجواز عقد البيع على الحلول وفي عدم المشتري الاجل في سلعة
مخصوصة فاذا كان العرف فيها الحلول فيشهد للبائع او الاجل فيشهد
للمشتري ويكون القول قول من يشهد له العرف وقوله لعرف خبر بيان لما عمل
عليه ولكن البيان اولى من الكلام ولو قال بعرف لكان اظهر جرى بعمل العرف وخلا
كذا الذي به القضاء للعرف خبر مقدم والحكم مبتدأ موخر والجملة معطوف وعليه
ومعناه ان الحكم انما يكون بما جرى به العرف وكذا الفتوى انما تكون بما جرى
به عرف وقوله فان وصحة فان تبين العرف بشيء فاحكم ايها القاضي حال كونك
ناظرا لما يقتضي العرف صحته فاحكم بصحته وما يقتضي فساده فاحكم
بفساده وما كان الغالب فيه احدهما فاحكم بالغالب فيه وهذا معنى قوله
على الكل ما اقتضاه ومثلا مستصحبا للنظر كثير التامل حتى يتضح لك
ما جرى به العرف وقوله والخلاف في ان من يشهد له العرف الصحيح او الغالب
تحمل شهادته بيمين من شهد له لان العرف كالشاهد الواحد على المشهور
والشاهد لا تحمل شهادته الا باليمين وعلى مقابل المشهور ان العرف كا
لشاهدين فلا يحتاج الى اليمين ولم يمثل الناظم لما كان العرف فيه الصحة
لكثرته كالبيوع والانكحة ونحوها وما كان العرف فيه الفساد الا انه
يستعمله الناس الا على وجه الفساد مثله بالجعل والمغارسة والمزارعة
والثمار المتنوعة في المعاملة مثل النكاح والاجارة والمرفق والمعتمر
ونحوها بعضها بعد اصلاحه وبعضها لم يبد صلاحها والمغارسة في هذه
الامثلة التي جرى العرف بفسادها فاحكم فيها بالفساد فيما يسده مبتدأ
مثلا خبره بالجعل متعلق بالمبتدأ والمزارعة معطوف عليه وبيع معطوف على
جعل بعض انواعها مبتدأ بلا نحو خبره والجملة نعت لثمار عن اسوق الثمار
ربيعة معطوف على جعل منه نعت له والضمير يعلم بسده والغالب [illegible] وما جرى
فيه العرف بالوجهين الصحة والفساد والغالب فيها الفساد اجعل
اجعل له من الامثلة الرهن والشياع البيع بالاقالة والقراض والشركة و
هذه الامثلة مما جرى فيه العرف بالصحة والفساد والغالب فيها الفساد
فاحكم بفسادها وقوله والشبه اي وما يشبه هذه الامثلة
او استقصى امثلة الشبه لا دون الا انتصوا [illegible] التاليف والمكلفون
مغرفة الابحاث بالحاجب فالمادق وهو ذو الفهم التام يعلم بالابحاث
ما قصد به ويعلم بعقله الامثلة ما يشبهها فيعطيها حكمها وقوله
نعم لذي التوثيق ابغي نحو لا اخبر الناظم انه اقتصر فيما الكلام فيه
في التوثيق وانه اراد ان يتكلم عنه الى بيان الامور التي يحتاج اليها اهل الوثائق فجعل
هذا الاخبار توطئة لما يذكر في هذا الفصل الذي اراد الشروع فيه وقوله نعم جواب
لسؤال يستشعر به تقسيم قوله والشبه لو يحكوا هل يكتفي بهذا القدر المذكور
فقال نعم لذي التوثيق على حدة في مضاف الى العلم ذي التوثيق متعلق بنحو لا والله
تعالى اعلم فصل تنبيه ذا التوثيق واعمل بما دلت من الكتب في اقام الوقت والشرط
فيها يجري ذلك عيب الربع يكتب في الشراء وتشر طلاق في صداق مكملا ومن بعد
ما شهد كذا العيب اكتبن فيمن نكاح والتسمية مكملا بعقد نكاح البكر الا التي لها
ابو عالم حيث بلا غيبة بل المعنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق وهو من يكتب الوثائق
ان العقود مما هو بان يتنبه من الغفلة ويعتني بحفظ ما تولاه من امور الناس و
لا يهمله بكثرة الغفلة عنه فيضيع امور الناس والحضرة في اذا الفداء ووجد
بعقوصاحب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا اشتد ونحوه لما يفعله الموثق
يسمى رسم الوثيقة بذلك لانه يمنع المتعاقدين من الرجوع عما عقداه او
بعيدا لا يعلم الغير فصار بذلك كالوثاق الذي يمنع من الانفلات قوله واعمل بما
يجري معناه ان الموثق مامور بان يوافق فاش وقته فيما كان رايه ان
يكتب فيكتبه او كان رايه ان يترك فيتركه ويفعل ذلك والامثلة في شيء مما مر ومن
امور الوثائق نبه عليه الناظم رحمه الله تعالى المسائل التي امر فيها وقته بكتبها والمسائل
التي نهى عن كتبها فمن المسائل التي امر بكتبها عيوب الدار وجودها من الاصول
تكتب في عقد شرائها وبعد ثبوتها بارباب البصر بالعيوب او بغاد البائع
بيع المشتري عليها وان لم تكن ظاهرة فتكتب في عقد الشراء او لا قبل
كتب وثيقة البيع وتكتب معطلة الاجمال ثم تكتب وثيقة البيع وبعضر
فيها الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها والتزم عدم
القيام بشيء منها وهذا معنى قوله فمن ذلك عيب الربع يكتب في الشراء من الذي
خبر مقدم عيب الربع مبتدأ موخر في الشراء على حذف مضاف اي في عقد الشراء متعلق
بيكتب وهو مستانف لا فادة الحكم ومن المسائل التي يومر الموثق ان يفسخ
وثيقة الطلاق في عقد الصداق وقفا هو كلام الناظم ان وثيقة الطلاق تنسخ
في عقد الصداق سواء تراجع الزوجان ام لا والعمل على انه انما ينسخ عند المراجعة
ثم تكتب المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يقيده اتكالا على ما يعلم
ومكملا حال من المجرور المضاف للطلاق وتنسخ رسم الطلاق في الصداق على حذف
مضاف ابتداء في عقد الصداق حال كون رسم الطلاق مكملا ثم يقسم مكملا بقوله
ومن بعد ما شهد اي اذا نسخ رسم الطلاق في عقد الصداق شهد فيه
شهداء الطلاق واخرى لا بثم الرسم الا بذلك وهو معنى قوله وتنسخ طلاقا في الصداق
مكملا ومن بعد وقوله كذا السبب اكتبن اي من المسائل التي يومر الموثق بكتبها
تعدد عقد صداق البكر باسباب النكاح ان لم يكن لها اب فلا تثبت بنفسها وا
نصها لها وان لا ولي لها وان الزوج كفؤها وان الصداق المسمى لها صداق

مثلها وغير ذلك من الشروط ثم تكتب عقد الصداق بعد ذلك هذا ان لم يكن
لها اب حاضر فان كان لها اب في حضر بلا مانع فلا يحتاج الى كتب اسقاط بل
النكاح والله تعالى اعلم كطلاق ثلاثا في الزمام لمكتتب كذاك حرام والذي قد
تحصلا ولا سبيل ان يكون فاعلم موبدا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد
المنتصب للشهادة اذا اشهد عنده من طلق زوجته ثلاثا فانه يحرم ان يكتب
الطلاق الثلاث الذي شهد به في زمامه وكذا ان شهد على من حرمها او طلقها
طلاقا محللا للثلاث وهو معنى قوله والذي قد تحصلا وكذا من حرمت عليه
تابيدا كالمفارقة بالتلاعن والمدخول بها في العدة او بنت الرضاع يشهد
وهو معنى قوله ولا سبيل ان يكون فاعلم موبدا فانه يحرم ان يكتب ذلك كله
في زمامه اذ لا يفتقر ولا يحتاج اليه لما تحصله مراد من له اذا اراد الارتجاع بعد
الثلاث فانه يجمع عقد الثلاث ويحضر غيره ان كان عنده بطلقة او طلقتين
او ياتي الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجته فلانة طلاقا منه
كذا او قطع رسمه فالشاهد على نفسه في الكتاب ثم يراجعها وبسبقه
في الزمام يمنع هذه الحيل ويدفع هذه المفسدة ويوخذ من هذا ان
الشاهد ينبغي ان يكون له زمام يكتب فيه هذه الامور المهمات والوفيات
في الغربة ووفاة الاعيان من العلماء والملوك وتبديل السكة ونحو
ذلك كطلاقا معطوف مقدم بمكتتب كذاك خبر ومبتدا خبر مقدم حرام مبتدا
موخر والذي قد تحصلا معطوف على حرام لا سبيل لا نافية للجنس سبيلا اسمها
وفعلا كل حرام في الحرام المتفق م مثل حرام ما بدا لي بعد او نحوه منه
عتابة والله تعالى اعلم وزاد يكتب الرسم وانتفى متمسلا بالاجرة بعد
قد شرطته من الاجرة وقبلته موصلا اذا لم يكن شرط كون في الخمس
بلا تطليق من فوق وجعلها للمروءة واجملا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من ا
لمسايل التي يومر بها الشاهد اداء الشهادة ويكتب رسم الشهادة وبانتزاعها
خارجه لانه ربما يعرض له ما يصده عنه ويمنعه من كتبه من موت او نسيان
او نحو ذلك فتضيع حقوق الناس هذا معنى قوله وبادر يكتب الرسم
انه اذا اكتب الرسم وبقي عنده لعدم قبض الاجرة وهو الغالب او لعدم
اتيان صاحبه ثم جاء وطلبه وقد اختلف عند الشاهد بعقود اخرى
بقيت عنده لمثل ذلك ويحتاج في استخراجه من تلك العقود الى كلفة بتفتيشه
فانه ينبغي له ان يفتشه بعض العقود لا يعطي على تفتيشه اجرة ويحتسب
جرة تفتيشه ان يرجو الاجر في تفتيشه عند الله تعالى ويكتفي بالاجرة التي
عليها او بعض الرسوم لربه وهذا معنى قوله وانتفى الى بعده وقوله
موصلا اذا لم يكن شرط اي اذا لم يكن شرط في الاجرة او لا اقبل ما اعطاك و
وصله رسمه اذا لم يكن بخس في الاجرة بان اعطى اجر المثل لا ان كل عمل

لم يعبل

لم يعبوا اجرته اللازم فيه اجرة المثل وقوله وفي التنجيم فاكملن اذا كان
التنجيم في الاجرة بان تنقص عن اجرة المثل والمسالة بحالها لم يعين فيها
الاجرة او لا فان الشاهد هو او يطلب ما نقصه من اجرة المثل من
حقه للمروءة ولا يطلبه برفع صوت وشتم الغير بل بمروءة ويعرف
من رضا فلا ينبغي له ذلك واجملا بحسن الفهم يعلى اجرة الطلب ان رفق
فيه ووطف همته ضرورة ويوخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجارة على
الشهادة وللعلماء في ذلك قولان والصحيح الجواز قال ابو الحسن ... ا
سنتين العمر في مفارق الارض ومقابر يعلى ولو كان حراما ما انوا كل عليه اهل الا
زمن مع وجود العلماء ولا نكير منهم وقوله وبادر فعل امر والفاعل معطوف
عليه متمسلا حال بالاجرة متعلق بانتفى اذا لم يكن شرط جوابه محذوف
يدل عليه ما قبله وهو فلا قبلته يعني ولم يكن بخس بخلا بدليل ما بعده وموصلا
معطوف على فلا قبلته ومعموله محذوف اي العقد لربه والله تعالى اعلم وبيع رقيق
بالبراءة فاكتبن من العيب ان يجهل والا فعملا وفي غير المنكور بالطول
فيه خلاف والمعول والعرف شتى فعملا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من المسا
يل التي يومر الموثق بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لانه اقطع للنزاع
الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا للعرف الذي عنه
جهل البايع بالعيب واما ان علم فيه عيبا فلا يجوز كتبه وكذا الذي لا يجوز
ذكر العيب مجملا بان يقول فيه العيوب فلعله بل لا بد ان يصفه البايع للمشتري
او يريه اياه ويشترط في بيع الرقيق على البراءة ان تطول اقامته عند البا
يع مقدارا يعلم فيه على الكثر انه لو كان فيه عيب لا طلع عليه البايع على المشهور
والشاد في العبد الهالك لا يشترط طول الاقامة في بيع البراءة وعلى المشهور
الذي تطول اقامته عند البايع فلا يكتبه الموثق لانه لا يجوز وقوله وافوالها
والعرف شتى اي اقوال بيع البراءة والعرف فيه شتى اي كثيرة متفرقة
بحصلها ذلك واجمعه فهو يعني في بيع البراءة ستة اقوال الاول تفيد
مطلقا الثاني لا تفيد مطلقا الثالث تفيد في الحيوان مطلقا والرابع في الر
قيق خاصة الخامس تفيد من السلطان والسادس تفيد من الورثة لقضاء
الدين والعرف الثانية تفيد ان كان العيب يسيرا او من السلطان وفي
غيره فولا في بيع رقيق مبتدا او خبر عشر خبره من العيب متعلق بالبراءة وا
جعلها له والاجمع فيه ان يجعله البايع ويبينه وقوله بالطول فيه
امر الموثق بكتب بيع الرقيق على البراءة بطول اقامته عند البايع والاجماع
من يكتبه ولا نعلم خلافا عيب بمن رد ... جهلا في العريم على المنا
لا قد جرى مع شرطها من تردد لتصديق ذي حوا بنفي المعمانا وعن من ناضر ان
بالقلع جرى والاقصد والسماع به اقبلا معنى كلامه رحمه الله تعالى لما ذكر الا
مور التي يومر الشاهد بكتبها ذكر الامور التي ينهى عن كتبها فيهما من

فو هنا

من اشترى من قيام من بعل او برص وتطوع بعدم القيام بالعيب بعد وجوده
فلا يجوز للموثق ان يكتب تطوع المشتري بذلك ومنها ان الغريم اذا اتهم
بالاخذ التزم انه لا يدعي انه معدم وانه مليء وانه ان ادعى ذلك لا ينفعه فلا يجوز
للموثق ان يكتب التزام المدين بان ذلك لما للعلماء في هذا من الخلاف والتردد
كما قال في الحبس المحتاج سببه ومنها ان رب الدين اذا اشترط انه يصدق
في نفي القضاء بلا يمين وانه لا يطلب بيمين القضاء فلا يجوز للموثق كتبه لما
فيه من الخلاف ايضا قال الامام ابن القاسم ينفعه شرطه ويفيده وقال غيره
لا ينفعه لان العوض لغير من قبل الشرط اولا وقوله بنفي القضا فلا الباء
ظرفية اي فلا تكتبه ايضا الموثق ومنها اشتراط الزوجة انها تصدق في
ان زوجها يضربها بلا يمين لان ذلك يكون ذريعة الى ان تطلق نفسها متى
شاءت ثم يتفرع الضرر لاسيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل وضعف
الراي واما نجد بعضها ان حلفت فلا ينبغي عن كتبه وهو معنى والا فصدق و
قوله والسماع به افلا معناه ان شهادة السماع للزوجة بالضرر مقبولة
ومن الامور التي نهى الموثق عن كتبها الاسترعاءات وهي المسمى عندنا
بالاسترعاء وذلك كان يعوق العون على ظالم لا تناله الاحكام في الوقت فيعا
في صاحب العون ان يطول الزمان فيضيع حقه فيشهد الشهود انه على حقه غير
تارك له وانه يقوم به متى امكنه ومسئلة الاسترعاءات كثير فيها الافا
وقبل زوال الدرج عليه الموثقون شهادة الاسترعاء تنفع من قام بعدم
بعد زوال النفعة بعقوده ان يقوم بالعيوب من زوالها وقوله بعيب يتعلق بعدم
وبدعي بعدم القيام بمن ركبه لا في ظرفية معتد العيب ونشرها معهود على
على تطوع في الغريم في بعقوده على لها فوجرى متعلق بتكتبن بنفي القضا باوه
ظرفية فلا اي فلا تكتبه وعرس معطوف وعلى حق لا اضرار باوه ظرفية
عليه وعطف في دعوى اضرار
والمجرور معا وفصلا ثم النفع [illegible] الاسترعاءات فاتى وكذا بين بلا اجرة
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد
بالمرفوعه للعجز جائز والاجرة الا مع القصر [illegible]
عند القاضي فلا يقبض الاجرة على ادائها اذا تحمل الشهادة وطولب بادائها
تسقط شهادته الا اذا كان على ادائها اجل فتقبض جرحة في جبهها او
ولم يكن له دابة فيجوز ان ينتفع الشاهد لا يقدر على المشي راجلا لا ادائها
لا اداء الشهادة ولا يضر ذلك الانتفاع بدابة المشهود له بان ركبها في مشيه
لا اداء الشهادة ولا يضر ذلك الانتفاع بشهادته فان قدر على المشي
يجوز له ان يركب دابة المشهود له فان ركبها كان راجلا او قادرا له دابة فلا
في شهادته وهذا التفصيل اذا كان الشاهد قريبا من بلد القاضي كان مركوبها قدحه
فان كان بين مسكنه وبلد القاضي اقل من مسافة القصر فان
كان بيه

فلا كان يبيت بمحله وبين القاضي مسافة القصر فلا تقدح فانه يجوز له الانتفاع
دابة المشهود له ويجوز له اخذ الدراهم منه في مشيه وهو المراد بالانفاق
نفاق وان لم يختبر اذ كله والى هذا التفصيل في المسئلة اشار الامام خليل
بقوله وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه او عدم دابة الا لمسافة فقصر
فله ان ينتفع منه في انفاق او نفقة وقوله والجرح مبتدا معناه خبره وقوله
به الباء سببية والهاء للاداء النفع نائب فاعل وقوله بالجرح متعلق
بالنفع جائز خبر مبتدا محذوف اي هو جائز للعجز متعلق بجائز متعلق
بالنفاق ونص [illegible] وعفو بلا جلب والا فبالحلا
معناه ان الشاهد اذا كان لا يعرف
المشهود له او عليه فانه يعتمد في التعريف به على معروف عدول كان
حضورهم اتفاقا من غير قصد ولم يتولوا التعريف وهو معنى قوله بلا جلب
وقوله والا فبالحلا اي وان لم يجد من يعرفه او وجده على غير تلك الصفة
فيعتمد على الحلا اي صفات المشهود له او المشهود عليه من كونه ا
ابيض اللون او احمر او بينهما وكونه طويلا او قصيرا او نحو ذلك وقال في الفائق
اعلم انه لا يشهد الشاهد في التعريف والمعرفة في المشهود له
وعليه فان اسقط ذلك في العقد ففيه خلاف قيل شهادته تامة مطلقا
وقيل باطلة مطلقا وقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا كان معروفا
بالضبط والحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا وان لم
يكن معلوما بالضبط والتحفظ ردت شهادته وهذا اقوى ثالثها التفصيل لابن
عرفة وقال ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد المرأة المشهود عليها وان
لم يكن عدلا وهي احدى المسائل التي يجتزى فيها بخبر الواحد وقوله وثق بمعرف
عدول بلا جلب حال من معرف والا شرط جوابه فعلى الحلا اي فثق بالحلا ومن الحلا
[illegible]
[illegible]
[illegible] معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق
يجوز ان يسلك سبيلا في تعريف العدول المعتمد بل الخبير كانوا على هذه في ضدا
لفعاله بان يكون هو كذلك ذوي الدرجات العلا بالعلم والصلاح وحفظ الفروج
في ذلك وتنزه عن الكذب بصدق لسان واجتناب السبعة الكبيرة وترك الصغيرة
صاينا له حافظا مهجته في سائر احواله حسن الاعتقاد النفس بمعنى الروح
وقال في تبصرة الحكام ينبغي للموثق ان يكون عالما بالاحكام الشرعية عارفا
لما يحتاج اليه متحليا بالامانة سالكا طريق الديانة والعدالة داخلا
في سلك الامناء مائلا عن طمع التعلم الاعلا وقال ابن رشد للشاهد في شهادته
دنه حالان حال تحمل الشهادة وحال ادائها فاما حال التحمل فلا يشترط
فيه الا صفة واحدة وهي العقل والتمييز صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا
عدلا كان او [illegible] مسلما كان او كافرا واما حال ادائها فيشترط
فيها خمسة شروط او صاف فمتى عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهو

العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن رشد المروءة وا
لسلامة من الغفلة بان يكون من اهل التيقظ وقوله صاحبا حال من ضمير
الفاعل في اصدر ومعجمة مفعول بحاليا حالا نعت لمعجمة والباقي واضح
ويكتب بين واضح الخط النم واحترز من سقط وصلا مع قيود وغيرها ولا تختصر
واكتب كما قال ربنا توفي به لغة مجاز به كما غلطا معنى كلامه رحمه الله تعالى
ان الموثق مامور ان يكتب رسم الوثيقة بخط بين يقرا بسرعة وبالفاظ
مبينة غير مجملة وان يضبط فيه القول بحصر فصول الوثيقة مثل تعيين
المبتاع وتعريف البائع وتعريف الشيء المبيع وبيان العقد انه على
البت او على الخيار او على شرط او خاليا من شرط وبيان القبض بالمعاينة
والاعتراف او غير ذلك مما تحتاج اليه الوثيقة ويستوفي في ذلك كله
وبالجملة شيئا منه ويكون ذلك بذكر كل قيود فصل مثل ابن فلان و
نسبته الى بلده وحليته او صفته ان احتاج وشهود ذلك ويجمل الوثيقة
بان لا يختصرها ويشتغل فيها بالملزومات على اللوازم والكليات
على الجزئيات وهو مامور ان يكتب كما قال ربنا تعالى ممتثلا لقول ربنا جل
جلاله وليكتب بينكم كاتب بالعدل بان يحقق حق كل واحد من الذين
اشهدوه ويميزهم او يعرف بذلك قال الغرناطي لا يجوز ان يكتب
الوثائق الا من كان ... وان يكتب ما تحقق بعقبه الوثائق بين ... التمس
مجملة ولا مجهولة بين يقرا بسرعة وسهولة والفاظ بينة غير
محتملة معطوفات على بين وقوله ويكتب بين معمول بين واضحه واحترز
عن تعقيد ولا يختصر من رسم الفاظه الحقيقة مع قيود الا مع ذكر قيو
على حد قوله تعالى واكتب معطوفات على بين كما قال ربنا تعليلية
بيه وما عملا معطوف عليها والله تعالى اعلم كما ... ربنا توفي به لغة استثنا

لما لم يكن كاتبا وتعول على الغلط في الشرك والشرى
[illegible] على الخبر بركا للشهر واكتب وود بين واباك حق
في الوثيقة بالفاظ مشتركة لا تنتفع بفهم المقصود من الوثيقة
مثل جوز بعد ... ومعنى ان ... باتو
مثال ... عبدا او امة لانه مشترك بين البياض والسواد و
... لانه مشترك ... في قريه ... وكا بين ... او حبو او
تيبقه بالجاه بينة تقرا بسرعة ومعنى ان يضاف ... ان يكون الو
ايضا ان بيركت ايضا ... كاتبه

لما لم يحققوا معولا على الغلط بل لا يعول الا ما كان عنده محققا كالشهر كذا
في الصحيح وقوله واياك حقوق الناس هذا متعد من ابضا للموثق ان يضيع
اموال الناس وحقوقهم التي ورد فيها النهي انتهاء ذنبه لا يتركه الله
حتى واياك فاعل لا نا كيد للتحذير لصعوبة حقوق الناس والتحذير
هو تنبيه المخاطب على امر مكروه ليجتنبه واصل اياك فاعل نفسك
ان تضيع حقوق الناس فحذف الفعل ومفعوله المضاف للضمير فانفصل
الضمير فصار اياك وقوله وان تبرى معطوف على الفعل وكانه مفعول
بان تبرى ولا ان تستقر فيه ومعولا معطوف على كاتبا بل كالشهر الى
مثل الشهر واكتب وود بين مثل الشهر معمول مقدم واياك معمول مقدم
وفعله موخر اياك فاعل ان تضيع حق الناس اياك تاكيد فاعل لا تركيبة لان
لا اياك لانه بمعناه والله تعالى اعلم والالحاق في الاصلاح والمحو ان يقع يكتسروا
فحام بن رسم فكل الحاق يفيد اعتداد للذكر التذييل بان جرت باشياء به سجلا انه ان يبدا لا
عدا الاسم يبني ثم ان قيد هما انتهى بمحو وبشر او تشبيه فيحصل فان تبدا في عقد
وقع حاتم بعد وتاجيل وتاريخ انجلا فان كان مجهولا فيه رد وسمه جميعا
او الحاقه لذا الذي فانجلا بالمحو والاقحام فولان صحيح الا جزء لكل بلا رسم
استثنا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عقد الوثيقة اذا كان فيها الحاق كلمة في
الطرة او بين السطور وهو المراد بالالحاق واقحام وهو زيادة كلمة بين
كلمتين او اصلاح حرف او محو حرف او بشر كلمة وهو ان النهاية المحبة و
هذا معنى ان يكن بين رسم فكل الحاق تستبان الزينة وانواع الكلام من السواد والنقل
بالانتهاء وتصحيحها وسلامتها من ريبة للكتاب ... تكون هذه الامور كلها
على الوثيقة ومن الادلة على تصحيحها الاعتذار عنها الموثق فيجب عليه ان
يعتذر عنها كما قال في الحاق بان ينبه عنها كان يقول وفيه الحاق كذا في
صرح كذا او اقحام كذا بين كذا وكذا ومحو كذا في موضع كذا او نحو ذلك في
خلل في محل بعد الاعتذار فقيل قبل التاريخ وهو اختيار ابو الحسن وقيل بعد
التاريخ قال الشارح والقول الثاني جرى العمل بتلمسان وفاس وقال ابن
وتمور كل من القولين حسن لكن الاعتذار بعد الامور مع بقاء الوثيقة اذا
وقع تشبيه في محله في غير اسم الله تعالى واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ومثله الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فان وقع في شيء منها
في اسم الله تعالى او في اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بشيء
فطع الوثيقة واستيناف وثيقة اخرى اجلالا لهم واعظاما فان عجل الموثق
عن الاعتذار حتى وضع شهادته في الوثيقة ولم يجعل الاعتذار عقب شهادته
ذ له ان عجل له بالواو فيقول وباصلاح كذا في كذا او بالحاق كذا لكن ان كذا فان
تعجل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته فليكتب اشهدهم وفلان

من قبل ان يعيد شهادته لمشتر او لجار او نحوه في الكتب ولم يعتذر وهو ذو
حق صحيح ويعيد الثاني شهادته وقوله ثم ان قيدها اي انه قيد معناه ان
بعض الاشياء اذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثق اي لم ينبه عليها
فيحصل فيها فان كانت في العقد اي العمل المقصود من العقد كعدد الشهراو
المشهور اذا كان منعقدا او في التاجيل او التاريخ او نحو ذلك سئلت البينة
بلا حضور الوثيقة عما وقع فيها فان حققت ما وقع في الوثيقة من محو او صلاح
او اقحام او نحوها من غير ان تمر الوثيقة مضت الوثيقة وعمل بما فيها
وان لم يحققوه سقطت ولا يعمل بها كذا قال في الطرر اي جميعها وقيل يسقط
ما وقع فيه فقط ويعمل بغيره وصحح كل من القولين والى هذا اشار بقوله
فعج رد رسمه جميعا او الخاص الخ ذلك ان قوله ان صحح وان كان ما وقع في الوثيقة
في غير العقد اي في غير محل مقصود من العقد كما تقدم مثل قوله في الوثيقة وبذا
لك تملك المشتري ما اشتراه وخرجه من ملك البائع وما يشبه ذلك مما
كان غير المقصود بالذات في العقد فلا يضر الوثيقة ولا يسقطها حققته
الشهود او جهلته وقوله والالحاق وما عطف عليه مبتدا او انه شرط
من رسم باؤه ظرفية فكالعدم خبر مبتدا محذوف اي فهي كالعدم والجملة جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا بعيدا [illegible] وحال من الضمير
المستتر في الخبر قبله للكل [illegible] الندب مبتدا ان تبدا لا خبره والجملة
دليل جواب ان جزم وقوله ان قيدها انتفى قيدها فاعل بفعل محذوف يفسره
ما بعده وهو انتفى وقوله بمحو البا بمعنى مع على حذف مضاف اي مع وجود
محو وما بعده اقام الظاهر مقام المضمر اي مع وجوده [illegible] في محل
شرط كما تقدم خبر مبتدا محذوف [illegible] ذلك حال من الضمير في تبين
فان كان صححوا شرط فعج رد رسمه خبر مقدم وقوله مبتدا مؤخر والجملة جواب
الشرط وقوله كان حلا به الملحق تشبيه بقوله بمحو بشر وهو مستغنى عنه
بقوله او شبهه وهو شرط جوابه ما دل عليه كان والتشبيه من التفصيل
وان لا جرى والا يكن في العقد حققته البينة ام لا او بتاريخ العقد وحققته
البينة بلا رجعة الوثيقة اجز الوثيقة واعمل بما فيها وان [illegible] من رسم لا تؤد
اذ اداء عن غير من اداء العقد وحضر اجلا
اذا كتب شهادته في الوثيقة وطلب المشهود له ان يؤدي له تلك الشهادة بغير
حضور الوثيقة وزعم المشهود عليه انه [illegible] عليه في الوثيقة فانه لا
يجوز له ان يؤدي تلك الشهادة [illegible] اجلا وقوله الا ان حضر اي [illegible]
اداء الشهادة اذا لم يحضر رسم الوثيقة فاذا حضر العقد فلا ينبغي عن ادائها
بل يلزمه اداؤها وهو معنى قوله اجلا اي حضر العقد [illegible] انه ان يؤدي [illegible]
ذلك ان يأخذ [illegible] الوثيقة اذا [illegible] فيها [illegible] وقوله وان [illegible] شرط لا
تؤد جوابه الاداء على غير من ادا جملة في محل [illegible] ان حضر شرط وجملة يعود

على الرسم اجلا اي حضرا في الحكم ومن بنفع تقرير كتب رسمه بزعم ضياع او اداء
جا بطلا ولا قفو ودينه تمضي مصرفه اذا كان ما قوما بقدر ولا فلا معنى كلامه
رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا كتب شهادته الحق في عقد ثم زعم صاحب الحق ان العقد تلف
منه وطلب الشاهد ان يكتب له عقدا اخر او اداء له الشهادة ثم طلبه ان يؤدي بعد
مرة اخرى فانه لا يجوز له ان يكتب له عقدا اخر ولا ان يؤدي الشهادة مرة اخرى
ولو على حق واحد ولو كان لجميع ما في العقد حافظا هذا ظاهر كلام الناظم
والى هذا اشار بقوله فباطلا اي [illegible] من الحق ولا تؤدى على ما اراد من تكرار الكتب
او الاداء لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه بعد دفعه الحق من غير محله وقوله ولا قفو
ودينه اي ولا يحمله وكذا العقد ما امر به فقفو ودينه تمضي شهادته ولا يسمع
الحاكم الا قبولها ويقال للمشهود عليه اثبت البينة على براءتك والتي بها شهد
وقع به الشهادة وقوله مصرفه اي فان مصرفه اذا كان [illegible] الحق [illegible]
له الكتب والاداء وان كان غير [illegible] فلا تكرر له الكتب ولا الاداء قوله ومن
بنفع شرطه تكرير مفعول بنفع والزعم متعلق بتكرير او اداء معطوف على
تكتب فباطلا جواب الشرط [illegible] بدل من [illegible] مصرفه فاعل بفعل محذوف [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وفي عمر حق الله ما دام [illegible] التحريم ذا [illegible] اجلا
بوقف وعتق وارتفاع [illegible] وان لم يدم [illegible] واصبر للسفلا بغير و الا [illegible]
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الحق الذي ينعقد به الشاهد اذا كان محضا لله تعالى
فان لم يجعل للعبد اسقاطه فان الشاهد يجب عليه المبادرة الى التعجيل بر
فع الشهادة للحاكم او ادائها عنده اذا دام التحريم في ذلك الحق [illegible]
للشاهد ان يبادر وان لم يدم التحريم [illegible] انه بغير وان لم يمكنه رفعه
[illegible] بان لم يجد [illegible] او خاف على نفسه [illegible] فلا يجب عليه [illegible]
[illegible] ومثل الناظم لما دام تحريمه بقوله كما اجلا [illegible]
[illegible] وهو عند ابن رشد سواء كان على معين كعدا ان حبس على مسجد معين او
على غير معين كحبس على المساكين او على [illegible]
[illegible] ابن شاس بغير معين ومثل الوقف العتق بان يعتق شخص
امته ويبقيها معه [illegible] بغير نكاح وكذا الرضاع [illegible]
امرأة تزوجها ومثل الرضاع النسب بان ثبتت انها كانت خالته او عمته او
[illegible] ان ثبت انها ربيبة او ام زوجة [illegible] ومثل الوقف
ابتداء الطلاق بان طلق امرأته طلاقا بائنا ويبقى معها على الزوجية من غير
تجديد نكاح فهذا كله مؤبد [illegible] التحريم فيجب على الشاهد المبادرة
برفع شهادته [illegible] وقوله وان لم يدم [illegible] فهو مفهوم قوله والتحريم
ذا [illegible] ان لم يدم التحريم بان ينقطع [illegible] بالمعصية مثل شرب الخمر او الزنى
فلا يجب على الشاهد المبادرة برفع شهادته بل [illegible] ان شاء رفعها وان شاء
تركها والراجح الستر [illegible] الستر على المسلم الا ان يكون فاعله مشهورا

بالمعاصي مجاهرا بها فقد ذكر ما لك السنتر عن مثل هذا اوقوله واصبر لنسئلا
بغير هو مفعول قوله وفي ممقوحق الله اي وفي غير ممقوحق الله وهو ما جعل
مولانا تبارك وتعالى للعبد اسقاطه والقيام به مثل الاموال الجنايات فان
الشاهد مامور ان يصبر فلا يرفع الشهادة حتى يسئلها اي حتى يطلبه المشهود
له ان يؤدي فيكون ... اذا لم يعلم المشهود له بالشهادة يجب على الشاهد
اعلامه بان عنده شهادة تنفعه وان لم يعلمه كان جرحة فيه تسقط به
شهادته كما انه اذا بادر برفع الشهادة قبل ان يسئلها في هذا القسم
او ترك المبادرة في القسم الاول كان جرحة فيه تسقط شهادته وتبطلها
والى هذا اشار بقوله والا تتبع اي والا تتبع في القسم الاول وبادر في القسم الثاني
تتبعا اي تبعد عن الشهادة وتسقط شهادته ولا عبرة بها وما شرح
به هو الذي يفيد مضمن كلام التوضيح وقوله وفي ممقوحق متعلق بيادر
ان امكن شرحه وعليه فجوابه ما قبله والشهر بين دائم فمثله حالية كما
انه لا خبر مبتدا محذوف اي وذلك كائن انما يوقف ابدا في غربة واصبر لنسئلا
اللام للغاية الزمانية لا للتعليل بغير اي بغير ممقوحق الله تعالى فسببه
كالجرح بالرشا واعطاء مال او اكل او انجا بيمين عتق او طلاق ومن جرى
بمجلس قاض دون عذر فصلا ثلاثا كتلقين الخصوم مطل او شبهه معنى
كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد يجرح بهذه الاشياء كما يجرح بالمبادرة
وعدمها في التي قبلها وهو والا تتبع التشبيه في هذا المعنى وذكر انه
اشياء يجرح بها الشاهد احدها قبول الاجرة على اداء الشهادة وهي
المراد بالرشا جمع رشوة ثانيها قبول العطية من العمال لانه التهم لا كل
عندهم او من بعض الظلم والتعصب في العمال بين المعروف به فيجوز قبول
عطيته ولا كان عنده وبين الظلم ... وملتو غير المعروف به فلا يجوز
ذلك معه اذا كان ... ابو يعلم حلالا كما نص عليه غير واحد ولا حاجة الى
التكلم ... الرابع والخامس اليمين بالعتق والطلاق يكون جرحة في الشاهد
وتسقط به شهادته قال المتيطي استحسن مالك ان يجرح من حلف بعتق
او طلاق عشرة اسوا الحاجب نقل ... وعبر به يكون جرحة في شهادته
السادس من يجلس في مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لانه
في ذلك الخصام منزلته عند القاضي ووسيلة الى اكل اموال الناس بالباطل كذا
قال في التبصرة السابع تلقين الخصوم يكون جرحة في الشاهد تسقط به
شهادته قال ابن ... لا تجوز شهادة ملقن الخصوم ... كان او
غيره ... عليه ... وتسقط به في المجلس السابع يمنع من الشهادة
الثامن مطل من عليه الدين وقدر ان يؤديه فمطله ولم يؤده له فمطله
جرحة فيه تسقط به شهادته قال ابن رشد المعروف بالمطل ورضي

جرحة لانه اذا بقي المسلم في ماله وقوله كالجرح خبر مبتدا محذوف اي وذلك كالجرح
او انجا عال مقدم من يمين ... معطوف على الرشا ومن يجري على حذف مضاف اي وفعل
من جرى وتحصيلا حال من الضمير في يجري ثلاثا ظرف له اي ثلاثة ايام كتلقين خبر مبتدا محذوف
اي وذلك وما بعده معطوف عليه ومن يشهد بسوى عدل الانزال من يشهد شهادة ولا تعليم
بما فيه من يفصل وقيد واجمال معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا
ادي عليه شهود ... فانه مامور ان يحترز ... في رسم ما يشهد به واذا كان
في الوثيقة فصول مثل ان يكون في الوثيقة بيع او شراء نصف ملك وارث وبعضه والتصدق
عليه ... اخر وشهد العقد ... فلا يبين لهم بل يقول لهم ... شهد ثم في هذه
الوثيقة ... لا يبين لم تشهدون بشراء نصفه وارث ... والتصدق ببعضه
بل يقول العلم بم شهد ثم في هذه الوثيقة وكذلك لا يبين لهم ما فيه من القيود مثل
ان يكون البيع على الحلول او الى الاجل او بجمل او من ... يشبه ذلك فلا يبين لهم
شيئا اذا شهدوا بتلك القيود بل يقول لهم كما تقدم بم شهد ثم في هذه الوثيقة
او بم ... فيها لانه ان بين لهم فصول الوثيقة بان يقول لهم اشهد من ... وكذا
فلا يسعهم الا ان ... فيقع ذلك الا ان يشهد وان لم يعلموا فيكون البين لهم ...
لهم على شهادة الزور وقوله ومن يشهد على حذف مضاف اي وسم من يشهد من سم
شهادة الباء ظرفية من فصل وقيد بيان لما وكلام الناظم في هذا البيت في شهادة
اللفيف وهو ... ان ياتي المشهود له بالشهود غير العدول اذا لم يحضر في ... لانه
غيرهم او حضر غيرهم وتعذر لغيبته او موته فيأتي بغير العدول لا جل ذلك اثنى عشر
او اكثر الى الشاهد منتصب للشهادة فيؤدون شهادتهم عنده فيكتب ما اداه
بحضرة الشهود من عقد ... كما يشهد به او الوثيقة بقوله يعرف شهوده
ضرعة اسماء ... وتقدم الكلام فيما يتعلق بها عند قوله وكثر بغير عدد
جم الغفير كان الذي يحتاج وان اوذنت كمالا ... والعز المعقول وابناه اي ... لمن ...
من الامر في اقلاع المسلمين في ... واخلف به بالعفو والعز والهدى ... رسم وغير
واجمال معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا القدر الذي اتي به في هذا النظم يكتفي
بكتبه ومن اراد كمالا ان يكون كاملا ممن اكتفى بهذا القدر اذ تحصيل هذا القدر حال
وان اكثر منه اكمل منه ما العز المعقول اي مثل المتبطي والفقيه ... وابناه اي انتهى
به واللام في لما للتقوية العامل لضعفه بالفرعية من الامر ... ثم جمع عنده وعمل
وبا ... وان الشاهد مامور ان يتعلق للقاضي الدعاء بالهدى من كل ...
والعز والهدى في رسم ابيع الوثيقة وغير ذلك واجمالا حسنا فهو تاكيد لا خف
وحده ومع الصلاة ... وشكرا لا له الا هو ... ونسعد ... والصلاة
تم النظم ... فيا من ... العلم ... ولا معنى كلامه رحمه الله تعالى انه
لما اتم ... عن الشافعي ... امر ان ... به الا الامر
انما يصح اذا ... الامر ... بمعنى العلم وحده ومع الصلاة على اله
وحده ومع الصلاة اي جماعة المسلمين وانتى به من ... انه ... او شكر

قل منعما بفضله ونائبه عن الحمد والشكر للاله اللام للتقوية للعامل ما اسدى
اي اوصل من النعم وانه يعني اسدى وأولا اي ما اسدى بتوفيقه جار ومجرور متعلق
بقوله فدم عليه للحصر والتحدث بالنعم شكر ويقوله تبدا فاقبله فيما من تعالى كل طالب مصر
ينعل العلم ان يتم عفوا ان يتناول من كلامه ما شاء العد الصواب وما حسنا قال
لشاعر بجرح التي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
ما رب علي من اسم بنيل العلو والفضل اعنه اعنه بالمعنى برحمة وعمل
له ما حوله معنى كلامه رحمه الله تعالى قدم الناظم
الحمد لله ليناسبه ما قبله ليوافق من فعله ثم اثنى على مولانا تبرك وتعلقهم
بما واثنى عليه ضمنا بقوله بتوفيقه ثم قال التحدث بالنعم شكر وبعد او على القول
يقال عبيد استعطفا وفي كلمة العطف اي الرحمة بنادم اي بعد عوا اي جميعا والفضل
معطوف على خبرا عنه اي يحمل له برحمة ما مولاه اي مرجوه من صنادي على حذف حرف النداء
عملا تاكيد دنيا منصوب على الظرفية واخرى معطوف عليه
اي تفضلا لتقيد وتصحح عن ذنوب تعد منه له ربح الباقي احفظنه تطولا وتيسر
له ما ... من فضل الباقي والفوز العلا ومن يتبع نفعا يفا النظم اودعا
تمييز للطلب لتقيد وتصحح اللام للدعاء اي تفضلا منك لا استحقاقا فانما تطول ولا تمييز
واحفظنه يعني تفضلا وتيسر له اي اعطه ما رامه اي قصده من مؤمل بياء ولما والنعيم
والفوز بياء ولموصل من يتبع معطوف على الهاء في يسرله او على معطوف على يتبع
اللهم استجب دعاءه وادخلنا معه من فضلك تفضلا تمييز لا مين اي استجب تفضلا
منك لا استحقاقا منا وصل على الهادي وسلم وآله وصحبه ومن له بر شهر ذلك هلال
وتسليما بلا منتهى والى الرعاية في امين رب تفضلا
تجد صلى الله عليه وسلم اي زده رحمة على اصل وصحبه جمع صاحب وصل اي قدم الراء على الهادي يعني الى
ذلك كله في القاموس وهو من التابعين الكبير اسم للقمر الطويل يقال اشهر الامر اذا
منتهى في محل نصب نعت في امين تعنى اشبه تقبلا لفعل دعاء ... الا عنقاء بها الا
وهو موصوف بالنون الخفيفة الفصح نقبل منه واستجب دعاء ولم تجعل معه لاته
كم من زبر تحملها مع من قبيلته وهو عيبة الضعيف الكامنة الموى
عبد الله من الجنس التي الوزيري مستمد الدرعي ومكسوا دار نعيمه
به برحمته والبه والشباعه ...
شانه ولا كدار يكون له اهلا للكل ومن له هو عليه فهو واتعد دروح بما يسر على ما للعسر
به لما تضيع الايام المفوتة فيه من العجز والتعجيل ان يجعله بجملة الغفور ليستوجع ومن
جديد محمد انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

انتهى ... وكمل والحمد لله ...
بعد ... عونه تعالى الشرح المبارك
بعد العصر يوم الخميس الناصر عشر من شهر الله رجب
... اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات
والبدع الناظم ليفتح وان كان خطه غير حسن فانه بعذر الوسع ...
الفقا ... زمانا بعد كاتبه وطابع الخط تحت الارض مدفون ... عليه

(٢١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه أجمعين وبعد فيقول الكاتب الفقير لرحمة ربه ...
اسمه في آخره هذا ما وجدته مقيدا من النظم المكتوب بعد لهذا مستمدا من كلام
ابن عرفة في انتهاء اسماء الاعلام بأسماء تتعلق بالنكاح وهو بخط جامعه
شيخنا سيدي احمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي جازاه الله
خيرا عن عمله خيرا واحسانا بالنبي وآله سوى قليل منه ربما نقلته من
خط من اثق به من تلامذته شيخ شيوخنا العباسي وقيدت الجميع في
ترتيبه بنظام بعض منه لما بعد ... زدت فيه التبويب والتراجم بعد فراغ جهدي بما تيسر علي من
مراده به اختصارا مقتصرا على العين والغافر هكذا
وان يسر الله اهلاله قول شيخنا المذكور عند قوله كذا وانما حملني على ذلك كله
من العاملين ولنشر بغيته ليسهل البحث عن ما يراد فيه والله المسؤول ان يجعلنا بما عنه
الواقفين عليه فيما وقع منه من التابعين وهو ولي التوفيق قاله وكتبه معتذرا من
هذا المرقوم لهذه الاوراق من الخطأ والانحراف عن الصواب وموكدا على انضمام
ربه محمد بن عبد الله لكونه مشتغلا بما زيد فيه على اصله والله اعلم عبد
بن احمد بن محمد السملالي الدفلاوي لطف الله به امين وكان ذلك
بتاريخ ... سيدنا التغلبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله اجمعين
شيخنا الفقيه الفاضل العالم الناصح لله ولرسوله ابو العباس سيدي احمد بن
ابراهيم بن محمد ... السملالي ... البصال والمنال
هذا تقييد بعض ما استدركه لشيخنا احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعيد ...
السملالي من النظم في مجلسه لدى التعليم فاذا انبه ان شاء الله على محل بعضها
فانما في اخر بعض جمل منها او ما ابتدأها عند قوله كذا ومشيرا بحروف للانتهاء
والله التوفيق ونصه ذكر بعض شراح المختصر الامام ابن عرفة سافر لاخذ العلم
عن الشيخ الامام خليل فوجده قد مات فانشد لقد كاد قلبي حين قيل ترحموا
على الامام ... مالك الثاني الامام بحسبنا سلام على الدنيا اذا لم يكن فيها
خليل ابن اسحق الامام بعيشنا وهيف خليلا خلني ومودتي نصيحته فاقته لو
بينا المناصحا نتيجة في هبة الصديق مالك ومختصره اذكاره ما
جزى الله ربنا ابن اسحق ما جعل من الخير ضاعف عليه المنزل حمد وتسبيح
وتكبير وشكر والصلاة على النبي المنتخب ثم كذا استغفار ...
وشفاء دنيا وسلاما خطا وجبا يعني الوجه انه يتوابه لانه في تركه
اتم وجبا اذا كان شكر نعمة الله نعمة علي به في مثله يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام والتسع العمر

باب ما يتعلق بالدعاء وادبه

والمعتني بادب الدعاء :: والشرع الايد الى السماء :: والقسم الوجه بها
والجمعة :: ثم الصلاة قبله وبعده :: واترك لدى الدعاء رفعك البصر :: الى السماء
للنهي عنه في الخبر :: واستقبلن وارع شريف الوقت :: مبتهلا وخافضا للصوت ::
لا يقبل الدعاء ملحونا اتى :: الا اذا يكن عجزا ثبتا :: ثم الدعاء مهمى يكون عم كان
اقرب للاجابة افعل ما استبان :: كما افاده لنا الامام الرازي :: به سالنا الله في الجوائز
وفي انتفاع فاضل قد شهرا :: بدعوة المفضول خلف ذكرا :: فصل فيما يتعلق
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشيء من احواله :: اصلي عليه لا لحاجته الى
صلاتي ولكن الصلاة لحاجتي :: اثني عليه مثل ذا عليه :: انال به منه جزيل الشفاعة
فبلغ الصلاة كلها على رسولنا بكل حال حصلا :: جميع الاعمال به ما قبلا :: ورد غيرها
القبول شملا :: لكن السيد ابا علي في الصلاة :: على الرسول مطلقا يغني سناكا :: و
رجح ذا عنه ونحوه واجملا :: لو يتشهد الصلاة يحصلا :: وفرض خمس صلوات
ليلة :: اسرى بنحو سنة للهجرة :: ثم الصلاة كان امر الله :: بها على مختار في الحالة ::
بسنة ثانية من هجرته :: وقيل في الاسرا بحقه وانتبه :: ورؤيته عليه من ربه السلام
واقعة يقظة وفي المنام :: وهل يرى حقيقة او المثال :: فقط يحكيه خلاف في المقال ::
ذهب للاول جم لا يحسب :: تعرف او تنشع كل ما صعب :: وللقرافي مع الغزالي :: والتابع
جماعة ذا الثاني :: ثم الصحيح ان رؤية النبي :: صحيحة حق بنفسها اجتبي :: لكنها الا
لصورة المعروفة :: حيائه واضحة معروفة :: اما بغيرها فتحتاج الى :: تعبيرها ممن
للعلم حصلا :: فكل ما كان عليه او تعمم :: اليه فالشيطان منه قد سلب :: فمن هنا
رؤيا النبي بكل حال :: خذ يتواجد على هذا المقال :: والله ارسل محمدا الى جميع انبيا
به ومن تلا :: وملك حيوانات وجماد :: وتبعه على الدوام والابد :: فضل احمد
على كل احد :: ممن سواء الواحد الله الاحد :: كتابه افضل من كل كتاب :: ودينه
افضل بين اقتراب :: امته افضل امة خلقت :: وهذه تدوم لا تنسخ رتب :: ولا تفضل بعض
فرع ان على :: بعض فضل منه واولا :: والا له اطلع رسوله عليه :: حقيقة الروح النفس
في علمي وليلة القدر كذاك ساعة :: جمعة فضيلة والساعة :: وغيرها من الغيبا
ثم امر بالكتم بعلمه ذي كتم :: هذا هو الحق كما جمع عليه :: نقله التجراني ولا
نكر لديه :: نقل اجماع بعثة الرسول :: لملك نفيا تثبت في الاصول :: عليهما الغد
من الصحابة :: صح ثبوت فيهما دلاله :: ولا خلاف بين اهل السنة :: في كونه
افضل خلق عمه :: ونكر في فعل مصطفى اوى :: فلامه او عصيه كل حكوا
فهو وظيفة لاهل الاجتهاد :: لا غيرهم من علماء الاستفاد :: ونزلت
عام تبوك العصمة :: له من الناس فحد ذا علمه :: فصل ثم الصحابة فجميعهم
ثبت :: قطعا دخول جنة لهم حوت :: وانه لا يدخل النار احد :: منهم
وكبيرهم كثيرا لا بعد :: فضلهم الخلفاء على العشر :: سواء انبيا به جائز

الخبير

جائز الخبير :: اعلم ان معالم التحقيق :: وفقنا لاحسن الطريق :: وذا الكثير
عندهم ان القليل :: وفيه معناه اختصار فجليل :: او ضمهم معا نبا كثير :: بعلم
قليلة شهيرة :: فصل بان انس من مالك :: نجل ابي عامر منهم وذا لك :: عد من الصحابة
الكرام :: بنظر هناك من اعلام :: فصل امهات ففقه مالكيه :: مدونة واضحة عتبيه
موازية والمعتمد :: فيه البيان كان منهم المستند :: وروى ابو حنيفة والشافعي :: عن مالك وهو
وهكذا يعلم نافع :: عن الامام مالك قد انجلا :: مائة الف مع نصفها وما :: بستين تضم
من الوف :: مسئلة من عروف :: محمد ولد عبد الحكم :: منها انى بنو الف في علم ابو
محمد كذاك قد نقل :: والجزا في الجلاب زايد اكمل :: بلو الف بارع المدونة :: ربعة في
تعلق معقفه :: ادلة المبين لمذهب علم :: نص كتاب سنة وما فهم :: وافق وخالف
والظاهر من ذين وتنبيه لعلة زكن :: كذاك اجماع قياس والعمل :: لاهل طيبة صحابي بين
كل سد الذرائع مع استحسان :: رعي خلاف جاء في احيان :: فصل في الفتوى وما يتعلق به
فتوى بفتح او بضم فتيا :: بالضم ما يفتي به اسوسفيا :: من راجح علم او مشهور :: وغيره
فيها من المحظور :: ولا يجوز بالضعيف او ما :: خرج او جهل فتوى علما :: كذا بظاهر
الفتوى ما تركا :: ذاك بفتوى وقضاء سلكا :: وحرم الافتاء للمريب :: بما جا تمرد
المنيب :: كما القيام بشهادة علم :: خلاف ظاهر لما اخر وسم :: الاخذ من الشيء
اعلم :: لا ينبغ الحكم به فليتهم :: وعده التبيين على المنصوص به :: لا ما يخرج من
الخلق انتبه :: وعندهم مخرج لا يجعلوا :: به قضى فتوى على ما عولوا :: وانما يعقبوا
بحثنا :: بذكر في الدروس والشبه الجلنا :: لا اقتداء احبار بحكم شرعي :: ثم له شرعي
وجد مرعي :: [illegible] قليلا بنال
مولد :: سبع وستين وسبعمائة :: مات الامام مالك في نبوي :: تسع وسبعين بعيد
المائة :: [illegible] قد مات في ثمانية :: بعيد سبعين واربعمائة :: مات ابن يونس اجر
نبوي :: احدى وخمسين واربعمائة :: مات ابن رشد وصحا للقعدة :: سنة عشرين
وخمسمائة :: [illegible] قد مات عام ستة :: مع ثلاثين وخمسمائة :: فصل قليلا
واصرف الهمة له :: فقد حوى مائة الف مسئلة :: نصا ومثلها من المفهوم :: فان
شككت اعددها في المرسوم :: وكمل النقص واصلح الخلل :: بالكشف لا في الاصل مطلقا
تقل :: وان يقع بخير ممن غلط :: فاصلحن به بر حم لا شطط

فصل يتعلق بالطهارة

واستعمل المطلق في العبادة :: جميعه كما
اتى في العادة :: واستثن في ابار ثمود غيرها :: تردد الناقة فالمنع سما :: و
ماء ذوربابل وقوم لوط :: وبئر برهوت وذروان فوط :: يجوز تطهير وسقي
مطلقا :: بغيرها من مالك الماحققا :: والملح في بارد وتشميس :: بنزر اسمه تذكرتها
استقر :: والسؤر مما بغي الاناء :: من امر او غيره او ماء :: والسؤر لنحو اهل المدينة
بغير نهي فاستمع تبيينه :: والدهن للصوابين ان يلحقك كثير الاشفقة نعر
والاوجم العسل بذلك مطلقا :: عند كثير منهم وحققا :: والدهن بالدلو بغير الماء

قليلة

لصاحب الجمع بشرحه اعلما .:. دهنية لا تقعد من .:. انه اكل لا تقصر واستبين
تغير الماء بدباغ مغتفر .:. عند الشيخ مطلقا فدا استقر .:. واستحسن الحطاب انه يغتفر
بينه مثل الدلا فيه تهر .:. ثم على الاول ان شك حصل .:. هل ما به دبغ في الغيبة نزل .:. ذكره الا
جهور اجراء على .:. شك لدى مغتفر فيما جلا .:. اجر لعادة .:. بصبير الماء خلك .:. نجا
سة ولم تغيره فقد .:. وصنع كطحلب بماء اشترا .:. اضافة .:. كذاك ملح قد جرا .:. وذا ارتضا
العالم الحطاب به .:. ثم لا جهور خلافه انتبه .:. والطحلب الغض بمعلو الماء او
الغزل يلبد لقو الماء .:. وصنعة الجبس والجير نوزه .:. بعدم التاثير فالمشهوره
ومغرة .:. بعينه فيه المغير هو .:. مثل تراب احمر فانتبهوا .:. يضر بين تغير حصل
بحبل سقي والدلو بشماله .:. ولا يضر مطلقا من الانا .:. صنع من فراره تبينا .:. تغير
الماء بدخان مطلقا .:. يضر في عبادة قد حققا .:. والحبل الذي عليه يستقى سانية و
منه سير يبقى .:. ولا يفيد الماء ملح نقلا .:. وامنع تيمما به ضعفا جلا
وتقتضي كرها اعادة اتت .:. بالوقت لا العكس لدى بعض قد ثبت .:. ولا كراهة
بماء شمس .:. بالنار كالبارد في الطهر فقط .:. وان اشتد به تسخين كره .:. كذا
شدة برودة فعي .:. كذا مستعمل بنجس والجميع .:. ذكره الكلاد وفي علم
[illegible] وعلم رجيع .:. ومن كسعد للطهر .:. بكرة منها حو ضرفاد .:. ان المحتد
بلا تعب .:. فهي افضل لدى بعض في الغرب .:. كان الطهر بالسمن وصرف
نقرب .:. لمسجد والحج نعم الطلب .:. ومن يرد شق كالبد الثواب به فعل
له منها لقد الصواب .:. والنهي عن مشقة من حيث هي .:. ورب العقاب في
لجعل انتهى .:. نعم اذا فعلان كانا اتحدا .:. فما هنا الاشق افضل بدا .:.
وبعض الانا بسيرا اعتمدا .:. تنزحه خوف رجوع بعلمه .:. فصل
في الطاهر والنجس وما يتعلق بهما .:. يعم من الطاهر ميت حيوان
ليس له دم كعنكبوت بيان .:. وعنكبوت عقرب وجلجمة .:. وخنفس نمل جرادة
بنات وردان وسوس [illegible] .:. ضرب بوح .:. وتابع طهر .:. وحلم كذا افراد قد تلا
من جمعه دم بنقل حصلا .:. والخلف في القمل قوي شهروا .:. نجاسة عفو كصاب
فروا .:. وليس منه وزغ سحالي .:. وشحمة الارض فلا تبال .:. والبق عندهم بعوض و
في المتقيئة الستة اقوال .:. فيما انه خمسة افراد .:. وحلمة بربيبة يراد
لقمل عند نمل شاس انتما .:. اخراجه الخنزير من اعلما .:. يطهر بالذكاة ما قد حرما .:. كا
سباع .:. ومن نوى بقتل فيما الذكاة .:. طهرها بها واوقع الصلاة .:. ولغوها المشهور مطلقا
من زرف النبيل .:. في شرحه مختصر الخليل .:. ان ينع الصوف من الميتة .:. ذكره ابن
بشير مرية .:. اجزا لبسا وانتفاعا للاصلاة .:. والمكث في المسجد كالنجس .:. وينتجس
وطهر المعمول من شعر .:. بنفسه وفقه الربيع قد طهر .:. ولجس سواه
نجس وفي .:. بلبسه فوكان جلحك وافتح .:. ان كان من شعار صباح افسله

نجاسة

نجاسة غسل فدبا روثه .:. ان رآه فيما لها فنجسه .:. يطهر عند اشهب في
قوله .:. يندب غسل فضلة النعم المباح .:. وتجتنب من بينه بلا سلاح .:. كذا اصل النعم
تغذي بالرجس .:. اكثر من ثلث عيشها النجس .:. وثلث فدونه لا يتقى .:. كالسمن وا
للبن منه مطلقا .:. وقال اشهب بطهر الفضلة .:. منها طهارة ذو ضعفا اثبت .:.
ذو طاهر بعيش له باب .:. قال ابن رشد طاهر على الصواب .:. وتطهر الصفراء بالطلا
فهي كاصلها مرارة فانتبه .:. وبقيل التطهير حيث بان .:. نجاسة لم تسر فيه
با عرق .:. تخليل خمر حكمه الكراهة .:. يوكل ان فعل لا ملامه .:. بنجس ما ابين من
حي اذا .:. ميتته قد تجسست فقطا خذا .:. وفي ما ابين الادمي على طهارة الحي
خلاف نقلا .:. بالطهر والنجس ومن جمعا معا .:. وفي ما ابين جبه جزء اسمعا .:. يطهر ما من حي
مشهور ان فيه فاعرفا .:. حلق كجاف وسنع نجمدا .:. وجلد خنزير بدبغ وصفا .:. فولا ومنه
ما حقه الجلد يحبو وازال .:. رطوبة والريح دبغ لا امهال .:. فحمله على طهارة تطهر
شراد خاته بحكم نحرقه .:. فلا وربع من جواز علمته .:. ثم بخار نجس وعرقه
امراة وضبع وارنب .:. كذاك خمر اشرفدا مهذب .:. بالجنب فاعرفها كما قد شهرت .:.
نجس هي المذهب عندهم زكن .:. طهارة الرماد والدخان من
طاهرة .:. وان طعام حل فيما حصلا .:. وفضلات الانبياء طاهرة .:. اجسادهم بعد الوفاة
نجاسة فتجس قل مسجلا .:. تنجس به ولم يغير اكلا .:. وان تقدمنا اضافة على
كالبيض يلصق ولم يطبخ .:. وفي قليل نجس ماء بغ .:. طعاما منه الكثير خلفه سامع
ان اذهبته النار او غسل حصل .:. مع نجس للزاجم التاوخ .:. ان شوي اللحم وفيه الدم حل
يحرم له اخف بيلعه ولا .:. واعتبروا نجاسة لم تبع .:. عند طعام كثير قد سمع
لا ينجس الطعام بالا عتبره .:. بعرفها فلينتفعن منها احتلا .:. ولا امام قوته مقرره
يطهر الفخار من غواص فد .:. طهارة طعام عتبرا .:. لا اصوا سماها كما قد قررا
من حيوان مطلقا قد علما .:. ينجس فوكان يطبخ ما فقد .:. وجاز سقي نجس وهرما
لشجر وخضر .:. والزرع جاز عندهم كما درا .:. كذا العبيد لا تضر اربه .:. ابغ والا فاجيز وكره .:. ومسملا
قد شعر .:. كره حرير ذهب لغير صغر .:. مما بنفوذ وحرير على الذكر البالغين
جواز جبه بزجم استقر .:. كالجيب والزر لا جهور والشهير
وامنع خيوط سجمة من الحرير .:. والسيد
عبد الرحمن الفاسي رحمه الله علما حرمه عمل النفوس على غير المشهور نصه

والكتب بالذهب والتزويق في الكتب والمسجد والتوثيق .:. تحلية القبر وكسوة
الحرير .:. للصالحين وهطا يمنع تنير .:. فدب للرجل خاتم لجين متحد لسنة بعرض يمين
والكره في الرصاص والحديد .:. كذا النحاس جاء بلا ترديد .:. وان الجواز صغر جلا في جهة
كراهة .:. بها ان تعملا .:. وحرم الذهب فيه لم يعقل .:. ان كان يتحلى ركبا مستقلا .:. واعلم
بان قوله في المختصر .:. وفي المغشى ذا النقدة بعضه اذا .:. في المغشى القول بالمنع
اعنيه .:. والمنع والجواز في العكس وجد .:. كلاهما رجح والمضبب .:. في كرهه والمنع
خلو صوب .:. لصاحب الحلقة والجواز في .:. اناء في جوهر ومنع با وفي

ثم كلاد بن ظهر لمن تأخرا :: فهو تردد لمن قد غبراه :: ومثر و تعليق شيء
منه :: بجيد والنسر فاعلمنه :: فصل في حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها
فرض ازالة النجاسة وقيل :: ندب وقيل سنة خذ ها نبيل :: وكلها مشهر في
المذهب :: وهي تقيد بواحد لم يذهب :: يعمد في اكل النجاسة الصلاة :: ما يقيني
ببطنه لدى التقاة :: ان التقاء في بعد التدارك له :: لا عاجز فلا يعيد مدته :: و
هل تصح مطلقا لمن عجز :: في اكلها منهم تردد شهر :: وان انت نجاسة بموضع
وفرما عرا ومزيل قدع :: وان تعدد ممل فلا غسل :: مطلقا الهاوجو انجلى :: والعفو
نجاسة ما نقا لدى :: مغلوب ما جرى مطلقا ابدا :: بحصر او غيرها لم تنفد
لما يمسه المصلي فخذ :: سقطها عليه يبطل الصلاة :: او وجد الحمر بل
او ثوبا سواه :: واتسع الوقت لذاك واستقر :: عليه او تعلق الشيء حضر
ولم يكن ما فيه نجس لبسا :: لغيره او حمله لا لبسا :: فذكرها فيها وهل يستخلف
الامام او تبطل شهر اعرفوا :: لا قبلها ثم نسي الى الكمال :: ولو تعلق ذاكر قبل الكمال
صلاتا بعمل الفخر :: يعيد سقيه ثلاثا منبعه :: ثلاثة
واجرها عن النبي كثير :: تهيئة النعل وامساك الانا :: كذا الركاب كن بهم معلنا
والخلف في العفو عن البول التي :: مثل مرء وسرا بر قد ثبتا :: وهل ينجس الذي عفي عنه
كطعمة او لا تردد لديه :: واستظهر العفا بلا امام :: خذ ثانيا من نجل عبد السلام
والعفو عن وسخ ما كان استقر :: من شعر الابل ونحوه حضر :: وذا المدى قريبة في
عرف لا يهم قد تشهر :: وعدم التعهد بديها عرفا :: مما لدون نحو شهر فا
عرفا :: نزع من مرء ما عفي عنه بها ثوبا فلا سترتفع :: والخلف في نزع
قميص وعليه :: سعفر لشغل ومشقة لديه :: برء من بين بكسر الراء :: تثليثه
من مرمز قل جاء :: عفي عن طين الشتاء والكي :: لرجع ما كالدلو والحبل احتذ :: كذا
كابواب لدور واضمما :: لها غبار طرق نعمها :: والنظر العدل النسا العوال
مستيبر بالجبا او النعال :: وعدم الامر به لمن لبس :: خفا وجوربا جلا لا يلتبس
عن دبل به قد امرا :: الحبل للستر كما قد ذكرا :: عفي عن جوا محرم لدا :: د راسه كما
لذ بهم قد بدا :: كذاك يغتفر روث الفار :: يغلب والافتا بهذا جار :: ويخلع الماسح
خفا تنجسا :: ويتيمم بهذا بو نسا :: وحد ثوخشيتان يبطلا :: وقل لم يطلو بقدم اولا
وذا هو المذهب عند كابقه :: وقوله بالعكس ايضا جا بقه :: ينجس قد ذكره
بن راجح وحرمة قيل بها :: لبعضهم وجهلها من الخلا :: والتمر يحرم بها بلا خلاف :: ثم ممل
العكرة في الاولان لم يقصدا استعمالها ثم ازكن :: دون نجاسة يمنع جار :: دون محلها
للاستظهار :: واعلم بان الاصلان يتجسر ما :: لنجس كما بمس كيفما :: هذا وما يمس
ان يعضا :: شيء به بعينه قد وصلا :: كفتيه شعره وتصل :: وهو لا له كما قد نقلا
اولبس مبلول تنجس على :: يابس كظاهر باستعمال علا :: ثوب وحصير ان حصل
شيء اصابه النجاسة المحل :: والخلف في الجسد عنه شهرا :: ثم وجوب الغسل

كان شهرا

كان شهرا :: وتعلوا في بقعة لم يغتنم غسلا ونضحا بالتعليق دون ميتين اما الطعام يغلب
او جامدا :: كان في التي الشك فيه واردا :: غسل اناء فيه ماء وولغ :: كلب به تعبدا لا انا جرع
او ما به الطعام ثم ذاك لا :: يغتفي استعماله قبل جلا :: في كل مرة تعلق مصلحة
في علة تعلق بمفسدة :: تعبد فيها للعلماء :: مرجح في حكمه بالتعلما :: فصل
في ما يتعلق بالوضوء :: ونية الوضوء عند غسل :: او الواجب لم يعب الا
مثل :: اشا جمع من راجح رواجب :: من فطره :: فغسلها اعلم واجب :: ويمنع
الخضب بما تجسد :: من كل ما يغسل الماء ابدا :: لا باس بالغير زوال الطهور ولا
يمنع لونه غير شهر :: كاثر الحناء والنشادر :: ليس يحمل لدى المشاهر كذا
في حر قوس وجوز اعلما :: لان تجسد ابلطعة هنا :: واختلفوا في موضع الوشم
يقع :: هل فيه رخصة وذا به قطع :: حرم وشم ان حرج حطا :: والخلف في الرخصة
بعد نقلا :: ويكتفي في الطيب والحناء :: بالمسك دون غسله بالماء :: ثم اذا كان ببا
طن الشعر :: لم يمنع المسح كما لو قد ظهر :: ذكر في الملفوظة الرخصة في :: مسح
العروس طيب راسها يفي :: وان يحسبها تضعه يمنع :: وكره اخلاء مشهور
نبغ :: وبعضهم يبني النساء بالضعيف :: لنحو ترك الصلوات الشريف :: ويتقي
بمسح راسه الى :: اخر نقرة القفا وفي جلا :: لا يجلب القفا كذا الرقبة :: ثم
لعا لنيل شعبان سعة :: وبعض صدغ كان من وجه وذا :: من نابت في العظم بدونه خذا
وبعضه عد من الراس وهو :: ما فوقه مسحه لا ما تنبعوا :: الظفر ومثل شعر بعض بعض
والعقص لحية على الراس يقبض :: وجمع ظفر الى القفا براك :: وشد كله كما تعقرا
جمع ظفر فرونا صغرا :: من كل جنايته عياض فسرا :: ونقض مضفور ومعقود ولو
اشتد بالوضوء ترفه حكوا :: حلهما او جبا ان اشتد لدى :: غسل يعم ما خفي وما بدا
وفي جواز الظفر للرجال :: ومنعه قولان لا نبال :: وحلق لحية حرام للذكر :: كالرأس للمراة
جيئة لا ضرورة :: لا رجل فحسنه قد نقلا :: ان عدم العقوق والاخلال :: كمنع ابقا شوف للصبي
واكره بدونه كما للصبي :: والشارب الحف به قد علما :: الا السبال لا حلق العلماء لا كس
بترك الامام اخذا :: ومقتفيا عمر فيه وجدا :: يجب وصل الماء للعضو اذا :: طهر وضوء
واغتسال قد بدا :: لا حمله اليه فقط :: عرك بنظهر مطهر بالاحرا :: لا بد من نقل لبلة اليد
للراس في وضوء فلتنقد :: جار بصبه مطهر ومسحا :: باليد جف فليعده وضحا :: و
نقله بيد لمع غيره :: يندب بالمشهور مما اخذا :: يجب او يجب نقل الماء للعضو في
الطهر بلا مراء :: للمقتفي واصبع عليهما :: اجزاء غسله به اجزاهما :: وحمل ماء في
بيد للعضو لا :: يجب بالمشهور مما نقلا :: يندب تخليل اصابعهما :: لا مرو
صولاء لها :: ورفضها بعد الفراغ عفر :: اما اثناء جلا به شهرا
نصوبه يعني رفضه :: يضع اذا عوت به عنه :: وكره اتبع العضو
في مسح لا ثنين فصاعدا تفتتع :: نعم ولم يجد طهورا فيه كحمزة
الشعبير :: وعدم البطلان لا ينبان :: ما لم يعرف رد بالبرهان والابدال برضا

والا بياض فلا بالبناء ما لم يعرض رد بالبرهان وتقليد العلماء فليله مشهور
في اعتبارها بصيرة ومن سنة الوضوء تركا بجعلها لها التي بعدا سلكنا الا
التي يفوت عنها الغير او يستلزم من المكروه فالترك حكوا وذا كترك الغسل لليدين
باول نجد بعدها الاذنين ورد مسح الراس وسنستثار والفعل في الباقي ثلاثا جار
والنفل المسنون لم يوت في محله يعوض كلما تنبع ثم الامر صحة الصلاة انتارك
السنن عمدا باتي وسيلان الماء عن عضو لدى طهارة لا يطلب اعلم قد بدا كذا
ازالة كاوسخ ونحو ما طاهر سواء ما تجسد لها وجاء مضمضا سواك والغران
والعلو والسفل فما من استنان وعود رمان وريحان قصب حلفا ومجهول قدع ان لا
نعب في غسل اصبع خلاف فاعلم لاشهب وابن عبد الحكم وضوء وغسل بعد
تسمية ذات تيمم واكل شرب ونكاح يليها دخول خروج لبس ثوب ونزعه واغلاق باب
والمصباح نطفها ركوب ذلك ثم تعميم ميت ولحد بسم الله تبدا فيها ثم
جا با فتواه ان كنت ترجوا لقاء الله في دار البقاء والتنشيف بعد اسباغ الوضوء
من ماء كان يبقى في الاناء جاز الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من يسقى داء
ان شك في ثالثة هل فعلا بالكره والندب بها قولا فلا فان كشفه بيوم عرفة
فالندب والكره بصوم عرفة واختار صومه للاستحباب وترك عرفة انتفا الا
حجاب فصل في ذكر اداب قضاء الحاجة وما يتصل به بالطاهر الصلب اجلس
وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس والخلف في استنجا
بمنفصل بيسراه او سطح كالاستنجا اختير وترك الاستنجا والاستبراء
اولى بعبارته الغراء ومن يقطع يده فدا ابتلي سقط الاستنجاء عنه فاقبل
يكفي لدى استبرا بنقية حجر بلا فضل منها عدا ان انتشر ولا يقوم من محل الحا
جه الا لدى الفراغ للنهاية بنهي من الخروج والذكر قد وضعه تحت ثيابه بيد
التجنب كناس وبيع عند قضاء الحاجة فلتسمع مفارقة النجس من اهل له
على مساجد لنا فانتبهوا وكره البول بحجر الغلق ومنع لامسلك لها بزال قدم
لدى التشريف بيمناك وذا في المشي والعلو وسروال حذا ثم خروج فندق حمام
للضد بيسراك فلا تلام كنزع نعل سروال خف خروج مسجد محل الاستلاق
دخول فندق ومن حفر كذا مواضع الظلم الجلي فانبذا يجوز قبلة ووطء في
الفضاء بساتر لقبلة في المرتقى وسواه فالجواز مطلقا هذا الفقه اداه من حقفا
والبعر واحد عشمس فاعرف وبالتعد يقول الكلسيا امرار اصبعيه من اصل الى
كمرة الذكر سلته جلا والنتر جذب بالمنتاث سمح تعجيد ذين من منافعلا شرع
بالجذب والنقض ابا نوا النترا وبالمنتات يقول بعزا وان شعر الانسان بوطء يخرج
تعاحشن للتلويث او مشيه البدن فلابد من ما يزيل لانه كمنتشر عن مخرجه الى
بعض نوازح في المعتاد فاخر جوازهم بقيت بقاء الدهر متصل السعد ويغسل
الذكر النبه ان حصل في الصحيح قد زكى وعدم البطلان للصلاة بتركها
اولى لدى لتفات في غسل موضع الاذى خليل جلا وترك غسله جميعا بكسلا

وبكره استنجا الريح وحظل بمسجد وحضرة الناس نقل وهو كظاهر وقبل اعتبرا
بمسجد كمنزل وانعزا اجازة ابن العربي بمسجد اخراج ريح ضعفها فاعتمد وفي
جواز حمام وكرهها خلف من جم لدى استنبرابها فيحرم استنجاء بنجس لقصد لا نجس
به قد عه وانتنس فصل في بعض ما يتعلق بنواقض الوضوء لا ينقض الوضوء ما
لدود والحصا تخلقا في بطنه فليتم صلاه اما ان ابتلع ذا ثم خرج من المحل فيه ينقض
بليع كدرهم ونحوه كالماء حر بلعه وبان سرعة ومن لا يبطل الوضوء بالرعف ولا
بالعزم عن نقض له قد حصلا وسلس البول هو التحلب بلا ارادة لداء سبب والخلف
ان سد او كانت فوقها او تحتها وفوق كانت تحتها كما نقل ابن زيرة الشيخ في النو
ضيع عنه مثبتا وان بواحد بين سد نظر فمخارج المسد ينقض اعتبر وصاحب اللمس
من الملموس سواء من يمس نقض وضوءه راوا بشرط قصد لذة لمعتاده او بوجوده
في اللسادة وعادة الناس حصول الذة برجل يمسه للمعقوه او امرد كما تقول لحيته
يمسها الرجل او المرة كذا لمس من زنى او رجل ذكر او فرج بهيمة وفي للمازري او عياض
نقله من سابق واعتمر ابن عرفه والودي يخرج بانر البول او بحمل انقل مطلقا حكوا
ولذة دائمة يشاهد اعتبر ولا الغلط وقد لا تعتبر وقبل الراس لوالد وبد امبرهم
خداع في الله قد وصحر دائم محرم من النسا ثم في الزوجة هذا نوق تسا ومقتضى
المذهب يعني النقض بمسه موضع جب فرض والتي عنينا به قد علمها والجارعندهم
به تحدها ثم على القول ينقض المس فرج فالطفل يعقها في ودام لهم ان بعين يوما
فلبا بحش عنه كان دما خوف الجذام مع سوء الخلق في ترك بها والنقض الاحيا
فتبع ومن من السلطان بأكل الطعام حلاله اظلم فليه التمام ودام اربعين يوما لا
يقبين ان اكل الشبهة ما اربعين دهرا فمنيه جميعا فسلم وان تحالله بقوى
تندم عن المصطفى يسمع بيس قبولها اذا ما بها قد انحا المرء خلان فملو والعاقل
ودهر وسادة ورزق يبعتاج وطيب وريحان وكيف من كان صلى محدثا مستهزءا
او مستحلا ضمنا واحبر من تعمد الحدث لغير ذاك به من الزنت كمن رمى
بعلم قد علم لا بالصلاة فهو ذا علم فصل في بعض ما يتعلق بالغسل وا
لجنابة والغسل بالغتم لماء وبضم للفعل في اشهر خلفه اتم ومثله الوضوء
فيها انتبه والغسل بالكسر لما يغسل به وفي لزوم الغسل من قد وضع يد برفق لا رقية
فانزلا او وجدت انسيه من نفسها وكنا من الجن فلا غسل بها ومثلها الرجل في دا
لحكم ان لم ينزلا او بدا الحمل علمن لا يدخل الاسلام بالعزم عليه واعتبروا العزم بتكفير
لديه ومنعوا تسببا للسمن يمنع طهرا مطلقا فالتعش لا عن بطلي عاجز
تنجسا وبسقط الدلك به وان اسا وهل تنفو بغسل او بقي علبة الكمى
تردد وجا ما لم يكن مستنقعا فيكفي غلبة الظن بغير خلف ومسح ثقبة الصماخ
منه او مستحب فالتعهد امره وتغسل الاشرف فرضا جمعا يعقبها
علويه بالماء اسبعا ثم تدبرا اصبعا باثره من غير صبه لما باذنه وجرى الى
ثم في اغتسالك والسرة والعوار متداركة وتعبه اذنين من المغسلة

محرم عمدا بلا خفاء :: عن الامام احمد الجواز لا :: ثم يغتدي به كما جلا :: ذكره
الامام زروق شطر :: على الرسالة كما هنا ذكر :: قلت وبعضهم جواز اخذا
من قرب ذات عدة غسل كذا :: من قصة لسارة بها جرا :: تطلب النصوص جهلا
بها جرا :: وباطن الجمد رفع فاذكر :: وقيل يرفع برود ذكر :: ثم وضوء جنب للنوم
لا يندب لا تيمم للعجم :: اما على الذي يتيمم ابن :: ندباله فهو بما يلي الشرع :: ومنعت قراءة
للجنب :: على الاصح عند باقي المذهب :: اجازها الامام في المختصر :: له باطلاق كما
به دري :: وقارئ سماع القصص يجوز :: له بيسير وبلاد يجوز :: وجاز للجنب ان يكتب
صحيفة بيسير قرءان يفي :: كحمل حرز فيه ءاية وذا :: ان كان مستورا بما يقي
الاذى :: ومنعه بغير ستر علما :: الا كتابة لمن قد اسلما :: ومسجد الكرا وما قد
بنيا :: بارض غصب حرمة قد اعتبا :: وهل لمسجد البيوت حرمه :: مساجد ام لا خلاف
الرفعة :: والاول الاقوى وثان رجحه :: للاقفهسي كذاك نجل عرفه :: وليست حرمة
المساجد لما :: للعيد او جنازة قد علما :: ومن بمسجد ينم واحتلما :: يخرج بلا
تيمم قد انجلا :: وجنب يلجا للما كان به :: او للمبيت بتيمم انتبه :: لا بدخلا
لمسجد للجماعة :: بحضر كذاك ذو نجاسة :: في مسح المرموق والجورب
والمرمغار جورب قد جلدا :: من فوقه وتحته قد عهدا :: وجورب ما كان من كتان
بشكل خف جاء عرفيه معن :: ترقه تنعم تنضع :: يمنع مسح جورب
فلتعرف :: فصل في بعض متعلقات التيمم :: يجوز للصحيح خوف
حما :: او نزلة تيمم فعلما :: لا ازالة بما الطهر :: فقط فلا وجب ما يحذر الدخر
ثم الزكام ما اتى من الانف :: ونزلة من الحلوق با عروف :: وذا اصطلاح من الطب
يجتبا :: واستوبا ما خالف قوم العرب :: ومن يسافر عاصيا به ولا :: ماء فلا نص
له يتيمم يحتملا :: خرجه بعض على من قعدا :: ما وصعبيد اكالشرب مسلح بدا :: ولم
يتيمم بمسافر ابح :: تيمما لمينة اكل يصح :: ولو بالاستقلال كالنوافل :: وسنن
بلا سر هنا وواصل :: ونية النفل لدى التيمم :: للفرض لا تشترك رحم ذا اعلم :: كطلب
ماء واجب لدى الصلاة :: ان لم تكن مشقة بمن تلاه :: والماء على اقل من ميلين اسقطه
مطلقا على الميلين :: وحرم القبول من معط حيا :: وطلب منه على ما انتقيا :: ومن له
مستقل الشرب يجب :: وان يشك بالتيمم طلب :: اما مياه مسجد ومدرسة :: هي
لما معين قد قصده :: وقفو لدى نص له وعاده :: وعند جهل عمم الا باحة :: وترى
ما عمله الولاة :: اولى احتياطا كما قاله الثقات :: ليس على راعي وحاصد ومن :: يحرث
حمل الماء للصلاة :: فاعلمن فيتيممون فتهاونا لا :: اعادة للماء زرجا جلا :: فيتيمم
وصار من نقل انا :: كتابة القرسي معقبا انا :: وجب نية التيمم لدى
وضع اليدين الصعيد اعتمدا :: وان اخر وجد بطلا :: لتركها بالفرض كان او لا
ان لم يضعهما والفيروز بها :: عممهما لم يجزه تيمما :: تيمم مسلح جبيرة

وخ

وخبء لا ترفع الحدث :: خذ قولا نشرته :: والرفع راجح يمسح الراس او
بغسل لحية وحصر قد حكوا :: يعيد من على الوضوء واقتدي :: بمن تيمم الصلاة
ابدا لاكثر وقيل لا اعادة :: والوقت للجلاب لا زيادة :: والكوع والكلاع طرف
الزند :: وإلي ابعاد يرد الحد :: قابله الكرسوع عند المنتصر :: طرف زند ناتئ
للبنصر في البدائتي :: ما بين ساعد وكف ثبتا :: والبوع والباع لقدر مد :: يد بين
عوض اخذ بعير ضد :: وقيل بوع راس زند قد تلا :: لخنصر والضم بالباع علا :: والسبو
في البوع بالرجل بدا :: باع لاربعة اذرع خذا :: مطلقا تيمم على حائط
مسجد وتربة جلا :: وان امتنعه بحق فقط :: اداء لحجرة فارع الوسكا :: تيمم
بحجر المنقول :: قولان فيه لذوي النقول :: والرمل كالحجر في الحكم :: والنص
في العطاب بادا الفهم :: والتيمم يسر ترك ما :: من الغبار بالبحر ربع علما :: واغتفر
المسح خفيفا بهما :: من قبل مسح الوجه منه احففهما :: للخمس ترك سنة وان
فوق مسح فيبطلان فرض :: لم يعد من ولا متيمما :: فاربعة اقوال يحكون
مذهبا :: يبطل ويقضي عمر ما قال مالك :: واصبغ يقضي والاداء لا اشهب
كثرت عصائبه وامكنا :: مسح باسفل يجب تبينا :: تخرجه الطراز بالنحو على
خد مكعب ورد مستطا :: فصل في الحيض
لانها ذات اعتداد العده :: ودفعة حيض وليست حيضه
جعفي الغصة في التمييز جريان ماء ابيض ذا
بحير والخرقة التي بدته الحمل :: بعد حولها ولا قبلها بلا نهي الجعوب
والثقل للمرء :: تغيير الحمل بالترقة :: والحيض والنفاس قل لا بمنعان
قراءة القرءان في المشهور بان :: وما ترى امراة في فسدا :: ولد بها قدم
علة بدا :: يخرج مما عادى لقرب :: ولادة وحمل ثقل صعب :: وعقد شم
الريح من طعام :: وشبه هذا على الدوام :: اوجب به الصلاة ان كان لغرض :: وحا
بيت الفروض للوقت علم :: باب في بعض ما يتعلق بوقت الصلاة
وطول قامة له بالقدم :: مسعة اقدام بهذا فاعلم
وقيل لا تصعه طلبهم :: ثم ذراع كل شخص جاء عن :: وقيل لا ثلثا بالقدم
نوم [illegible] قبل وقته مطلقا :: لا بعده ان خاف فوتا حققا :: ربع لقامة له بالخول
كتبها لمن معل من الصغار بالصبح قد كمل :: ينهى عن النفل لدى طلوع
او :: غروب شمس او وقوفها احكوا :: كذا الصلاة بالجنابز ورد :: والمسنا
بها اقر بها بلا عذر :: ومن اتى المسجد بعد مغرب :: تنهى
منتهى :: هل بقيامه لها قد طلبا :: او لا فيجلس بعد طلبا :: قبل اقامة قبل
لبلد تبين بطلع ومغرب معلوم متين :: وليعض انسيبى وذا عملا

وخصة بفتح لام او سكون ثقلا :: كره نفل جالس عند الاذان بجمعة وغيرها للا
ستئناف او خيفة اعتقاد فرضه ولو مميز الذي يقتدى به حكوا :: و
بتنفل كراهة بفعلها :: كان اذانه كما قد علما :: كذا خروجه من المسجد
او وضوءه بعد فعلها فقوا ما فقوا :: كره نفل بعد العصر بمدينة و
دعها الاجر الحضر :: وقدر الظهر لما قد سفر :: وسافر اتى لدى جمع ظهر
للعصر رواية لدى ابن عرفه :: ظاهرها خلافه قد عرفه :: وقدر الظهر
بجانب المسفوك :: بجانب الادراك بالاقوى تنوك :: وترك الصلاة
عمدا كسلا :: تغيير لابن حبيب حنشا :: فصل في ما يتصل بالاذان
والاقامة :: وسن ترجيع الاذان ونديا :: فيه سلامة من اللحن اجتنب
سنة الاذان كونه على :: منارة قرب البيوت حضا :: وان تعذر فكونه على
سطح مساجد بصوت قد علا :: ثم لبابها للعذر نقلا :: وسنة المنار قد وبر
جلا :: خلف المذهب بالاندلس :: في سنة منهم سقف العرش وغرس
الاشجار لدى المساجد :: والحكم باليمين مع الشاهد :: وخلقة والارض
بالجزع تلي :: ورفع تكبير الاذان الاول :: ولا تسلم على صلاب :: موذن ملبيها
في الشرب :: وفي اكل وقاض حاجة وذي :: فجور وعصيان وشابة فاجتنب
على لا على لا عرة به :: مثل الانتفاع في قوله :: كذا على قارئ قرءان او
مثل العالم حال اعتنا :: يفضل ناديا لجا :: تفضيله اقامة فقه
علما :: فصل الاقامة للعين ابتدا :: او لا عليه الخلف او قطع بدا :: نعم
د مطلقا على الاول :: او بعد القطع على الثاني حكوا :: فصل
الشرك مما عن الحقيقة خرجا :: والرخص وهو الغرض قل بها ولج :: وجملة الا
ركان والذي يصح لها فسنة تسمى دا العلم :: وهو الوضوء او النعاج
مثلا :: فالاسم للمجموع فله مسجلا :: ان قصد الكامل الا ان قصد
مطلقة فالاسم للركن اعتمد :: ثم اذا خرج راعف فهل :: يبني امامه خلف
حصل :: فصل فيما يترتب على ستر العورة :: وذو صبي يعيد فذ بالابدا
صلاته بحدث مما بدا :: لاشهب وقال سحنون يعيد :: للقرب لا بعد كبو
مبين يعيد :: يعيد ما صلاه عريانا بلا :: عذر بوقت عندهم قد حصلا
في المحرم الا صفر او ما فوق منه :: كذا اقدامها والذراعان فاعلم :: وفي غير
العورة فاعلم وشعرها :: وظاهر رجليها الى العقب فاتبعه
ومنع من مرداد النظر :: بمحرم لغير حاجة حرن :: والاجتماع بينه في
بيت :: معها كزوجة بذا ايضا حكوا :: وحرموا النظر بالاجماع :: لغير ملتحي

بالنزاع

بالنزاع :: لقصد لذة واتباع البصر :: مما سناه حيث النظر :: اجز لرابع
تقصد اللذة لا :: خلاف مع امن فتنة جلا :: والخلوة في الجواز حيث حصلا
احد هذين وقفا ونقلا :: من خشي السهو لاي الصلاة :: فعل مكروه الالتفات
لنفات :: فصل في الاستقبال :: قبلة سوى مكة جميعا مطلقا :: نعم كبير و
سهو عوا فاسمعوا :: ومطلقا لا ولا المشهور سل :: كذا كبير وسهو
جهة نزل :: كذا ما بين السهو قبل علما :: اذ لطلوع لهما تعهما :: تارك
الاستقبال هو بعهد :: وجوبها صلاة :: هذا ابطل كان يكن جهله
لجهة :: مع كونه للكل ها ذا قدرة :: فصل في فرائض الصلاة وما يتعلق بها
اركانها النية والاحرام :: وبعده قراءة قيام :: ثم الركوع والسجود بعدها :: كذا
جلوس وانتم او عدها :: تعريفه لكفاد تكون تكبيرة الاحرام فانها تبين
مستقبلا جلالة تقدم :: من الصيغ لها تلتزم :: دع مدا والها وبا اكبر
وتشد رايها الوقت تصير :: يعتبر الجلالة انتزعوا او اعطا :: الوقفة الطويلة ا
علم واسمعا :: في كلمتيها او بوخر الخ :: بالقيم عن امامه ويحتذي :: مجموعة تشرو
طها اثنا عشر :: فادع لمن فرد هذا النظم :: من الابي عرا من حسد :: افضل
من جميع اعمال العباد :: وعد في الجسم من المنافع :: خمسة في الاد بلا مدافع
وصح ازالة كل منفعة :: ازالة كل مرض واسعه :: مداره كان بخمسة عشر ا
الفعل عبادة :: تداوي ما غيره :: اذ اصل امراض النفوس كلها :: هوى دواؤها خلا
وعنها :: فكان في احكامه تشاريف :: عبادة بها لا تكاليف :: سبحانه
عز وجل ارحم :: الراحمين فضله معظم :: فصل دون نطاق وجعل الصلاة :: بنزع
فضل رزقه مع الجباه :: سيما اهل الخير وفعلها جلا :: لنسب له حظها من الدعا ولا ::
وكل ما عمل من يرضها :: يموت جوعا عكس شادد لا رب :: في الغير روعه وشنه
ظلام :: ثم بما سبب طوله وغم :: وسمه بعد وجهه تشهير :: له عذاب
اخر ابدع القبر :: ونية تجمع وارد هل عن حرض وقصد الامتثال فاسمع
وهل تقصر الثواب اولا :: فيه خلاف عندهم تجلى :: قراءة القرءان فيها مسجلا
اجز تعبد ابلغه جلا :: كذا قراءة حديث المصطفى :: وقبل ادكل المعاني تقتفي
اذا ابيحت الرواية لمن :: عرف بالمعنى به تعلم :: فلا يبقى تارك العصيان
الا بقصد طاعة الديان :: كذاك لا يثاب قائم بحق :: الا اذا نوى وقيامه بحق
نية النفل تنافي للوجوب :: او لا ففي النفل من فرض بنوب :: كذا ان نوى بغسل الجمعة
جنابة ايضا فخففه معه :: واليوم كالعشو او القضا معا :: كالجمع عن ندب وفرض
فاسمعا :: وسميت بالفاتحة الواقية :: لانها تسمى العذاب واقيه :: بغير قوم
من صبي فاتحه :: فيرفع الاله عنهم نازله :: لاربعين سنة محاورة :: ثم
هل التنفل من بعد فقد :: من ترتيبه الفرض مع سنن وبينهما الذي
الصلاة فاعلمن :: مما من معتمد بالابتدا :: وغيره بنحو كان عهدا

ونباءمن ليس على خرس والسقف :: صلاته اقتدا بالصلاة يقع :: لا من تعلم الهاتو قبلا
في الاتمام ممكنا فقد وجبا :: وان عن الفاتحة العجز حصل :: اثناءها فيكمل اعاده
اعتبر :: رجوع اعضاء لحال الفاقبل :: هو الطمانينة نقل عن السبيل :: فلا تعد
ع القامة انتصاب :: هو اعتدال ذا هو الصواب :: بينهما العموم والخصوص
فلا يكن لغير ذا نقوص :: وكره قد هو انقدم من سورة على فاتحة ومن ترتيب
جلا :: وفي لزوم كون سورة تلي :: فاتحة خلف لديهم منجلي :: يفيد نقاص
تكمن الفراءة :: الا ان نبتني فلا اعاده :: فهل كما سقطاهاانها نفي على التروك
من ترتيب وتكن اعتلا :: ولا يجوز للمصلي مطلقا :: جهر يقرءة اخر فيتقي
لا يطلب الجهر من النساء :: بجلوة وخلوة انتهاء :: وهي بهيئة الصلاة
مثله :: على اقال العتيق فيها انله :: لا غر وي تجل زيادانضمام :: في امرها جمعه
عن الامام :: اول سورة من المفصل :: الحجرات للعبس وهو الحجل :: ومن عبس للسو
رة الضحى وسط :: وما بقي قصاره بلا شطط :: ضابط منه ثم بالناس القصار
من سورة مقدم بالاقتصار :: فصل في الصورتين قال الا نم معا :: كذاك عنه
الغير في الاولى اسمعا :: ومقتضى المذهب قول الغير :: بسابق اولى يشار فادر
وقول ذي قال يشار وانظرا :: شرح السالم وفهما احضرا :: وقوله لا نم ان اصول

فصل في حكم قضاء الفوائت

فرض قضا ما
ما لا احتمال فيه ذا وهون :: لغير من شك بفقد من علما :: فلمراعات الخلاف قد شتهر عد
ينة قد علما :: الفور فضاء فاينته :: وقيل بالتراخي فافهم ولا
م فتل من ابى فقي ذكر :: نوا فلا قبل قضاء الفائته :: واستثنوا
يدي :: ولا يصلي من عليه فاينته :: كالعيد والكسوف والاستسقاء
العيد وشفعا وترا :: وغيره من سنن فليدرا :: فهو ماجور وما نوم
ومنع غير لديهم جاء :: وان يهم متنفلا وبعي شغل :: القضاء فور لا تنفل فصل
حصل :: وذاك احسن من الاثم فقل :: ووجه

في بعض مسائل السهو والنوافل

السهو في النفل كفرض فاعلم الا في
خمس باخلاف فاقهم :: نفل وجهر ثم سورة جمع :: وعقد ثالثة لا
تقطع :: والركن ان طال فليعد بجبر :: ولا قضاء عنهم فيه اشتهر و
يقطع ماموم بقطع امامه :: بذكر صلاة او لفقد للنية :: كتكبير احرام
كذاك الشك فيهما :: وذا ثنرو وهو في الصبح بلا فقي :: فدونك مقتا بالة
النقاعر جهلت :: جزينه بها خير الجسر طوبة :: مساجد الامام فيما
اشتهرا :: اربعة من للركوع كبرا :: او تسبيح الاحرام او من ذكرا :: صلاة ا
و وتر اكل الضحك جرا :: تعمد التسبير من افعال :: مغتفر انتى صلاة
في اصلاح الكلام مطلقا فيبطل لغير اصلاح على ما عولوا :: وقال في المقدمات
مغتفر :: يسير كما اقعد اله غير :: والنفخ يلحق بالكلام وبعضهم
زاد التنخنخ والتاوه والانين وتاوها او رفع صوت بالبكا

واشارة من ابكم لا يستقيس :: والنفخ في الصلاة من الانف :: ليس بمبطل بدون حيف
يبين يقرب تارك الركوع وان :: يبعد فبطلان الصلاة قد زكن :: والبعد بالخروج او
لتكبير او :: بقدر ما فاتحة تقرا حكوا :: ان قام للزيادة الامام هل :: يتبعه
نه خلاف قد حصل :: يجلس مسبوق ثم او بع قضا :: ومن بنفل ويعي ما فرضا
يجوز في النوافل كالوتر :: جلوسه وله نصف الاجر :: ان طالعت تحسين فيها الكبيرا
تقديم صبح وسواه اخرا ::

فصل فيما يتعلق بصلاة الجماعة والامام

ثم صلاة رجل جماعه :: بمسجد اولى من الطاعه :: ولو يصلي اهله فرادى :: لا ان
تركتها يوخذ جهادا :: من وصل الصف بوصل الله :: بعكس وعده لقد سباه :: امنع
تعدد المسجد المجاور :: الا لحجة الامام الحاضر :: كذا الجامع خطبة سنه
فهي افضل به تعدده :: وفضل الفرض بمسجد لدى :: جماعة بغيره فيها بدا
الامام ان يكون ذكرا :: وغير عاجز عن الركن بدا :: وان يساوي في الصلاة المقتدي
وعلمه بما تصح عدد :: بلوغه يكن بفرض في البلد :: في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ما موم ومن :: زاد عدالة فقوله وهن :: وكره اقتدي بمجهول حال
الا الذي رتب ممن اهلا :: كل العداوة قد ترجاز انتهى :: الاعداوة من عداكم من
حسد :: اجز صلاة جلوس خلف كامله :: وعكس هذا او في النفل ممتنع
اذا جلس الماموم معه بلا :: عجز فجوزن بنفل والسهوا منع :: وان يكن منهما
عجز فسوا اذا :: مرضا ونفلا فيه الامر متسع :: اذا ظن ماموم سلام امامه
فسلم ثم اني قبل سلامه :: يسلم ثانيا بعد ولا سجود :: سهو عليه لاكتفاء
اتمامه :: وان عاد بعد اثر سلام الامام فلا :: تبعه له السجود بعد انصرافه
وقيل عن ابن القاسم الجبر واعتدا :: لنقل السهر الحطاب تاوحزامه :: وكم
هتك امامه بلا ردا :: بمسجد لا غيره قد عهدا :: وبر بعمن يقوم للردمظم
للكن يشترط الا التحاول للتمام :: لا يكره السواد للامام :: فاجزم به ردا على العوام
جمع صلاة بعد راتب ببنا :: بمسجد وحكمه كرهها سما :: بحرمة وتجمع
او رفع :: يشترط كرهه بمن قد اتبع :: ومنعوا تعريف جمع حضرا :: لما يعتبر بلا
مامين مرا :: جمع صلاة بعد راتب كره :: او قبله حرم معه فانتبه :: وفي حصول
فضلها في الاولين تردد :: والنهي اجلي دون مين :: من اطاع زوجه في اربع :: ا
كيه في النار ربه وقع :: في المشي للحمام والنياحه :: حضور عرس عنبر في اباحه
عند الخروج في رفيق الثوب :: فادع لنا لطهم بحو الذنب :: الا مقتدا من ترل
وتسمع :: يصح قل لا انتقيا معاقبع :: ونفي واحد فقف من ذي قد :: احب
يري تركه اولى يفقد :: جاز صلاة مقتد بمن قرب :: بحيث يسمع يري وفلا
عجب :: لا انتقيا فلا يصح الاقتدا :: والكره مع نفي لواحد بدا :: واجراثة
بعد الوقوع ان تبع :: برؤية او سمعه لم يقطع :: وكره اقتدا بمن قد بعدا

بمشيه عدم ضبطه في الاقتداء :: ومن يصلي بإمام وانقطع :: تسميعه فهي
لمن دونه قطع :: وقيل بقطع وقيل بالتمام :: والأول الأظهر نقلًا للأعلام :: وصحة
الصلاة للمسمع :: ومقتدٍ به براجح فع :: هل المسمع وكيل أو علم :: على صلاة
من تقدم جاء :: عليه تسميع صبي أو مرأة :: أو محدث أو غيره كالكبير :: لا
القضاء جعل بإقراره في حملا :: في آخره وما يجوز أو لا :: وعكسه البناء وفي الأربعة
لا يكون القضاء في الأقوال :: فصل في القصر والجمع بين الصلاتين :: من يقصر
الصلاة في أميال :: بعد له ينطبق للإشكال :: وقصرها من عده بيوم لا ضرر فيه
وفيما يبين في الخلف اشتهر :: وقيل لا يعيد بها إصلاحًا وقيل :: في الوقت بل قبل
دوابا بالنيل :: والراجح الأول والأخير قد :: رجح لكن بعضهم له انتقد :: الجمع
في الظهرين يوم الموقف :: يسن كالجمع بجمع فاعرف :: وتركه أفضل في
حال السفر :: كندب فعله بليلة المطر :: ونية الإمام كالمأمومة :: واجبة في ذا
فكن مستثنيًا :: وهي على المشهور في كل ومن :: يقول في ثنية فقد وهن
أما وجوب نية الجمع ولو :: بغير ذا فالخلف فيه قد حكوا :: وهو
لذ جعل :: الثالث مذهب الكتاب قد دهل :: والأول الأرجح وا
مكانها بالأولى وهو متضح :: والخلف في محلها أو رجحوا ::
الخلف اسمعوا :: وفي إعادتهم إن جمعوا :: ثم بغوا إلى العشا
بغير سهوا أو الأخير :: للشيخ والجزء به خلف بأشهر :: وثار علما :: قبل الفر
الإمام :: أو جل ما هو فيه خلف بانضمام :: وهل مرادهم به هو
رجحا عندهم :: اتفاقها :: والثاني والأول من أقوالها :: فصل في بعض ما يتعلق بالجمعة :: قد
دورته والتصلت :: بالسور إن لا المصر ثم اشتهرت :: ما اشترطت
دورها جلة :: صير أربعة وقد تعرفت :: أو لم يكن ذاك قرية وهي
قد يطلقونها بذلك انتهى :: يندب في جمعة من النبات :: إن بعد فالجديد يندب :: ولو سوادا فإن قد نعم المطلب :: أيضا ولو عشيا
صلاة العيد لا تعدد :: في بلد جمعة فلا تعتمد :: وذا الابتدا مذهب الإمام :: ثم
خلافه للشافعي الهمام :: طيب مؤنة هو الأظهر :: كالمسك
كذا الأثر :: أن يا ربعه ويخفى أثره :: كالورد مع شبه وهو مذكره :: ربعه
الموتات مسك عشيره :: والورد والعنبر من المذكر :: ويجب الانصات واستماع
خطبة جمعة ولا نزاع :: وعكسه في خطبة الحج عقل :: والخلف في العيد والا
مستسقيا نقل :: من حضر الجمعة من ذي العذر :: عليه أربع قل معهم فادر
على الفتى ولا أهل السفر :: والعبد فعلها أو أنها حضر :: الظهر ليلبسا
جبريل مثل من جمعه عندهم وأفضل :: الثوم والكراث ثم البصل :: من
مسك لبس العبيد لا خضل :: باب ما يتعلق في العيدين :: من
أيام نحر يوم فطر إصرا :: فيها بذكر الله والبر حذرا :: والأكل والشرب ولا يستعملا ::

رفيقه غير خفيف عملا :: في بيته لا مثل حرث وحصاد :: وانترك قبر أو اتهاد بالا
عتياد :: عند الأقارب وأصحاب بدع :: فإنه عم وشاع من البدع :: فصل
وفي حصول أجر كلمة من مات له :: أو وارث خلع عمر :: ثم على الثالث تسلسل إلى في أخروا
رث ورجعه جلا :: وأخذ أصل الحسنات لقضاء :: مظالم العباد دون الغضا :: وفضل
تضعيفها الرب وخذا :: كذاك الصوم به لا يوردا :: كذاك تسبيح وتحميد ورد
ضحا للاستغفار توب للرشاد :: فصل في بعض متعلقات المحتضر :: نزلت على الكريم
مع بغير زاد :: أرج الفضل من رب رحيم :: وسوء الظن أن بعد زاد :: إذا كان القدوم على الكريم
:: ويندب الغسل للمحتضر :: رجاء خير وارد في الأثر :: يندب أن يستقبل بالقبلة
لها وجهه :: كذاك تجريح بعض أمره :: علامة المؤمن عند موته :: ثلاثة مذكو
رة في الخبر :: رشح جبين ثم دمع قد بدا :: بعينه ثم انتشار المنخر :: وحمرة اللون
غطيط البصر :: وزبد شدقه تجهم واد :: علامة العذاب عند الموت ::
وقف الريق قبل الموت :: دقيقة الروح ثم النفس تحملها :: كذلك العقل وبنا غير
منفعل :: ولا تخض في الروح إذ ما وردا :: نهي عن الشارع للكرو جدا :: لها كالهو
صورة كالجسد :: يحسبك النبي بهذا السند :: وذكروا في أخذ قبضة تراب :: من
قبر ميت أمان للعذاب :: بسورة القدر عليه اقرأ إلى :: سبع وردة القبر نقلا ::
بنوبة فرد والدفن بغير صلاة :: مع جهاد دين رمي جمار أوبة المسافر أخرج
زكاة وحقه مبادر :: تبر در من كل علم وعمل :: حبيبة لدى الزيارة تنزل :: وانه
كما تاق العديم ذا الغنا :: معطف مع [illegible] إذا المنا :: مظهر البدر في الثياب
مجدد النية للأياب :: باب في حكم الزكاة وبعض ما تجب فيه وما يتصل بذلك
وتجب الزكاة إجماعا على :: حر وفي الكفارة الخلف علا :: وقيل الفور بها وقيلا
على التراخي فاسمع وكن عقيلا :: ويجبر الإمام ما نعها :: ولو يقتل فيه سبيل بها
قمح شعير وزبيب سلت :: تمر مع الأرز دخن ذرة :: وعلس ثم القطاني العشر
ولوبيا وحمص وترمس :: بسيلة والفول والجلبان لا :: كرسنة وهي طعا
طعام اغتنا :: إذ ليس [illegible] الزكاة لا :: تلزم في جميعه كما الجملا :: أصف
لها الزيتون حب القرطم :: وبزر فجل معها وسمسم :: وعلس حب كحو
ب ريا اليمن :: مشتبه من خلفه بأمر فكن :: بعده الزكاة فيها تجب :: و
لم يمرح تقفي في سواها انطلب :: واعتبر الكيل من الزيتون للطيبا أو ليبسها
لييبس المسنون فالأول اللخمي عنه فاتله :: ثانيه للمازري بالعسـ
لسلمانيه :: ثم أن يبيار لا مر ستا :: وقيل وبها العوض جاء منيتا
فول وترمس وجلبان افرس :: بسيلة حمصا ولوبيا عدس والقمح
والشعير والسلت العلس :: والذرة الدخن الأرز ذي تنعس :: وسمسما
والفجل قرطما جلا :: كذلك الزيتون جاء مكملا :: وحول القرطم الفرطم من يوم

وحول الفرض من يوم افترض وبيوم التجر او حول اصل عرض اذا عينا يكون بلا خوف
ويوم التجر او حول العرض تسلفه للتجر للغلاء ومن يكن اشترى عرضا للتجر
بان الحول من يوم الشراء وان عرضا للقنية اشتراه ويبدو التجر فيه لانماء
فان حوله من يوم بيع له بلا خلف وقيمة من الرداء فصل وان اقتضاء دينارا
فدنا خر لاحدى عشرة كما ان قرى اربعين في ثلاثها واحدى عشر بعد قد
بيعها تلك شراء بهما معا وحين بيعهما اما معا بصفقة كان تبين او
بيع الاولى اولا او عكسه فمن جمع هذا عن غيره وفي جواز العكس اذا لا ضرورة
ثم انتهاء الا تغيير ابتداء ان بعضها المنع خلافا لادم والله قيس رتبة فلا علم
واول الاقوال مذهب الكتاب وهو الذي ترضونه وهو الصواب وبالاتفاق جاز
ان يحتكر خلا الطعام حيث لا يلق الضرورة من يحتكر الطعام للغلاء يهلك
ماله بالاخلاء وذا ما البرزلي شهر فانظره في جامعه مشتهر او
قوم الحبر ما قد دفعا ثمانه او حال حوله اسقطا وحكم ذي الحكم ما بيده
وعلية دينه في مرة وتجب الزكاة في المحبس على مسجد من واحد كما اعتلا
لا ان تعددوا او لا نصاب به الا يتم الكل منهم وانتهى بمسجدها ان اسم الذي
الاحباس بقول معمول كما الناس **فصل في مصرف الزكاة** مصرفها الفقير
من يسوله قوت عام وان امكنه وبعد اخذها ان استغنى فلا يردها اما
لديهم نقلا وحرم الاخذ لا من لم يكن في اخذ كالعلم او الفقر فمن العيس
من حرث او الماشية تجزئ زكاة مع كره منبة والعرض لا يجزئ عن الانعام
والحرث والعين بلا ملام كالحرث والانعام من عين عدا هو المرتضى وغير هذا
فيبتدا كذا الحرث عن الانعام وعكسه هو جلي سلام وتغيير بمثلي كما
ماعز المالك للهو وجيه ثم يكون حكمه كالدين في تصرفه ضمان مثله فقي
فصل في زكاة الفطر اذ دفع زكاة الفطر حبا للفقير عدم ما يكفي لعام
بالتشهير فيها زكاة الفطر لا تخرج من دقيقه وعمها البلاج العقص
والاكثر الاجزاء ان اخرجها يزيد ربع قدر هاته سهلا زكاة وهو من شعير
تمر او رز دخن ذرة والبر واقط سلت زبيب حيثما توجد ان منها اقتيا
تعدما لا غيرها كعسل الا اذا يقتات مما البرهمي ذا يوخذا معتبر في الجز
عيش رمضان وقبل عام قبل عيد مستبان والعرف من عين في الطعام فيكون
شيء كطعام يحمله بين ولا يكونه بغيره كعلا وضعف بجري وتابل ثم
ان وخروكة زائد على الصاع ورد كمزيد تسبيح محقق عدد اما مع الشك
فلا كراهة تعبد بالنقل كنهاية **باب فيما يتعلق بالصيام وشهر**
رمضان من صام كل يوم يعتق ستون الف حاجة المصدق ومثل
عن كل يوم من العطر يعتقه فيه له من اجر والرابع كل يوم ذا اورد
لليلة العشرين من تسع تعد فيعتق الله بقدر ما اعتوى جميعه

فلنعلم

ولنتعلما وجاء ان العتقا ستة مئين من الالوف كل يوم بالفطر وبعتق الله
بيوم الفطر بقدر ما اعتقه في الشهر وجاء عند كل فطر وسحور سبعة
في الالاف عتيق للغفور وصائم الاوان منه تغفر ذنوبه لمثله فلا تستبشر
سبعون الف ملك تصلي على الذي يصوم فاعرف تعلى من الغداة للعشي
كل يوم وجاء هذا غير مخصوص بقوم ثم له بكل سجدة بليل الف وسبع
مائة بغير ميل من الحسنات ثم تهريب السماء يبني بدار الخلد ببناء عليا
وجاء ايضا بكل سجدة من غير تعبيد تحتها ليلة واحدة من شجر الجنان بسير الراكب
بلا توان في ظلها خمس مئين او مائة وتبيان باحصين ومن قرا او البلة
الكرام في ظله سورة يفتح ابواب يعتقه الله بذاك العام قد جاء هذا
في حديث سام ومن يود فيه قربة كمن ادى بما سواه فرضا علمن وا
لعرض فيه عدل سبعين من الفروض في سواه من غير خلل وهو شهر الصبر
والصبر جزاؤه الجنة فيها بغير ومن يفطر فيه صائما له عتق
من نار الجحيم المهلكة ثم به قد زاد رزق المومن وان به صيامه لم يكن و
فيه ليلة من الف شهر خير وهي باصاح ليلة القدر وفيه ابواب السماء تفتح
ويقبل الدعاء به ويسمع وتفتح في غيره عند الزوال والصلاة الفجر من
غير احتمال وفي لياليه بما دي ملك هل من كذا فيستجيب الملك
الا بشوال النفع اكثر من ثلاثة من الشهور بالفطر كذا توالي خمسة مكمله
هذا صواب وسواه ابطله اذا لم يكن في الفرج من تماوت وفي بعض نص وفي
منقطع صمت فحق اذا صومي الجوع والظما مال فقلت اني صمت يوما
فما صمت وفيه قد نهى النبي الرحمة فيامه بليلتين وعلمه او بثلاث ثم
لم يخرج له خشية ان يفرض عليهم فعله فمن كان الجمع فيه من عمر لما او
علما من علي من خير من انه تنزيل املاك الكرام من رمضان كل عام للقيام فمن لهم
قد صعوا وسحره بسحور والشفعة لا تعرفوه وافضل سحور الذي في العمر
ثلث ساعة ونحو ذا من سنن الصيام وافطر الفطر تعجيله بالماء او
بالتمر قد جاء لا احتساب في شيء فطور لصايم كذاك اكل في سحور او
مع الاخوان وفضل الضيف قد صرح بعض ان هذا قد ورد ولم يرد من
سوى الصوم كذا توسعه وغير هذا انتهى والمتاكد صوم عاشورا
اثنى تخير صيامه قضاء تمما وقيل صومه تطوع عن ندب وقيل بالتخيير
فلا عما يتغير وان نواهما فخلع علما بصحة وتبعا فلتفهما
اما سواه من تطوع الصيام فكرهه قبل القضاء للتمام والخلف في الانتقال
عنه نقلا وعدم القضاء راجحا ونقلوا الخلاف في البلغم ان امكن
طرحه عدم القضا ثم من ابتلع رغبا جمعا ابطل صومه صلاته السهى
الحتي بذا الشيخ ابو العباس مشتهرا زروق بين الناس وبعض
ترخص فيه بري فليس بطلان البيهما سمر وكل جامد كعل

العيس

او تابع مشروب او كالدهن :. فبكل ما منه الى الحلق وصل :. فمفطر من اى منفذ
دخل :. الصبغ الاذن ودهن الراس :. والكحل والحناء خذ قياس :. فباح مع
تحقق السلامه :. لو طعم الحلق فلا ملامه :. فغبار قد يحصل الغداء
به لهو فيه القضاء :. والفطر بالبخار من طعام :. فيه خلاف نقلوا
باسام :. مشهور ذا عدم فطر فانتبه :. كما ابو الحسن قد صرح به
ولا قضا في بلع فلقة الطعام :. وسك اسنان بمشهور الكلام :. اشهب
يلزم القضا وقيدا :. بترك طرح ممكن وابتدا :. نفى القضا في فلقة للام
بيه :. ان شاء سن شهر ابن الحاجب :. والفطر لا يحصل بالادخار من كحيب
والروث شبه فاستبن :. وبالبخور قد تساووا الكلف :. فيه وفي عدمه فلتقف
ذكر الاجهور في الفتاوى :. فقف عليها فلنعم الراوى :. واستثن من ذاك
دخانا عهدا :. يشرب به بعض فمفطر بدا :. حرم فطر النفل دون ضرر :. وا
ليقض بالوجوب قطعا يجرى :. على المرجح وفي ندب صيام :. بقية المفسد
فولا تمام :. ويجب الامساك ان افطر في :. حالة نسيان ولا قضا فقف :. و
ختلفوا به على الندب فقف :. وجاهل كعامد به عرف :. لا متاول فلا قضاء
به عليه مطلقا قد جاء :. من كان فطره بسهو في قضا :. تطوع فلا قضاء له
للقضا :. وهل كذالك بيوم اول :. تردد فابحث بحكم ينجلى :. من رفض الصو
م مطلقا على :. شرب فلا قضا عليه منجلى :. والصوم لا يكمل بالعزم على
فطر نعم برفضه قد بطلا :. من شك في الفجر فاكله حرام :. وقيل مكروه فباجه
براح :. ومن تسحر لنفل او قضى :. فبان ان اكل بعد فجر قد اضا :. في الاول الفطر
عليه يحرم :. ان يبقه ولا قضاء يلزم :. والثاني او من فطره سهوا وقع
لدى القضى فالصوم او لن يقع :. باب في بعض فروع الاعتكاف
ويلزم الناذر صوم وصلاة :. بمساجد منذورة بلا اشتباه :. كناذر فعلهما
او العكوف :. بمسجد من الثلاث بالعكوف :. الا الذى قد حل بين الندر افعلها
بعينه خلو بجزئه عقد :. وبعل بعضها بمسجد :. شد بعد قرب لبسير منها فا
فتدى :. وان يكن ليسر كذاك يفعل :. بموضع النذر كذا قد نقلوا :. خفا
در العكوف بالسواحل :. بفعله بموضع النذر الجلى :. ليس لغافر حد
حكمه حال اعتكاف :. فمنقول منه حول الايتلاف :. ويفقد الاحرام مع
بطلان :. مبينة عدة بلا توان :. من قال ان صوم يمنع من مقاله ارتشاء
ربى فافطر :. وذا المالك وبعض تابعيه :. يوجب ان يذكر هذا فانتبه
ونحوه لمالك المفتى :. والشافعى جواز هذا عرف :. ومنعه في
عام ارتجيه :. اشك في ايمانه فانتبه :. فعدم المنع اذا به يراد
تبرك بغير خالق العباد :. فالخلف حيث لم يرد شك ولا :. تبرك فا
فعد ذا مستجلا :. باب في فرايض الحج وما يتعلق به

وطاوس

وطاوس ارى انه لا تجب :. وعطا بيوم عيد تذكر :. وامنع على المشهور
في فعل بدن نيابة نحو القراءة :. امامهن عرق العراق يلملم اليمانى :. ونجد الجحفة
مكه المدنى والشام جحفة او مصر به :. ولاهل نجد قرن فاستبن :. مثلثات
الحج فيما اذكر :. غسل طواف خطبة تستحضر :. رمي واسراع مبيت بمنى
ثم واحرام فجرت بالنطا :. اوجه احرام خذ بها اربعة :. مجموعة في فضلها
مرتبه :. افرادهم قرانهم تمتع :. الطلقم في ذا البيان مقنع :. وفي الكبار الفقهاء
السبعة :. خارجة القاسم ثم عروة :. ثم سليمان عبيد الله :. سعيد والسا
بع ذو اشتباه :. اما ابو سلمة او سالم :. او فابو بكر خلاف قايم :. قيل
القران لبينة باتى :. بكل عام وارد القراءة :. ماية الاربعة واكثره الف
لا الف نصف الوصمعه :. ولا تدلك في اغتسال محرما :. فغير امرا ريد فقابضا
ويرفع الصوت لدى الاذكار :. بالحج والعيد وفي الرباط :. ونحوها الا وليجهر
باستمرار في كل موطن للاحتياط :. وكرهوا تغسلا مصحف يدا
فلا داب خذا :. معتلا مع كراهة امتهان :. خمر ونحوه من الالوان :. فغير معظم
بوضع ارجل على الطعام :. او غمسه فعصه بالتمام :. ولو
فيكره :. لا كعم كعم لا يعرف فافهموا :. وقد لوا اذا افتلت وحقه :. لا نحو تغسيل له
فلا تسمع صوتا ولا تعلى النوى :. فلته فجمع جلك شغلا مشوقا :. من خطوا اذا
ضعفوا فما يفعل به القصور :. وهل يشفى التقبيل الاصوت :. وهل
يجزى الاحتشا بسوى الحجر بالشفو :. قبول الدعا خلف المقام وزمزم
ومسعى صوافا والحطيم ومروة :. وملتزم جمع ومشعر الصفا :. و
منى وميزاب وموقف رحمة :. وفي الجمرة الاولى وثالثة لها :. ولم يقد
هذا الجمرة عقبه :. ان بعض صلاح المرء اهله :. ويورث بهم حاء الفساد
اذا فسد :. يعظم في الدنيا بفضل صلاحه :. ويحفظ بعد الموت في الاهل وا
لولد :. فعمر الاجر والله يرى :. بالامر امتثه رغوب :. دعا فاجره له
نعم بركة لمن دعا له تقوم :. جمعة ماء في منفردة :. بمن على يوسف بها
مجمعه :. يوتر التقدم الضراع :. بهايم مصرة وتفتح :. عافرم الكلاب
حيطان حلقة :. ما يلقه لا في مالك مقتف :. ويقرب بحال شعر مطلقا :. لا
بغير السادات ذات حقه :. خيره الامام على عرفه :. فتوم بعينا بعرفى
متبعه :. والطوف [illegible] الاعتد قد ظهر العرف
للعيب وفي اسلافهم :. يشتري به هدى باعر البايع :. اما الهدى بغير عرض
هدى فانه :. من يحرم اهلى وند رفد مهن :. وهيته يمنع الاجز ايعمر
[illegible]

في عوض هدي في اخر بارجل نوع سوى العدي به تصدق : كعوض ما استحق
ارما يلحق : ما في قسامة بعترفات من ابواب عد بذكا : بني الكعبة
الغرا في عشرة دون تهم : وترتيبهم حسب الخ قد روى النفه : ملبكة
الرجل في ادم وابنه : فذا ك خليل الله ثم العمالقه : وجدهم بتلوه قصي
قريشهم : كذا ابن الزبير ثم حجاج لاحقه : تعلم في المهد النبي محمد في
يحيى وعيسى والخليل ومريم : وصبي جريج ثم شاهد يوسف : وفي
لدي الاخدود يرويه مسلم : وطفل عليه مر بالامة التي : يقال لها تزني
ولا تتكلم : وما شطة في عهد فرعون طفلها : وفي زمن الهادي المبارك
يختم : وما سمي الانسان الا لانسه : ولا القلب الا انه يتقلب : فالرزق
عند القوم ما به انتفع : وقيل لا بل ما ملكه وما اتبع : فيرزق الله الحلال
فاعلما : ويرزق المكروه والمحرما : والنفس جنتهم كل عالم : بها اعمال
يد لكل عالم : من ادعى الوصل مع الفصل وقف : فلا تجاوز صورة الذ الفه
حقيقة الافراد تصحيح لمن : وحل مشكل بذا بدو وبين : ثم الزيادة عليه
ضرر : اكثر من نفع كذا اثر : فاول الابواب في المبادي : وتلك عشرة على مرا
الحد والموضوع ثم الواضع : والاسم الاستمداد حكم الشارع : فضو
المسائل الفضيلة : ونسبة فايدة جليلة : حق على طالب علم ان
يحيط : بجهم ذي العشرة مين ها منوط : بمبعبه قبل الشروع في
الطلب : بها يصير مبصرا لما طلب : والمبتدع الذي تشوعه بجس
وجدا جباهم الله المنن : وما من الغرا حالك بجهل : فيتوسه بنصو
بيرحل : ومن يعاد له بستحضر : فيتهم على الدليل بقدر : وصعق
العالم موت في الشباب : ومرض بغربة فقد الاباب : وفقر بتشييد
وعمى بعد البصر : والنكر بعد العرف فافهم ذا النكر : نقله في ا
لمنهج الغزالي : عن حكماء وهو ذو المعالي : وقد وجبا
بالاجماع : معرفة الله بلا نزاع : وفي وجوبها على الاعيان او الكفا
ية لهم قولان لا يكفي الاول بالتقليد : ويكفي الثاني بلا ترديد
على حكى الاجماع في نقيض ما : قد ادعاه خصمه ملتزما : ولا يجمع
عارض بذاته : بعلمه الكافر والا صفاته : ولو في الحلقه نعلي لا كثرو
العظام والاجلال : وعلى ما قد قيل في التوحيد جميعهم بكلهم تشبيه
كل مصور بوهم البشر : فيما به الالاه اعتبر : فذاته ليست
شبيهة بذات : اعلم ولا معطلة عن الصفات : ولا تحاور

في صفات البار

في صفات البارئ : بلا ظهور الحق فيها الجاري : اذ كنه ذاته كذا الصفات :
حجب ليس الاخر وفيات : الله ليس لا داخل عالم ولا : خارجه والعجز ادراكا جلا
وجوده منزه عن الزمان : مقدس عن الجهات والمكان : وتمنع الاشارة التي اقتضت
جهة لا ما كنوحيه بدت : ونقل اللخمي فقطع من اشار : ليد لنفسه وعبر بالبدر
لدى مقاله يد الاله : او عينه واجمعت بلا اشتباه : بما اتى من الاشارة لدى
مقاله ليس باعور بدا : وصححه عند حديث الخبر : والاول الاقوى لمراد وبادر
فاشرف العلوم خوف الله : عليه قد اجمع اهل الله : ومرجع العلوم مقصدان
معرفة المعبود بالبيان : كيفية التأدب المحققة : لديه في عبادة معتبرة
وغير هذين وسايل وضع : ان حسن القصد به حسنا وصح : وان فساد نية قد حصلا
فكونه هباء منثورا جلا : العلم اقسام ثلاثة بحسن تاليه شبرا تكبرا علمن
شبرين من نال تصغر وقد : وثالث الشعر هو فوق ادراك بعد : حفظا وضبطا ثم
تصوير علم : ثم تتبعا وتدقيقا فهم : ثم افادة وتحقيقا جلا : وشرطها كلا
باخلاص علا : ثم ابو الافادة اعلم واسمع : ابغض مراتب الولادة فع : ومن يعترض
والعلم عنه بمعزل : يرى النقص في غير الكمال ولا يدري : والعرش كالكرسي لنور نسبا
جسمان علويان كانا عجبا : لكل اجسام يحيط الاول : والثاني ملصق به من اسفل
بين قوايم والماء كله : يحوفه بحتمل ربع ففهوا : وتحت وسط افلاك الاكر
تحت السما كحلقة فلتعتبر : وقال اهل العلم لا قطع لنا : على حقيقتها تعينا
والعرش نور انى محيط بجميع : خلق ولا قطع بعينه الرفيع : وواجب ابا انتما با
لقدر : وبالقضا كما اتى بالخبر : رضاك بالمقضي اجره على : حسب حكمه كما افدا
نعلا : ندبا وجوبا وحراما ومباح : كراهة اقسامه خذ بالنصاح : ودار ضابه
بقعه لذاته : فالحزم بحو بان في اقسامه : لا جنبه ان الله قد قضاه حل : فواجب
الرضى بكل قد حصل : فاضرع تألم البلايا والكلب : من الاطيب وبعدها بستغيب
فذم ربنا القريب في الكتاب : من لم يبال بالشدا يدو عيب : وفي جواز قول تشفو
ذهبا : شهرتهم من خلاف في اهربا : بحرم بالاجماع نحو لا يليق لا يستحق في البلاء
للرفيق لو لا مقال لازم لمذهب : ليس بمذهب لكفر اجتنب : من سبب البكاء
من اهوال : قضاء حاجة المسلمين العال : اياك والجزع في المصيبة : وكل
فعلة فيها قبيحة : فتركه على الدوام احمد : الا على الرسول هو احمد : فا
لصبر محمود لدى المصايب : الا عليه ذمه مصايب : له في اسمايه اسرار
تضيق عن حمالها اسفار : وعندنا اسماؤه العظيمة : كذا صفات ذاته
قديمة :

وتنزل القران في كلامه :. من الحدوث واحذر انتقامه :. وكل نص للحدوث دلا :.
احمل على اللفظ الذي قد دلا :. رسولنا افضل في الاطباق :. من كل مخلوق على الاطلاق :.
نبيه او طاعه الشيئة :. هو بها الافضل في البرية :. ونقل احرو اسمه دلاهل
على الفواضل كذا الجبريل :. ذي ثلاث مائة وعشر :. واربع قد طاب هذا القدر
للرسل مع تفضيل الانبياء :. ونقل تفضيل للاولياء :. عددهم قد قيل اربعونا :.
وعشرة مجموعهم خمسينا :. السبعة الابدال والاوتاد :. ثلاثة قطبهم العماد :.
لا بعد في فعل الاله الواحد :. ان يجعل العالم في الواحد :. والانبياء كلهم قد عصموا
من قول شعر حيث كانوا علموا :. وما عن لبعضهم منه كذب :. فجعله كمرتبة في ادم
انتخب :. ثم الحديث بدخول المصطفى :. جنات جمعة بشعر عرفا :. وجاء في الاثر ان الانبياء
احيا جميعا في القبور الاتقياء :. وانهم فيها يصلون كذا :. تبقى جسومهم صحيحا فخذا :. في
الصوم والنكاح والشرب معا :. اي حقيقة كلام ما سمعا :. العلماء يترجمات :. كذا
ثوابهم على الصفات :. ومن يقل بغير فرق احد بقي :. عصى النبي وحقرته خبيث :.
والوحي كان للجميع فذاتي :. في نومهم غير اولي العزم فتي :. نوح وابراهيم يعقوب كذا
يوسف ايوب وموسى فخذا :. داوود عيسى خير خلق احمدا :. ملجا الجميع منتهى ومبتدا :.
نزل جبريل على ادم ستا :. ثم على نوح ستا فاهتديا :. حم على الخليل ابراهيم قد
وذا يوسف وادريس معه :. وثلث لموسى ثم داوود اثني :. واول سليمان بالحرمتنا
وبل العيسى ثم خير الخلق :. ازيد من مائة الف الحق :. بعشرة الاف ربع درجات :.
شفعه فينا نعما من دركات :. قد قيل من جعفر ذا التنزيلا :. فلا بري العذاب والهولا :.
نزل جبريل على ابي البشر :. عشرة مرات بوحي باسطر :. وضعفها مع ثلاث مرة على
النبي الطال الله عمره :. واربعين مرة مع ثمان :. على خليل ربنا ذي الامتنان :. وسبع مرات
على شيث نزل :. وبسبع اربع مرات وصل :. ومثلها ايضا على ادريس :. فحصل العلم
تعرف بعدا :. واربعا من الصبين مرة :. وزد ثلاثين لموسى صفوة :. وستا مرات
على داوود :. ومع تين لمنه استعبدا :. ثم ثلاثين وزد اثنين :. على ابن مريم من دون
مين :. ثم على خير الخلق العظيم :. محمد رسوله الكريم :. مائة الف مرة وزيدا :.
عشرين الفا وله تحميدا :. عليه افضل الصلاة والسلام :. وسائر الرسل الكرام با
لتمام :. قد قيل من حفظ ذا التنزولا :. فلا برى العذاب والهولا :. في هذه الدنيا كذا
في الاخرى :. وكان مولانا الاله ناصره :. عصمنا الله من العذاب :. وفادنا الاحسن
المآب :. واختلفوا هل ياخذ الوحي الملك :. جبريل الهاما من الحجر الفلك :.
او بالسماع منه او حفظ كما :. له من اللوح الرفيع او حمل :. منه بواسطة
اسرافيل فقد :. من قلم عن ربنا جل وجد :. مرقد تسمى باسم سيدنا :.
قبله رجال منزلة :. في ابن عمر واشهرهم ابن عدي :. وابن بريدة اذ يجر
مسلمته :. وابن احيحة وابن البرا وابن خزاعي وابن حمران شقعر ولدي جبلته :.

ونجل حرمان

ونجل حرمان مع نجل اسامة :. والجمد وابن لبنوا عتالة :. ونجل سفيان
وابن عبدكة المشفي :. وابن سراقة ذو الوفا عدته :. ذنبا على الملك في الحمية ثم
ثور فحوت قربا الماء بوم :. وتحته الهواء ثم الماء :. والظلمات تحته انتهاء :.
وحشرة روح جميعا نقلا :. وذا الجميع وسواه ابطلا :. وفي جمادات وسائر الذي
ليس تحل الروح خلفه ممتنع :. وكل حيي يصير غيرا :. بعد قصاص كان الا عشرا :.
كبش وعجل هدهد وبقرا :. ونملة كلب حمار متبعه :. بناقة حوت براق المصطفى
صلى الله عليه ما بقي :. قال سيدي محمد الغريسي رحمه الله تعالى
هذا نظام خصال ستة عشرة في :. تكبيرة اخير او زار ويا سلعا :. حذو تصبيغ
شيخ العصر احمد من بعزي الى جمع حصرها وكفى :. شهادة كذا ان حين يسمع
رضيت بالله ربا وفوقه وصفا :. وبعد تاميم ما مور ملائكة :. به واسباغ
عضاء الوضوء وجا :. وقارئ الحمد سبعا كالفلاقي :. بعيد جمعته والزخر ما
عجبا :. وركعتان ضحى في حشية وبها :. مع صوم واحياء بالعشر جا :. وليلة
القدر ايمانا وصومه :. سعا بذي حجة بالحسبة اتصلا :. ومن اهل بحجر او
بعمرته :. مسير امن القدس للبيت الحرام صعا :. ومن قضى نسكه والناس قد سلموا
منه كذا المسعى في حاجة من لهفا :. ومن خطا خطوة ان تكبير :. عمي وقارئ ختم
الحشر معترفا :. والحمد لله من بعد الطعام كذا :. بيروي وما قاله ايضا اذا التجعا
وفي مصافحة عند اللقاء على :. ذكر الصلاة على بدر التهام شفعا :. وذيل بعضها
ابيات الغريسي بما نقى من عز الحافظ الامام ابن حجر العسقلاني بالخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتاخرة فقال
صلاة تسبيح وركعتان حذا :. مقام سيدنا الخليل منتصبا :. تعليم ذي ولد له ولو
نظرا :. ظلام خالقنا اعظم به شرفا :. تسبيحه حمده تكبيره مائة :. وعد مؤذن
بحير معه صعا :. دخول حاضرة بين الجبال على :. نعم يقال لها عكاء رغم شجعا :. بلوغ
تسعين عاما وبه ختما :. البيعة :. شيخ الاسلام من عرفا :. ولما نظر تلك الخصال
ابو الفضل ابن ناجي وحلته قال اخرت بها من اراد العمل بها من ذوي تحصيل
رجاء الثواب وتيسير له في الباب
حج وتوبة صلاة التسبيح :. تبرئ من الذنوب
ذا بالتصحيح :. ولا صغيرة مع الاصرار :. ولا كبيرة مع استغفار :. من الكبائر اللواط
والزنى :. قتل وشرب مسكر تبينا :. ربا وقذف رشوة قطع رحم :. عقوق
ص بخمس كيل قد علم :. سرقة شهادة الزور كذب :. على رسول الله عمدا
بنصيحة :. ترك زكاة ضرب معصوم علم :. غصب غموس بالمرقهم :. وامن
والتسبيان :. ان له نشوز زوجة بيان :. كتم شهادة فرار الزحف :. ابطال صوم
ترك امر العرف :. وترك نهي منكر من قادر :. والسحر جرح حيوان باخر :. ذ با
ته قيادة سعاية :. لظالم نميمة قتاته :. تقديم مكتوبة تاخيرها
عن وقتها عاجلا تحصيلها :. وغيبة نميمة والكبر :. والعجب والحسد ثم الفخر

نم الربا او قصد غير الله :: ترد طاعة لها باساهي :: وفي تارك كل سماء ملكا ::
بغير العمل رقيب واسلكا :: ومذهب الجمهور لا تحبطه :: حسنة بسيئة
تحبطك :: لاكنه يمنع الاجر والقبول :: ويسقط الادا بشرطه الحصول :: مرا
تب الذنب لدى النفوس :: خمس فمنها عارض الهجوس :: فالخاطر ثم حديث النفس
والهم غير العزم دون لبس :: فالعزم في مذاهب المحققين :: مواخذ به وراى
الاكثرين :: ما قبله غير مواخذ به :: بل لا تجاوز ذاك في مطلبه :: ان قيد العفو
بمثل الفعل :: او ذاك ذنب مطلق في الاصل :: قلت كذا حكم ممكن للقاطع
وذا الغيرة بلا اعتراض :: تذكرة ذنوب العفا عرضا وبالاغيرة قد فاما ::
بكيفية دابما بكل حال :: فابك لها حقا ولا تبال :: لولا جميل لحجة تعلق لكان خسف
مع مسخ حالا :: جنات ربنا الكريم ثابتة :: سبع ثمار اربع او واحدة :: اهبط
منها ادم وغيره :: تلاعب بالعبير فاترك وابتدا :: لا تحكمن لاحد بالجنة :: ولا
بنار ارادت السنة :: الا بمن جا في التنزيل :: او صح نقله عن الرسول :: اما الذي ليس
ليس بعالم فلا :: يجوز ان يقول عن خبير الملا :: فان كذا الا اذا رواه عن شيخ او ا
غتناه من اصل حسن :: وقال احمد بن فريد الورع :: جملة ما من الاحاد بث وضع
على رسولنا الكريم اثنا عشر :: الف حديث كلها لا تعتبر :: ومثل هذا الوزن ا
لميزان :: فتوزن الكتب والاعيان :: ثم الصراط وجد الا خلاف :: فما جرى
فيما صراط اختلاف :: فقيل جبر ملك منه حمل :: وقيل لا تدرى حقيقة حمل
فصل وعدة للشهدا كثيرة :: اعظمهم منزلة جليلة :: مجاهد
قتيل اهل الكفر :: الحق به بحجته في الاجر :: كصاحب الهدم مع الاسهال
وغرق حرق وجنب نال :: كذا الذي عاشق عف كتم :: قتيل جابر لا امر
قد حتم :: مسجونه مضروبه كلما فقه :: للموت فيهما بامر قد برح
ما يجد بعرم صبور الغيرة :: وذات حمل ممسر وضوءه :: قتيل لطاعون
ودون المال :: ودينه اهل دم بوال :: موت محتسب مدار :: ومثلهم
في ذاك جاهم قال :: في اخر عشر واستعادة الغير :: وشاهد مسك
مستغفر راعى خير :: دو سنة وطالب العلم الى ان جاءه البقين حد
عما :: هيبة غربة وتاجر صدوق :: ومنفق موجب اهل الحقوق وسا
في كل يوم بركة :: موت وما بعد مرار عد كه :: وجالب لمصر مرا
مصار :: اخونه الطعام باستغفار :: ثم الصلاة ما به على النبي :: ادم تنل
بو رابسهل واجتنب :: وزد عليه صاحب السلطوا :: هنا والشريف
ما خذا :: معتبر السبحيم السافك :: عن البهيمة والمعتد الشارك
فاتل اهل الكتاب وعرق :: كل باجر لشهيد بر حقيق :: صلى وسلم
ربنا على الدوام :: عليه ثم على الال باختتام :: لا تاكل الارض جسما

جسما

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا :: لعالم وشهيد قتل معترك :: ولا القارئ
قرءان ومحتسب :: اذانه لا اله مجرى الفلك :: حتى كرامة للاولياء بعد ذا
احيا او اموات اجلة وانتشرت :: في الشيك عنه والغايات حصرت :: كالحيض
والعشيرين انواعا سمت :: احيا موتى مع كلامهم عظيم :: جفاف بحر وا
نفلاقه تسخير :: مشى على الماء انقلاب العين :: ثم انزوا الارض بغير حين
كلامهم للحيوانات كذا :: مع الجمادات وطاعة غذا :: كفى زمان تنشر ومنه
كثرة تصبيق لبعض عنه :: اجابة الدعا وابراء العليل :: جذب القلوب مع هيبة
كذا امسك اللسن عن الكلام :: اطافها حفظا عن الحرام :: وقدرة على كثير من
غذا :: صبر طى عدم شرب والغذا :: رؤية بعد من وراء الحجب :: اخبارهم بعض خفاء
الغيب :: كفاية من شر ما يبيد :: تكور بحضور ما يريد :: مقام تصريف بامر الله ::
فحق بها تعزا اهل الجاه :: وقد فاحب الاولياء والاية :: ولي الله الشاذلي
بن بطال :: تمسك بحبه الشاذلية تلوها :: تروم من عفو ذاك من ممصل :: ولا
تعدو عيناك عنهم فانهم :: شموس هدى في اعين المتاملين :: تعزية كرا
مة اعانة :: والابتلا لا زاهد والاهد :: مظاهر العادات باسند راج
تمامها سبع على الاتلاج :: والحلف في عدلسهم وضعا :: والاكثرون مارجحوه
استحقا :: وقيل ليس من خوارق خيار :: تشعودة وغوها قد علما :: وادب
الدخول في الكبر الكرام :: تعظيم تسليم وتقليل الكلام :: حلوا وجودة و
تجميل القيام :: سورة والعصر بها زير الختام :: كل تابعا ووا فقا امرا
تبع :: وقسم لخمسة هذا البدع :: واجبة كمثل كتب العلم :: ونقطة
مصحف لاجل الفهم :: ومستحبة كمثل الكانس :: والجسر والمحراب وا
لمدارس :: ثم مباحة كمثل الخلخل :: وذات كرة كخوان الاكل :: ثم حرام
كاعتسال بالعناق :: وكل سيئات عارية ما يلاق ::
تصوف علم به قد عرفا :: تصفية البواطن الشرع قفا :: يليس صوفا اهله
فنسبوا :: اليه عند بعضهم منتقب :: والبعض صوف على المرسلة :: لكونه
لباس انبيا شرف :: والخير كله فهم يرام :: عليهم الصلاة والسلام :: لا يعلم
القايل لا الشيخة :: فيلزم طاعة بعله :: فالوهم امر لم يكن شيخه :: فشيخه
الشيطان فاعرف قدره :: وان تجد تربية بالاصلاح حقيقة
قرب :: فارع الصلاح :: وادب المريد حفظ الحرمة :: للشيخ في حياته و
ميتته :: قيامه بحقه بقدر :: طاعته في الاتباع الامر :: كذا اجتنابه نهيه
بالامرا :: وان يه خلافه قد ظهرا :: وان اتى في خلقه هذا احذبه :: عد
روعه لما يعرفه :: تعجبوا المعرفة المحققة :: بشيخه المعتمد في
والسلسلة :: قال الامام احمد ابن الحاج :: شيخ الاية بلا حاج ::

رويت من شيخي الامام الامجد :: جمال الاسلام ابي محمد :: وسيلة الا
لله عبد القادر :: عن عمه الولي في الاكابر :: عن شيخه في العلم والجلا
يل :: العالم الفاضل وهو القايل :: رويت عن محمد المستنبش عن ابن
غازي نحو علم فاعتني :: لم ادر لهم حرف عد بدء :: معروفة شهيرة
صحيحة :: فانظرها ان شيتهم بالسير :: تدر الذي هنا قيل تدري :: فمنهم
سيدي احمد [illegible] شيوخه فقال :: وايضا د شيخنا الامام
ابن ناصر :: روى علمه عن منتهى العلم في الفخر :: محمد المصمودي العالم ا
لذي :: تفرد بالتحقيق في كل ما يقرى :: روى علمه عن منتهى العلم جملة :: و
للكل له السراج نور به يسرى :: كما اخذ السراج عن غير واحد :: ويعني ابن
هارون لما على الغير :: واما ابن هارون علي فقد روى :: علوما ولكن لا نعد
من العشر :: على عالم الدنيا ابن غازي وحسبنا :: به نسبا اعلى لدى كل ما جمع
لا يعلم الشيخ بين التنبيش :: فبعض شيوخنا قرين عيش ذكر ابن [illegible]
[illegible] الا الله فقال :: فمنهو داو صادف بالتحقيق
ووصف خالقك بالتعلق :: به تكون داخلا حضرته :: بالتحقيق
لبه ذاكر منته :: معنى دخول حضرة للرب :: حصول عرفانه في القلب :: وواصلا
ان كمل الامر بلا في الحصول :: فهو مراد القوم بالوصول :: والقرب معنا
لا شهود العبد لقرب مولاه العظيم الممجد :: وفي اية الاخفا وجب
عالم :: او ما بعد جاها وما لا وثنى :: فان في النفسه مزيه
بعلمه فقد هوى :: فليته لم يك قط عالما :: بل حجة عليه :: عليهم
واخفية الوسطى كساعة جمعة :: كذا اعظم الاسما مع ليلة القدر
كل من الخمس فهي في الجمعة :: فالوتر في الظهر وجعله معه :: في كل ما روى
في العيد ان فهي مبهمه :: في العشر في النحر ومعه العتمة :: في الموقف
عصر على التردد :: ثم صلاتنا على محمد :: فالصبح مع عصر فوقف او
لضحى ثم الجماعة بها الوسطى اشرحه :: [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] وعف تسميع يكون اليمين كما
اتى رفعا لخير المرسلين صلى وسلم عليه ما خفقة :: واله وصحبه و
مرفقا :: ثم انتهاء نسبته قد نقلا :: عن سادة معتبرين فضلا :: كا
لحسن البصري الخير نا بعين :: وغيره من الثقات الصالحين :: وفرض
غير الذي نقرا :: نفع به غير كتابة يري :: في زوج ما هد فهم يقشرع
والشهد :: وافق وام من يعرف واردد :: سلاما اقبة واحترفا وادر

اواخره

واذرا وامن :: مبتا وراكعا واقعد وثوثو نمن عبادة :: نمريض مع حضور
مختصر ضيافة المرور :: وجعل في ان سوى المثاني :: نصيحة زد مع الاذان
تشميت عاطس وستر العورة :: الطعام حار بعد كمال العشرة :: وكلها فرض كفاية فان
البعض غيرها اصفها الانهر على وضوء ولباس ووقت :: وقبلة ونية وزد ثم
تكبيرة :: قيامه قراءة :: ركوعه سجوده وقعدة :: ويجوز في السر جهر بهم
طهر بدون [illegible] عليهم :: رفع حرها استنشاقه :: وندب في رعيها
استنشاق :: والماء او بدله من الشروط :: لا تعدد منه من فرايض تنوك :: فلو
ولم يسمع فجله بغيرها :: والسعد والكبير بالزبير فيها :: كانه جزء في شرط
حذفا :: وذا مع الفعل على الزبد كفا :: ومن يحل عليه الاستبراء :: يوخر
الصلاة :: لا امتراء :: وبوجود لخروج الوقت ان كان ينافي فرضه في بعض
اما الذي لسلس لا يقضه :: فليتوضا ويصلي بجمعه :: ووجه النفع
لبعض شغلا :: بالعرض فاستبرا كما مر قبلا :: وقصرة فالفقه مولد
لا عربيه ولا معربه :: بل اصطلاحيه ذي بقه انم :: بعضا او قيل بعضهم
ثم المعرب لدى الاكثر لا :: يقع في القران خذ حد اجلا :: كلمة عجما وبعضها
علما :: قد سبا فخصا الاعراب ما تقدما :: وتحصيف جلبه والفرد لا
عن كنز بسيلة تستفهم في اعمل :: ولوبيا نوع من البسيلة :: ولم يعرف
هذه الجزولة :: وتنبوع مسلته وقيل لا يحل :: يعرف بل يجار فذبيص و
ترمس فول الحمص والعلس :: تسقبيف او تنبع وذر نبش وقمر ا
اصقبن في الخلاصه :: على السنوسي ذكرت علامه :: وقيل بل وجبن
عليه السنه :: نحو كثيرا عندهم مصطلحه :: وجنه العلوي انبسو وجف
بسبا سهم هو القشار قد وجب :: ثم سمه هو البسيلة لدى الناج
او فربيه فلما بدا :: نعلم فيه نبر سا نوح امعا :: كمونهم فاجعل علوما
واجمعا :: اخرانا تعقيب نوع ظهر :: منه فيه اعلم مرتضى كما بهم
وذي استجرحوا الفهد مع :: ما لا يكون فيه ذا حوم وقع :: باب
الذكاة وما يتعلق بها والقطع من فوق العروق بته :: وان بكر من تحتها
فمبته :: تذكية اليهود لا تعتبر :: في ابل جمار وحمير ذكروا :: كذا اوز واخره
لظهر :: وفقد امنهم فحل عربيه :: هذا ابا كل الطريقه اتى والمنع
في الشحرا وقسم ثبتا :: تذكية اليهود ذا الظفر لا :: تعتبر المشهور
مما نقلا :: عليه نو كمال التي لا يعتقد :: ذكاته مد بوح اليه فد و يسحد
كذا ذكاته من بقعل الناس قد :: تبع جاهلا بها الناس ولا فقد وا
منزيم بالحنبل ان كان قطع :: فقطع شيرة يجوز قد سمع ::

ذبح وعقرة كذا تعجب :: شهوة تبع وجماع معجب :: حاجة انسان كذا
تعمم :: مواضع الاقذار كل يسشتم :: كراهة ذكر الصلاة للعيبا :: فاجتنبنها
بجار وعا تصب :: وكتبها باخر المكتوب فك :: كذاك مكروه عجابلا
شكك :: ولسيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمه الله
وما ببندق الرصاص صيدا :: جواز اكله قد استفيدا :: افتى به ابو الفضل الا
واه :: وانعقد الاجماع من فتواه :: ارساله من يده شرطا وجا :: وذا بمن
جوع اليه جا عرفا :: ونجبه المرجوع عنه واجتباه :: تلميذه ابن القاسم
العبر اقتفاه :: ويملك الصيد الصياد عتيد :: وما بمملوك لربه يصيد ::
ومن يسد جحرا او نصبا :: حبالة فصيد هاله حبل :: والقول فوقه بوقع
ينفرد :: به فيدفع له ما قد وجد :: بثلثة الاول من جميع محل نحل تعسل
به ما من عسل :: جنين ما كول اللحوم المعتبر :: نفس الجنين وسواء الاصل
فر :: ومن لو مبتدا او لا بعيش وما :: حياته شك فيهم اكله حظلا :: كما
رج من مذكاه ويعلم ان :: ليس بعيش ومينة ليس مكتملا :: اذا تم ذا شعر
فعله وما :: عن الذ فتله فالذكاة كلا :: وهاك في الجراد من اقوال ان
بقة تبع على النوال :: معرف بلا ذكاة فيه :: عن ابن وهب الرضى النبيه ::
ذكاته قبض وفي الكتاب :: قطع وسحنون لكل اب :: فعنه صح جعله
في النار :: ونوها كمل باختصار :: فصل في تعلق المباح وضده
والعبر كله من المباح :: وكره الوصوله فهاصاح :: كل النبات كلها
فا استعملا :: الا الذي اذ ينها قد انجلا :: ومنع ما يضر غالبا كعهر :: وكره
ما يضر نادرا يغير :: ثم طباع الناس نصرا تختلف :: في بعض الاشيا فلهذا الحكم
عرف :: اكل الحديد والرصاص والنحاس :: يحرم للضرر فيهلا لا النبات اكل ال
سور والصابة الجراد :: شهرته معلومة نحو الجراد :: وتتهاد ما بلا
كبا ورفاع :: ازواجه دوات حسن وارتفاع :: وفاسد البيض حرام لا كلام
وكل ما يصنع معه فحرام :: واريق المطبوخ معه بيضا :: صميمة وهي حرام
ايضا :: وكل ما طبيه فارة :: يحرم والقدر له انكسارة :: اركان فما راجد
بدا او غسل :: ما كان في البا كذاك فصل :: وخصبة قد يبست لا تؤكل
ييمسن وصلا :: وعمة بضم عين تعرف :: والسم ثلثة وضم الزمرف

و فتح ادرف :: وجوزه وزعفران كثرا :: من مفسدات سبعة ان كثرا :: كذاك
بنج وعقا قيراطت :: هندية جميعها قد كثرنه :: وجاز اكل ما خلا من ضرر
اسكار ها القلة كحار :: قيل وذرنوه عقرب وزهرة :: قرد وخربش وضب وهه
في المسخ خنزير سهيل ارنب :: دعموص عنكبوت وهولها عيب :: شر لوالى
وزنى وبهتان وفتنة مع اعتداء قران :: سرقة وعقر خنزير ما بيده :: مسك
وجيق ثم سحر سارقه :: فصل فيما يتعلق بالاضحية والعقيقة
شبيخ الحمير تجل عن به :: شرى ضحية بيمت نمرة :: وينبغي العجز في
لضحية :: الاجد وشق بليك :: فجاز اذ ذاك بما قد وجدا :: تضحية بقدر
امكان بدا :: ذكره اللخمي في كتاب :: اجوبة له بلا ارتياب :: وندب تسمين
ضحية علم :: وكرهه لنيل شعار وسم :: وللمضحي كونه هو انابه :: يذبحها
لغير عذر نابه :: وجاز من ضحية ان تطعما :: معلنها واجر وخدما :: وذا
لديهم ان يكن مقارنه :: لا غيرها فحرمة مقارنه :: والعموم في الابدان والا
ضاح :: وفي كتاب القطع والنكاح :: والراجح المعمول في اثنتين قطع وابدان
في الابدان جنته اذا :: لم ينو شيئا وهو قول محمدا :: والشيخ في الابدان و
قطع فقه :: عند اتي بها بعد لا شك :: جاز ذبحها تنعم بغير جرح
منع في ادمي وخيل للبسر :: يجوز انزاء حمار بحجر من الا اهل البيت مذهبا
الدلمق :: لا باس بالغالي الذي قيل حسن :: ولا بما اقترنت العين ثمن في سابع
المولود ندبا يفعل :: عقيقة وحلق راس اول :: تصدق وزنه نقدا اذا
قسمه ان لم يحتفن قبل اذا :: ان عنه قد عق والاسم في اي وقت شاء
المسمى :: وقت الامر بالصلاة يختتن :: وقبله يكره ذا بما من قطن
باب في الاخبار والنذر
جرا :: وان نذر لم يعمل اليمين :: لو جاهلا او هاز لا له انتبه :: فليس
مما يختص بالكفرة :: ان كان في بلد اهل القبلة :: وان اتى ذاك على وجه اللعب
سحرية لم يرتد بلا ارتياب :: وحرمتها مودة الكفار :: لدينهم فلا
كرهه حتما جار :: حرم او كره بالنبي يحيى :: اذايه صدو حالو يمس
حرم بالغير بلا امتراء :: وربما كفر باستهزاء :: ان العموس بما عن
لا سواه كما :: لغوية وحال فادرما نقلا :: كفر عموس الا ما اخر تعو
شعرا

بلا ما ان تكون غدا :: لغو بمستقبل لا غير فامتثلا :: وقيل لغو حلف
في غضب او :: معصية سبق لسان اجتنبوا :: وافضل الادام لحم لا تنفك
ادناه زيت وحليب الوسط :: من الادام البقل والقطنيه :: ثم روي الفوا
فك عقبه :: ومن صوم العام يحلف وجبا :: عليه بالمشهور ومنا انتخبا
وقيل تكفيه به الكفاره :: لقسم رجحه جماعه :: افتى الامام العالم
الموافق :: برخصة تبرئه لا اشفاق :: صوم ثلاثة لكل شهر :: وسنة
بعقبه عيد الفطر :: الطعامه عشرة المساكين زكاه لما مضى له
متتابعين :: تخصص العموم ان بعضا وقد :: تقييد المطلق ان سوت
بقد :: واختلفوا في الذي والتنازع في المراد :: فقيل اخراج لبعض ما يراد
وقيل بل مطلقا حلو وهو :: الى القرافي وغيره اعلما :: فان نوى بعضا
عقل فالحلف يجري بالغ عنه دخل :: لكلام الحنث بكل ما اشتمل
لحفه للقائل الذي به عزل :: اذا فات محلوف عليه بمانع :: فقيل حنث
عنته قد تحققا :: اذا كان شرعيا كان كان عده :: ولو عقليا وجرى
به مطلقا :: وان افتاه او علم انه تبادر :: فحنث بشرعي او عادي فك البقا
مثل ذركة المقياس :: فحنثوا المكيب الا نجاش :: والعمر ان
حنثني بالعلاوه :: وحنثكنا ان شغل التلاوه :: هو بيسه فصح بلهم
يلصق من بعد هو من حلفه لا يسمع :: واليوم يلغى في اليمين والغرا :: وفي
والاقامة على ما اشتهرا :: وفي خيار البيع ثم العده :: واجل عقيقه وعهده
فصل وقد زما يهدى يلفظ البدنه :: او لفظ يهدي لغو هداه عينه
ان كان بالمكة وان لها :: فحكمه منتص النبها :: وما بلفظ لتعيين
خيرا :: عنه فج موضع نذر نحرا :: ولحمه للفقرا بعصبه :: بموضع
النذر ولا ببقيه :: ثم له اخراج لحم مثل ما :: فيه ولا بنحره بذا الحرم
فان تحل قد ذكروا فيمن نذر :: نذر الطالع هو به من حضر :: اي عنده قبره
من الفقراء :: يلزم بعثه بلا امتراء :: قلت محله اذا لم يكن صلى
يصح هديه فاستنبن رون عن الامام مالك نذرا :: بعثه به الفعل فاحكم
وانعقد :: وقاله الشعبي بعوايد :: عليه في الافطار كلا اسدا :: ذكر
خوهب نذبا بالكعبة من فذ :: وبا
لتشروع فيه حنثه استقر :: وفي معاونة والحاسي ::

خلع

خلع بنقل ابن بشير صابر :: في الحكم والجهاد والولايه :: فيجمع في
العلوم للنهايه :: علم الكتابه :: يعبر على :: من كان وصفه به تحصلا :: فا
زت لمن ادرك وصفه بفعل :: به جوابه بدت بما علل :: جودة حفظ
مع ادراك حسن وزد صفا :: سر بيرة بلا وهن :: معرفة المنكر والمعروف ::
والفضل في افراد الموصوف :: والامر فيه من اشد المنكر :: كقتل شخص في
قيام الغمر :: ورهن العمار او سواه :: يجبر في حاجر ذاك :: وقيل في الرهن
ما يبرأ في رهنه كلاهما يحتمل :: الجبر سواسم في المكاتب جامع :: على الذكور
والاناث واقع :: وما حجر من عاصب والمولى :: يوخذ الابن العداء معتلا :: فلاب
فداه المعتد لنفسه :: فلا فداه ان عالما بغصبه :: وان يكن بغصبه قد جهلا
فاخذه بثمن منه جلا :: اما الذي يعطي دلالة على الحق فيستترد منه مسجلا
وان يكن عجز فجي الرجوع :: على الاصول النقلية اذ وقوع :: والهدم عندهم بذا
المعصيم :: في معتوية جميعا فاعلم :: والعال المهمل بحسبات :: في الهدم كلا
قله حيث بات :: وخذ بقدم متنزل التفصيل :: في حلق وحقوق تحصيل :: و
يضمن المودع ان عقبها :: بغيرا ذن من له اود عها :: ومثله الوصي والفا
في اذا :: لوارث المودع بعث تعدا :: وذا الذي ابن القاسم اعلم وخذا :: وقال
اصبغ بنفيه بدا :: فصل كل لهو بالكلام عدا :: بفرسه والقوس
مع فرسه :: باب في بعض ما يتعلق بالنكاح من شرك التزوج التكم
نقه :: واخصص باتني غالبا مصلحه :: ولم يوجدوا على المحقق كا
لهارب التحريم بالمحقق :: ولا بمكن من التزوج :: ثم خلافهم يفسخ ادرج
وقال بحل ميسر بوبد :: تمريمها وبعضهم يوبد :: تكح اشارة من الزوج
اذن :: بذا الولي لو بيعها اذ ردا :: ومن ولي ان بد الزوج بها :: فيه نكاح
ازواج فابيها :: وكذا في فداد ان يتكلفا :: لا عاجز فجوزنه مطلقا ::
واوصاء ولا اجنازه :: نكاح اخا وابنا على الجد قدم :: وعقل وسعد
بيان حضانة فرو وسوة مع الاباء في الارث والدم :: وعالم الوفيم باصر ::
قبيلة ذو الراي خلف بعز :: وجمع من الزوام البعل او بنته او ربيعها ذو حل
نكاح تعكيم في الابتداء النفي :: فان يقع مضى يقول الحنفي حرم بالاجماع
اخذ المال :: لاجل انكاح بكل حال :: وعد عاضلا ولي ان منع :: من عقده لاخذ ما قد
امتنع :: وان تمرا باخذه فهو :: لزوجة كما عليه نبهوا :: نعم يحل للولي
مابذلا :: يعد بلا ولي وعاده جلا :: او خصه احتاج عبد الله :: سيدنا العبد
معي للتناهي :: وعد لتنزيد ان تعرفا :: فان جبرتها طوارعته :: وان يكن من قبل
بالاولى وفي مضاء عقد هذا بعد :: وخالف الكوفي في الاخير فعرف

فعرف الجزء بعين باسمين ... مع غير الحيوان مطلقا ... كشجرا بولد من حقها
وحيوانا نافو العضو تبد ... اجازة المقدمات لا قيد ... وهو من صورة كامل
بقي ... كل يقيم لاخلاف معتمد ... كذا الربع بقم المشهور ذا ... وخذ الغرا صبغ فيه
لا خذا ... تمثاله يغير ذي ظل اتى ... ذا مهنة خلاف او لا تبتا ... وغير ذي المهنة
يكره اعلما ... وانه مستثن من محرم ... نقدما ... لعب من صغر من جوار ... بصور
البنات وادع البار ... ونغمات العود في الاحيان قالوا انزيل اثر الاحزان
فاجزم على التحريم ابن حزم ... والجزم ان لا تتبع ابن حزم ... فقد اباحه عنده ا
لاوثار العود والطنبور والمزمار ... وفي الغناء قوله ضعيفه ... نقالها
الغاف لنا عربيه ... وجاز دف لسرور في النكاح ... واختلفوا في فرح غير نكا
ح ... وحاضر المنكر الرائي مثل فاعله ... ومن نأى عنه راض مثل من حضرا ... ثم
اسماء الطعمة انت ... عن العرب نقلا لا نزر يقياس ولبيمة عرس ثم
اعذار خاتن نقيعة سفر ثم خرس نفاس ومأدبة في دعوة ووكيرة
لاجل بناء مطعم باساس عقيقة مولود كذاك حذاقة ... اذا احذقه حاذ
وفيه لباس ويكره اتيان لكل سوى الذي لعرس ومولد بغير تناس فيند
ب في الثاني المشهور وفي الوليمة اوجب لا تكون بناس وقال ابن رشد
يل يباح لكلها ... سوى المادبة ولا مراس اذا وعلف لا للجار و
اربه ... ويكره باذ فاجر لطيب عراس ومادبة للجار قصد مودة
فقيها انتهى ... [illegible] سوا [illegible]

انتهى والفضل بحمد الله [illegible]

الحمد لله الذي خلقنا ... فلم يلد ولم يولد الهنا ... ليس
له سبحانه بدايه ... ولا له شبه ولا نهايه ... الملك ا
لمصور الغفار ... الواحد المهيمن الغفار ... يجب لله من
الصفات ... عشرون في القول انا بنات ... اولها الوجود ثم القدم
في الذات البقاء الدائم ... سبحانه مخالف في ذاته ... وفي صفاته وفي افعا
له ... وان الله قايم بنفسه ... لم يفتقر سبحانه لغير ... وان الله واحد في
ذاته ... وفي صفاته وفي افعاله ... ليس له شار ولا نظير ... ولا مدبر ولا وزير

وهذه ست صفات اولها ... نفسية واما الخمس بعدها ... فهي التي تسمى
سلبيات ... ثم المعاني سبع موجودات ... العلم والقدرة والارادة ... ثم
الحياة ... فزنت بالافادة ... والسمع والبصر والكلام ... موجودة ليس لها
انعدام ... كلامه الدائم دون خلق ... بغير صوت وبغير حرف ... والسبع ا
لمعنوية ذو الملزومة ... للسبع الاولى فاع المقالة ... حي عليم ومريد
وقدير ... ومتكلم سميع وبصير ... فهذا من صفات الله المتعال ... اضدادها ع
لى الله المستحيل ... وعلمنا يحصر في الجوانح ... من التصاور والجوارح ...
جرينا الله العظيم المالك ... جل وعز تنزها في ذالك ... نعبر ناه وصفه العقول
ليس المراد اله سبيل ... هل يعقل الانسان بالابصار في خلقه في الالهه
الغادر ... وهل يحيط العقل بالروح الذي ... في جسمه كيف تميز الجهد ... وكل
شيء قد احاط علمه ... ومن مثال خلقه منزه ... وجايز في حقه سبحانه ...
ايجاد كل ممكن او تركه ... هو الحكيم الواحد الحميد ... في خلقه يفعل ما
يريد ... وليس يرجوا منهم ثوابا ... ولا يخاف منهم عقابا ...
سبحانه بفضله يجود ... هو العلي الغني الحميد ... قد ر
عا روعا بعون من قبل ان تصور الزمان ... والصدق في حق
رسل الله ... عليهم ازكى سلام الله ... الصدق والتبليغ
والامانة ... ويستحيل الكذب والخيانة ... في حقهم كذا
لك الكتمان ... عصمهم من ذالك الرحمان ... وجائز في
حقهم ما للبشر ... مثل الطعام والشراب والضرر
وواجب تصديقهم علينا ... بكل ما اتوا به الينا ... من
ذالك الايمان بالكتب ... منزلات قد نزلت بالوجود
كذا الملائكة معصومين وهم عباد الله كما يعين
اللوح والثواب والعقاب ... كذا الكسوال والقبر وا
لحساب ... والبعث والصراط والميزان والحوض والنار
والجنان ثم سلمنا اليك يا مولانا ... بمحو سيئات جد
علينا ... وصل يا رب وسلم ابدا ... على النبي العربي ا
حمدا ... واله وصحبه الاخيار ... من المهاجرين والا
نصار ... والحمد لله على التمام ... والشكر
للاسلام ... واله وصحبه والتابعين ... والحمد
لله رب العالمين ... انتهى بحمد الله وحسن
عونه والحمد لله ... استودع الله لا اله الا الله
محمد رسول الله

الحمد لله سئل رحمه الله عما يفعل عند قبور الصالحين الاولياء وما

تخرج به قبيلة على اخرى لتعينها على عدوها ونحو ذلك من الذبح وان اكلها او بعضه

او بيعه فاجاب بقوله الذي يقتضيه نص النصوص ان ما يذبح عند قبور

الاولياء لقضاء الحوائج ينظر فيه لاعتقاد الذابح فان اعتقد ان التاثير

في قضاء حاجته للولي فقط فهو بوجه حرام وان اعتقد ان التاثير في قضائها

لله وحده وانما ذبح على ذلك الولي ونوى ثوابه منه بوجه له سبب جار بالعادة

الله بقضاء حاجته كرامة لذلك الولي فهو بوجه لا باس باكله وان اعتقد ان

التاثير في قضائها لله وللولي فهو بوجه مكروه وذلك مع ذكر اسم

الله على الذبح في الاقسام الثلاثة ويدل على هذا التفصيل ما نقله المشكو

ري عن العوفي ونصه ولو ذبح مسلم ما نذره لموضع من المواضع هل يحرم او

يكره فيتفع عند التفصيل في ذلك ان اعتقد التاثير لهذا الموضع حرم الذبح

اصلا من مباح موصى به او كافر وان اعتقد التاثير لله والهذا الموضع

ضع كره انتهى باختصار فيعلم منه انه لا يحرم ولا يكره اذا اعتقد ان

التاثير لله فقط واما ذبح بعض القبائل على بعض لتكون الالغة بينهم

فقد قال فيه البرزولي واحفظوا ان ما ذكر في الفتن التي تكون بين القبائل

او للتعظيم مما اهل لغير الله به وكذلك ما ذبح من رسم

الجار وكرهه اللخمي وكان من لقيناه يقول اذا سمى

الله عليه فالصواب اكله وقصد به خارج عن نية القد

نية انتهى ويجري هذا ايضا التفصيل الذي ذكره

العوفي فعلى ان اعتقاد الذابح ان ذبحه هو الذي

يحدث الالفة بينهم يحرم منه بوجه وان اعتقد ان

التاثير في ذلك لله وللذبح فهو مكروه منه بوجه وان

اعتقد ان التاثير في ذلك لله وحده فهو بوجه لا باس

به والغالب ان من صح ايمانه وعلم ان لا تاثير لشيء

من الكائنات في شيء لا يعتقد التاثير لغير الله في الا

مع ولا غيره والله تعالى اعلم انتهى جواب سيدي ابي

العباس احمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله

الحمد لله

يحيا على شيء وحول البلا ويوضح امر للمرحوم... [illegible]

يحولك بالمولى ... [illegible] بحق الرزاز الحكيم وزمزم

اقل عثرة واقبل بعطك توبتي اجد مونة واحتمي مكرم

وان التعا ... [illegible] الله ... [illegible]

تم

اعو اسحاق ... [illegible]

عن ... [illegible] وقالت له ان زوجته اعطني صداقي فقال لها لا شيء لك

عندي وقالت له بع ثورك واعطني ثمنه فقال لها ان خدا

ذلك الثور من هذه الدار وهو حر وجد منها فلم يخبرا

قاعه واعطاها ثمنه وكانت تقدمت له بيمينها

انه لم تكن له بيمينها نية في عدد من الطلاق فاراد ان يجعلها

... [illegible] فاجاب اكرمه الله الخروج من البيت في السؤال الذي

هو الخروج من العصمة ولا يخرج من العصمة الا بالحنث

... [illegible] ولاحنث فتعين لبلاغ شيئا او فدا راد

... [illegible] بعد ما حنث يتزوج زوجا غيره والله اعلم وسئل

... [illegible] العتق في رجل جرى بينه وبين زوجه كلام

... [illegible] فقال لها والله ما يدخل في بيتك

... [illegible] فقال لها ... [illegible] انت احبك

... [illegible] احدث الدها وخرجت به ... [illegible]

... [illegible] وزوج وحدها ... [illegible] لا فاجاب

... [illegible] اذا صح ما ذكر ان الرجل ... [illegible]

... [illegible] ولذلك بعد ان تقدح في الكلام ... [illegible] بينهما

... [illegible] البيت فهو حر ... [illegible]

... [illegible] ان يخرج من البيت لا يرادبه في السؤال

... [illegible] العصمة والعصمة ... [illegible]

... [illegible] ولم يدخل ... [illegible] البيت ... [illegible]

... [illegible] او اختار ... [illegible] فاذا

... [illegible] انتهى باختصار منه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

الحمد لله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأنا وعلا

ثم الصلاة بدوام الأبد ... على الرسول المصطفى محمد

وآله والفئة المتبعة ... في كل ما قد سنه وشرعه

وبعد فالقصد بهذا الرجز ... تقريب الأحكام ببعض موجز

أتيت فيه بالمهم المتبين ... وجئته بمقتضى التعيين

وجئت في بعض من المسائل ... بالخلف رعيا لاشتهار القائل

ضمنته المفيد والمقربا ... والمقصد المحمود والمنتخبا

نظمته تذكرة وحين تم ... بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحكام ... في نكت العقود والأحكام

وذاك لما أن بليت بالقضا ... بعد شباب مر عني وانقضى

وأنني أسأل من رب القضا ... علي بالتوفيق منه في القضا

والعدل والتوفيق والرحمة من ... مولاي بالحق بعد مرسل

حتى أرى من مفرد الثلاثة ... وجنة الفردوس لي وراثة

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام

واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم

ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع

وحيث لائق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا

فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد

والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف او أصل شهدا

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان

والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا

وحيث يلقيه بما في الذمة ... يطلبه وحيثما ألفاه ثمة

وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام

وحيث جهل حال من بدا ... عين بالقرعة ومن يشكو فذا المدعى

وعند جهل سابق أو مدعي ... [illegible]

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب

ومن علا بسبب لا مبطل للحق في الكتب كان يبيع مع إثر الحبل

ومع بعد او مخالفة كتب — لا مثل القوم او لا يعقل ما يجب

رما بلا صلاح او لاغرام — او ان يحج المطلوب للخصام

ومن عصى الأمر ولم يحضر يجمع — عليه ما يهمه يجبر تبع

واجرة العون على طالب حق — ومن سواه ان الد تستحق

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي إذا — لم يبد وجه الحكم ان ينفذا

والصلح يستدعي له ان أشكلا — حكم وان تعين الحق فلا

ما يخف بتباعد الأحكام — فتنة او شحنا اولي الارحام

وخشي ان يعجز عن انفاذ الحجج — لموجب لفقهه ولا حرج

ومنع الافتاء للحكام — في كل ما يرجع للخصام

وفي الشهود يحكم القاضي بما — يعلم منهم باتفاق العلما

وفي سواهم مالك قد شددا — في منع حكمه بغير الشهدا

وقول سحنون به اليوم العمل — فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

وعدل ان ادى على ما عنده — خلافه منع ان يرده

وحقه انهاء ما في علمه — لمن سواه شاهدا بحكمه

وعلمه بصدق غير العدل لا — يبيح ان يقبل ما تحملا

ومن جفا القاضي فالتأديب — اولى وفي الشاهد مطلوب

وفلتة من ذي مروءة عثر — في جانب الشاهد مما يغتفر

ومن ألد في الخصام وانتهج — نهج الفرار بعد اتمام الحجج

ينفذ الحكم عليه الحاكم — قطعا لكل ما به يخاصم

وغير مستوف لها ان استتر — لم تنقطع حجته اذا ظهر

لكنما الحكم عليه يمضي — بعد تلوم لمن يقضي

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او انكارا — لخصمه كلفه إجبارا

فإن تمادى فلطالب قضي — دون يمين او بها والارتضي

والكتب يقتضي عليه المدعي — من خصمه الجواب فيما يدعي

وما يكون بينا ان لم يجب — عليه في الحين فالاجبار يجب

وكلما افتقر للتأمل — فالحكم فسحه بقدر الأجل

وطالب التأخير فيما استقلا — لمقصد يمنعه وقيل لا

ويوجب التقييد للمقال — تشعب الدعوى وعظم المال

لانه اضبط للاحكام — والاختصار لنشء الخصام

وحيثما الامر خفيف بين — فالترك للتقييد مما يحسن

فربما كان من الخطاب — اقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

والاجتهاد للحاكم الآجال — موكولة حيث لها استعمال

وبثلاثة من الايام — اجل بعض من الاحكام

كمثل احضار الشفيع الثمن — والمدعي النسيان ان طال الزمن

والمدعي الى ما يدع — في بيعه امرها مستشفع

وينجل في غير ذلك بخمسة ... فيه ثلاثة ثم اربعة ايام والاصل في
التلوم قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ... المعتبر من عدد الايام في التاجيل
خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم التلوم بعد ذلك وهو
في الاصول وفي الاثاث ... [illegible]

كد ومثبت دينا بحكم يرتفع أجله ما كان ليوم ذاك اقتفي

وشرطها تبيين الاستحقاق من بعد الاعذار فيما ...

وفي سوى أصل لم تطاليه وفصلها لسنة موالية

ثم ثلاثة لذاك تتبع تلوما وأصله تقعدوا

وفي الأصول وفي الاثاث المعتبر من عدد الأيام خمسة عشر

ثم يليه أربعة فستة قدر بضعفها ثم يليه التلوم

وفي الأصول أربعة وسواه ثلاثة الأشهر منتهاه

سلكه مع الادعاء بعد البينة ومثله جرى عليه ساكنه

تم الجز

الحمد لله
ومن عطاء الله ... [illegible]
بالفاتحة الكتاب وآية الكرسي سبع مرات ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... اللهم اني اسئلك بمعاقد العز
... ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامات ثم دعا ... [illegible]
... الشيخ الفقيه ... [illegible]
... [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك ... [illegible] اللهم
الله عز وجل ... [illegible]
المسمى بروضة الانوار ونزهة الاخيار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وسلم ... [illegible]
... [illegible] انتهى

بحجة انه يوجل
مع عدم بعد البينة في الاصول سواء كانت من ارث او غيره ثلاثة اشهر وذلك
منتهى التاجيل ... في الاصول في كونه يوجل ثلاثة اشهر الحاصل
... المستظهر بحجة قوية اذا ثبت هذا الملك لنفسه ...
استحقاق يعني ان الاجل في بيع الملك لقضاء دين ينتهي الى شهرين عند ...
جنسها لانه لا ... في ... [illegible]

يعني ان الاجل في حل عقد الشهر ... من شهر الى الشهر ... [illegible]

هم جز قوته لو مقتفى إذ يبتغو لنفسه من انتفا

وبيع ملك لقضاء دين فيه أجل أقصى إلى شهرين

وحل عقد شهر التأجيل فيه وذا اعتاد هو المعمول

وجمع الأجل والتفصيل في وقتنا هذا هو المعمول

فصل في الإعذار

وقبل حكم يثبت الإعذار بشاهد عدل وذا المختار

وشاهد الإعذار غير معمل في شأن الإعذار التسلسل

ولا الغني وجهه القاضي إلى مكان كالتحليف مقدما لا

ولا الذي يسمع به فلا يشهد ولا اللفيف في القسامة اعتمد

ولا الكثير فيهم العدول والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

والعمل اليوم قبول كل ما خاطبه قاض بمثل أعلما

وإن يمت مخاطب أو عزلا رد خطابه سوى ما سجلا

واعتمد القبول بعض من مضى ومعلم يخلف وإلى القضا

والحكم العدل على قضاء به خطابه لابد أمر مضى به

وفي الأداء عنده فاض حض غير محل حكمه الخلف اقتضى

ومنعه فيه الخطاب المرتضى وسوغ التعريف بعض من مضى

ويسر بخط كتاب كاف يكتفي عن الخطاب والمزيد قد كفي

وابن الخطاب مثل أعلمه إذ معلما به اقتضى ومعلمه

ودونك بيتين لتسبب بعذر حاكم بها فاحفظ الأشياء فيه ...
موجه أو في السنن جلي مبرز ... او في مجلس الحكم ...

وخمس فستان لشرب بعذر حاكم ثلاث بها فاحفظ تستفتي من الزلل
مبرز او في السنن ذو كتم موجه ومن تخشى أو في مجلس الحكم الاعدل

المنازع في صرف ... مضمنه عن ... بل
يجوز جمع الاجل وتفصيله ... العمل بذلك ...
والعمل اليوم ... التفصيل ...
... العمل بالتعـ ...
الاعذار مصدر اعذر اذا بالغ في طلب العذر
يعني ان الاعذار لابد منه ... قبل الحكم ...
... بعض ... او يقول ...
... الحكم ...
... [illegible]

ويثبت القاضي على العموم ... الشيء هو الرسم على ما علما

وعند ما ينفذ حكما وطلب ... تسجيله فإنه أمر يجب

ولا على القاضي جناح إن أبى ... من حرج إن ابتدا وعاد لا

وسائغ مع سؤال التسجيل ما ... لم يقع النزاع فيه كلما

وسائل التعجيز ممن قد قضى ... يمضي له في كل شيء بالقطع إلا

إلا الدماء حبس أو طلاق ... أو نسب أو دم أو إعتاق ولا

على الذي القول ليس يلتفت ... لما يقال بعد تعجيز بتا

فصل في الشهود وأنواع الشهادة وما يتعلق بها

وشاهد صفاته المرعية ... تيقظ عدالة حرية

والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقي في الغالب الصغائر

وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح

وغيره ذو التبريز في تجرح ... بغيرها من كل ما يستقبح

ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

ومن بعكس حاله فلا غنى ... من أن يزكى ولقد اعتنى

فحاله الجرح فليس تقبل ... له الشهادة ولا يعدل

ومن يكن مجهول حال إن جلى ... وشبهة توجب إبطال عمل

ومطلقا معروف غير عدل لا ... والعكس حاضر وإن غاب فلا

وشاهد تعديله باثنين ... كذاك تجريح مبرز [illegible]

والعجم من تلقاء فاعل فعل ... فيه بواحد إلا من بعل

ومن يجرح وليعرف عند القضا ... وبعضهم يجيز أن يعدلا

وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

وطالب التجريح للتعديل مع ... مضي مدة له أن يتبع

ولأخيه يشهد المبرز ... إلا إذا التهمة فيه تبرز

والأب لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع

والحكم في زوجة أو في جدة ... وحيث لا التهمة حال الغالب

كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين

وسائغ أن يشهد الابن على ... مع أبيه وبه جرى العمل

وزمن الأداء لا التحمل ... صح اعتباره لمقتضى جلي

فصل ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار

فيشهد أن يستوعب الكلاما ... من المقر البدء والتماما

وما به قد وقعت شهادة ... ولطالب الإعذار فيه إعادة

وشاهد بزخمه عرف ... نسي ما خصصه في ما سلف

لا بد من أن يبين ذلك ... إلا مع استنوبة هنالك

والحكم في القاضي كمثل الشاهد ... وقيل بالفرق لحسم [illegible]

وخط عدل مات أو غاب اكتفى ... فيه بعد لبس وفي المال اقتفي

والخط إن يقدم وقيل يعتمل ... في كل شيء وبه الآن العمل

كذاك في الغيبة مطلقا وفي ... مسافة القصر أجيز لا عرف

ومالك بخطه ما شاءه ... وما أتى بعد أو بما أمضاه

بثبت خطه وبعض ما اقتفى ... محدود بيسير به اليوم القضا

وامتنع النقصان والزيادة ... إلا لمبرز في الشهادة

وراجع عنها قبوله اعتبر ... ما الحكم لم يمض وإن بعد

وإن مضى الحكم فلا انتقاض *** في غير ما لها بوفق انتقاضا
وشاهد الزور اتفاقا يغرم *** في كل حال والعقاب يلزمه

فصل في أنواع الشهادة

ثم الشهادة على ألفاظ *** جملتها خمس بالاستقراء
أولاها على التعيين *** أن توجب الحق بلا يمين
ففي الزنا من الذكور أربعة *** وما عدا الزنى ففي اثنين سعة
ورجل بامرأتين يعتضد *** في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع *** إلا النساء كالحيض مقنع
وواحد يجزي في باب الخبر *** واثنان أولى عند كل ذي نظر
وبشهادة من الصبيان في *** جراح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكورة *** والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يدخلا *** فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

ثانية توجب حقا مع قسم *** في المال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل كمرافقة *** وامرأتين فلقد قام مقامه
وما هنا عن شاهد قد يغني *** إرخاء ستور حيث زوج يدعي
واليد مع مجرد الدعوى أو ان *** فقامت بينتين ما تستبين
والمدعى عليه باليمين *** وفي سوى الحد خلاف عامل
ويحبس مع نكول المدعى *** بعد وقف بالمشهود مطرح
وغالب الظن به الشهادة *** بحيث لا يصح قطع عادة

فصل

ثالثة لا توجب الحق نعم *** توجب توقيفا به حكم الحكم
وهي الشهادة بقطع ارتضي *** ويفي الاعذار بها تقتضي
وحيث توقف من المطلوب *** فلا غنى من أجل مضروب
ووقف ما كالدور فبعد مع أجل *** لنفي ما فيه بوجه العمل
وما كالعرف في خرج والرحل *** ففيه تشفيع الخراج و
والحكم يكرا ويوافق الكرا *** وهو في الأرض أنع من أن تكرا
قبل جميعها أو بغير ما يجب *** للحظ من ذاك والأول انتخب
وشاهد عدل في الأصل أو وقف *** ولا يزال من يد بها أوقف
وفي النعاق وقف ما بيع *** منه زدا ما أمن الفساد
وحيثما تكون حال البينة *** في حوز من يحكم غير بينة
يوقف الغلة بها أن هو *** يقدم ما يستكمل التعديل
وكل شيء يسرع الفساد له *** وقف لا يدري قد دخله
فالحكم بيعه وتوقيف الثمن *** أن خيف في التعديل من طول الزمن
ومدع لعبد والتشديد إن *** نبو توقيفه بلا برهان
أو السماع أن بعيد أبق *** إن يطلب التوقيف وهو مستحق
بخمسة أو نحو فهما يسيرا *** حيث ادعى بينة حضورا
وإن تكن غائبة والمدعى عليه *** ما الغشم عنه إن نقل
كذاك مع عدل ينتشد إن شهد *** وبعد بالقيم يبينه فرد
لا الحق لكن للمطالب البينة

فصل

رابعة ما يلزم اليمينا *** طلاوا او انغلط او وقفه فيها
شهادة العدل او الشبيه في *** زوج بسجن وبعلم العمل
وتوقف الزوجة أن نكل *** تصنع بنفسها ولا تزيد
وقيل للزوجة إذ يعيق *** ... العمل

فصل

خامسة ليس لها عمل *** وهي الشهادة التي لا نقل

ومن يجرح مجهولا مطالب ... إن لم يكن شاهد الزور ولا ...

فصل في شهادة السماع

وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد

والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء

وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدة

وحبس من حاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرينا

وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين وفي تقسيمه

وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا

مع السلامة من ارتياب ... يفضي لتغليط أو إكذاب

ويكتفى فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادات

ومن لطالب بحق شهدا ... ولم يحقق عند ذاك العددا

فمالك عنه به قولان ... للحكم في ذاك مبينان

الغاؤها إلا أنها تحقق ... وقيل مع الدعوى بيمين المنكر

أو يلزم المطلوب أن يقرا ... ثم يؤدي ما به أقرا

بعد يمينه وإن يجنح إلى ... تعيينها وغير والحلف أبى

حلف من طالبه التعيينا ... وهو إن أعمل اليمينا

وإن أبى وقال لست أعرف ... بطل حقه وذاك الأعرف

وما على المطلوب إيجاب أدا ... ما شهدا به أصل ملك قد

ثبت بعد أن حظ ...

لبس على شهوده من عمل ... لكونه كذبهم في الأول

وفي ذوي عدل بعدل زمان ... مبرز التبريز لهم قولان

وبالشهيدين مطلقا قضي ... والحلف ولا مع الإصبغ ارتضى

وفي التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل

وإنما يكون ذاك عندما ... لا يمكن الجمع لما بينهما

والشيء يدعيه شخصان معا ... ولا يد ولا شهيد يدعى

يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذاك حكم في النساء وليس

في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد

وهو لمن أقام فيه البينة ... وحالة العموم فيها بينة

باب اليمين

وما بتعلق به

في ربع دينار فأعلى تقتضي ... في مسجد الجمع اليمين باللفظ

وما لا يبال فيه تقر ... البيه إليه غيره من مخرج

وقائما مستقبلا يكون ... من استحقت عنده اليمين

وهو أن تعدد ثنا في الأعرف ... على وجه نية المستحلف

وما يقال حيث كان يحلف ... فيه وبالله يكون الحالف

وبعضهم يزيد للمهود ... منزل التوراة للتشديد

كما يزيد فيه للتشغيل ... على النصارى منزل الإنجيل

وجلة ذي يحلفون ... أيمانهم حيث يعظمون

وما يحمل العام والعلل ... فيه تحرى الوقت والمكان

وهي بحسب تهمة أو لفظ ... أو منكر أو مع شاهد رضا

وتهمة إن قويت بها تجب ... يمين متهوم وليس تنقلب

والمتفق بها الفضاء وجوبا ... في حق من يتهم أو يغيب

ولادعاء هذه التعييب — بعد وإن مر عليها حين
وللتعيين تقبل الأقوال — فيما يكون من علائق المال
إلا بعدم من التبرع — ما لم يكن بالحال عند المدعي
وفي الأداء لذا بعين يبرز — وجريها الشبهة معتبرا
وهذه اليمين حيث توجب — يسوغ قلبها وما إن تقلب
وثبت لنفسه ومن نفى — عنها على الابتدا تأبيد الوجب
ومثبتا لغيره ذاك انضبط — وإن نفى والنفي للعلم كعل
والبالغ السفيه بر حقه — يحلف مع عدل ويستحقه
وترجأ اليمين حفظا للحظ — لغير بالغ وحقه اقتضي
وحيث عدل للصغير شهدا — بحقه وخصمه قد جحدا
يحلف منكر وهو وقفا — إلى مصير خصمه مكلفا
وحيث يبدأ المنكر النكولا — بالغ محجور به الحاكم لا
والبكر مع شاهدها تحلف — وفي ادعاء الوكيل أيضا تحلف
وفي سوى المشهور يحلف الأب — عن ابنه وحلف الابن مذهب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن — وإن حوى قابل غيبته ضمن
ما لم تقم له عليه بينة — لما جرى في شأنه معينه
وإن يكن عند أمين وقفا — فلا ضمان فيه مهما تلفا
والحوز من تمامه وإن حصل — ولو معارا عند راهن بطل
والعقد فيه لمساقاة وما — أشبهها حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن — مما به استيفاء حق يمكن
فخارج كالخمر بالنفاق — وداخل كالعبد في الإباق
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة — إلا في الأشجار بكل منفعه

والعقد فيه لمساقاة وما — أشبهها حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن — مما به استيفاء حق يمكن
فخارج كالخمر بالنفاق — وداخل كالعبد في الإباق
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة — إلا في الأشجار بكل منفعه
إلا إذا الشرط لعلم عينا — والبدو للصلاح قد تبينا
وفي الخفي الثابت من سلف — وفي الخفي وقت اقتضاه ببيعه
وبجواز بعده الأجل — من غير إذن الراهن جرى العمل
مع جعله ذاك له لم يبطل — دين إلا بعقده أو ما ترد
وجاز رهن الغير حيث يقع — عليه أو عند أمين يوضع
والرهن للمشاع مع من قد حظل — قبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن — يحل فيه كحلول من رهن
والرهن محبوس بما فيه وقع — فيه ولا يزيد قدر ما دفع
وشرطه ملك الرهن حيث لا يقع — انطلاقه من حقه المرفوع

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

وفي اختلاف راهن ومرتهن — في عيب رهن كان في حوز رهن
والقول قول الراهن صدقا — مع الشاهد حال مطلقا
كأن يكون الحق قدر ما فيه — وفيه الرهن العشر يبتدي
والقول حيث يدعي من ارتهن — حلول وقت الرهن قول من رهن
وفي ثبوت حلوله يدعي — جهته الراهن عكسه أو يعي
إلا إذا أخرج عن ما يشبه — وذا أو ذاك هل العكس لا يشبه

باب الضمان وما يتعلق به

وسمي الضامن بالحميل ... كذاك بالزعيم والكفيل

وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه أجرا به أو عوضا

والحكم في جنب اشتراك من ضمن ... كالأمر في المضمون عن من ضمن

وبالاشتراك واستواء في العدد ... تضامن في حق فيه أورد

وصح من أهل التبرع اثبت ... وثلث من يمنع كالزوجات

وهو بوجه أو بمال جار ... والأخذ منه أو على الخيار

ولا اعتبار برضا من ضمنا ... إذ قد يؤدي دينه من تدينا

وهو بما عين للمعين ... وهو بما الجنس له يعين

ويسقط الضمان في فساد ... أصل الذي الضمان فيه باد

وإن ضمان الوجه جا مجملا ... فالحكم أن المال قد تحملا

وما على الحميل غرم ما جهل ... أو مات مضمون ولم يحل أجل

فقد وجب أن ضمن ما انجلا ... معجلا أو آجلا فأجلا

وباتخاذ الضامن من مضمونه ... ثابت ما أداه من ديونه

والشاهد العدل الذي به دعي ... أعطاه مضمونه الطالب حق

وطالب الوجه مطلوب الغريم ... دعواه من غيبته أن لا يحضرا

من بعد تأجيل لهاد ... في قدر ما يستقصى في ما يدعي

وقيل إن الحميل مع من يضمنه ... للخصم لازم ولا يستحقه

وأشهها أيضا من الذي قضى ... عليه غرمه ويقول الفضي

ويبرأ الحميل بالوجه متى ... أحضر مضمونه للخصم مثبتا

وإن جاء والسائل لا وجاء ... في اليوم عند الحكم بالأداء

إن جاء بالمال فقط من داء ... لم يلزم الحميل بالأداء

باب الوكالة وما يتعلق به

يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذاك اتصفا

ومنع التوكيل للذمي ... وليس من وكل بالمرضي

ومن على قبض صبي قدما ... فقبضه براءة للغرما

وجاز للمطلوب أن يوكلا ... ومنع سحنون له قد نقلا

وحيثما التوكيل بالإطلاق ... فذاك كالتفويض بالإطلاق

وليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلا مع النص على العموم معتبر

وذو التقدم من براء ... بمثله أو بعض من اقتداه

ومن على مخاصم وكلا ... يدفع من أن يجعل حكم

وما من التوكيل لاثنين جرى ... زائد أنه ممنوع عند العلما

والنقض للإقرار والإنكار من ... توكيل الاختصام بالرد فمن

وحيث الإقرار أتى بمعزل ... من الخصام وهو غير معمل

ومن على خصومة معينة ... توكيله بالقول التي تعينه

وإن يكن قدم للمخاصمة ... ثم ما أراد منع من مخاصمه

ثلاثا أو بينته أخرى قبله ... ذاك إذا أطلق من وكله

ولم يزد عليه نص عام ... من نصه التوكيل للخصام

وبموت من وكلا أو وكيل ... يبطل ما كان من التوكيل

وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل

والعزل للوكيل والموكل ... منه يحق بفوات الأول

وما لمن حضر في الجدال ... ثلاثة من نصها انعزال

إلا لعذر مرض أو السفر ... ومثله توكل ذي حضر

ومن له موكل عزله ... لخصم إن شاء أن يوكله

وكل من على مبيع وكلا ... كان له القبض اذا ما اغفلا
وغائب ينوب في القيام ... عنه اب وابن في الخصام
وجائز اثبات غير الاجنبي ... لمن يغيب واختلط في ذا النبي

فصل في تنازع الموكل والوكيل

وان وكيل ادعى اقباض ما ... وكله ما جاز فهو متهم
مع طول مدة وان بعد مضي ... شهر يصدق مع يمين تقتضي
وان يكن بالقرب لا انكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل ان القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل ان يكن بعيد حين ... فهو مصدق بلا يمين
وان يحد الزمن الطويل ... فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يختص بالمفوض ... اليه ذا الحكم بقرب مقتضي
ومن له وكالة معينة ... يغرم الا ان يقيم البينة
والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض لها به يلي
وموت زوج او وكيل او عرض ... من غيره مع ما بتحقيق يقف
ومال من يأخذ ذاك فلازم ... بالقرب والعكس لعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز باتفاق ... لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار ... كذاك للجمهور في الانكار
يجوز في البيع يجوز مطلقا ... فيه وما اتقى ببيع اتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب ... تعاجلا او بتأخر ابى
والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة ذو منع العموم
وان وقع من دين عن ان تعجيل ... او هو به التأجيل

والجمع

والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما ابرئا عن دين ابه التلف
والصلح بالطعام قبل القبض ... من ذمة بذاك غير مرتضى
فلين يكن يقبض من املا منه ... محالة أجوز مستثناة

فصل

وللأب الصلح على المحجور ... ولو بدون حقه المشهور
ان خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من قد خصما
والبكر وحدها تحصصها هنا ... بعوضها عن مهرها قبل البنا
وللوصي الصلح عمن قد حجرا ... يجوز الا مع تغيير وضرر
ولا يجوز نقض صلح ابرما ... وان تراضيا وجبرا الزما
وينقض الواقع في الانكار ... ان عاد منكرا الى الاقرار
والنقض كليمة يكون الصلح ... مع علم مقد او الجهل يصح
ولا يجوز الصلح بانقسام ما ... في ذمة او ان في الغرما
وان زرع قبل ذرؤه والثمر ... ما دام مبقى في رؤوس الشجر
ولا على عطاء من الوارث ... للغيب في الكالي والوارثا
وحيث لا غيب ولا ديون ... كالي فسائغ ما من ارث بدلا
وان يكن في الصلح فيه يطلب ... لم يجز الا مع قبض يجب
وجائز تحليل فيما ادعى ... ولم تقم بينة للمدعي
والصلح في الكالي حيث حلا ... بالصرف في الغير الزوج حلا

باب النكاح وما يتعلق به

وفي اعتبار الناكح النكاح ... واجب او مندوب او مباح
والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الاركان
وفي الدخول الحتم في الاشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد
والصيغة النطق بما كانكحا ... من مقتضى تأبدا مستوضحا

زوجة	١	٥٥
جدا	١٣	٥٣
اخا	٧	٥٤
اخا		٥٢
اخا		٥٢

وربع دينار أقل المصدق * وليس للأكثر حد ما ارتقى

أو ما به قوم أو دراهم * ثلاثة فهي له تقاوم

وقدرها بالدرهم السبعينا * نحو من العشرين في التبيينا

وينبغي في ذاك الاختبار * بخمسة بقدرها تباركة

ومنه ما يشهر أو مفوضا * فيه وقت للدخول فرضا

وكل ما يصح ملك يمهر * إلا إذا ما كان فيه غرر

والمهر والصداق ما قد أصدقا * وفي الكتاب بالمجاز أطلقا

ويكره النكاح بالمؤجل * إلا إذا [illegible] مع المعجل

وأمد الكوالي المعينة * ستة أشهر لعشرين سنة

بحسب المهور في المقدار * ونسبة الأزواج والأقدار

فصل في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعاقد يكون حرا ذكرا * مكلفا والقرب فيه اعتبرا

والسبق للمالك فالابن فلا * فالأخ فابنه فجد النسب

فالأقربين بعد بالترتيب * بحسب الدنو في التعصيب

وللوصي العقد قبل الأوليا * وقيل بعدهم وما إن نصبا

وبعض استحب للوصي * أن يسند العقد إلى الولي

والمرأة الوصي ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد

والعبد والمحجور مهما نكحا * بغير إذن فانفساخ وضحا

وربع دينار لحاجر استقل * منها إن بنيا وذا به العمل

وإن يمت زوج فلا إرث هنا * والعكس للحاجر فيه النظر

وعاقد على ابنه حال الصغر * على شروطه مقتضات بالنظر

أو ابنه بعد البلوغ دخلا * مع علمه يلزمه ما جعلا

وحيثما يبلغ فالابن فصلا * يلزمه شيء وفيه عملا

والحل بالفسخ

والحل بالفسخ بلا طلاق * إن رد ذاك وبلا صداق

فصل في مسائل الإجبار وما يتعلق به

ثيوبة النكاح والملك معا * للأب الإجبار بها قد منعا

كما له ذاك في الصغار * بناته وبالغ الأبكار

ويستحب إذنها والسيد * بالجبر مطلقا له تفرد

والأب إن زوجها من عبد * فهو منهي أن يجبر دون بعد

وكالأب الوصي فيما جعلا * أب له مسوغا ما فعلا

وحيثما زوج بكرا غير الأب * فمع بلوغ بعد إثبات السبب

وحيثما العقد لقاضي [illegible] * فمع كفو بصداق المثل

ونافذ إن الثيب بالإفصاح * والصمت إذن البكر في النكاح

واستحسنوا للزائد في العقد * كعيب عرضها أو كزوج عبد

وثيب بعارض كالبكر * وفي الحرام الخلف فيها يجري

كواقع قبل البلوغ الوارد * وكالصحيح ما بعقد فاسد

والأب إن رشدها أو وصي ما لي * فيها ولاية النكاح كالأب

فصل في النكاح وما يتعلق به

وفاسد النكاح مهما وقعا * فالفسخ فيه إن تلاقى شرعا

فما لفساد في عقده * فيفسخ قبل البنا وبعده

وما لفساد من الصداق * فهو بمهر المثل بعد باق

وحيث زاد الحد في المولد * في كل ما من النكاح قد فسد

والنكاح بها استمتاع * صداقها ليس لها امتناع

والعقد في النكاح لسر حتما * ولو بلا استكتام والبعض في

والبضع بالبضع هو الشغار * وعاقد ليس لها قرار

واجل الكالي مهما اغفلا / قبل البنا الفسخ فيه اعملا
وما بدا في العقد ليس يجعل / شرطا وغيره بطوع يقبل
ويفسد النكاح بالامتاع / في عقده، وهو على الطوع اقتفي

فصل في مسايل من النكاح

والعبد والمراة حيثما صبا / وعقدا على قبول مضيا
والاب لا يقضا ان تطاع حالة / تجهيز بنته من ماله
في وسوى الصداق ليس يلزم / تجهيز الثيب من تحكم
والشهر القولين ان يجهزا / لو بكالي لها قد حوزا
وللوصي ينبغي وللاب / تشويرها من مالها والثيب
وزايد في المهر بعد العقد لا / يسقط عن من زاده ان دخلا
ونصفه يجب بالطلاق / من قبل ان يبتني كالصداق
وموته للمنع منه مقتض / فانه كهبة لم تقبض
فان اتى الصداق في المهر على / الطلاق فالحمل صح مجملا
وحلة ليس لها افتقار / الى حيازة وذا المختار
وبيعه المحجور للصغير مع / اخيه في الشياع ان موت وقع
ومع طلاق قبل الابتناء في / تثبت والفسخ مع البناء
والخلع والفسخ فيهما مع وقوع الفسخ في / نكاح قبل البناء فاعرف

فصل في تنازع الزوجين وما يتعلق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا / في قدر مهر والنكاح عرفا
فان يكن ذلك من قبل البنا / فالقول للزوجة قد تعينا
مع اليمين ان تكن لم تحجر / وعاقد يحجرها بها حري
وبعد ذا يحلف زوج انكرا / ثم يكون بعدها مخيرا
في دفع ما كان عليه اقسما / او الفراق دون شيء يلزم
وان تراضيا على النكاح / في الاصح ان يرجع للمباح

وفي النسخة

وفي انفساخ حيث بعد الرضا / بطلقة واحدة جرى القضا
وثابتة المراة مع نكوله / ما يقتضيه الحلف في طوله
والحكم في نكول كل منهما / بما به بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله مصدق / لما ادعته زوجة محقق
وحيثما المدعي ما يفتقر / ترد الايمان فيه يؤثر
وقيل يحلفان والنكاح / بينهما الفسخ له مباح
وجعل القول لمن جاء بما / يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع او وصف اذا ما اختلفا / فيه فالاختلاف في القدر اقتفا
والقول قول الزوج فيما عينا / من قدره مع حلفه بعد البنا
وتحلف الزوجة ان لم تحلف / وتقتضي ما عينت بالحلف
وان هما تخالفا في نوع ما / اصدق ما كان يحلف الزم
وفي الاصح يثبت النكاح / ومهر مثلها لها المباح

فصل في اختلاف القبض

وان هما قبل البناء اختلفا / في القبض للنقد الذي قد وصفا
والقول للزوجة واليمين / او للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنا / ويدعي الدفع لها قبل البنا
وهو لها فيما الدوام من بعد ان / بنا بها او العرف رعيه حسن
والقول واليمين للزوج انتقل / في ذا وبعد الكالي قبل ان بتنا
ان كان قد حل في الاجل / بعد بنا به لها القول جعل
ثم لها امتناعها ان يدخلا / او تقبض الحال بما اجلا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

فصل وكل ما يرسله الزوج الى زوجته من الثياب والحلى

فان يكن هدية سماها فلا يسوغ اخذه اياها

الا بعيب قبل ان ينيلا فانه مستخلص ما بقيلا

وان يكن عارية واشهدا من قبل سرا قبله ما وجدا

ومدعي ارسالها بقسمه من مهرها الحلف عليه قد وجب

ثم لاهل الخيار في ضرورته امساكها من المهد او في عرف

ومدعي الارسال للثواب شاهده العرف بلا ارتياب

وشورة كسوة من الحضور للزوج في العقد على المشهور

فصل الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والاب ان ادعى عارية من نحلة بنته البكر شوارا لا ابنته

وقام يدعي اعلاق لها زاد على نقد اليه سلما

فالقول قوله بغير بينة ما لم يطل بعد البنا فوق السنة

وان يكن بها علا ان شهدا قبل الدخول فله ما وجدا

وفي سوى البكر ومن غير الاب قبول قول دون اشهاد اب

ولاضطراب في سوى ما انتخبت مالكة لامر هذا العلم افتيتا

فصل في اختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فتقتفي

فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين

وما يليق بالنساء كالحلى فهو لزوجة اذا ما قالته

وان يكن لاق بكل منهما مثل الرقيق حلفا واقتسما

وما لكل فيه ذاك للزوج قضا مع اليمين وقيل القضا

وهو لمن حلف مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل

فصل

فصل في اثبات الضرر والقيام وبعث الحكمين

ويثبت الاضرار بالشهود او بسماع شاع في الوجود

وان يكن في قطعت واثبتت اضرارا ففي اختلاع رجعت

وبالنمين النص في المدونة وقال قوم ما اليمين بينة

كذا اذا عدلين لا ضرر شهد فالرد للمختلع مع الخلع اعتمد

لان ذاك راجع في المال وفرقة تمضي بكل حال

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر

قيل لها الطلاق كالملتزم وقيل بعد وعظه للحكم

ويزجر القاضي بما يشاء وبالطلاق ان يعد قضاء

وان ثبوت ضرر تعذرا لزوجين وعظها تكررا

فالحكمان بعد يبعثان بينهما بمقتضى القرآن

ان وجدا عدلين من اهلهما والبعث من غيرهما ان عدما

وما به قد حكما يمضي ولا اعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من يحرم في النسب فمثلها من الرضاع يجتنب

فان فر الزوج بالرضاع فهو ان فسخ النكاح داع

ويلزم الصداق بالبناء ونصفه من قبل لا انتفاء

كذاك بالاقرار منهما معا لا بادعاء زوجتان وقعا

ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شاهدين

وبالتي ان يكن قولها من قبل عقده قد ثبت وعلا

الحمد لله وحده هذه الأبيات منسوبة للشيخ أبي العباس سيدي أحمد الهشتوكي رضي الله عنه

أقول لمن يرضى ويبغي نصيحة ... إلى مرجع الأحباس إن كنت لا تدري
فحكمه مختص به دون غيره ... ولا شرك فيه فاعلمنه بلا نكر
رجوع محبس إذا انقطع الأولى ... عليهم محبس لدى الفقها يجري
فيأخذه من كان أقرب يومه ... من أصحاب تعصيب لدى العلماء الغر
كذاك من النساء من هو مثلهم ... إذا رجلت فاعلم وقيت من العسر
كبنت وعمة وبنت لمعتق ... وأخت شقيقة وغيرها فلتدري
وفي الأم خلفهم لدى الفقه فاعلمن ... ولا تأخذ الأحكام بالجهل والكبر
فحكم الوقف بانقطاع وشرطه ... فذا بطلة العدل وأحكم ولا تمري
ولا تعتبر الجاهل صحيحين لدى قطعه ... واحكم بمن جهة الغير
ومن قال حكم لدى جائز ... رجوع لذي إرث لديهم على جهر
لكونه خير بأهم جلا وفقهم ... فلا تعد ذا الحكم وجهلا وأجور
وكم من قضاة الجهل والجور باقتفا ... فذا لحاكم الصنف فيه ولا يدري
فصالح وسل أهل العلوم عن النهي ... ولا تعد حرس وحزره خاسر
ولا تعجل حتى تعقل علمه ... بمشهور مذهب الإمام ثم استغفر
وصل على الهادي الشفيع وحزبه ... محمد المبعوث للعبد والحر

انتهى

شعر

تزود من الدنيا فإنك لا تدري ... إذا جن الليل هل تعيش إلى الفجر
وكم من فتى يمسي ويصبح ضاحكا ... وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري
وكم من صحيح مات من غير علة ... وكم من سقيم عاش حينا من الدهر
ولو عشت ألف عام في الدنيا بعدها ... فلا بد من يوم مسير إلى القبر
بتغافل باك من صروف زمانه ... وغافل من يبكي على ظلمة القبر
تتوكل على الرحمان إن كنت عاقلا ... فيأتيك بالأرزاق من حيث لا تدري
فكيف تخاف الفقر والله رازق ... وقد رزق الأطيار والحوت في البحر
تصبر إذا الصبر فيه حيلة ... به يدرك الإنسان منزلة العلا

توكل

47

وفي رجل وامرأة كذا أتى ... واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به منها

من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتضي
بعد ثبوت العيب أو إقرار ... به من ربع الأمر في الخيار
وفي العرج للزوج بلا قضاء ... كالجب والعنة والخصاء
وذاك لا يرجى له زوال ... فليس في الحكم به إمهال
وحيث عيب الزوج باعتراض ... أو برص أقيم عند القاضي
أجله للإبراء عام ... كذاك في الجنون والجذام
ونفعه الحكم بالطلاق ... إن عدم البرء على الإطلاق
وإن يعبه في الأحد كالاحتمال ... وقيل بالتشطير كالظهار
وكان آجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل ... لهن الأمد بالأمد المؤجل
ويمنع المجنون حر الجد ... من نفسه وذو الجنون معتبر
وذو اعتراض وحده لن ينفعا ... وهو مصدق إذا ما ادعى
وإن يقل وطئت أثناء الأمد ... فقوله مع اليمين المعتمد
وتمنع الإنفاق من لم تدخل ... إن طلبته في خلال الأجل
والعيب في الرجال من قبل البنا ... وبعده الرد به تعينا
إلا اعتراضا كان بعدما دخل ... والوطء منه مرة ثم حصل
وبالقديم الزوج ذا الكثير ... يرد والحادث والبسير
إلا حدوث برص منتشر ... فلا طلاق منه في المشهور

وزوجة بسابق لعقده ... وهو لزوج راجع من بعده

والمرتد دائما المرجع في القديمة ... كالفرق في العقد وفي الخطاء

ولا ترد من عمى ولا شلل ... ونحوه إلا بشرط يمتثل

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع إلا بشرط العذرا

لم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فلا رد مستباح

والقول قول الزوج قبل الابتنا ... في قدم العيب الذي تبينا

والقول بعد في الحدوث قول الاب ... والزوج ان ذاك بلا فرج وجبا

كذا برد ذي انتساب للعبد ... لغيبة او مستتر بلا فحلا

فصل في الإيلاء والظهار

ومن حلف بيمين مانعة ... لزوجة فوق شهور اربعة

فذلك المولي وتاجيل وجبا ... لذاك فيئته لما اجتنبا

واجل الايلاء من يوم الحلف ... وحانث من يوم رفعه انتفى

ويقع الطلاق حيث لا يفي ... الا لعذر العذر في التخلف

وعاجز الوطء للنساء ... ليس له التمتع من ايلاء

واجل المولي شهور اربعة ... واشترك التارك للوطء معه

في ذاك حيث الضرر قصد ... الضرر من بعد زجر حاكم وما الزجر

بعد تلوم وفي الظهار ... لمرابع التكفير جار

واجل المظاهر المشهور ... من يوم رفع هو المشهور

من بعد ان يؤمر بالتكفير ... وهو على الترتيب لا التخيير

كذاك ايضا مالك ظهار ... من لا على الوطء له اقتدار

وان يكن مظاهر

وان يكن مظاهرا ومولي ... عند ايلاء نجعله اقصى الاجل

ثم الطلاق في انقضاء الاجل ... بعد انقضاء الموجبات الاول

ويملك الرجعة فيما صدرا ... من واطئ في العدة او من كفرا

فصل في اللعان

وانما للزوج ان يلتعنا ... بنفي حمل او برؤية الزنا

مع ادعائه الاستبراء ... وحيضة بينة الاجزاء

ويسقط القذف حتى يلتعن ... وان ابى فلحد حكم يقترن

وما لحمل بتعدد يقع ... وقذف نفي لما الحد وقع

ويبدأ الزوج بالالتعان ... لدفع حد اربع الأيمان

اثباتا او نفيا على ما وجبا ... مخمسا بلعنة ان كذبا

وتحلف الزوجة بعد ان نكل ... لتدرأ الحد بنفي ما ادعى

تخمسها بغضب ان صدقا ... ثم اذا تم اللعان افترقا

ويسقط الحد وينتفي الولد ... ويحرم العود الى طول الابد

والفسخ من بعد اللعان ماض ... دون طلاق وبحكم القاضي

ومكذب لنفسه بعد النفي ... للحد وجد والتحريم باق

وراجع قبل التمام منهما ... يحد والنكاح لم ينفصما

وساكت والحمل حل بين ... يحد مطلقا ولا يلتعن

ومثله الواطئ بعد الرؤية ... ويلحق الولد حد القربة

وان تضع بعد اللعان لاقل ... من ستة الاشهر فالمهر بطل

والبيت للتحريم من تبيد ... اذ النكاح كان كالمفقود

باب الطلاق وما يتعلق به

من الطلاق الطلقة السنية ... ان حصلت شروطها المرعية

وهو الوقوع حال طهر واحدة   من غير مس وارتداف زائدة
فمنه بائن ومنه رجعي   وما عدا السني فهو البدعي
منه مملك ومنه خلعي   وذو الثلاث مطلقا ورجعي
وموقع الطلاق دون طهر   يمنع مع رجوعه بالقهر
وبملك الرجعة بالرجوع   قبل انقضاء الأمد الشرعي
ولا افتقار فيه للصداق   والاذن والولي باتفاق
وفي المملك الخلاف والقضاء   بطلقة بائنة في المرتضى
وبائن بكل طلاق او فدا   قبل البناء كجميع ما فقدا
وبالثلاث لا تحل الا   من بعد زوج كي تحللا
وهي لحر منتهى الطلاق   وحكمها يفقد بالاطلاق
هب انها في كلمة قد جمعت   او طلقة من بعد اخرى وقعت
وموقع ما دونها معدود   بينهما ان فضي التجديد

فصل

والخلع سائغ والافتداء   فالافتداء بالتي تشاء
والخلع بالتزيد في الصداق   او حمل او عدة او انفاق
وليس للاب اذا مات الولد   شيء وذا به القضاء في البلد
والخلع في الانفاق بعد الاجل   بعد الرضاع بجوازه العمل
وجاز ذوله واحدا حيث التزم   ذاك وان تختلع بعدم
وللاب التبري من الصداق   او وضعه للبكر في الطلاق
والبكر ذات الحجر لا تختلع   الا باذن حاجر وتمنع
وجاز ان ابا عليها اعمله   كذا على التثبيت بعد الاداله
وامتنع الخلع على المحجور   الا باذنه على المشهور
والخلع جائز على الاصاغر   مع اخذ شيء للاب والحاجر
ومن يطلق زوجه وتختلع   بولدها منه لزوج يرتجع

ثم يطلقها

ثم يطلقها فحكم الشرع   لا يعود حكم ذاك الخلع
وان يمت ذات اختلاع وفدا   من مالها ما فيه للابن وبلا
للامة زوج البتة التزم ما   وهو مشارك به للغرما

فصل وموقع الثلاث في الخلع ثبت: طلاقه والخلع وذا البتة

ويتبع الطلاق بالتصريح   وبالكناية على الصحيح
ويتبع الواقع من سكران   مختلط كالعتق والايمان
ومن مريض ومنهي من المرض   مات فللزوجة الارث مفترض
ما لم يكن بخلع او تخيير   او مرض ليس من المخوف

فصل والخلو في مطلق هزل وفي   ثم التي الا ان الهزل انتفى
وكل من يحنثه بلازمة   لو الثلاث في الاجنبي لازمة
وقيل بل واحدة رجعية   مع جهله وفقد النية
وقيل بل بائنة وقيل بل   فحسبه الايمان وما به عمل

فصل

وموقع الطلاق دون نية   بطلقة يفارق الزوجية
وقيل بل يلزمه امضاؤه   وان ولد الا لاظهار لا سواء
وما امرؤ لزوجة يلتزم   جاز ان عمر يستثنى
بت اذا دون الثلاث طلقا   زال وان راجع عاد مطلقا
مثل حضانة والانفاق على   اولادها ومن شرط جعلا
كذا اخيرا العمل في التمتيع   فلانه يرجع بالرجوع
وشيخنا ابو سعيد من قد   بينهما ارد على من سبقا
وقال قد قاس فيما سار به صدا   من جعل التأبير بالواحد
لانه خلاف ما استفصلا   فلا يعود دون امر يشترطه

وذاك في يسقطه مستوجبه … فعاد عنه ما به موجبه

والا فهو العود بمن تختلع … وكل ما تتركه من نجع

ورجعة الزوج تعيد كلما … قد كان في عصمته ملتزما

من شرطها او نفقة لا تلزمه … وان يمتنع في الطلاق بعدمه

لانه حق لو فيه تركه … وغيره من بعده قد ملكه

وذاك حق واجب عليه … فلم يكن يسقط ما اليه

قال ابن الجزيري فيلا يا بدا … فجعل الباقي بلا بار احدا

فصل في التنازع في الطلاق

الزوج ان طلق بعد الابتنا … والله على الوطء رد معلنا

فالقول قول زوجة وتستحق … بعد اليمين مهرها الذي يحق

وان يكن منها نكول فالقسم … عليه والواجب نصف ما التزم

ويغرم الجميع مهما نكلا … وان يكن لا يتفاوضا خلا

فالقول قول زائر وقيل بل … لزوجة وما عليه من عمل

وما كسا الزوجة في الطلا … يأخذها مع فهي عهد مطلقا

ولا خذ ان مرت لها شهور … ثلاثة فما عدا محظور

وان يكن اختلفا في الملبس … فالقول قول زوجة في الانفس

والقول للزوج بقرب مقتص … ولبس قد ات الحمل في الحمل الاقرب

وحيثما خلعها فان من … يقال للزوج فيه بتبين

ويجز ما يحيي زوج بوجها … وان ارادة فليأت فعلها

ومن يطلق طلقة رجعيه … ثم اراد العود للزوجية

فالقول للزوجة واليمين … على انقضاء عدة تبين

ثم الارتجاع

ثم الارتجاع حيث الكذب … مستوضح من الزمان المقترب

وما ادعت من قبل الحيضة … في السقط فهي ابدا مصدقه

ولا يطلق العبيد السيد … الا الصغير مع نفي يريد

وكيفما نشاء الكبير طلقا … ومنفعا للطفل مطلقا

لكن في ارتجعي الامر بيده … لدون رضى وليها وسيده

والحكم للعبيد كالاحرار … في قيل حد الزوجة في المختار

ويتبع الاولاد في استرقاق … للام لا للاب في الاطلاق

وكسوة لحرة والنفقة … عليه والخلف لغير المعتقه

وليس لازما له ان ينفقا … على بنيه اعبدا او عتقا

فصل في الرجعة

وكل بنكاء ما سوى الرجعى … في زمانه والصداق والولي

ويا رجوع لمريضة ولا … بالحمل سنة الشهور وعلا

وزوجة العبد اذا ما اعتقت … واختارت الفراق منه طلقت

بطا تشاء وبمهر اعتقا … فما له من ارتجاع مطلقا

فصل في الفسخ

وفسخ فاسد بلا وفاق … مطلقا تعتد في الطلاق

ومن يمت قبل وقوع الفسخ … في ذا فما الارث من نسخ

وفسخ ما الفساد فيه مجمع … عليه من غير طلاق يقع

وتلزم العدة بالتفاق … لمبتنى بها على الطلاق

باب في النفقة وما يتعلق بها

ويجب الانفاق للزوجات … في كل حالة من الحالات

والعبد في شرطها الابتياع والوالد … عدم ما او قطال للامه

في الذكور للبلوغ تنحط   وفي الاناث بالدخول تنفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة :: ومن على العبد تكون مطلقة
ومنفق على صغير مطلقا   له الرجوع بالذي قد انفقا
على اب او مال الابن وفي   الا بعلم المال او يسر الاب
ويرجع الوصي مطلقا بما   ينفقه ومع اليمين التزما
وغير موص يقتضي التحملا   له :: ومن يمين مستحق مالا

فصل في التداعي في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع   نفقة لها وبعد ان رجع
نكرها وقولها في الحبس   في القول قوله مع اليمين
مالم تكن لامرها قد رفعت   قبل ابتدائه لمغيب ما ادعت
فيرجع القول لها مع الحلف   والرد لليمين فيها ما عرف
وحكم ما على بنيه انفقت   كحكم ما لنفسها قد نفقت
وان يكن قبل المغيب مطلقا   في القول قولها بذاك مطلقا
ان عدمت في ذلك البينا   واثبتت حضانة البنينا
وان يكن مع غيبة حال العدم   طول مغيبه وشاءت انه
فحالة القدوم لابن القسم   مستنكر لها قضاء الحاكم
فمعسر مع اليمين صدقا   وموسر دعواه لن يصدقا
وقيل باعتبار وقت السفر   والحكم باستصحاب حال الوسر
وقيل بالحمل على اليسار   وقيل بالتصديق بالانظار

فصل في ما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة

اسكان مدخول بها الى انقضا   عدتها من الطلاق ومطلقا
وذات حمل زد لها الانفاق   لوضعها والكسوة استحقاقا

وفي الوفاة يجب

٢٥١

وفي الوفاة يجب السكنى فقط   في دار او ما كرائه نقد
وخمسة الاعوام اقصى الحمل   وستة الاشهر في الاقل
وحال ذات طلقة رجعية   في عدة كحالة الزوجية
من واجب عليه في الانفاق   الا في الاستمتاع والطلاق
وحيث لا عدة للمطلقة   فليس من سكنى ولا من نفقة
وليس للرضيع سكنى بالسقفي :: على ابيه والرضاع ما انقطع
ومرضع ليس بنفي مال على   والد من يستحق جعلا
ومع طلاق اجرة للارضاع   الى تمام مدة الرضاع
وبعدها ينفق الذي يختص بي   حيث بدا سقوطه بموجب
وان تكن مع ذاك ذات حمل   زيدت لها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالغلط   تؤخذ في نفقة فيها تقتضي
وان يكن دفع بلا سلطان   ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض حق   وعادم يسقط كاملا مستحق
وكل ما يرجع لاجتهاد   موكل الى اجتهاد القاضي
بحسب الاوقات والاعيان   والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة

والزوج ان يعجز عن انفاق   لاجل شهر بعد ذا استحقاق
بعدهما الطلاق لا من وعد   وعاجز عن كسوة كمثله
وان جنى لها الحاكم جعل   بالعجز عن هذا وهذا الاجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب   كمثل عصمة وحال من طلب
ومن وجد نفقة وما انفقا   وعن صداق عجزه تبينا

لاجله

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

معاملة الانسان من جل ماله :: حلال احلال لست فيه بلائم
وقال ابن وهب بالكراهة واتقى :: كما صنع معنا لنا اجل المكارم
وان كان جل المال فاعلم محرما :: فمنع وان يحرم فقول ابن القاسم
وان لم يكن في المال حل فانه :: حرام على ما قاله كل جازم
وقيل مباح ان تعامل بقيمة :: بغير محاباة على رأي عالم
وقيل استمع ما كان بالارث والعطا :: وما ابتاعه فاترك وبالعلم زاحم
وسوغه الزهري وابن منبه :: فجمع واستنبط لا تخش لومة لائم
حكى ذا الغ فلنا في المقتضى كله :: سليل ابن رشد ذو العلا والمكارم
انتهى

الحمد لله
في هيئة الرجال المقتدى بمقالهم :: والمنكرون لكل امر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم :: بعضا ليدفع معور عن معور
ابني ان من الرجال بهيمة :: في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله :: فاذا اصيب بدينه لم يشعر
فسل اللبيب تكون بينا منكرا :: من يسمع في علم بليد بتصغير من المذكر
ومن البلية ان ترى لك صاحبا :: في صورة الرجل السميع المبصر
كالصر اخ

هذه الابيات لتفريج الكرب يقرأها المكروب حتى يفرج الله عنه
وكم لله من لطف خفي :: يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يسر اتى من بعد عسر :: ففرج كربة القلب الشجي
وكم امر تساء به صباحا :: وتأتيك المسرة بالعشي
اذا ضاقت بك الاسباب يوما :: فثق بالواحد الفرد العلي
من خط الرياحين في كتاب الصالحين

وللزروق رضي الله عنه
وان كنت في كرب وضيق ووحشة :: فناد يا زروق آت بسرعة

غيري [illegible] الله ودا لها خير :: ومقتنى الله لمبيع [illegible]

٢٥٦

لاجل عامار وابن القاسم :: يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم
وزوجة الغيب حيث املت :: فراق زوجها بشهر اجلت
وبانقضاء الاجل المطلق مع :: يمينها وباختيارها يقع
ومن لعجز الاخدام يجري كظهر :: في الطلاق وبذا الحكم اشتهر

فصل في احكام المفقودين

وحكم مفقود بارض الكفر :: في غير حرب حكم من في الاسر
تعمير في المال والطلاق :: ممتنع ما بقي الانفاق
وكل من ليس له مال حجر :: فان يكون حكمه كالمعسر
وان يكن في الحرب فالمشهور :: في ماله والزوجة التعمير
وفيه اقوال لهم معينة :: اصحها القول بضرب سنة
وفقد انثى فيه ضرب عام :: من حين يأس منه لا القيام
ويقسم المال على مماته :: وزوجة تعتد من وفاته
وذا به القضاء في اندلس :: لمن مضى في مقتفى مقتبس
ومن بارض المسلمين يفقد :: فاربع من السنين الامد
وبانعقاد الزوجة الحكم جرى :: مع مضي والمال فيه عمرا
وحكم مفقود من الفتن :: في المال والزوجة حكم من فني
مع التلوم لاهل الملحمة :: بقدر ما ينصرف المنهزم
وان نأت اماكن الملاحم :: تربص العام لدى ابن القاسم
وامد العدة فيه ان شهد :: ان فقد الشهود فيبدا بعد

فصل في الحضانة

والقول للحاضن في الحضانة ... وحال هذا القول مستنبط
لكونه يسقطها بسقطه ... وقيل بالعكس فإن تسقط
وصرفها إلى النساء أليق ... لأنهن في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم ... شرط لهن ودوات محرم
وهي إلى الاثغار في الذكور ... والاحتلام الحد في المشهور
وفي الإناث للدخول المنتهى ... والأم أولى ثم أم بعدها
فالجدة الأم فالأب ... ثم أب فالأم من له انتسب
فالأخت فالعمة فابنة الأخ ... فابنة الأخت فالأخ بعد الأخ
فالعصبات بعد فالوصي ... أحق والسن بها مرعي
وشرطها الصحة والصيانة ... والحرز والتكليف والديانة
وفي الإناث عدم الزوج عدا ... جد المحضون لها زوجا غدا
ومن يسقطها العذر فقد بدا ... وإن ينقطع العذر تعود أبدا
وهو على المشهور لا تعود إن ... تخلي سقوطها بتزوج فإن
وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة ... إلا إذا سارت هنالك ساكنة
ويمنع الزوجان من إخراج من ... من قبل الابتناء معهم سكن
من ولد لواحد أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم

كتاب في البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر

والبيوع

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام
واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة
وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع
وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو أصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى
والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان
والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين
والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين
وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث أصل ثما
وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي

والبيع والشرط مما لحلال او وقع | مؤثرا في ثمن فعلا امتنع
ومثل ما يفسد كالتأبير | في ثمن جوازه ما اثور
والشرط ان كان حراما ابطلا | بيع المبيع مطلقا ان جعلا
وجمع بيع مع شركة ومع | صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض | واستثقل الجواز عنه ماضي
ونحو صفقة مختصرة | ورخصوا في النزر للضرورة

فصل في بيع الاصول

والبيع في الاصول جاز مطلقا | الا بشرط في المبيع متفقا
في حضرة الابصار والاجال | مقرئة تصرفه في الحال
وجائز ان يشتري الهواء | لان يقوم فيه بناء
وما على الجزاف والتكسير | يباع ممنوع لدا الجمهور
وفي الابر من زرع او من شجر | للبائع الا بشرط المشتري
ولا يسوغ باشتراط بعضه | وان جرى فلا غنى عن نقضه
وغير ما ابر للمبتاع | بنفس عقده بلا نزاع
ولا يجوز شرطه للبائع | والبيع مفسوخ به في الواقع
وفي الثمار عقده الابار | والزرع ان تذكره الابصار
كذا قليب الارض للمبتاع | دون اشتراطه في الابتياع
والماء ان كان يزيد ويقل | فبيعه لجهله ليس يحل

جمع الاصول وشركه ... في المبيع

وقيل بالجواز مهما انتظر | الثمن رهنا سوى المنع افترض
في وضعه عند امين مطلقا

وجائز في الدار

وجائز في الدار ان يستثني | سكنى بها كسنة او ادنى
ومشتري الاصل شراؤه الثمر | قبل الصلاح جائز فيما اشتهر
والزرع في ذاك مثال الشجر | والارجوع ان تصب للمشتري
وبيع ملك جاز بالصفة | او رؤية تقدمت او معرفة
وجاز شرط النقد في المشهور | ومشتر يضمن للجمهور
والاجنبي جائز منه الشرا | ملتزم العهدة فيما اشترى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

بيع العروض بالعروض ان قصد | تعاوض وحكمه بعد يرد
فان يكن مبيعها يدا بيد | جاز ذاك جائز بغير عقد
وان يكن مؤجلا وتختلف | اجناسه فما تجاوز الخلف
والجنس في ذاك بجنس لا | ممتنع فيه تجاوز فقد
الا اذا اختلف المنافع | وما المبيع قبل قبضه مانع
وبيع كل جائز بالحال | على الحلول او الى الاجال
وما يقلب ما يقومنا شكله | لم يتضمن الا حيث لم يوز له
والبيع جائز على ان ينتقد | في موضع اخر ان حل الامد
وبيع ما تجهل ذات بالرضى | بالثمن العال او البخس مضى
وما يباع انه ياقوتة | او انه زجاجة مخروتة
ويظهر العكس بكل منهما | جاز له قيام من تظلما

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام | دون تناجز من الحرام

والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن او بالعد فالمبادلة

والشركه في الصرف تجاز فقط ومعه الفعل ثنار بشرطه

وبيع ما حلي بهذا اشتدا بغير جنسه بنقد نقدا

وكلما الفضة فيه والذهب فبالعروض البيع فيه قد وجب

فصل في بيع الثمر وما يلحق بها

بيع الثمار والمقاثي والخضر بعد الصلاح فيه شرط معتبر

وحيث لم يبد صلاحها امتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

وخلفة القصيل ملك حر للبائع الا بشرط المشتري

ولا يجوز في الثمار الاجل الا بما الثمار منه متصل

وغائب في الارض لا يباع الا اذا يحصل الانتفاع

وجائز في ذاك ان يستثني اكثر من نصف له اذا فني

ودون ثلث ان يكن مستثنى بعدد او كيل او بوزن

وان يكن اشترات غنما فمطلقا يسوغ ما انتقينا

وفي عصير الكرم يشتري بالذهب او فضة اخذ الطعام يجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكلما لا يستطيع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسلة

فان يكن من عطش ما انجلا فالوضع للثمر فيه مطلقا

وان يكن في غيره في الثمر ما بلغ الثلث فما علا معتبر

وفي البقول

وفي البقول الوضع للتكثير وفي الذي قل على المشهور

والجميس معدود من الجوائح كجنته وكالعدو الكاشح

وكلما البائع ضامن لها ان كان ما اجيح قبل الانتهاء

والحفرا نوع المقاثي بالثمر هنا وما كالبقل سمير والجزر

والقصب الحلو به قولان كورق هما سبيلا شجر

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق اطلق بالسلامة وحيث لم يذكر بلا ملامه

وهو مبيح للقيام عند ما يوجد عيب في المبيع قدما

والعيب ما ادى لنقص حط تبرئة فيما يباع كالشلل

او ما الذي تعلق الغنه منتقل عنه كمثل الجنة

او ما بريكا الزوج والاباق فالرد في الجميع بالاطلاق

الا اذا ما منه ظهر لمن يكون بالعيوب ذا بصر

والخلف بالخفي منه والجلي بلزوم لا مع تدبير عرف

وحيث لا يثبت في العيب القدم كان على البائع في ذاك القسم

وهو على العلم بما يخفى وفي غير الخفي الحلف بالبت اقتفي

وفي نكول بائع من مشتري يحلف والحلف على ما قررا

في ظهر وللبيع مواضعه ولو خشي حبسا لا مواضعه

ولا يجوز شرطه تعجيل الثمن وان يكن ذاك بطوع يحتبس

والبيع مع براءة ان نصف على الاصح بالرقيق اختص

والفسخ ان عيب بدا من الحكم مع اعتراف او ثبوت علمه

ويلحق مع جهل الخفي البائع في العلم والظاهر بالبت نفي

وحيثما يكون لا يبدوا :. بدو المبيع لا البيع رد
وبعضهم فيها الجواز اطلقا :. وشرطها مكث بها مطلقا
واليوم واليومان في المركوب :. وشبهه استثنى للركوب
ولم يجز في الحيوان كله :. شهرا او علا الاشتراك حمله
وذات حمل فدنا وضعها :. لم تمتنع على البائع بعضها
بعضها صح
كذا المريض في سوى السياق :. يصح بيعه على الاطلاق
والعبد الآبق مع علم المحل :. فراره مما ابتياعه فيه حل
والبايع الضامن حتى يقبضا :. وان نفع اقالة لا ترتضى
وامتنع التفريق للصغار :. من امهم الا مع اثغار
ثم بالاجبار على الجمع القضا :. والخلف ان يكن من الام الرضى
والحمل عيب قيل بالاطلاق :. وقيل في علية ذي استرقاق
والافتضاض في سوى الوخش اعد :. عيب لها موثر في الثمن
والحمل لا يثبت في اقل من :. ثلاثة من الشهور واستبن
والاخرى لم تثبتا في :. ماء ومن عدة الوفات فاعرف
ويثبت اهل العيوب المعرفة :. بها والا ينظر فيه لمعير
واتفقوا ان كلاب الماشية :. يجوز بيعها ككلب البادية

فصل وعندهم قولان في ابتياع :. كلاب الاصطياد والسباع
وبيع ما كالشقاق بلا :. استثناء قلته فيه الجواز جاء
او قدر كالشهر معا من شقاق :. ويجبر الابا على الاذكار
وليس يعطى فيه للتحكيم :. من غير الحمل على الصحيح

في الخلع

والخلف في الجلد وفي الرأس صرف :. مشهورها الجواز في حال السفر
وفي القصار ان تغالوا وسلب :. ثالثها في الجلد والراس يجب

فصل في بيع النقدين والحلي وصرفه

بما يجوز البيع بيع الذهب :. ممنوع من عرض او من غيب
وانما يجوز مع حضور من :. اقتربا فيعجل الثمن
وفي الطعام ان يكن من قرض :. يجوز ان يبتاع قبل القبض
والاقتضاء للديون مختلف :. والحكم قبل اجل لا يختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار :. في الجنس والصفة والمقدار
والعين فيه مع بلوغ اجلا :. صرف وما تساوى ان عجلا
وغير عين بعد من سلف :. خذ فيه من معجل ما تصطفي
وان يكن من سلف بعد الامد :. فالوصف فيه المنع جائز فقد
ويقتضي الذهب من الذهب في :. عين وعرض وطعام فدوفي
فما يكون ان تحدد الى :. مماثل وذي اختلاف فطلا
فما اختلاف وحلول عهد :. يجوز فيه مطلقا الا صنعه
وفي تاخر الذي يماثل :. ما كان اشهب يمنع قابل
وفي الذي في الحلول اتفقا :. على جواز الانتصاف انفقا
وذاك في العرض بمثل ان وفى :. بحيث حلا او توافق الاجل
وتوقف الطعامين فتقي :. حيث يكونان معا من سلف
وفي اختلاف لا يجوز لا :. ان كان كل منهما قد حلا
وان يكونا من مبيع ووقع :. فيه بالاطلاق اختلاف امتنع
وفي اتفاق اجل اتفقا :. هو لدى اشهب غير متفقا

وشرطها من سلم وبيع ... حلول حل وأن تعارف النوع
والخلف مع تأخر ما حل له ... ثالثها مع سلم فيه جائز

فصل في الحوالة

وامتنع أحالة بشيء لم يحل ... وفي الذي حل بلا الأحل واجل
وبالرضى والعلم من محال ... عليه في المشهور لا تبال
ولا تحل بأحد النقدين في ... ثالثها إلا أن القبض اقتفي
ولا يجوز أن تحال الأ ... فيما يجانس لأكثر حلا
وفي الطعام ما حالة تقي ... إلا إذا كان معا من سلف
وفي اجتماع سلف وقرض ... يشترط الحلول في ذا القبض

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز للوضع ... لأجل يليق بالمبيع
كالشهر في الأصل وفي الأيام ... في غيره كالعبد والطعام
وهو بالاشتراط عند العقد ... ولا يجوز فيه شرط النقد
والبيع للثنيا الفسخ داع ... والخروج بالضمان للمبتاع
والأكرياء فيه همة لأجل ... أولا وذا الذي جرى به العمل
والشرح للثنيا رجوع ملك ... من باع إليه عند إحضار الثمن
وجاز إن وقع بعد العقد ... طوعا بحد أو بغير حد
وحيثما شرط على الشركة جعل ... فما لأحسن الكتب بعقد مستقل
والقول قول مدع للطوع ... لا مدعي الشرط بنفس العقد

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وحاضر يبيع عليه ماله ... في مجلس فيه السكوت طاله
ملتزم للبيع وإن قام من ... باع له بالملك أعطي الثمن

وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه الادعاء وهو سامعه
فماله إن قام إلا حين ... في ثمن حق ولا مشمون
وغائب يبلغه ما عمله ... وقام بعد مدة لا شيء له
وغير ما في العقد ثم البيع حضر ... وفي المبيع برجع لو أقر
وقام في كعوم وقد الخيار في ... أمضائه البيع أو العكس اقتفي
وإن يقم من بعد ما مضى العام طرا ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن
إن كان عالما بفعل البائع ... وساكتا لغير عذر مانع
وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رأى من حاله
الحكم منعه القيام بالقضا ... بمجلسه إذ صمته عين الرضى
والعتق مطلقا على السواء ... مع هبة والوطء للإماء
والزوجة استغلال زوج مالها ... وسكتت عن طالب لما لها
لها القيام بعد في المنصوص ... والخلف في السكنى على الخصوص
كذاك من استغله من غير أن ... منع إن مات كمثل ما سكن
فيه والذي به العمل خلاف ... في الموت أخذها كراء ما استغل
وحاضر لقسم متروك له ... عليه إثر لم يكن أهمله
لا يمنع القيام بعد أن يفي ... للقسم قدر بينه العرف
ويقطع من ذاك حق الحكم ... بعد البيان أنه ما انحكم

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبع من غير حق شيء ... بالقهر لا تختلف من
بالبيع أو رفع من ... باع يجوز المشتري دون الثمن
والخلع لشيء بغصب ... ثالثها جواز للمرغصبا

فصل في مسائل من أحكام البيع

ابن عتاب يبنيه بوثاق ... حجر لمن يبيع على الإطلاق

وفعله على السداد يحمل ... وحيث لا رد ابنه ما يفعل

وبيع من وصى للمحجور ... إلا لمقتضى من المحظور

وجاز بيع حاضر بشرط أن ... أهمل محضور ولم يبطل الثمن

عشرين دينارا من الشرعي ... قضية وذا على المرضي

ومن اشترى الصبي بغير أمر باعا ... إن هو مات يرد الاشتباعا

وإن يكن ما بيع بالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبي

وما به الموصي حابى منعا ... وإن يجزه الوارث اتبعا

وكيلا الغاصب يبيع مطلقا ... بيع البراءة بلا محققا

والخلف فيما باعه الوصي ... أو وارث وضعه مرضي

الوصي

إلا بما المبيع به يكون ... بر بسم أن تقضى به الديون

فصل

ومن أصم أبكم العقود ... جائزة ويشهد الشهود

بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده وبرضاه أعلمت

وإن يكن مع ذاك أعمى فتعا ... لعقده إلا بعلم والعمى معا

كذاك للمجنون والصغير ... يمنع والسكران للجمهور

وذو العمى يسوغ الابتياع له ... وبيعه وكل عقد أعمله

وبعضهم فرق بين من ولد ... أعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى إن كان في قدر الثمن

ولم يفت ما بيع فالفسخ لزم ... ما حلفا أو نكلا فذا انبعا

والبدء بالبائع ثم المشتري ... في الأخذ بالمبيع ذو تخيير

ثم الحالف

ثم لكل واحد بعد أن رضي ... وقيل إن تحالفا الفسخ مضى

وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وسحنون له قد نقلا

وإن يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى

وإن يكن في جنسه الخلف بدا ... فليفسخا بعد اليمين أبدا

وما يفوت ذا اقتضى أن جوعلا ... بقيمة فذاك يوم بيعا

وحيثما المبيع باد واختلف ... في أجل تفاسخا بعد الحلف

وقيل ذا إن لم يكن المبتاع ما ... قبضه والعرف به قد عدما

وإن يفت فالقول عند مالك ... للبائع نهج اليمين سالك

وقيل للمبتاع والقولان ... لحافظ المذهب منقولان

وفي انقضاء أجل إذا اقتضى ... ممهد بقول أنه لم ينقض

والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض فيما بيعه نقدا عرف

وهو كذا للبائع فيما عدا ... مستصحبا النقد ولو بعد مدا

كالدور والزيتون والرباع ... ما لم يجاوز حد الابتياع

والقبض في السلعة فيه اختلفا ... جار كقبض حكمه قد سلفا

والقول قول مدع للأصل ... أو صحة في كل فعل فعل

ما لم يكن في ذاك عرف جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار

وتابع المبيع كالسرج اختلف ... فيه يرد بيعه بعد الحلف

وذاك إن لم يفت المبيع ... وبعده اليمين من مبيع

وذا الذي قال به ابن القاسم ... وإن يفت فلاجتهاد الحاكم

وبيع من رشد عاد دون الإعذار ... بأنه في صغر قد وقعا

للمشتري القول بجمع قسم ... وعكس هذا لابن سحنون نمي

CON

ومن يكن مغيبا عن المشتري	والمشتري له الامر ان نكرا
وحلف الامر والمامور	منه ارتجاع ماله ما اشترى
وما الرشد على من باعه	ما لم يكن في صفقة الشراء له
وقيل بل يكون ذو تخيير	في اخذه من بايع او مشتري
والبيع في الفضولي لن ينتقضا	والمشتري له المبيع مقتضى

فصل في احكام البيع على الغايب

للطالب الحكم على الغياب	بتقص في بعد وفي اقتراب
جمعة ثلاثة الايام	ونحوها يدعى الى الاحكام
وبعد الاجل وفي وصوله	بنفسه للحكم او وكيله
فان تعادى والمغيب حاله	بيع بالاطلاق عليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الاول	كالدين والغيبة والتمول
وما من الدين عليه قضيا	وكالطلاق والعتاق امضيا
وما له الحجة ارجاء	في شان ما جرى به القضاء
الا مع اعتقاله من عذر	مثل العدو وارتجاج البحر
والحكم مثل الحالة المغري	فيه على مسافة كعشرة
وفي سوى استحقاق او اطلاعه	والخلف في التعليس مع علم الملا
وذا له الحجة ترجى والنظر	يبيع عليه ماله من منقطع
ويقتضي بموجبات الرجوع	من الغريم ثمن المبيع
وغايب من مثل قصر المغرب	لمثل مكة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع	وهو على حجته من ينقطع
والحكم ما مضى ابدا لا ينقض	وما بدا اليقين لا ينتقض
للحكم مع براءة يقضى له	بالاخذ من الغريم ماله

فصل في العيوب

وما من الاصول بيع وظهر	للمشتري عيب به كان استتر
فان يكن ليس له تاثير	في ثمن فخطبه يسير
وما الشأن طار له المبيع	رد ولا بقيمة رجوع
وان يكن ينقص بعض الثمن	كالعيب عن صدع جدار بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا	بقيمة العيب الذي تعينا
وان يكن ينقص ثلثا فقط	فما علا فالرد حتم بالقضا
وكل عيب ينقص الاثمانا	في غير ما اصل به ما كانا
وبعضهم في الاصل عن قدر الحصا	في اخذ قيمة على ما سبقا
ثم العيوب كلها لا تعتبر	الا بقول من له بها بصر
والمشتري الشيء وبعد يطلع	فيه على عيب قديم فيمتنع
الا على العور وفيما استعملا	بعد اطلاعه المبيع بطلا
كالعبد والركوب والبناء	والهدم والجماع للاماء
وكل ما يبدو مع التغيير	كالسوس لا يرد في الماثور
والبق عيبا من عيوب الدور	ويوجب الرد على المشهور
واجرة السمسار تسترد	حيث يكون للمبيع رد
وحيثما عيب بها قد حدثا	للعيب الاعذار فيه عهد

فصل

ومن يغير المبيع فاما	فشرطه ان لا يجوز العاما
وان يكن جاء لا يبلغ مع	والغبن بالثلث فما زاد وقع
وعنده ايفسخ بالاحكام	وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

وفي الاصول شفعة مما شرع	في الشياع وبحد تمتنع
ومثل بير ويجعل النخل	بيع خريفها تبعا للاصل

والماء تابع لها به احكم ... ووحده إن أرضه لم تقسم
والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى
وفي الثمار شفعة إن تقسم ... وذا من المشهور في ذاك التزم
ومثله مشترك من الشجر ... للمشتريان بدو الصلاح قد ظهر
ولم تبح للجار عند الأكثر ... وفي طريق منعت وأندر
والحيوان كله والبير ... وجملة العروض في المشهور
وفي الزروع والبقول والخضر ... وفي مغيب في الأرض كالجزر
ونخلة حيث تكون واحدة ... وشبهها وفي البيوع الفاسدة
ما لم تصح بفوت تجب ... كذاك ذو التعويض فيه يجبا
والخلف في صنف الغلات اشتهر ... والأخذ بالشفعة فيه المعتبر
والترك للقيام فوق عام ... يسقط الشفعة مع المقام
وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا
والأب والوصي مهما غفلا ... عن أخذها بحكمها فقد بطلا
وإن تنازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا
وليس الإسقاط بلازم لمن ... أسقط قبل البيع لا علم الثمن
كذاك ليس لازما من أخبرا ... بثمن أعلى وبالنقص الشرا
وشفعة فيما على عوض ... والمنع في التبرعات مفترض
والخلف في الكوية البائع ... والدور والحكم بالامتناع
وليس للشفيع من تأخر ... في الأخذ أو في الترك في المشهور
ولا يبيع شفعة ولا ... يهبها وإن فعل فيبطلا
وحيث في الثمن النقص اختلف ... فالقول قول مشتر مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد

[هامش: ... يقال له البيدر بلغة أهل العراق والمربد بلغة أهل الشام والجرين بلغة أهل اليمن انتهى من شرح ...]
[هامش: في الشفعة]

وابن حبيب

٢٦٠ ١٨

وابن حبيب قال بل مقوم ... وباختيار الشفيع يحكم
ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا على المشفوع جحد التبر
فما ادعاه فعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة
والشقص لا يثبت إلا لمشترا ... يمنع أن يأخذ منه ما اشترا
إن كان ما اشتراه صفقة وما ... في صفقات ما ابتداء التزما
والشقص كله للشفيع وجبا ... إن يشفعوا معه بقدر الأنصبا
وما لعيب حطه بلا إطلاق ... عن الشفيع حكمه باتفاق
ولا يجبر مشتر لبائع ... على الشفيع لاقتضاء منع
وليس للبائع أن يضمن عن ... مستشفع لمشتر منه الثمن
ويلزم الشفيع حال المشتري ... من عسر أو حلول أو تأخر
وحيث الشفيع ليس بالملي ... قيل له سوف خذ مالا أو عجل
وما ينوب المشتري مما اشترى ... يدفع له الشفيع محضرا وجا
ثلاثة القسمة في الأصول ... وغيرها تجوز بالتفصيل
فقسمة القرعة بالتقويم ... تجوز في مماثل المقسوم
ومن أبى القسم بها يجبر ... وجمع حظين بها مستنكرا
كذاك في اختلاف الأجناس وفي ... مكيل أو موزون المنع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حظ لكي يعدلا
ويجبر أهل الحجر ليس يمتنع ... قسم بها ومدعي التغبين سمع
وهذه القسمة حيث تستحق ... يقضي منها أنها تمييز حق
وقسمة الوفاق والتسليم ... تجوز مع التعديل والتقويم
جمع لحظين بها لن ينتفي ... وتشمل المقسوم كلا مطلقا

في غير ما من الطعام الممتنع ... فيه تفاضل فقسمه تمتنع
واعملت حتى على المحجور ... حيث بدا السداد في المشهور
(السداد)
وما يزيد الغبن في المحظور ... ولا سواء فيه بالتأخير
ومن ابى القسم بها لا يجبر ... وقائم بالغبن فيها يعذر
وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الاطلاق
كقسمة التعديل والتراضي ... فيها على الغبن من الاعراض
ومدعي غبنا بها او غلطا ... مكلف ان رام نقضا شططا
وقسمة الوصي مطلقا على ... محجوره مع غيره لن تحظلا
جاز بكرم مشاركا لمن حجر ... في قسمة بمنفعة منه اشتهر
لا اذا اخرجه مشاعا ... مع حظه فصدا بلا متناعا
ويقسم القاضي على المحجور مع ... وصيه عند افتقار من منع
كذلك القسم على الاصاغر ... وغائب منقطع الاخبار
وهكذا القسم للقضاة ... فبعد اثبات لموجبات
ويترك القسم على الاصاغر ... لحال رشد او لوجه ظاهر
ومدعي البيع لما لا ينقسم ... لم يسمع الا حيث اضرار حتم
مثل اشتراك حائط او دار ... لا كالرحى والعرض في المختار
وكلما قسمته تعذر ... تمنع كالتي تضر بها انضرار
ويحكم القاضي بتسويق ومن ... يريد اخذه بزيد في الثمن
ومن يعي فوقه اهل البصر ... واخذه لو يقتضي بزيد
وان ابى يبيع عليهم بالقضا ... واقسم الثمن كهلا او نظر

والرد للقسمة

والرد للقسمة حيث يستحق ... من حظ غير يسير ملتحق
والغبن من يقوم فيه بعدا ... ان طال والمستغل قد تعدا
والمدعي لقسمة البتات ... يؤمر في الاصح بالاثبات
ولا يجوز قسم زرع او ثمر ... مع الاصول والتناهي ينتظر
وحيثما الابار فيها عدم ... فالمنع من قسمة الاصل ملتزم
ومع ما بدا صلاح القسم في ... اصوله لا فيه معها بالعرف
وقسم غير التمر خرصا والعنب ... مما على الاشجار منعه وجب
وينقض القسم لوارث ظهر ... او دين او وصية فيما اشتهر
الا اذا ما الوارثون بادروا ... بحمل دينه عليهم ما شاع
والحلي لا يقسم بين اهله ... الا بوزن او باخذ كله
واجر من يقسم او يعدل ... على الرؤوس وبه العمل
كذلك الكتاب للتوثيق ... للقاسمين منع كرهه
واجرة الكيال في التعبير ... من بائع ثم خذ في المشهور
فصل
كذاك في الموزون والمكيل ... الحكم دا من غير ما تفصيل
يجوز عقد البيع في التعويض ... في جملة الاصول والعروض فصل
ما لم يكن في الاصل زرع او ثمر ... وثم بير بن فضا انعقادها ابي بيع
وصح في المابور حيث يشترط ... من جهة او بقيلا معا فقد
وسابغ للمشتري او صفق ... من جهة فعكسه مزيد عيش
لاجل ما كان من التفصيل ... بالنقد والحلول والتاجيل
وجائز في الحيوان مطلقا ... او بعض او جاريكر بمثله فصل
اقالة تجوز فيه حلا ... بالمثل او باكثر او اقلا
وللمقال يمنع الرجوع ... لحادث يحدث في المبيع
وفي القديم منه لا يقال ... بزايد ان كان في الاقالة

وفي القديم منه لا محاله يرد إن كان في الاقاله
بعد المبيع أو لم يجده يعلم في ما مضى من زمن
والفسخ في الاقالة الذي أتى بالصنعة التي غيرت كالغزل أو نسج
إلا إذا المقال بالرضى دفع لمن أقال أجرة لما صنع
ولا يقال حيث لم يأت الأجل بنقص أو دنو ولا وقت أقل
أو نقص أكثر منه لأمد أبعد منه كان فيه المعتمد
وهي إذا كانت بمثل الثمن جائزة في كل حال حال
ومشتر أقال مهما اشترط لها أخذ المبيع أن يبيع فقط
بالثمن الأول فهو جائز والمشتري بالمبيع حائز
وسوغت إقالة حيث الشرى إن لم يكن أعطى الكرا للمكترى
تولية المبيع جاز مطلقا وليس ذاك في الطعام متفقا
والشركة في التصيير يغتفر دين وإلا فجاز لما تصيرا
والعرض صيره بلا منازعة والحيوان حيث لا مواضعه
وجائز فيه مزيد الغيب حيث بقل [illegible] قدر الأب
والخلف في التصيير ما كالسكنى أو ثمر معين ليجتنى
وامتنع التصيير للصبي إن لم يكن ذا أب أو وصي
والأب كالوصي في التصيير تمضيه بالجهل للمحجور
فيما إلى الأصول جوز السلم وليس في المال وكرى الذمم
والشرح للأمة وصف فاعلم يقيل لا التزام والإلزام
وشرط ما يسلم فيه أن يرى منضبطا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد مما يصاف غالبا عند أحد
وشرطه رأس المال أن يعجلا في ذاك دفعه وإن يحلا
وجاز أن أخر كاليومين والعرض فيه بخلاف العين

باب الكراء وما يتصل به

باب الكراء وما يتصل

يجوز في الدور وشبهها الكرا لمدة حددتها وشيء قدرا
ولا خروج عنه إلا بالرضى حتى يرى أمدا قد انقضى
وجاز أن يكتري بقدر معين في العام أو في الشهر
ومن يرد أن يجعل ما انعقد كان له ما لم [illegible] بعدد
وحيثما حل الكرا يدفع من قد اكتري منه بقدر ما سكن
كذاك إن بعض الكراء قدما فقدره من الزمان لزما
وشرط ما في الدار من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر
وغيره في الطيب إن قل اشترط حيث يطيب قبل ما به ارتبط
وما كخمر وحرام مطلقا دخوله في الاكتراء متفقا
وجاز شرط النقد في الأرحاء بحيث لا يخشى انقطاع الماء
وبالدقيق والطعام يكترى والبيع بالرؤية وينفد الكرا أو
والأرض لا تكرى بجزء يخرجه والصنع مع كراء مثل [illegible]
ولا بما تنبت غير الخشب من غير مزروع بها أو [illegible]
ولا بما كان من المطعوم كالشهد واللبن واللحوم
وتكترى الأرض لمدة تحد من سنة والعشر منتهى الأمد
وإن ذكر شجرة لموضع جاز الشرط لها بحكم اتبع
ومكتري الأرض وبعد أن حصد أصاب زرعه انتقال بالبرد
فلا ثبت بعدم المنتشر هو لرب الأرض لا للمكتري
وجائز كراء الأرض بالسنة والشهر في زراعة معينة
ومتوالي القحط والأمطار جاز فيه الكرا ومثل ذي البلاد
ويسقط الكرا إذا ما جاء أو حساب ما البناء حاط
ويسقط الكرا بوجد بمثل [illegible] ومثل برد فحل
والعرض إن عيب في الكرا يجوز فيه كالسروج والغرا
ومكتر لذاك لا يضمن ما تلف عنده بلا عداء [illegible]

ومكترٍ لذاك لا يضمن ما بتلف عنده كسوى ان ظلما
وهو مصدق مع اليمين وان يكن من بيسر بالمأمون
والمكتر ان مات لم تنحل كرا واستوفى الكراء كيف قدرا
حيث ابى الوارث اتمام الامد واستقر جعل اخذ النوبة في العدد
وانفسخ بيب العبد وبالدار لو وقعا من وارث من وقف
وفي امرئ مقتسع في الطاف يموت قبل وقت الاستغلال
وقام الزوجة تطلب الكراء قولان والعرف لمن تأخر
وحال الصنع هي المستوجبة وشيخنا ابو سعيد رجحه
وشيخه محمد بن بكر الى الوجبات مال عند الفطر
وان تكن والازدراع قد مضى ابانه فلا اكتراء ينتقض
وان تكن وقت الازدراع باق فما الكراء ذو امتناع
وفي الطلاق زرعه الزارع ثم الكراء ماله من مانع
وخيرت في الحرث في اعطاء قيمته والاخذ للكراء
وحيثما الزوجة ما شابالكرا على الاصح لازم من عمرا
بقدر ما بقي للحصاد من بعد زرعه حصة المعتاد
وان تقع وقد تناهى العرض في الزوج دون شيء استحق
ونزل الوارث في التابيت وعكسه منزلة الموروث
القول للمكترى مع الحلف ان عقد في مدة الكراء حيث ينتقد
وفي سكنى مكترٍ ومن قعد تحالفا والفسخ في باقي الامد
لم يؤد من عليه حلفا في امد السكنى الذي قد سلفا
وان يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ مهما نكلا او حلفا
والقول في ذالك قول الحالف في الاحوال الزمان في السالف
وان يكن في العقد قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد سنا
وان يكن من بعد سكنى اقتسما وقسم باقي مدة قد لزما
وحصة السكنى يؤدا المكترا ان كان لم ينتقد لما في الاشهر

وحصة السكنى يؤدا المكترا ان كان لم ينتقد لما في الاشهر
والقول من بعد انقضاء الامد للمكتري والخلف ان لم ينتقد
كذاك حكمه مع العدا به لقدر ولا في مدة اكترابه
والقول في القبض وفي الجنس لمن شاء هذه مع حلفه حال الزمن
وفي الرواحل الكراء والسبق على الضمان او بتعيين حصر
ويمنع التأجيل في المضمون ومطلقا جاز مع التعيين
وحيث مكترٍ العقد بزرع فلازم له الكراء اجمع
ووجها تعيين وقت السفر في السفر والقفر لذي اكترى
وهو على البالغ ارشه اجرا فيها ولا شيء له من الكرا
ان عمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الاجر مع تبيينه
والاجير اجرة مكملة او ثم او بقدر ما قد عمله
والقول للعامل حيث يختلف في شأنها بعد العراء ان حلف
وان جرى النزاع قبل ان عمل تحالفا والفسخ بين جعل
وان يكن في صفة المصنوع او نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصنع من بعد الحلف وذاك في مقدار اجرة عرف
فان يكن منه نكول حلفا رب المتاع ولزوما وصفا
والقول قول صاحب المتاع في تنازع في الرد مع حلف قفي
والقول للاجير ان كان سأل بالقرب من قبل انقضاء العمل
بعد يمينه لمن بنا كرى وبعد طول الحلف المستأجر
والوصف من مستهلك لما تلف جديدا ينفي من بعد الحلف
وتشركه اتيانا بمشبه وان يجهل او تكن بينه
فالقول قول خصمه وجهه مستهلكا بمشبه مع حلفه
وكل من ضمن شيئا اتلفه فهو مطالب بان تخلفه

فصل

فصل في الجعل

وفيه دوران المثل مثل جعل :: وفيه في غيره تستوجبا

الجعل عقد جائز لا يلزم :: لكن به بعد الشروع يحكم

وليس يستحق مما جعل :: شيء سوى إذا تم العمل

كالحجر للنبير ورد الآبق :: ولا يحد بزمان لاحق

فصل في المساقاة

أو المسافات على المختار :: لازمة في العقد لا تشجار

والزرع لم ييبس وقد تحققا :: قيل مع العجز وقيل مطلقا

والحفر المعتاد في الزرع وما :: كالورد والقطن على ما قدما

وامتنعت في مخلف الأطعام :: كشجر الموز على الدوام

وما يحل بيعه من الثمر :: وغير ما يطعم من جار الشجر

وفي مغيبا في الأرض كالجزر :: وقصب السكر خلف معتبر

وإن بياض قل ما بين الشجر :: دخل فيه وهو مغتفر

وجاز أن يعمل ذاك العامل :: لكن بجزء جزؤها يماثل

بشرط أن يكون ما يزرع :: من عنده وجزء الأرض يتبع

وحيثما اشترطه رب الأرض :: فلا يجوز فالأمر فسخ نقض

ولا تصح مع كراء لا ولا :: شرط البياض لسوى من عملا

ولا اشتراط عمل كثيرا :: يبقى له كمثل حفر بير

ولا اختصاص بكيل أو عدد :: أو نخلة مما عليه قد عقد

وهي بشركة أو بيع قد تتفق :: به وحد أمد لم يحق

والمدفع للزكاة إن لم يشترط :: بينهما بنسبة الجزء فقط

وما جنى من حضر يحل :: بالبيع مع بدو الصلاح العمل

وحيث لم يبد ولا يجذ من :: ينوب في ذاك مناب مؤتمن

فعامل يلغو له من نفقا :: وقول خذ مناب وأخرج شق

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن بعل :: مصر لو البلغة أو لو العمل

والحد في خدمته أن يحملا :: ويقع القسم بجزء عملا

وليس للعامل مما عملا :: شيء إذا ما جعلوه أجلا

وشرط

وشرطه بقيا غير موضع الشجر :: لو بما الأرض شهابغ إذا صدر

وشرطه ما اشتغل كالجدار :: ممتنع والعكس أمر جار

وجاز زاد يعطى بكل شجرة :: يثبت منه حصة مقدرة

فصل في المزارعة

أن عامل العامل في المزارعة :: والأرض من تاريخها ما تمنع

أن أخرج البذر على نسبة ما :: قد جعلاه جزؤ بينهما

كالنصف أو كخمس أو كالسدس :: وأن يعمل البعض به في الأندلس

والتزمت بالعقد كالإجارة :: وقيل بل بالبدء للعمارة

والدرس والنقل مهما اشتركا :: مع عمل كانا على ما شركا

والشركة أن يخرج من معمور :: مثل الذي أعطاه من المحصول

وليس للشركة معه من بقا :: وبيعه منه يسوغ مطلقا

وحيث لا يبع وعامل زرع :: وغرمه القيمة فيه لا امتنع

وحاز رب الأرض الذي عمر :: بان إذا لم ينبت الذي بذر

بعكس ما كان لو نبات :: ولم يكن يعد له نبات

وجاز في البذر اشتراء والبقر :: أو كان من نجبته ما يعتبر

والزرع للزارع في أشياء :: ورب الأرض آخذ الكراء

كمثل من في الغصب والطلاق :: وموت زوجين والاستحقاق

والخلع فيه ها هنا أن وقعا :: ما الشرع ملغيه لدا أن يفعلا

قيل الذي البذر أو الحراثة :: أو محرم الأشياء من ثلاثة

البذر والأرض لا اعتبار :: وفيه أيضا غير ذاك جار

وقول مدع لعقد الاكترا :: لا لازراع مع تصيير وقرا

وحيث عامل وفي زارع فقد :: فيه تباعيا في وصف حرث بالقلب

والقول للعامل واليمين :: وقلبها إن شاء مقتضيين

فصل في الشركة

شركة في المال او في عمل : او فيهما تجوز لا لاجل
وفسخها ان وقعت على الذمم : ويقسمان الربح حكم ملتزم
وان يكن في العين ذاك اعتمد : تجز ان الجنس هناك اتحد
وفي الطعام جاز حيث اتفقا : وهو لمالك بذاك متقى
وجاز بالعرض اذا ما قوما : من جهة او جهتين فاعلما
كذا الطعام جهة لا يمتنع : وعينا وعرضا اذا الامر وضع
والمال خلطه وضع يد : في واحد او في الاشتراك معتمد
وحيثما يشتركان في العمل : فشرطه اتحاد شغل ومحل
وحاضر يأخذ فيما قد عرض : في غيبة فوق ثلاث او مرض

فصل في القراض

ومن له تحرف ان عمله : في غيره وفيه تجر له
اعطاء مال من به يتاجر : ليستفيد دافع وتاجر
ممن يفاد فيه جزء يعلم : هو القراض وبفعل يلزم
والنقد والحضور والتعيين : من شرطه ويمنع التضمين
ولا يسوغ جعله لاجل : وفسخه مستوجب اذ نزل
ولا يجوز شرط شيء ينفرد : به من الربح وان يقع يرد
والقول قول عامل ان يختلف : في جزء القراض او حال التلف
كذاك في ادعائه الخسارة : وكونه قراضا او اجارة
وليس للعامل في غير السفر : نفقة والترك شرطها لا يغر
وعند موته ولا امين في : وراثه ولا اتوا بالخلف
رد الى صاحبه المال ولا : شيء من الربح لمن قد عملا
وهو اذا اوصى به مصدق : في صحة او مرض يستوثق
اجر مثل او قراض مثل : لعامل عند فساد الاصل

باب الحبس والهبة وما يتصل به

والحبس في الاصول جائز وفي : منوع العين بقصد السلف
وبيع في الطعام واختلف : في الحيوان والعروض من سلف
وللكبار والصغار يعقد : وللجنين ولمن سيولد

ويجب النص على الثمار

ويجب النص على الثمار : والزرع حيث الحبس للصغار
ومن يحبس دار سكناه فلا : تصح الا ان يعاين الخلا
ونافذ تحبيس ما قد سكنه : بما كالاكتراء من بعد السنة
ان كان ما حبس للكبار : ومثل ذاك في الهبات جار
وكلما يشترط المحبس : من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الاسفل : وبيع حظ من بفقر ابتلي
وحيث جاء مطلقا لفظ الولد : فولد الذكور داخل فقد
لا ولد البنات الا حيثما : نص لصلب ذكرها تقدما
ومثله في ذا بني والعقب : وشامل ذريتي فيحسب
والحوز شرط صحة التحبيس : قبل حدوث موت او تفليس
للاب القبض وفي المشهور : الى الوصي القبض للمحجور
ويكتفى بصحة الاشهاد : ان اعوز الحوز لعذر باد
ونفذ التحبيس في جميع ما : محبس لقبضه قد قدما
والاخ للصغير قبضه وجب : مع اشتراك وبتقديم قرب
والاب للصغير مع : كبيره والحبس ان شاع وقع
الا اذا ما امكن التلافي : فصحح الحوز بوجه كاف
وان يقدم غيره جاز وفي : جزء مشاع حكم تحبيس قفي
ونافذ ما حازه الصغير : لنفسه وبالغ محجور
وبالحساب نظير المحبس : للموت لا يبطل حكم الحبس
ومن لسكنى دار تحبيس نفعها : تضيق عن مدتها اقوى
ومن يبع ما عليه حبسا : يرد مطلقا ومع علم اسا
والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا : واتفقوا مع علمه قبل الشرا
ويقتضى الثمن ان كان تلف : من قبل اخذ البيع حتى ينتصف
وان يمت من قبل لا شيء له : وليس بعد حبس محله
وغير ما حل عدم النفع صرف : ثمنه في مثله ثم وقف

ولا تباع قسمة في حبس / ولطالب قسمة نفع لم يبس

فصل في الصدقة والهبة وما يتصل بهما

صدقة تجوز إلا مع مرض / موت وبالدين المحيط تعترض

ولا رجوع بعد للمصدق / وملكها بغير إرث اتقي

كذاك ما وهب لليتام / والفقراء وأولي الأرحام

والأب حوزه لما تصدقا / به على محجوره لن يتقى (؟)

وللمعينين بالحوز يصح / وجبره مهما أتاه متضح

وفي سوى المعينين يوصي (؟) / بالحوز والخلف أتى هل يجبر

والجبر محتوم بذي تعيين / لقبضهم من جهة المعين

وللأب التقديم للكبير / لقبض ما يختص للصغير

وحوز حاضر لغائب إذا / كان بإذن بكبير بها قد نفذا

وما على الابن الشهود عينا / فحوزه ومن يعدي ضمنا

وغير ما يبقى إذا يعين / رجوعه للملك ليس يحبس

وللأب القبض لما قد وهبا / وكذا الصغير بشرط أو جلا

إلا الذي يهب من نقديه / فشرطه الخروج من يديه

إلى الأمين وعلى الأمين / يغني اشتراء هبة بعد حين

وإن يكن موضع سكناه يهب / فإن الإخلاء له حكم وجب

ومن يصح قبضه وما قبض / معطاه مطلقا التبرع عرض

يبطل حقه بلا خلاف / إن جاءه في ذلك التلاف

~~الاعتصار جائز فيما يهب الأب ولا فصد~~

فصل في الاعتصار

(سنة الآتي)

الاعتصار جائز فيما يهب / أولاده قصد المحبة الأب

والأم ما حيي أب لم تعتصر / وحيث جاز الاعتصار يذكر

والاعتصار مع المرض / لدار النكاح أو دين عرض

وبعد موهوب لديها كذا / لمنع الاعتصار قد أبان ذا

وما اعتصار

وما اعتصار يمضي في فوت الهبة / من يتيم للصدقة به يهب (؟)

لكنه بعد مهلة صبرا / ذاك لموهوب له معتصرا

وقيل بل يصح إن طال الشهر / له وإلا فالحوز يغتفر

فصل في العمرى وما يلحق بها

هبة غلة الأصول العمرى / يحوز الأصل حوزها استقرا

وطول حياة معمر أو مدة / معلومة كالعام أو ما بعده

وبيعها مسوغ للمعمر / من معمر أو وارث للمعمر

وغلة الحيوان أن تهب / فمنحة يدعى وليس تجتنب

وخدمة العبد هو الإخدام / والحوز فيه مثل ذا التزام

حياة مخدم أو المعلوم / أو أمد عين بالتصريح

والأجرة الراع على ما قد منحا / على الذي يمنح وقد سمحا

وجائز لما نفى بيعها الشرا / بما انجز أو مؤخرا

فصل في الارفاق

أرفاق جسم للجار / بغرز أو طريق أو جدار

والحد في ذلك إن حد اقتفي / وعد في الحلال في التسلف

فصل في الحوز

والأجنبي إن يحز أصلا بحق / عشر سنين فالتملك استحق

وانقطعت حجة مدعيه / مع الحضور من خصام فيه

إلا إذا أثبت حوز ملكا / أو ما ابتاعه هبة فلن يعتبرا

أو يدعي حصوله تبرعا / من قائم والشهود ما ادعى

أو يحلف القائم باليمين له / إن رد ما ادعاه الشراء معلمه

ويثبت الدفع ذا الطالب / لدى اليمين والتنفيذ لازب

وإن يكن مدعيا إقالة / فمع يمينه له المقالة

والتسع كالعشر لدى ابن القاسم / أو الثمان في انقطاع القائم

والمدعي إن أثبت النزاع مع / خصمه في مدة الحوز انتفع

وقائم ذو غيبة بعيدة / حجته باقية مقيدة

وإن بعد كالسبع وكالثمان / وفي التي توسطت قولان

وفي الحضور البعد والبعدان بنسبة الرجال لا النسوان
والاقربون حوزهم مختلف بحسب اعتمارهم يختلف
فان يكن بمثل سكنى الدار والزرع للارض والاعتمار
فهو بما يجوز الاربعين وذو تشاجر كالابعدين
ومثله ما حيز بالعتاق ما كان او بالبيع بالتنفاق
وفيه بالهدم وبالبنيان والغرس او عقد الكرا قولان
وفي سوى الاصول حوز الناس بالعام والعامين في اللباس
والمركوب جبيه لزما حوز بعام فيما فوقهما
وفي العبيد بثلاثة فما زاد حصول الحوز فيما استخدما
والوطء للاماء ان تنفاق مع علمه حوز على الاطلاق
والطاء للاعلين فيها قدما والاستغلال الاقدم فيه قدما
ومدعي العيوب من غير ولو اتو واجدو بخسر
والمدعي من ستخلاوثه يلزم بينة متيقنة ما يزعم
من غير تكليف لمن تملكه من قبل في ابي وجه ملكه
ولا يمين في اصول ما استحق وفي سواها قبل الاعذار يحق
وحيثما يقول قام مدع فهو على من بدع منه يرجع
وان يكن له مغل الاجلا فلان اني بها يعيد اعملا
وماله في يجزه رجوع على الذي كان له المبيع
والاصل لا توقف فيه الا مع شبهة قوية يحال
وفي سوى الاصل بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع
وماله عين عليه يشهد من حيوان او عروض يوجد
ويكتفى بحوز الاصل المستحق معظم ما اشتري له التخيير حق
في الاخذ للباقي من المبيع بقسطه والرد للجميع
وان يكن منه اليسير ما استحق يلزمه الباقي بما له يحق
وماله التقويم باستغراق لنفسه يرد بالاطلاق

ان الخارج معه

ويكتفى بحوز الاصل المستحق بواحد عدل والاشتهار حق
ونائب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود
وواجب اعمال الحاكم بقسمة على اتجاه حكم
وجاز ان يثبت ملك الشهدا بالحيازة سواهم الشهدا
ان كان ذا تسمية معروفة ونسبة مشهورة معلومة
ومشتري المثل مهما يستحق معظم ما اشتري له التخيير حق
في الاخذ للباقي او المبيع بقسطه والرد للجميع
وان يكن منه اليسير ما استحق يلزمه الباقي بما له يحق
وماله التقويم باستغراق لنفسه يرد بالاطلاق
ان كان في معين ولا يحل امساكه بما قبله لما منه جهل
وان يكن اخله في الحكم ان يرجع في حصته من الثمن
وان يكن على المشاع المستحق وقبل القسمة بالقسم استحق
والخلع في تمسك تابع بقسطه مما انفسام من ثمن
وان يكن في الحق مال المسلم فهو له من قبل قسم المغنم
وان يقم من بعد ما قد قسما فهو به اولى بما تقوما
ومشترو جاء بما سف من امر لا يوخذ منه بالثمن
ويأخذ المأخوذ من لص بلا شيء وما يفدى به فداء بلا

فصل في العارية والوديعة والامناء

وما استعير رده مستوجب وما ضمان المستعير يجب
الا بقابل المغيب لم تقم بينة عليه انه عدم
والمعار فيه قد تحققا تعديا او فرط فيه مطلقا
والقول قول مستعير حلفا في رد ما استعار حيث اختلفا
ما لم يكن مما يغاب ثم ذا عليه ان اخذ بالشهادة

والقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينه
والقول في المدة للمعير ... مع حلفه وعجز مستعير
كذاك في مسافة لعاريه ... قبل الركوب ذا وفيه يجب
والمدعي مخبر ان يركبا ... مقدار ما احد له او يذهبا
والقول من بعد الركوب ثبتا ... للمستعير ان بمشبه اتى
وان اتى فيه بما لا يشتبه ... فالقول للمعير لا يشتبه
والقول قول مدعي الكراء في ... ما يستعار مع يمين اقتفي
ما لم يكن ذاك لا يليق ... به فقلب القسم التحقيق
ويضمن المودع مع ظهور ... مخايل التضييع والتقصير
في اضطرار فيه للشقيه ... ولا الصغير مع ضياع فيه
والتجر بالمودع من اعمله ... بضمنه والربح يحله له
والقول قول مودع فيما تلف ... وفي ادعاء رده مع الحلف
ما لم يكن بقبضها ببينة ... فلا غنى في الرد ان ببينة
والامناء في الذي يلونا ... ليس لشيء منه يضمنونا
كالاب والوصي والدلال ... ومرسل صحبته بالمال
وعامل القراض والموكل ... وصانع لم ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب او في منزله
والمستعير مثلهم والمرتهن ... في غير المغيب فلا يستبين
ومودع لديه والاجير ... فيما عليه يؤجر والماجور
ومثله الداعي كذا ذو الشركة ... في جملة البضاعة المشتركة
وحامل للنقل بالاطلاق ... وضامن الطعام بالاتفاق
والقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبين

وقيل من بعد

وقيل من بعد اليمين مطلقا ... والاول ... مرجحا
وحارس الحمام ليس يضمن ... وبعضهم يقول بل يضمن
فصل في العـ[ارية] وهو الساقط
الفرض جائز وفعل جائز ... في كل شيء ما عدا الجوار
وشرطه ان لا يجر منفعه ... وحاكم بذاك كل منعه
وليس بالازم ان يرد ... قبل انقضاء امد قد حدا
وان رد مسلفا تعجله ... الزم من يسلفه قبوله
باب العتق وما يتصل [به]
العتق بالتدبير والوصاة ... وبالكتابة وبالبتات
وليس بالتدبير والتبتيل ... الرجوع بعد من سبيل
والعتق بالمال هو الكتابه ... وما له بالجبر من مطالبه
ومعتق الجزء من عبد له ... مطالب بالحكم ان يكمله
وحظ من شركه يقوم ... عليه في اليسر وعتقا يلزم
وعتق من سيده بمثل ... به اذا ما شانه بين‌ل
ومن بما اعتقه منجم ... يكون عبدا مع بقاء درهم
والقول للسيد في المال حصل ... والخلف في قدر وجنس واجل
وحكمه كالحر في التصرف ... ومنع وخطار اقتفي بباب الرد

باب الرشد والاوصياء والحجر والاقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم الصلاح معتبر
والابن ما دام صغيرا للاب ... الى البلوغ حجره فيما اجتبي
ان يظهر الرشد فلا قول للاب ... وبالغ بالعكس حجره وجب
كذاك من ابوه حجرا جددا ... عليه في فور البلوغ مشهدا
وبالغ وحاله قد جهلا ... على الرشد حمله وقيل لا
وان يمت اب وقد وصى على ... مستوجب حجرا مضى ما فعلا
ويعتقي الوصية الاشهاد ... اذا راى مخايل الرشاد
وفي انقطاع الحجر مطلقا يجب ... اثباتا موجب الترشيد كطلب

ويسقط الاعذار في الرشاد حيث وصية من الشهود
والبالغ الموصوف بالاهمال معتبر بوصفه في الحال
فظاهر الرشد يجوز فعله وفعل ذي السفيه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم من غير تفصيل له ملايم
ومالك يجوز كل ما صدر بعد البلوغ منه من غير نظر
وعن مطرف انه من اتصل سفيهه فلا يجوز ما فعل
وان يكن سفه بعد الرشد ففعله ليس له من رد
ما لم يبع من خادع فيفضح وبالذي اتلفه لا يتبع
ومهمل السفيه رد ابن القسم افعاله والعكس في العكس نحرج
وفعل من يجهل بالاطلاق حلا لانه يجوز بالنفاق
ويجعل القاضي بكل حال على السفيه حاجرا في المال
وان تكن بنتا وحاضت ولاب حتى فليس الحجر عنها مذهبا
الا اذا ما نكحت ثم مضى سبعة اعوام ورد ابن القضا
ما لم يجدد حجره اثر البنا او سلم الرشد اذا تبينا
وحجر من وصي عليها بنفسه حتى يزال حكمه بما يبا
والعمل اليوم عليه ماض ومثله حجر وصي القاضي
وان نكن ظاهرة الاهمال فانها مردودة الافعال
الا مع الاصول للتعنيس او مكث عام اثر التعنيس
وقيل بل افعالها تسوغ ان هو حالة التعنيس تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا فيما به الحكم الى الستينا
وحيث رشد الوصي من حجرا والابنة النكاح تبقى بالنظر
وليس للمحجور من تخليص الا بترشيد اذا مات الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح في حجر من يعرف بالصلاح
والشان الاكثر من الشهود في عقد التسفيه والترشيد
وليس يكفي فيهما العدلان وفي ضد الرشد يكفيان

وجاز للـ

وجاز للوصي فيمن حجرا اعطاء بعض ماله مختبرا
وكل ما اتلفه المحجور وغرمه من ماله المشهور
الا لمن كان اليه صرفه وفي سوى مصلحة قد اتلفه
وفعله معوضا لا يرتضى وان اجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجوز ان فعل
وظاهر السفيه جاز حكما من غير حجر فيه خلف علما
وجواز فعله بامر جائز لمالك وابن القاسم
وبالذي على صغير مهمل يقضى اذا صح بموجب جلي
وهو على حجته ان غابا الى بلوغه بحكم واجبا
ويدفع الوصي كل ما وجب من مال من في حجره مهما طلب
ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور
ويعقد النكاح للاماء والنص في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار بجعله في البكر كالاجبار
والنقل للاوصياء غير مهمل الا لعذر او حلول الاجل
ولا يرد العقد بعد ان قبل ان مات موص او لعذر يعتزل
ولا رجوع ان ابى تقدمه من بعد ان مات الذي قد قدمه
وكل من قدم من قاض ولا يجوز ان يجعل منه بدلا
كذاك لا يجوز ان يعتزلا الا لعذر بين ان قبلا
وصالح ليس يجيد النظر في المال ان خيف الضياع حجرا
وشارب الخمر اذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا
وللوصي جائز ان يحجرا لكنه يضمن مهما غررا
وعند ما يكون رشد من حجر يطلقه وماله يدفع في
وحيث لم يفعل وقد تعدى ان يضمن المال الا ان تعدى

الوصي
وما حجر
حجرها

فصل في الوصية وما يجري مجراها

في ثلث المال فما دونه في المرض   أو صحة وصية لا تعترض
حتى من السفيه والصغير   إن عقلا القربة في الأمور
والعبد لا تصح منه مطلقا   وهي من العقود ليست تنتفي
وهي لمن تملك منه يصح   حتى لحمل واضح أو لم يضح
لكنها تبطل إن لم يستهل   وللعبيد دون إذن يستقل
وهي بما يملك حتى الثمر   والدين والحمل وإن لم يظهر
وامتنعت لوارث إلا متى   إنفاذه باقي الوارثين تنفذ
وللذي أوصى ارتجاع ما برا   من غير ما تبتل أو ما دبرا
وفي الذي علم موت يجعل   ودينا من عين الجميع ينقل
وصحت الولد الأولاد   والأب للميراث بالجميع جاد
وإن أب من ماله قد أنفقا   على ابنه في حجره ثم قفل
فلا يرجوع عند في الحال   عليه من حين اكتساب المال
وإن يموت والمال عين بلغ   وطالب الوارث بالإنفاق
فما لقي اليتيم من سبيل   وهو للابن دون ما تعليل
إلا إذا أوصى على الحساب   وقيد الإنفاق بالكتاب
وإن يكن عرضا وكان عنده   فلهم أن يرجع فيه بعده
إلا إذا ما قال لا تحاسبوا   وترك الكتب فليس يطالبوا
وفي العروض الحيوان مطلقا   بأن يرجوع بالذي قد أنفقا
وإن يكن عينا ورسما صدرا   بأنه دينه قد عمرا
فما تحاسب بمستحق   وهو كالحاضر دون فرق
وإن يكن في ماله قد خلطه   من غير إشهاد بذاك أهمله
مع علم ربه فما هنالك   رجوع وارث بإنفاق طلب
وغير مقبوض على الإطلاق   كذا العرض في الرجوع بالإنفاق
وموت الابن حكمه كموت الأب   وقيل في يسر أبا حلف وجب

فصل في الإقرار

ومالك لامرئ أقر في   صحته لأجنبي اقتفي
وما لوارث ففيه اختلفا   ومنعه لذي التهمة نقلا
ورأس متروك المريض الزمن   وهو به في فلس كالغرما
وإن يكن لأجنبي في المرض   غير صديق فهو نافذ الفرض
والصديق أو قريب لا يرث   فيبطل مطلقا للتورث
وقيل بل يمضي بكل حال   وعند ما يؤخذ بالإبطال
قيل بالطلاق والابن القاسم   يمضي من الثلث بحكم جازم
وحيثما الإقرار فيه للولد   مع غيره وليس فيه من صدد
مع ظهور سبب الإقرار   فلا يكن ذاك مع إجبار
فنحو عقوق وانحراف يحكم   لذي وذو والبرور يحترم
وإن يكن لزوجة بها شغف   فالمنع والعكس بعكس يتصف
وإن جهلت عنده ذاك حاله   فالمنع من إرثه بكلاله
ومع واحد من الذكور   في كل حال ليس بالمحظور
كذاك مع تعدد يقع ذكر   فالمنع ذو كبير وذو صغر
وإن يكن بغير ذاك مطلقا   فقيل ممنوع وقيل مطلقا
فإن يكن لوارث غيرهما   مع ولد فيه لا يصح لزما
ودونه لمالك قولان   بالمنع والجواز مرويا
وحالة الزوجة والزوج سوا   والقبض للدين مع الدين استوى
ومشهد في موطنين بعدد   لطالب ينكر أنه اتحد
لهم به قولان واليمين   على كليهما له تعيين
ما لم يكن من سبب تبين   فما ادعاه مشهد لا يثبت
وإن أقر مثلا بعشرة   وصح أن دفع منها السبعة
ثم أتى من بعد ذا ببينة   بقبض دينار ثم منها مطلقه

فصل في حكم المديان

فالقول قول رب الخصم ادعا | دخول دينار به فيما ادعا
وبيع من حاب من المردود | ان ثبت التوليج بالشهود
ام لا بلا اقرار او الشهود | لهم به في وقت الانعقاد
ومع ثبوت ميل بايع لمن | منه اشترى تحليف في دفع الثمن
ومن عليه دين اما موسر | فمطله ظلم ولا يؤخر
او معسر قضاؤه اضرار | فينبغي في شانه الانظار
او معدم وقد ابان عذره | فواجب انظاره لميسرة
او من على الاموال قد تعدا | فالضرب والسجن عليه سرمدا
ولا التفات عندها للبينة | لما ادعى من عدم مبينة
وان اتى بضامن فبالادا | حتى يؤدي ما عليه فعدا
وحيث ما يجهل حال من طلب | وقصد استبراءه بما يجب
فحبسه مقدار نصف شهر | ان يكن الدين يسير القدر
والسجن في توسط شهران | وضعف ذين في الخطير الشان
وحيث جزء قبل بالحميل | بالوجه ما للسجن من سبيل
وسلعة المديان رهنا تجعل | وبيعها عليه لا يعجل
وحق مع ذاك ان يؤخرا | بحسب المال لقدر القاضي
والحبس للملد والمتهم | الى الاداء او ثبوت العدم
وليس ينجيه من اعتقال | الا حميل غارم للمال
وحبس من غاب على المال الى | ادائه او موته معتقلا
وغير اهل الوجه ممن اقصدا | تاخيره وبالقضاء وعدا
ممكن من ذاك بضامن وان | لم يات بالضامن بالمال سجن
ومن لدو من قبل يضمن | فان قضى الحق والا يسجن
واوجبا ان يحلفا | من كان بالاكتساب غير عرفا
وحمل الناس على الملا | على الاصح وبه الحكم جلا

ويشهد الناس

ويشهد الناس بضعف او عدم | ولا غنى في الحالتين من قسم
بما اقتضاه الرسم لا اليقين | اذ لا يصح بت في اليمين
ومن نكوله عن الحلف بدا | فانه يسجن بعد ابدا
وحيث تم رسمه وعدما | كان عديما لا ولا الغرما
الا ان استغنى بعد العدم | فلا يطالبوه بالتزم
وينبغي اعلان حال المعدم | في كل مشهد بامر الحاكم
ومثبت للضعف حال دفعه | للغرما به بعض وسعه
والطالب تفتيش دار المعسر | ممتنع اسعافه في الاكثر
ومن يطل له احاطة الدين لا | يمض له تبرع ان فعلا
وان يكن للغرما في امره | تشاور فلا غنى من حجره
وحل ما عليه من دين | اذ ذاك كالحلول بالمفقود
والاعتصار ليس بالمكلف | له ولا قبول غير السلف
وهو مصدق اذ ما عينا | ما لا له وطء عليه اتفقا
ورب الارض المكتراة ان صرف | تفليسا او موت بزرع عالها
واحكم بذا البايع او صانع | فيما بيديه وقائم ما امتنع
وما حواه مشتر وبعض | غريمه في فلس مخير
لا اذ مال الغرماء دفعوا | ثمنه فالاخذ منه ممتنع
وليس من رد بعيب ما اشترى | اولى به في فلس ان اعتبرا
والخلف في السلعة بيع فاسد | قبل التفاسخ اختصاصها بالفاسد
وزوجة في مهرها كالغرما | في فلس لا في الممات فاعلما
وحارس المتاع والزرع وما | اشبهه مقدم فيه قد فسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر | محقق يمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الاندر | او ما له مضرة بالجدر

فإن يكن يضر بالمنافع   كالفرن بالفرن فهما من مانع
وهو على الحدوث حتى يثبتا   خلافه بذا القضاء ثبتا
وإن يكن ذا كاشفا لا يضر   بحيث الاشخاص تبين والصور
وينبغي المنع بدون يقتنع   فإنه كالدبغ منها يمتنع
وقول من يثبته مقدم   على مقال من بنفيه يحتكم
وإن جدار ساتر تهدما   أو كان خشية السقوط هدما
جبر ابنه بناءه لن يجبرا   وقيل للطالب إن شئت استتر
وعامد للهدم دون مقتض   عليه بالبنا وحده قضي
إن كان ذا وجد وكان مالكا   والعجز عنه إذ بالإزالة
وإن يكن مشتركا فمن هدم   دون ضرورة بناؤه التزم
وإن يكن لمقتض فالحكم أن   يبني مع شريكه وهو السنن
من غير إجبار وإن أبى قسم   موضعه بينهما إذا حكم

فصل في ضرر الأشجار

وإن نما أغصانه في الفضاء   لمنزل الصفوف ذو السناع
وكل من تحت من الأشجار   جنب جدار مبدئ انتشار
فإن يكن بعد الجدار وجدا   فقطع ما يؤذي الجدار أبدا
وحيث كان قبله فيشتهر   وتركه إن ضر بالأشهر
ومن تكن له بملك شجرة   أغصانها عالية منتشرة
فلا كلام عند ذا للجار هنا   لا في ارتفاعها ولا انتشارها
وحيثما تخرج عن هوائه   طالبها تقطع باستواء
وإن تكن بملك من يشتكي له   وانتشرت حتى أظلت جله
فما لرب الملك قطع ما انتشر   لعلمه بأن ذا شأن الشجر
والحكم في الطريق حكم الجار   في كل ما يؤذي من الأشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

فصل في مسقط القيام بالضرار

وعشرة الأعوام في من حضر   تمنع إن قام بمحدث الضرر
وذا به الحكم وبالقيام   قد قيل بالزائد في الأيام
ومن رأى بنيان ما عليه ضر   ولم يقم من حينه بما ظهر
حتى رأى الفراغ من تمامه   فمكن باليمين من قيامه
فإن يبع بعد بلا نزاع   فلا قيام فيه للمبتاع
وإن يكن حين الخصام باعا   فالمشتري يخصم من استقلا
ومانع الريح أو الشمس معا   لجاره بالمنع ليس يمنعا

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله   من كل شيء ويرد أصله
حتى يبيع حاله فإن تلف   قوم والمثلي بمثل العب
والقول للغاصب في دعوى التلف   وقدر مغصوب وعوضا بانتصب
والضمان والغرم مع علم يجب   على الذي آل إليه ما غصب
بإرث او من وهب او بائع   كالمتعدي غاصب المنافع
وشبهة كالملك في ذي الشأن   لقوله الخراج بالضمان
ولا يكون الرد في استحقاق   وفساد البيع على الاطلاق
والرد بالعيب ولا في السلعة   موجودة في فلس وشفعة
ومتلف منفعة مقصودة   من ماله كيفية معهودة
صاحبه خير في الاخذ له   مع اخذه لارش عيب حله
او اخذه القيمة المعيب   يوم حدوث حالة التعيب
وليس الارش حيث المنفعة   يسيرة والشيء معها في سعة
من بعد التوب اولا صلاح   ما كان منه قبل الصلاح

فصل في

وقطع لحية مغتصبا   صدرا منالها عليه في الاغتصاب

ان تبغ أن الوطء ولم ببينة ... فانه غاب عليها معلنة
وفيه أن النقص عليه الامة ... فيها سوى بكر وغير مسلمة
والولد استرق حيث علما ... والحد مع ذاك عليه فيهما
وإن يكن ذا الغصب بالدعوى وجب ... تفصيله بيان حكمه يجب
فحيثما الدعوى على من قد شهر ... بالدين والصلاح والعفاف نظر
فإن يكن بعد التراخي زمنا ... حدت لقذف وحمل الزنا
وحيثما رجعها منه بر ... فالحد تستوجبه في الأظهر
وذاك في المجهول حالا ان جهل ... حالها ولم تجز هونا نظر
وإن تكن ممن لها صون بفي ... وجوه تخرج الخلاف في
وحيث قالوا لا حد ان تكل ... فالمهر مع يمينها العاملة
وما على المشهور في العفاف ... مهر ولا حلف بلا اختلاف
وحيث دعوى ما حيث تعلقا ... حد الزنى يسقط عنها مطلقا
والقذف فيه الحد لابن القاسم ... وحلفه لديه غير لازم
ومن نفى الحد وعنه يجب ... تحليفه بان دعواها كذب
ومع نكوله لها اليمين ... وتأخذ الصداق ما يكون
ومع حالة اتفاقا لا يكن ... لبسها صون ولا حال حسن
وعدم الحد كذا المنبهم ... حالا اذا كانت توفي ما يليهم
وإن تكن لا تتوفى الحد ... فالحد في حالها احتمالا
وفي الدعا به على المشتهر ... بالفسق في الاثار للمعتبر
حد ان تشف وبكرة صوب ... نفي سقوط الحد فيهما
في القذف والزنى وان كان المهر ... وفي وجوب المهر خلف معتبر
وحيث قيل انها تستوجبه ... فبعد حلف في الاصح تطلبه

محمد ...

وإن يكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب
وحالة بعد زمان الفعل ... فالحد ساقط سوى مع حمل
ولا صداق ثم ان لم ينكشف ... من امره وفي السجن نسبه بالحلف
وان ابى من اليمين حلفنا ... ولصداق المثل منه استوجبنا
ومدع على امرئ ان سرقه ... ولم يكن دعواه بالمحقق ان سرق
فإن يكن مدعيا ذاك على ... من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله ولا ... يبلغ بالدعوى عليه املا
وان يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الاقرار ... من ذاعر يحبس باختبار
ويقطع السارق باعتراف ... او شاهدي عدل بلا خلاف
ومن اقر وبشبهة رجع ... درئ عنه الحد في الذي وقع
ونقلها في فقدها فوق ليس ... والغرم واجب على المفالس
وكل من يسرق وهو بالغ ... فانه يرد بالتلاف
وحيثما السارق والحكم قطع ... فما الذي سرق في اليسر تبع
والحد لا الغرم على العبد متى ... اقر بالسرقة نص ثبتا

باب

القتل عمدا للقصاص موجب ... بعد ثبوته بما يستوجب
او بقسامة وبالذي تجب ... وهو بعدل شاهد بلا لحد
من اعتراف خذ بالرع عاقل ... او شاهدي عدل بقتل القاتل
او بكثير من لفيف الشهدا ... ويسقط الا عدل فيهم ابدا
ومالك في ما رواه اشهب ... قسامة بغير عدل توجب
او بمقال الجرح المسلم ... البالغ الحر فلان بدمي
يشهد عدلان على اعترافه ... وصحة التمييز من اوصافه

او يقتل معه فقد وجدا من اثر القتل عليه قد بدا
وهي تخصيص بعمد وزنا على الذكور ولاانثا منعنا
بعد ثبوت والولاة ويحلفون خمسين على البتات
وتقلب الايمن ان نكلا ولي مقتول على من قتلا
ويحلف اثنان بها فما علا وغير واحد بها لن يقتلا
وليس في عبد ولا جنين قسامة ولا عدو العدي
والقود الشرط به المثليه في الدم والاسلام والحرية
وقتل منحط مضي بالعدل لا العكس والنساء كالرجال
والشرط في المقتول عصمة الدم زيادة لشرطه المستقدم
وان ولي الدم للمال قبل والقود استحقه من قتل
ولا شهب قال بالاستيفاء يجبر قاتل على الاعطاء
وليس في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم
وعفو بعض مسقط القصاص ما لم يكن من قعدد انتقاص
وشبهة تدرؤه وملك بعض لذا اعتزاه الهلك
وحيث تقوى تهمة في المدعي عليه فالسجن لذا قد شرعا

الحمد لله

فايدة وجدت عند بعض الاخوان مكتوبا
عنده هذه الابيات وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير
قال قال من يقرأ هذه بعد الصلوات مرة واحدة
وقد اصر فقد اوصر بمنع الابصار وهو هذه بسم الله
الحمد لله رب العلمين الخ وقل هو الله احد الخ وقل اعوذ برب الفلق الخ
وقل اعوذ برب الناس الخ والهكم اله واحد الى الرحمن الرحيم الله لا اله
الا هو الحي القيوم الى هم فيها خلدون ان الدين عند الله
الاسلام قل اللهم الى بغير حساب ه امن الرسول الى اخر السورة شهد الله الى
عليم حكيم

والعفو

والعقل لا يغني من القرابة في القتل ما الغيلة والحرابة
وما به يجلد بالاحكام من عنده يعفى مع حبس عام
والصلح في العمد الجميع انتفى كما هنا في حكم ما اسقاط قوى
ودية العمد كذات الخطا او ما اقتراض دية بين الملا
وهي اذا اسلمت او قبلت بحسب الميراث فيه قسمت
وجعلت دية مسلم قتل على البوادي مائة من الابل
والحكم بالتربيع في العمد وجب والعدل بناء على اهل الذهب
وقدرها على اولي الورق اثنا عشر الفا وهم بالاد نا
ونصف ما ذكر في اليهود وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية وحاله في كل صنف مغنية
وتجب الدية في قتل الخطا والابل التخميس فيها قسطا
تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله بالبينة او بقسامة لها معينة
تيد وبعضها الاداء فيه الدين بحسب احوالهم وحكم تنجيم وجب
من موسر مكلف حر ذكر موافق في ملة وفي مقر
وكونها من ماجاوز الثلث اقل من ثلث به الحكم حتى
كذا على المشهور من معترف توخذ او من عامد مكلف
وفي الجنين غرة من ماله او قيمة كالارث في استعماله
وغلظت فثلثت في الابل وقومت بالعين في القول الجلي
وهو بالاباء او الامهات يختص او الاجداد والجدات
ويحلف الذكور كالاناث بنسبة الحظوظ في الميراث
وان يمين عند ذاك تنكسر يحلفها من حظه منه كثر
ووحده يجوز ان يحلفها حيث انفراده بما تخلفا
وهذه الاحكام طرا تعتمد بحيث ما يسقط بالشرع القود
وسوغت قسامة الولاة في غيبة البينة على الصفات
وبعض القصاص ان به كفى اقرار او قرائن ما منها ذكر

فصل في الجراحات

ح
بركاتي

اجميعا

عامنه

جل المجروح عمدا هاديه القود / ودية مع حظر فيها وقد
وفي جراح الخطأ الحكومة / وخمسة دية لها معلومة
بنصف عشر دية الموضحة / وهي التي تلفي العظم موضحة
في راس او وجه كذا المنقلة / عشر بها ونصف عشر معدلة
في الموضع بمطلقا وهي التي / كسر عن اثر العظم قد تولت
ونصفه وعشر في الهاشمة / وهي لعظم الراس تلفي هاشمة
وقيل نصف العشر او حكومة / وثلث الدية في المأمومة
وما انتهت الجوف وهي الجائفة / كذا او ما ولي الدماغ كادمه
والاجتهاد حاكم موكول / في غيرها التدبيب والتكميل
وجعلوا الحكومة التقويما / في كونه معيبا او سليما
وتزيد حالة السلامة / فاخذه ارشا ولا ملامة
ويتبع الجراح للمال بما / يثبت مال العفو فاعلما
وفي ادعاء العفو من ولي في / او من جريح اليمين تلتزم
وقود في القطع للاعضاء / في العمد ما لم يفض للعفاء
والخطأ الدية فيه تقتفا / بحسب العضو الذي قد تلفا
ودية كاملة في المزدوج / ونصفها في واحد منه انتهج
وفي اللسان كملت والذكر / والانف والعقل وعين الاعور
وفي ازالة السمع ابصر / والنصف في النصف وتم ما انكسر
والنطق والصوت كذا الذوق في / اذهاب قوة الجماع ذا اقتفي
وكل سن فيه من جنس الابل / خمس وفي الاصبع ضعفها اشمل
ودية الجراح في النساء / كدية الرجال بالسواء
الا اذا زادت على ثلث الدية / فحالها من بعد ذا التسوية

باب

في التوارث والفرائض

الارث يستوجب شرعا ووجب / بعصمة او بولاء او نسب
جميعها اركانه ثلاثة / مال ومفقود وذو الوراثة

فصل في عدد ذكر الوارثين

ذكر من

ذكور من حوله الميراث / عشرة وسبع للاناث
الاب والجد له وان علا / ما لم يكن عنه بانثى فصلا
والزوج والابن وابنه هب سفلا / كذا المولى نعمة او بولا
والاخ وابن الاخ لا للام / والعم للام لا وابن العم
والام والزوجة ثم البنت / وابنة الابن بعدها والاخت
وجدة للجهتين ما علت / ولم تكن بغير فرد فصلت
كذا المولات لها العتق ولا / حق لها فيما يكون بالولا
وبيت مال المسلمين ينتقل / حيث للوارث او بما فضل

فصل في ذكر احوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما / الى وجوب او لحجب قسما
لحجب الاسقاط او النقل وذا / لفرض او تعصيب ابنه منفردا

فصل في مقدار الذي يكون به الارث

الفرد يلفى واثنان فيه / في جملة المتروك او ما فيه
او ما تعدى باعتبار المال / اجمع فيه وهو في الاجمال
عدا الاخ للام والزوج وفي / مولات نعمة حكم ذا الحكم اقتفي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

وجعل الميراث حيث حتما / بفرض او تعصيب او كليهما
والمال مجموعا صب منفرد / او ما عن الفرض بعد يوجد
وقسمة في الحالتين معملة / اما على تقارض او معدلة

فصل في ذكر اهل الفرائض واصولها

ثم الفرائض في الكتاب الاول / ستة الاصول منها في العمل
اولها النصف لخمسة جعل / للبنت والزوج اذا لم ينتقل
وابنة ابن والاخت لا لام / ونصفه الربع به الزوجين لم
ونصفه الثمن لزوجة وفي / تعدد قسمة حظها اقتفي
والثلثان حصة لاربع / بنات صلب وبنات ابن فع
والاخت للاب في التعداد / والثلث للجد من جهة بلا
والام دون حاجب والاخوة / لها وهم في قسم ذا الاخوة

ونصفه السدس مع أم وأب ... ولابنة ابن ولجد أجنبي
وجدة ولأخ من أم ... واشمل الأخت جهة في الحكم
وإن يضق عن الفروض المال ... فالعول أخذ حكمه استعمال
والربع كالثلث وكالتثليث ... تعدد مع فريضة مثليث
وهو بالربع غير ملتقى ... وغير ذا الحكم مطلقا في يلتقي
والارث بالتركيب ضعفا ستة ... وضعفه لا غير ذو بنية

فصل في ذكر حجب الاسقاط

والاسقاط لا لأب وولد ... والزوجين والأم فقد
والجد يحجبه الأدنى والأب ... كذا ابن الابن بالأعلى يحجب
وبأب وابن وابن ابن يحجب ... إخوة من مات وللشقيق يحجب
كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا ... بالجد والإخوة ضمهم أب
والجد بالحجب للإخوة ذهل ... في ما انتمت لما الحكم وشبهها
وابن أخ بالحجب للعم وفا ... والعم لابن العم ما كان كبا
والأم كلتا الجدتين تحجب ... وجدة للأب تحجب الأب
ومن دنت حاجبة لبعدا ... جهتها من غير أن تعددا
وقربى الأم تحجب بعدى الأب ... والعكس إن تأتي فما حجب وجب
وحظها السدس في الانفراد ... وقسمة السواء في التعداد
والإرث لم يجز من ها قبي ... تعددا الأكثر من اثنين
ومسقط ذو الحجب أبدا ... ذا جهة مهمى تسلوا أو قعدا
ومن له حجب لحاجب حجب ... محجبه بمن له الحجب يجب
وإخوة الأم بمن يكون في ... عمود ذي النسبة حجبهم يفي

فصل في ذكر حجب النقل الى فرض

للأب مع فروض الاستغراق ... والنقص يحوي السدس بالإطلاق
كذا يحوي مع ذكر الولد ... أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد
والسدس مع أنثى من الصنف له ... والباقي بالتعصيب يحصله
والجد مثل الأب مع من ذكرا ... حالا لا بعد الأب تقررا
ورادي بالثلث إن الرجح ظهر ... مع صنف الإخوة وقسم كذكر

والسدس

٢٧٦

والسدس إن يرجح له متى صحب ... أهل الفروض صنف إخوة يجب
أو ثلثها للأب الأكبر ... أو قسمة السواء في البقية
فالعول للأخت بما فيه اعملا ... واجمعهما واقسم وجد فضلا
والقسم مع شقيقة ومن لأب ... معاده وعدة كلهم وجب
وهي من للأب للاشتغال ... وحرمهم يكون مستعقبا
والأخت للأب وإن تعددت ... مع شقيقة بسدس أفردت
تكملة التثليث والحكم كذا ... مع بنت صلب لابنة ابن محتذى
والزوج ونصف للربع انتقل ... مع ولد وولد ابن هب لسفل
وينقل الزوجة من ربع إلى ... ثمن صحيح نسبة من هو له
والأم من ثلث بسدس تبعد ... بهم وبالإخوة إن تعددوا
وغير وبرت ليس محجب ... إلا الأولاء حجبوا إذ حجبوا
وثلث ما يبقي عن الزوجين ... تلحقه مع أب بغراوين

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

للابن شيء عاصب بتيسير ادبع ... من طالوا فيه في التنوع
وولد ابن مثله في الحكم ... وإخوة كذا الغير للأم
والأخت لا للأم كيف تأتي ... من ثنا بها التعصيب مع بنات
كذا الذي يعصب بنات الابن ... والعول التعصيب عنه استغنى
وبنت الابن إن تكن فذ حجبت ... بابن مثلها أو أحط عصبت
وباخ لا بابنه إخوة الأب ... تعصيبهم مع شقيقة وجب

فصل في ذكر موانع التوارث

الكفر والرق منعا ... وإن هما بعد الممات ارتفعا
ومثل ذا الحكم في المرتد ... ومطلقا يمنع قتل العمد
وإن يغب مفقود فيه ... وحالة الشك يمنع مغيبه
ويوقف القسم مع الحمل الذي ... إن يستهل طارحا يعتمل
ومن مات بهدم أو غرق ... فمنع الإرث يجهل من سبق
وإن خنثى بحاله اعتبر ... وما بدا عليه في الحكم اقتصر

وإن يكن بالجنس الخنثى ... فنصف حظي ذكر وأنثى
وابن اللعان إرثه بأمه ... ما كان والسدس فرضا سهمه
وتوأما هنا هما تعدادا ... هما شقيقان في الإرث أبدا
وما قصدت جمعه هنا انتهى ... والحمد لله بغير منتهى
وبالصلاة ختمه كما ابتدى ... على الرسول المصطفى محمد
وآله وصحبه الأبرار ... ما كور الليل على النهار

انتهى والحمد لله وكان الفراغ منه وقت العصر يوم الثلاثاء

الحمد لله وحده

إذا لم يكن في العبد من نصاو [illegible] التاسع عشر يوما من محرم على [illegible]
[illegible] غضوه منكفي [illegible] ويمتلي بلا وقت وملابة والعلامة
[illegible] وعن أمة تفادوا صغ، [illegible]
والعصفور [illegible]
[illegible]

ومن كلام مالك رحمه الله أدركت أقواما [illegible] المسلمين [illegible]
كانت لهم عيوب [illegible] عن عيوب [illegible] دخولهم جنة النعيم
[illegible] الناس عن عيوبهم [illegible]
[illegible] أقواما لم تكن لهم عيوب [illegible]
الناس [illegible] الناس لهم عيوب

وإنا لفي الدنيا [illegible] نكر [illegible] الزمان بسيبر

شعر

إذا شئت أن تحيا وحظك سالم ... وحظك موفور وعرضك
لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فعندك عورات وللناس أعين
فإن نظرت عيناك عيبا فغطها ... بأعيننا فيه من قلبك الناس أعين
وعاشر بمعروف وجنب من اعتدى ... وقابل ولكن بالتي هي أحسن

إن لله عبادا فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الأعمال فيها سفنا

العلم زين وتشريف لصاحبه ... والجهل ضد له ويل لمن جهلا
العلم يرفع أقواما بلا نسب ... فكيف من كان ذا علم وذا نسبا
العلم في رجل من غير ذي ورع ... [illegible] وإن كان منسوبا من الفقر
كالوجه ليس له أنف ولا بصر ... لا خير في رجل ليس ذي ورع
العلم أوله مر مذاقته ... لكن آخره أحلى من العسل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله العلي الواحد ... ذي الفضل والإحسان والمكارم
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على نبينا الرسول أحمدا
وآله وصحبه ذوي الهدى ... ومن به وبهديهم اقتدى

وبعد فاعلم أنه ورد شيخنا ... سيدنا أحمد التجاني غوثنا
أفضل الأوراد بلا امتراء ... جميعها [illegible] الأتباع
لسنة الهادي [illegible] ... خير الورى المختار [illegible]
صلى وسلم عليه ربنا ... وآله وصحبه ذوي السنا
فلذ به مستمسكا بحبه ... وورده [illegible]
إن سبقت لك عناية به ... من ربنا الكريم [illegible] إحسانه
ولن ترى في هذه الأزمان ... ما ينقذ المسرف من عصيان
وكثرة الذنوب والإجرام ... والجهل والخطايا والآثام
سوى التعلق بهذا القطب ... شيخ المشايخ بلا ارتياب
وفي قطب الأقطاب [illegible] ... سيد كل الأولياء بالكمال
وإنه القطب المكتوم الأعظم ... والبرزخ المختوم والمكرم
من مبدأ الوجود حتى الآن ... [illegible]
منه استمد كل الأولياء ... وجميع الأقطاب الأصفياء
وكل ما نالوه من الأسرار ... والفيض والعرفان والأنوار
من فيضه عليهم يعرف ... كل بما قسم منه يشرف
من نشأة العالم للآباد ... صدق بذلك [illegible]
[illegible] الأولياء ما [illegible] ذوات الأنبيا
[illegible] من حضرة الصفات ... أهل [illegible] الأنبياء الهداة

كما تمنى الانبيا والرسل ... سيدنا الهادي الاعلى
صفوة ربنا الباري حبيبه نور الوجود المصطفى رسوله
محمد انشاها من نوره قدسه
صلى عليه ربنا وسلما ازكى صلاة وسلام دائما
وكل انبيائه ورسله ومن ... الى لقائه
مولانا ... عين الرحمة لكل موجود من البرية
سيد الانبياء والرسل وكل خلق الله بالتفضيل
من سره ونوره ابتدا الوجود فصار الانوار بالفضل والجود
ومنه قد انشقت الاسرار وانفلقت من بحره الانوار
لجميع العوالم الكونية وما التكوين ... بالمشيئة
قد اصطفاه ربنا وكرمه على جميع الخلق ... فضله
لامر النعماء الافضل سيد كل الاولياء الاجل
ياقوتة الاولياء والاشراف ممدهم من سره المنيف
في الكل ولي في الكون من مدد ذاتيه من محمد ...
بالواسطة تاج الاولياء ملاذنا ابن النعماء قطب الاقطاب
من بحره كل ولي يغترف مدى الازمان فمقامه شريف
مقامه اعلى كل مقام من كل الاقطاب والاولياء الكرام
كل ولي لم يحل مقامه ولم يقاربه ولا عاينه
مقامه ... عين الغيب ... لحضرة الحبيب
لم يغب عنه لمحة من عين ... التصرف في كل الكون
... بعد ... سيدنا ...
من لدن ادم ... كل ...
من قبل غيره فهو ... لم يد ... وهو اعوا
الفرد في جواهر المعاني ... الاقطاب ...
اخبر بذاك عنه الحبيب ... بلا
... ريب